

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

في ضوء حرية الرأي والتعبير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصّص: شريعة وقانون

تحت إشراف

أ.د سعيد فكرة

إعداد الطالب الباحث

بلخير سديد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد المجيد بوكركب	أستاذ	جامعة باتنة-1	رئيسا
سعيد فكرة	أستاذ	جامعة تبسة	مقرا
محمد العايب	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة-1	عضوا
عبد القادر جدي	أستاذ	جامعة الأمير - قسنطينة	عضوا
الطاهر زواقري	أستاذ	جامعة خنشلة	عضوا
صالح زنداقي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة-1	عضوا

السنة الجامعية: 2019 - 2020 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَنَا كَفِينَاكَ وَمَعِيَ
الْمُسْتَهْزِئِينَ

(الحجر 95)

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى قادة البشرية وخير البرية

أنبياء الله ﷺ ومرسله الكرام

عليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام

كما أهدي ثواب هذه الأطروحة إلى روح أختي الطاهرة

الدكتورة منير سيد

سائلاً الله عز وجل لها واسع الرحمة والمغفرة

شكر وعرفان

بعد حمد الله عز وجل وشكره على توفيقتي في اخيار هذا الموضوع وإجازة ، أقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذین الفاضلین المشرفین عليّ في أطروحة الدكتوراه

الأستاذ الدكتور سعيد فكة و الدكتور محمد العايب

على كل جهد ووقت منحاه لي بغية إخراج البحث في أرقى صورة

شكلا ومنهجية ومضمونا

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة وأثرائها بملاحظاتهم وتصويباتهم القيمة

ولا يفوتني -أيضا- أن أشكر كل من قدم لي يد العون في إعداد هذه الرسالة وأخص بالدكر أساتذتي الكرام: الدكتور عبد القادر عبد السلام،

وزميلي الدكتور عزوز مناصرة وأخي وصديقي الأستاذ عبد الحق تيجاوي.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل جهدهم في ميزان حسناتهم، إنه سميع قريب مجيب.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّه الكريم ..

أما بعد فإن الإنسانية - منذ القدم - سعت ولا زالت تسعى جاهدة لتلبية حاجاتها- المادية والمعنوية - وإشباع رغباتها. وغايتها تحصيل العيش الكريم، وتحقيق السعادة. ولا شك في أن إتباع ما شرَّعه الخالق لعباده من أحكام وتعاليم هو عين السعادة والرضا للبشر في العاجل والآجل: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك 14). لذلك كان من واجب الإنسانية أن تجعل أولى أولوياتها الحفاظ على الدين ومقدساته، ومن أهم هذه المقدسات في كل الشرائع السماوية، وحتى في بعض الدساتير والتشريعات الوضعية: حرمة الأنبياء عليهم السلام والرسول عليه السلام

غير أن الإنسان المعاصر، وفي خضمّ كفاحه لنيل حقوقه، وممارسته لهذه الحقوق- خاصة منها حرية الرأي والتعبير- قد يغفل أحيانا أو يجهل أحيانا أو يعتمد أحيانا أخرى؛ فيسيء إلى العقائد والمقدسات والرموز الدينية، ويتناول على مقام النبوة، ولا يراعي لها حرمة، ولا يقدر حتى عواقب أفعاله أو تصريحاته. ولعلّ تداعيات الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لشخص النبي محمد ﷺ قد شكّلت حدثا بارزا في الآونة الأخيرة، واحتلت مساحة واسعة من الجدل والسجال في الوسط الاجتماعي والإعلامي والسياسي. كما تعدّت آثارها حيّزها الجغرافي، لتصبح ظاهرة عامة وخطيرة، تهدد أمن واستقرار المجتمعات والأمم. مما يستدعي وقوف الباحثين في الشريعة و القانون- كغيرهم من الباحثين في علوم السياسة والإعلام والاجتماع - على هذه الظاهرة الخطيرة، ودراسة ظواهرها ومُسبباتها، وآثارها ونتائجها، والحدّ من استفحالها - بحثا وتأليفا- من أجل توفير حماية قانونية لهذه المقدسات والرموز الدينية، بدءا بالتشريعات الداخلية للدول، وانتهاء بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولا شك أن أهمّ حماية يجب أن تُوفّر ضد المساس بهذه المقدسات -وعلى رأسها حرمة الأنبياء عليهم السلام - هي الحماية الجنائية، لأن القانون الجنائي هو الضامن و الحارس على تطبيق مختلف التشريعات والقوانين الأخرى، وتمكين الهيبة لها، وذلك لما يتضمنه من قواعد صارمة، وعقوبات رادعة تظال كل مخالف للقانون. ومن هذا المنطلق اخترت عنوان هذه الأطروحة: "الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء عليهم السلام" وسأدرسها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك في ضوء حرية الرأي والتعبير.

أولاً: إشكالية البحث

لا شك أنّ كلّ إنسان أو مجتمع أو أمة إلّا وقد ورث عن الآباء والأجداد جملة من العادات والتقاليد والثقافات والشعائر، يَكُنُّ لها الاحترام والتقدير، ويسعى للحفاظ عليها، وتوريثها للأجيال اللاحقة، لأنها جزء من شخصيته وهويته وحضارته. وعلى رأس هذا الميراث المعنوي؛ رموز دينية، وطقوس تعبدية، امتزجت بقلوب الناس وضمايرهم، فهم يرعونها و يقصدونها ويدافعون عنها، ويتعصبون لها، بل ويقاتلون ويُقتلون من أجلها إذا استلزم الأمر.

ولا شك بأن القانون إنما جاء لينظّم سلوك الأفراد، ويحافظ على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم ومعتقداتهم، ولعلّ الرموز الدينية هي من أثنى وأقدس هذه المعتقدات. ومن أعظم هذه الرموز الدينية: أنبياء الله عز وجل ورسله عليهم السلام (عليه السلام).

والسؤال الجوهرى الذي يطرح نفسه هو: هل حظيت حرمة الأنبياء عليهم السلام بتشريعات وتقنيات جنائية كفيلة بأن تحميها وتحفظها من كل انتقاص أو انتهاك، وتقف حاجزا منيعا ضد كل من يتجرأ على النيل منها أو المساس بها، بدعوى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير؟

ثمّ ما مدى التوافق بين الفقه الإسلامى و القانون الوضعى في معالجة مثل هذه الجرائم التعبيرية ضدّ مقام النبوة الشريف بدعوى حرية الرأي والتعبير ؟

وهل يعتبر المساس بحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامى حدّا خاصا مستقلا بذاته؛ أم أنّه يصنّف كنوع من أنواع جريمة الردّة؟

وهل في العصر الحاضر يُعدّ فعل الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام جرما عاديا أم أنه يشكّل ظاهرة إجرامية متنامية؟ وإن كان الأمر كذلك؛ فما هي الدوافع الكامنة وراء التطاول على أنبياء الله عليهم السلام، وبالأخصّ على رسول الإسلام محمد ﷺ ؟

وإذا كان هناك جزء من الحماية الجنائية على مستوى بعض الدول التي تجرم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، فهل هناك حماية قانونية دولية لمثل هذه الرموز الدينية العظيمة؟ وهل ترقى الإساءة لحرمة مقام النبوة إلى مصافّ الجرائم الدولية؟

وإذا كان هناك قصور في التشريعات والقوانين الوضعية- الداخلية منها والدولية - عن حماية عقائد الشعوب ومقدّساتها، فهل لهذه الشعوب الحق في الدفاع عن مقدّساتها ؟ وإن كان لها الحق في ذلك؛ فما هي الوسائل والآليات التي تعتمدها في الدفاع عن هذا الحق ؟

إن هذه التساؤلات تحتاج - في نظري - إلى بحث عميق للإجابة عليها وحلّ مُشكِليها، خاصة وأن مجال دراسة هذا الموضوع ستكون مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع الخوض في غمار القانون الدولي ومواضيع الحقوق والحريات بصفة عامة.

ثانياً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث في كونه جاء عقب وقت تجرأت فيه بعض الصحف الدانماركية والفرنسية وغيرها على المساس بحرمة النبي محمد ﷺ، وإظهاره في صور مهينة ومشينة، لا تليق بمقام رجل دين، فضلاً عن خاتم الأنبياء والمرسلين، وحبیب رب العالمين، لترتفع على إثرها الأصوات المنددة، والصرخات المستكرة، وينفجر غضب شعبي عارم، كاد يأتي على الأخضر واليابس. حيث انتفضت كثير من المجتمعات الإسلامية محتجة عن طريق الاعتصامات والمسيرات والمظاهرات، داعية إلى الثأر والانتقام من هذه الصحف ومسؤوليها، و طرد سفراء الدول المعنية بها، وقطع العلاقات معها، ومقاطعة سلعها و منتجاتها.

لكن - للأسف - لم يزد أصحاب الصحف إلا إصراراً على مواقفهم، وإعادة نشر لتلك الرسوم المسيئة، وكسب دعم من بعض الصحف والهيئات الغربية الأخرى، بدعوى ممارسة حقوقهم الطبيعية في مجال حرية الفكر والرأي والتعبير. وبذلك اتسعت دائرة الجدل والتهديد والوعيد بين الفريقين، مما أحدث جرحاً عميقاً بين الشعوب، وشرخاً واضحاً على مستوى بعض العلاقات الدولية.

إن هذه التداعيات الخطيرة على المستوى الدولي جعلت كثيراً من الشخصيات والمؤسسات تتحرك لإخماد نار الفتنة، والحفاظ على الأمن والسلام العالمي، وذلك من خلال تنظيم بعض الملتقيات والمؤتمرات الخاصة بحماية المقدسات والرموز الدينية، وكذا الكتابة في أعمدة الجرائد والمجلات والصفحات الإلكترونية ما من شأنه معالجة مثل هذه الإشكالات.

وفي هذا السياق جاء هذا البحث الأكاديمي الذي يجمع بين الدراسة الشرعية والقانونية في هذا الموضوع المهم والحساس. إذ أنّ حرمة الأنبياء عليهم السلام تعدّ عند المسلمين من أركان العقيدة الإسلامية. وفي المقابل تعتبر حرية الرأي والتعبير من أعظم الحقوق والمكتسبات التي حظي بها الإنسان في هذا العصر الحديث بعد نضال طويل. وبين هذا وذاك تأتي هذه الأطروحة لإحداث التوازن بين الطرفين، وتحاول أن تحمي "الحق" و "المقدّس" معاً، وتضع لبنة من لبنات صرح السلام العالمي المنشود.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختياري لهذا الموضوع بالذات إلى عدّة أسباب - موضوعية وذاتية - أهمها :

01- الأسباب الذاتية

أ-الغيرة على دين الله ﷻ وعلى نبيه ﷺ تذكي فتيل النصر والدفاع عن حمى الإسلام والأنبياء ﷺ على أساس العلم والعقل، وبمقتضى الحُجّة والبرهان.

ب-الرغبة في الدراسات الشرعية والقانونية المقارنة، خاصة في مجال القانون الجنائي وعلاقته بالحقوق والحريات العامة.

ج- الخوف من التداعيات الخطيرة لمثل هذه الجرائم العقائدية على أمن واستقرار المجتمعات والدول.

02- الأسباب الموضوعية

أ-المكانة الرفيعة للأنبياء ﷺ، وسموّ قدرهم وشرفهم عند المؤمنين، تتطلب جهوداً علمية ودراسات مستفيضة، وتشريعات داخلية ودولية تصون حرمتهم وتحفظ قدسيتهم.

ب- ندرة الدراسات الأكاديمية المقارنة التي تهتمّ بحماية العقائد والرموز الدينية، وبالخصوص حرمة الأنبياء ﷺ.

ج- تغوّل الحق في حرية الرأي والتعبير على حقوق أخرى لا تقلّ أهميّة عنه، ممّا يستدعي وضع الأمور في نصابها، دونما إفراط أو تفريط.

رابعاً: الدراسات السابقة

من خلال بحثي لإنجاز هذه الأطروحة تبين لي أن موضوع حماية مقام النبوة بصفة عامة، موضوع قديم من الناحية الشرعية؛ حيث أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى تطرقوا في مصنفاتهم إلى حدّ سابّ النبي ﷺ، وذلك ضمن أبواب الشرك والكفر في كتب العقائد، وأبواب حدّ الردّة في مباحث الحدود والجنايات، ومن رجال الحديث من عنون بعض الأبواب بحدّ سابّ النبي ﷺ. ومن فقهاء المسلمين- من أفرد لهذا الموضوع مؤلفاً خاصاً به، ومن أهمّ هذه المؤلفات:

- ما كتبه الفقيه المغربي القاضي عياض السبتي اليحصبي (476هـ - 544هـ) في كتابه الزاخر: "الشفأ بتعريف حقوق المصطفى"

-وما كتبه العالم المجاهد شيخ الإسلام أحمد تقي الدين ابن تيمية الحراني (661هـ - 728هـ) في مصنفه الفذ: "الصارم المسلول على شاتم الرسول"

-ومثل ذلك ما كتبه الإمام تقي الدين السبكي (683هـ - 756هـ) في كتابه القيم: "السيف المسلول على من سب الرسول".

-وما كتبه -أيضا- خاتمة المحققين الأحناف محمد بن أمين المشهور بابن عابدين (1198-1252هـ) في كتابه الموسوم: " تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ﷺ أو أحد أصحابه الكرام ﷺ".

أما بالنسبة للفقهاء المحدثين والدراسات المعاصرة في موضوع الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، فإنه -على حسب اطلاعي- لم أعر على مؤلف أو دراسة أكاديمية تعالج هذا الموضوع المهم من الناحية الشرعية أو القانونية، عدا دراستين اثنتين:

الدراسة الأولى: مقال قيم مستفيض في مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة للدكتور حسن السيد حامد خطاب بعنوان: جريمة سب النبي ﷺ وعقوبتها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. حيث قسم بحثه إلى ثلاثة مطالب: تكلم في المطلب الأول عن الواجب للنبي ﷺ وتجريم سبه والأنبياء. وفي المطلب الثاني تحدّث عن العقوبات الواجبة في سب النبي ﷺ ، وخصص المطلب الأخير للكلام عن جريمة سب الأنبياء وعقوبتها في القانون الدولي.

وقد استندت من هذا المقال عدة أمور: أهمها منهجه في المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وكذا الوقوف على نصوص شرعية وأقوال فقهية كثيرة مرتبطة بتجريم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام وبيان عقوبتها.

ولاشك أن موضوع هذه الأطروحة يتميّز على الدراسة السابقة بعدة أمور، أهمها:

-بيان الحدود والضوابط الشرعية والقانونية لحرية الرأي والتعبير.

-البحث في ظواهر وأسباب الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

-بيان أهم التدابير الوقائية لجريمة الإساءة لمقام النبوة.

-الوقوف على مدى توافق القوانين الداخلية -خاصة العربية منها- مع الفقه الإسلامي فيما يخص تنظيم الحماية الجنائية لحقوق النبوة.

الدراسة الثانية: رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للطالب فهد بن عبد الرحمن العليان، تحمل عنوان: عِظْمُ الإِسَاءَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دراسة تأصيلية، حيث قسّم صاحب البحث رسالته إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول، تناول في الفصل التمهيدي الاطار المنهجي للبحث والتعريف بمصطلحاته الأساسية، وتكلم في الفصل الأول عن ركن الإيمان بالأنبياء والرسول، وعالج في الفصل الثاني الإِسَاءَةَ للنبي محمد ﷺ وحرية التعبير، وخصص الفصل الأخير للحديث عن حكم الإِسَاءَةِ للنبي ﷺ وأثرها.

وقد استفدت من هذه الرسالة الأكاديمية من عدّة أوجه أهمّها: استقراءها لحقوق الأنبياء عليهم السلام، وإبرازها لبعض مظاهر وأسباب الإِسَاءَةِ لحرمة النبي محمد ﷺ قديماً وحديثاً، وكذا بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بحدّ سبّ النبي ﷺ.

ومما تميّز به بحثي هذا عن الرسالة ما يلي:

-تعميم البحث والدراسة لعموم الأنبياء والمرسلين وعدم قصرها على النبي محمد ﷺ فقط.

-إدراج الدراسات القانونية في هذا الشأن مع مقارنتها بالفقه الإسلامي.

-التطرّق إلى الإجراءات الجزائية وكذا بحث هذا الموضوع في إطار القانون الدولي.

ومن ثمّ يمكن القول أنّ هذه الدراسة الأكاديمية المستفيضة المقارنة ستضيف الجديد في مجال حماية حرمة الأنبياء عليهم السلام من الناحية القانونية عموماً، والجنائية على وجه الخصوص، ودراسة أسباب الإِسَاءَةِ لمقام النبوة وأثارها في ضوء حرية الرأي والتعبير.

خامساً: أهداف البحث

أهدف من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى ما يلي:

- 1- بيان أهمية المقدّسات الدينية؛ وعلى رأسها حرمة الأنبياء عليهم السلام في حياة البشرية.
- 2- بيان مكانة حرية الرأي والتعبير، وإبراز محدداتها وضوابطها في كلّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- 3- التعرّف على مظاهر الإِسَاءَةِ لحرمة الأنبياء عليهم السلام، والكشف عن الأسباب الحقيقية وراء هذه الإِسَاءَات المتكررة.
- 4- بيان صور الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وما مدى التوافق بينهما.

5- إظهار مكانة حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي، ومدى "دولية" جريمة الإساءة إلى حرمتهم عليهم السلام ضمن مبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي.

6- المساهمة في بناء مشروع قانون دولي يحمي مقام النبوة من الإساءة، مع كفالة الحق في حرية الرأي والتعبير.

سادسا: المنهج المتبع

اتبعتُ في بحثي هذا ثلاثة مناهج بتفاوت بينها، وتمثلت هذه المناهج في: الاستقراء و الوصف والمقارنة. حيث استخدمت المنهج الاستقرائي في استخراج المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع من مضانها و تحليلها ومناقشتها، سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الوضعي. ثم استعملت المنهج الوصفي في بيان مظاهر الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام قديما وحديثا، وكذا عرض حال المركز القانوني لمقام النبوة ضمن التشريعات الوضعية، الداخلية منها والدولية. كما اعتمدت على المنهج المقارن في إيراد الآراء والأحكام ضمن المنظومة الفقهية الواحدة لمقارنتها مع بعضها البعض، وترجيح الأصوب منها، ثم مقارنتها من جديد بما يقابلها من نصوص قواعد قانونية.

سابعا: صعوبات البحث

لاشك أنّ طريق البحث العلمي شاق وصعب، وبالخصوص إذا كان هذا البحث ضمن الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وفيما يلي إيراد أهمّ الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه الأطروحة.

01- ندرة المراجع المقارنة التي تعالج موضوع الحماية الجنائية للمعتقدات والرموز الدينية بصفة عامة، ولحرمة الأنبياء عليهم السلام بصفة خاصة.

02- تشعب الدراسة وارتباطها بعدة فنون وعلوم، ففي الشقّ الشرعي يرتبط موضوع سبّ الأنبياء عليهم السلام بعلوم كثيرة؛ مثل العقيدة والفقه الجنائي والسياسة الشرعية وغيرها، وفي الشقّ القانوني يرتبط هذا الموضوع بالقانون الجنائي وإجراءاته، وبالقانون الدولي والعلوم السياسية وكذا الإعلام والصحافة.

03- صعوبة إسقاط مصطلحات التراث الفقهي الإسلامي على المصطلحات الحديثة، مما قد يحزّف المعنى عن مقصوده، أو يحمّل المصطلح ما لا يحمله.

ثامنا: المنهجية المتبعة

اعتمدت في طريقة إنجاز هذا البحث على جملة من الأمور المنهجية والتقنية، أجملها فيما يلي:

01- بالنسبة للقرآن الكريم نسخت الآيات بالرسم العثماني المضبوط بالشكل اعتماد على رواية حفص عن عاصم لوضوحها وتوفرها إلكترونياً. وتمت الإشارة إلى السورة ورقم الآية في المتن.

02- بالنسبة لتخريج الأحاديث فقد اعتمدت بشكل أساس على صحيح البخاري و مسلم، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين، فأعتمد على كتب السنن المعروفة بالإضافة إلى مستدرك الحاكم ومسند الإمام أحمد.

03- بالنسبة للفقهاء الإسلامي اعتمدت على أمهات كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وأحياناً أورد بعض آراء غيرهم من الفقهاء إذا كانت وجيهة وتخدم موضوع البحث، مع إيراد الأدلة ومناقشتها إذا تطلب الأمر ذلك.

04- بالنسبة للقانون الوضعي؛ فقد اتسع نطاق البحث الموضوعي إلى جلّ القوانين العربية وبعض قوانين الدول الإسلامية والغربية. أما فيما يخص الإجراءات فقد اعتمدت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تاسعا: خطة البحث:

لقد قسّمت هذه الأطروحة إلى بابين اثنين، حيث تناولت في الباب الأول: الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير. وقسمت هذا الباب إلى فصلين اثنين، بحثت في الفصل الأول مفاهيم مصطلحات الدراسة، وفي الفصل الثاني بيّنت مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وأسبابها. أما الباب الثاني؛ فقد عنونته بقمع الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير. وقسمته إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول في الحماية الوقائية لحرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير. والفصل الثاني: تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير. أما الفصل الثالث فتناولت فيه جزاء جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام وآليات مكافحتها.

والله الموفق للصواب والسبيل

الباب الأول

الإساءة إلى حرمة الأنبياء

عليهم السلام

بدعوى حرية الرأي والتعبير

الباب الأول: الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير

باعتبار هذا الباب فاتحة البحث فإنه يجدر استهلاله ببيان صورة الموضوع بصفة شاملة ومتكاملة، ولا يتأتى ذلك إلا بتوضيح المصطلحات الأساسية للدراسة (حرمة الأنبياء عليهم السلام، وحرية الرأي والتعبير) وبيان مظاهر وأسباب الإساءة لمقام النبوة الشريف. لذلك سيقسم هذا الباب إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: مفاهيم مصطلحات الدراسة

الفصل الثاني: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وأسبابها

الفصل الأول: مفاهيم مصطلحات الدراسة

قبل الحديث عن الحماية القانونية والجنائية لحرمة الأنبياء عليهم السلام والرسول عليه السلام، يجدر بنا التوقف ملياً عند أهم المصطلحات الواردة في عنوان هذا البحث، وتوضيح ماهيتها، بالقدر الذي يُسهّل لنا فهم معانيها، وإدراك حدودها.

وتبرز في عنوان الأطروحة جدلية واضحة بين مصطلحين مهمين لموضوعين متباينين، ألا وهما: " حرمة الأنبياء " و " حرية الرأي والتعبير " وهذا يتطلب منا تقسيم هذا الفصل إلى بحثين اثنين، نتناول في كلّ منهما تبيان هذا المصطلح من خلال مجاله الذي تفرّع منه، وذلك وفق الآتي:

أولهما: حرمة الأنبياء كأحد المعتقدات الدينية.

والثاني: حرية الرأي والتعبير كأحد الحقوق والحريات العامة.

المبحث الأول: حرمة الأنبياء كأحد المعتقدات الدينية

إن الكلام عن الأنبياء والرسول جزء لا يتجزّء من أصول العقيدة، وركن أصيل من أركان الإيمان. ومن باب المنهجية: البدء بالكل ثم الجزء. أي: البدء بالمعتقدات الدينية وقيمتها لدى الأفراد والمجتمعات، ثم الكلام عن الإيمان بالأنبياء والرسول عليهم السلام كحلقة متينة في اعتقاد الأديان السماوية، وقيمة عظيمة في الشعور الديني لدى الشعوب.

المطلب الأول: المعتقدات الدينية لدى الشعوب

سيتمّ التطرّق في هذا المطلب إلى بيان المقصود من المعتقدات الدينية في فرع أوّل، ثمّ الكشف عن قيمة هذه المعتقدات والرموز الدينية عند الشعوب في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم المعتقدات الدينية

حتى يتضح لنا مفهوم " المعتقدات الدينية " كمركب لفظي، يجدر بنا تعريف المصطلحين كل على حدة: " المعتقد " و " الدين " في اللّغة والاصطلاح، ثمّ تعريف المركّب اللفظي.

أولاً: تعريف المعتقد

01-تعريف المعتقد لغة: العين والقاف والذال أصل واحد، يدل على شدّ وشدّة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلّها ¹ والعقيدة هي: " ما يؤمن به الإنسان".² وجاء في المعجم الوسيط: "العقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، والعقيدة في الدين: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله وبعث الرسل، والجمع: عقائد".³

02- تعريف المعتقد اصطلاحاً: المعتقد أو الاعتقاد: هو تصديق القلب الجازم، أو حكم الذهن الجازم. فإذا كان مطابقاً للواقع كان صحيحاً، وإذا كان غير مطابق له كان فاسداً. ويطلق الاعتقاد على العلم تارة، وعلى اليقين تارة أخرى، وتارة على التصديق مطلقاً.⁴

ثانياً : تعريف الدين

01-تعريف الدين لغة: يعتبر لفظ الدين من الألفاظ التي لها معان كثيرة في كلام العرب، فهي تطلق على: الطاعة والذلّ والخضوع والجزاء والمكافأة والحكمة والاستيلاء والسلطان والحكم، كما يطلق الدين على العهد بين المخلوق والخالق، وكل عبادة تقرب العبد إلى المعبود.⁵

02-تعريف الدين اصطلاحاً: تتعدد التعريفات الاصطلاحية لكلمة " الدين " بسبب تعدد العلوم الدارسة له، وتتوّع وجهات النظر الفقهية والقانونية والاجتماعية.

¹ - ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979. ج4، ص86.

² - رينهارت بيتران دوزي: تكملة المعاجم العربية، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1979. ج7، ص261.

³ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2، ص614.

⁴ - التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: لطفي علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996، ج1، ص230.

⁵ - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (م س)، ج2، ص319. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ج1، ص1198.

ففي الفقه الإسلامي يُعرّف الدين بأنه: "وضع إلهي يدعو أصحاب العقول الى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ".¹ والدين عند فقهاء الشريعة الإسلامية يعني مجموعة من الأحكام والعقائد التي شرعها الله تعالى لعباده ليعبدوا بها في الدنيا، ثم يحاسبهم عليها في الآخرة، ويخصّون به الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْعَلُّمٌ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران 19] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران 85]

والدين في المنظور القرآني له شعبتان أساسيتان، لايقوم الدين إلا بهما، وهما:²

01- العقيدة: وهي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء، خالصاً من أي شك أو شبهة، وهي دعوة كلّ رسول إلى قومه.

02- الشريعة: وهي النظم التي شرعها الله ﷻ لتنظيم علاقة الانسان بربه وعلاقته بأخيه الانسان وعلاقته بالكون والحياة.

والدين عند الفلاسفة وعلماء الاجتماع -كما يرى "دور كايم"- هو: "تسق موحد من المعتقدات والممارسات التي تتصل بشيء مقدّس، وهذه المعتقدات والممارسات في مجتمع أخلاقي واحد ويضم كل الذين يرتبطون به".³

أما عند شراح القانون: فقد عرفه "سيسرون": في كتابه: "عن القوانين" بقوله: "الدين هو الرباط الذي يصل الإنسان بالله".⁴ أمّا "كانت" في كتابه "الدين في حدود العقل" فيرى أن "الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية".⁵

فهذه التعريفات لا تختلف عما يذكره علماء الشريعة على وجه العموم، باستثناء قصر الدين عند فقهاء المسلمين على الدين الإسلامي، استناداً إلى الآيات السابقة الذكر. كما يُلاحظ-أيضاً- تقارباً بين التعريفات الاصطلاحية وما جاء في بعض المعاني اللغوية للدين، وذلك بربطه بالعهد والعبادة بين المخلوق والخالق.

ثالثاً: تعريف المركب اللفظي: "المعتقدات الدينية": المعتقدات الدينية للإنسان -في رأي الفقه القانوني- هي: "مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفسه، وارتبطت بها روحه، فلا ينفصل عنها،

¹ - الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج1، ص105.

² - محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 09، 10.

³ - سامية مصطفى الخشاب: دراسات في علم الاجتماع الديني، ط2، دار المعارف، 1993، ص53.

⁴ - محمد عبد الله دراز: الدين، مطبعة الحرية، بيروت، ص33.

⁵ - المرجع نفسه، ص33.

وان اختلفت درجة فهمه لها، وإيمانه بها، ورسوخه فيها.¹

الفرع الثاني: قيمة المعتقدات الدينية لدى الشعوب

العقيدة الدينية فطرة وغريزة في النفس البشرية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف 172]

بالإضافة الى هذا الشاهد القرآني المُستخلص من الآية السابقة الذكر؛ هنالك بواعث يستدل بها العلماء على أنّ التدين فطرة في النفس نذكر منها:²

- إنَّ نزعة التدين ظهرت من غريزة التطلع إلى الغريب، ومحاولة معرفة الحقيقة الرابضة وراءه، وعدم الوقوف عند حدود الواقع الحسي.

- العجز في الإنسان وحاجته إلى قوة جبارة تتقذه من المهالك وتُعينه وقت الشدة.

- الإحساس بالخوف والرهبة أمام هذا الكون العظيم وما يجري فيه، ممّا يُحرّك أحاسيس الإنسان، ويدفع عقله لبحث عن خالق الكون فيأنس به، ويطمئن قلبه عنده.

- من الدوافع الفطرية للتدين: الموت الذي يردع الأحياء ويهزّهم إلى الأعماق، فيصحو الإنسان ويتفكر في حياته، ويبحث عن الهدف في الحياة، ويستطلع ما بعد الموت.

- التأمل في نظام الكون وأجزائه، والتفكر في المخلوقات، بدءاً من الإنسان نفسه وتكوينه، وانتهاء بالنجوم والمجرات، ليقف بكل خشوع وإجلال أمام القدرة الخالقة المُكوّنة.

ويؤكد علماء الاجتماع بأنّ "الدين من أهم الأنساق الاجتماعية الموجودة داخل أي مجتمع من المجتمعات، ويعتبر الدين ظاهرة اجتماعية ملازمة لنشأة وقيام أي مجتمع بشري، وهو من الجوانب الرئيسية التي تلعب دوراً هاماً في حياة كل من الفرد والجماعة والمجتمع".³

ولا شك أن حتمية الدين وضرورته بالنسبة للشعوب، جاءت من خلال الوظائف العديدة للمعتقدات الدينية داخل المجتمعات البشرية، فهي تؤكد على قيمة وأهمية غايات الجماعة وتفضيلها على الرغبات الفردية، كما أن التدين يقوّي المشاعر العامة للجماعة من خلال ممارسة الشعائر الجماعية، ويزوّد المجتمع بدليل واضح للقيم التي يلتف حولها الأفراد.⁴

¹ - أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة، بيروت. ص 12.

² - محمد الزحيلي: وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1991. ص 34-48.

³ - مهدي محمد القصاص: علم الاجتماع الديني، مطبعة عامر للطباعة والنشر، المنصورة، مصر. 2008. ص 21.

⁴ - المرجع نفسه، ص 28.

ومن خلال ما سبق يظهر للباحث المتجرد، أن وظيفة الدين في الحياة مهمة وخطيرة وضرورية، وأنّ الإنسان لا يؤدي غرضه في هذه الحياة، ولا يستكمل إنسانيته، ولا يلبي دوافعه وغرائزه، ولا تتحقق له السعادة إلا بالتدين. وأنّ الناس بحاجة إلى الدين كحاجتهم إلى الطعام والشراب. ومن تخلى عنه فلا يكون إنساناً سوياً، وأقلّ ما يقال عنه أنه شاذٌّ عن الفطرة الإنسانية.¹

وقد ذهب "هيجل" إلى أن الانسان وحده هو الذي يمكن أن يكون له دين، ذلك لأنّ التدين عنصر أساسي في تكوين الإنسان، وإنما يكمن الحسّ الديني في أعماق كل قلب بشري، بل هو يدخل كالعقل سواء بسواء في تكوين ماهية الإنسان. ولعلّ هذا ما حدا ببعض صوفية الإسلام إلى القول بأنّ الايمان فطري في النفس البشرية، معبرين عن فكرة "الميثاق الأعظم" التي نكرها القرآن في آية الأعراف السابقة الذكر.²

وفي الحقيقة إنّ الدين الإلهي، وعقيدة التوحيد الخالصة، هما الأصل في حياة البشر منذ أن خلق الله آدم عليه السلام وذريته، بخلاف ما تدعيه النظريات المادية والفلسفية السائدة، والتي تزعم أن البشرية في أول أمرها كانت لا تعرف التوحيد، وأنّ الناس كانوا يعبدون ما حولهم من المخلوقات التي يرجونها، أو يخافون منها، فهذا باطل ومحض افتراء، إنما عبت الأوثان بعد أزمان، حيث كثر الخبث، وحاد أكثر البشر عن دين الله وشرعه القويم.³ قال النبي ﷺ فيما يروي عن ربّه تبارك وتعالى: " وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم⁴ عن دينهم، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً".⁵

المطلب الثاني: حرمة الأنبياء والرسل ﷺ

لقد تبين في المطلب السابق أنّ للمعتقدات والرموز الدينية قيمة عظيمة في نفوس البشر، ولا يستطيع الناس العيش بدون اعتقاد يؤمنون به. ولا شك أنّ أصحّ اعتقاد على وجه البسيطة هو دين الله الخالد، وأعظم رموزه هم الأنبياء والرسل ﷺ، لذلك سيتمّ التطرّق في هذا المطلب إلى هؤلاء الرموز العظام من خلال الفرعين الآتيين.

¹ - محمد الزحيلي: وظيفة الدين في الحياة، (م س)، ص 117، 118.
² - أحمد إسماعيل يحي: الإسلام والمعتقدات الدينية القديمة، ط1 مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2002. ص 17.
³ - ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل: الموجز في الأديان والمذاهب، ط1، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض. 1992. ص 14.
⁴ - اجتالتهم: حملتهم الشياطين على حولاتهم عن دينهم؛ أي: انحرافهم وميلهم عن الدين. نقلاً عن: المظهري، مظهر الدين الحسين بن محمود: المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: نور الدين طالب وآخرون، ط1، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، 2012، ج 5، ص 336.
⁵ - رواه مسلم عن عياض بن حمار، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ج 4، ص 2197، رقم 2865.

الفرع الأول: الايمان بالأنبياء والرسل عليهم السلام

سيتم في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الأنبياء والرسل عليهم السلام، وبيان خصائصهم ومهامهم وأسمائهم ثم بيان حكم الايمان بهم.

أولاً: معنى النبوة والرسالة: فيما يلي بيان لمعنى النبوة والرسالة في كل من اللغة والاصطلاح

01-معنى النبوة:

أ-النبوة لغة: يقول ابن منظور: نبأ: النبأ: الخبر، والجمع أنباء، والنبوة والنبوة: الارتفاع عن الأرض. وقيل النبوة: مشتقة من النبوة، وهي ما ارتفع من الأرض، وتطلق العرب لفظ النبي على علم من أعلام الأرض التي يهتدى بها.¹ وجاء في القاموس المحيط: والنبي المُخبر عن الله تعالى، ونبأ نبا ونبؤا: ارتفع، والنبأ: الصوت الخفي.²

ويظهر من خلال التعريفات السابقة أن النبوة تدور معانيها اللغوية حول الاشتقاقات الآتية:
-النبوة: ومعناه العلو والارتفاع.

-النبأ: بمعنى الخبر.

-النبي: العلم من أعلام الأرض التي يهتدى بها.

ب-اصطلاحاً: قال المناوي في معجمه: "إن النبوة سفارة بين الله سبحانه وتعالى وبين ذوي العقول من عباده لإزاحة غلهم في معاشهم ومعادهم، والنبي سُمِّيَ به لكونه مُنبأ بما تسكن إليه العقول الزكية".³

وفي العصر الحديث عرّفها البوطي بقوله: " النبوة هي وصول الخبر من الله تعالى بطريق الوحي إلى من اختاره من عباده لتلقي ذلك".⁴ وعرّف الصابوني النبي بقوله: "النبي هو: إنسان من البشر أوحى الله تعالى إليه بشرع، ولكنه لم يكلف بالتبليغ".⁵

والمناسبة بين تعريف النبي في الاصطلاح والمعنى اللغوي، أن النبي ذو رفعة عظيمة في الدنيا والآخرة، وأن الأنبياء هم أشرف الخلق، وهم الأعلام التي يهتدي بها الناس.⁶

1 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت. 1414هـ، ج15، ص302.

2 - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (م س). ج1، ص53.

3 - المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990. ص322.

4 - محمد سعيد رمضان البوطي: كبرى اليقنيات الكونية، ط8، دار الفكر، دمشق، 1402 هـ، ص183.

5 - محمد علي الصابوني: النبوة والأنبياء، ط3، مكتبة الغزالي، دمشق، 1985. ص14.

6 - عمر سليمان الأشقر: الرسل والرسالات، ط5، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998. ص13.

02- معنى الرسالة

أ- لغة: الإرسال في اللغة: التوجيه، فإذا بعثت شخصاً في مهمة فهو رسولك. قال ﷺ على لسان ملكة سبأ ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمِ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل 35]. وقد يريدون بالرسول ذلك الشخص الذي يتابع أخبار الذي بعثه، أخذاً من قول العرب: " جاءت الإبل رُسلًا " أي: متتابعة. وعلى ذلك فالرسل إنما سموا بذلك لأنهم وجّهوا من قبل الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلًّا مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ [المؤمنون 44]. وهم مبعوثون برسالة معينة مكلفون بحملها وتبليغها ومتابعتها.¹

ب- الرسالة اصطلاحاً: قال ابن جرير الطبري: " رسل الله: الذين ابتعثهم لإنبياء ما أرسلهم به عنه لمن أرسلوا إليه".² وقال البغدادي: الرسول هو من تتابع عليه الوحي، وهو من يأتي بشرع على الابتداء، أو ينسخ بعض أحكام الشريعة قبله.³

أما في العصر الحديث فقد عرّف البوطي الرسول بقوله: " هو إنسان أوحى الله تعالى إليه بواسطة جبريل، أن يبلغ عامّة الناس، أو فئة منهم، أمراً من قبل الله تعالى جلّ جلاله".⁴

03- الفرق بين النبوة والرسالة: مسألة التفريق بين النبي والرسول من المسائل التي تكلم فيها كثير من الفقهاء والمفسرين والمحدثين، ولا يكاد يخلو مرجع قديم أو حديث يتناول أصل الايمان بالأنبياء والرسول، إلاّ وعرّج على هذه المسألة، واجتهد في تبيان الفروق بين الرسل والأنبياء.

وبما أن موضوع البحث لا يسع كل التفاصيل والاجتهادات والردود الواردة في هذا المجال، فقد آثرت أن ألخص أهم دراسة حديثة -على حد علمي - للدكتور يوسف الزيوت عنوانها: معايير التفريق بين النبي والرسول، حيث قام بتحرير محل النزاع في التفريق بين اللفظين، عارضاً وجهة نظر أصحابها وأدلتهم ومناقشاتهم في مسألة أولى، ثم تحديد المعايير والضوابط المشهورة في التفريق بينهما في مسألة ثانية.⁵

أ- المسألة الأولى: هل هناك فرق بين معنى النبوة والرسالة؟ في المسألة قولان:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، (م س)، ج11، ص284.

² - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000. ج2، ص140.

³ - عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي: أصول الدين، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت. 1981. ص 154.

⁴ - محمد سعيد رمضان البوطي: كبرى اليقينيّات الكونية، (م س)، ص 184.

⁵ - يوسف الزيوت: معايير التفريق بين النبي والرسول، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 01. 2003. ص 415 وما بعدها.

-القول الأول: حقيقة اللفظين واحدة: أي أن الرسول هو النبي والنبي هو الرسول لا فرق بينهما. واشتهر هذا القول عند المعتزلة على ما ذكره الامام الرازي¹.

-القول الثاني: اللفظان مختلفان: وهو قول جمهور العلماء حيث ذكروا أن كل لفظ منهما يدل على معنى واتفقوا على أن كل رسول نبي ولا عكس، وإن اختلفوا في تحديد معنى كل منهما².
وبعد أن ذكر صاحب الدراسة الأقوال في هذه المسألة، وأورد أدلة كل قول عرضاً ومناقشة، تبين له أن القول باختلاف اللفظين -وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء قديماً وحديثاً- هو القول الراجح بسبب ضعف أدلة المخالفين، وقوة حجة الجمهور، وأن هذا القول ينزه القرآن الكريم عن الحشو والتكرار غير المفيد وهي خاصية أجمع العلماء عليها³.

ب-المسألة الثانية: معيار التفريق بين النبي والرسول

بعد بيان رُجحان القول باختلاف المصطلحين، وأن الرسالة معنى زائد عن النبوة، يجدر بنا كشف المعيار الأرجح، والذي من خلاله يتمايز اللفظان، خاصة وأن جمهور العلماء اختلفوا اختلافاً كبيراً في وضع المعيار والضابط المفرّق بين النبوة والرسالة.

لقد قام الدكتور زيوت بحصر أهم المعايير والضوابط التي ذكرها الجمهور مع دراستها وتحليلها، وكان موقفاً -في رأيه- في ترجيح المعيار الدقيق الجامع، والذي تفرّد به ابن تيمية دون غيره من العلماء، وهذا المعيار هو: "أن النبي رسول ومُرسل إلى قوم مؤمنين موافقين، في حين الرسول مرسل إلى قوم كافرين ملحدين"⁴.

04-أفضلية الرّسل على الأنبياء: لقد فضل الله بعض الأنبياء على بعض، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ رِبُورًا﴾ [الإسراء 55]. قال ابن تيمية: "الرسول الذي ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره من جهة تأييد الله له بالعلم والهدى وبالنصر والقهر كما كان نوح وإبراهيم"⁵.

¹ - الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ج23 ص 236.

² - وهو قول جميع المفسرين وعلماء العقيدة وعلم الكلام، ومنهم على سبيل المثال: ابن كثير والشوكاني والسيوطي والرازي والقرطبي والزمخشري والبيضاوي والألوسي وابن عطية والقاسمي وابن عاشور وغيرهم عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ ءَالِيَهُ وَأَلَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ٥٢ ﴾ [الحج 52]

³ - يوسف الزيوت: (م س) ، ص422.

⁴ - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: النبوات، تحقيق: عبد العزيز بن الطويان، ط1، أضواء السلف، الرياض، 2000م، ج2، ص717، 718.

⁵ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995. ج15، ص31.

ويقول في كتابه: أولياء الرحمان وأولياء الشيطان: " أفضل أولياء الله هم أنبيأؤه، وأفضل أنبيأئه هم المرسلون منهم، وأفضل المرسلين ألو العزم".¹ وقال ابن كثير في تفسيره: " لا خلاف أن الرسل أفضل من بقيّة الأنبياء، وأن أولي العزم منهم أفضلهم".² وقال القرطبي في هذا الشأن: "معلوم أن من أرسل أفضل ممّن لم يرسل، فإن من أرسل فضّل على غيره في الرسالة واستووا في النبوة".³

ومن الرسل الكرام من سماهم القرآن الكريم: " أولي العزم" وهم قادة الأنبياء والرسل، وأرفعهم مكانة، حيث ذكرهم المولى عزّ وجلّ بالثناء العاطر، وأمر رسوله محمد ﷺ أن يقتدي بهم في دعوتهم وصبرهم وجهادهم، فقال ﷺ: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف 35] وإنما سماهم بأولي العزم؛ لأن عزائمهم كانت قوية، وابتلاءهم كان شديداً، وجهادهم كان مريراً.⁴ وإنّ من عقيدتنا الإسلامية معرفة أولي العزم من الرسل ﷺ، حيث أمر الله تعالى نبيّه محمداً ﷺ أن يصبر كصبرهم، كما ورد في الآية السابقة، وهو أمر من الله تعالى لمعرفةهم حتى يتسنى لنا ولنبيينا التأسّي بهم. والله تعالى قد ذكرهم في القرآن الكريم بأسمائهم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب 07]. والمراد من الكاف في قوله "ومنك": الرسول ﷺ.⁵

وقد ذكر المولى عزّ وجلّ أولي العزم من الرسل في كتابه في أكثر من موضع، منها قوله جلّ شأنه: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى 13].

وأفضل الأنبياء والرسل هو صفوة الخلق، خاتم النبيين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. ومما يدل أنه ﷺ أفضل الأنبياء منزلة ورتبة؛ أنه لم يُبعث نبيا قطّ إلا وقد أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق إن أدرك محمداً في حياته ليؤمنن به ويتبعنّه وينصرنّه، وفي هذا يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران 81].⁶ ويؤيد ذلك: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ

1 - ابن تيمية: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، 1985، ج1، ص10.

2 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ج5، ص80.

3 - القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، 1964، ج3، ص263.

4 - الصابوني: النبوة والأنبياء، (م س)، ص14.

5 - أبو بكر جابر الجزائري: عقيدة المؤمن، ط2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1978، ص269.

6 - الصابوني: النبوة والأنبياء، (م س)، ص17.

بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: (أُمَّتَهُوْكَونٌ¹ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِنِصَاءِ نَقِيَّةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي).²

قال ابن كثير: " لو كان الأنبياء بل المرسلون بل أولوا العزم منهم في زمانه ما وسعهم إلا اتباعه، والدخول في طاعته واتباع شريعته".³ هذا وقد أقرّ النبي ﷺ بهذه الرفعة والسيادة بتواضعه الجَمّ في قوله: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وببيدي لواء الحمد ولا فخر).⁴

وتجدر الإشارة أن هذا المقام العالي والشأن العظيم الذي حظي به سيد البرية محمد ﷺ جعله يتميز ويتفرد عن بقية الأنبياء والمرسلين عليهم السلام بصفات وخصائص جمّة، سأتطرق إليها لاحقاً بعد الكلام عن خصائص الأنبياء عليهم السلام على وجه العموم.

ثانياً: خصائص الأنبياء: شاءت حكمة الله عز وجل أن يكون الأنبياء الذين أرسلهم إلى البشر من البشر أنفسهم، قال تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَنٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم 11]

فالأنبياء عليهم السلام ينامون ويتزوجون ويولد لهم ويحتاجون إلى ما يحتاج إليه البشر من الطعام والشراب، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁵ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ [الأنبياء 07، 08]. ويصيبهم ما يصيب البشر من أعراض، فهم ينامون ويقومون ويصّحون ويمرضون، ويأتي عليهم الموت مثل بقية الناس. قال سبحانه وتعالى مبيناً أن هذه سننه في الرسل جميعاً: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران 144]. كما أنهم عليهم السلام يعملون بأعمال البشر، ومن ذلك رعي الغنم. فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباش⁵ فقال:

¹ - أمتهوكون: متحيرون أنتم في الإسلام، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى. "نقلا عن البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين: شرح

السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1983، ج1، ص271.

² - رواه أحمد عن جابر بن عبد الله، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ج23، ص349، رقم 15156.

³ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج2، ص27.

⁴ - رواه الترمذي عن أبي سعيد، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، ج5، ص159، رقم 3148.

⁵ - الكباش: هو "النضيج من البربر وهو ثمر الأراك. والمراد الغض وأسوده أنضجه وقيل له الكباش لتغيره وتحوله إلى حال النضج من كبش اللحم إذا بات مغموماً فتغير". نقلا عن الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو: الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان، ج3، ص243.

عليكم بالأسود منه فإنه أطيّب. فقال: أكنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، وهل من نبيّ إلا رعاها).¹

كما أنهم عليهم الصلاة والسلام ليس فيهم من صفات الألوهية والملائكية شيء، ولا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَسْتَكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف 188]. و"لا شك أن الأنبياء والرسل يمثلون الكمال الإنساني في أرقى صورته، ذلك أن الله اختارهم واصطفاهم لنفسه، فلا بد أن يختار أطهر البشر قلوبا، وأزكاهم أخلاقا، وأجودهم قريحة، قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ [الأنعام 124]. ويقول تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج 75]²

وبشرية الأنبياء والرسل لا تعني التماثل في الصفات والأخلاق والمؤهلات والقدرات، فقد تفرّد الأنبياء والرسل -عامة- عن بقية البشر بأمر عديدة، وخصائص معينة، وهبيرة وكسبية. كما تفرّد خاتم النبيين محمد ﷺ بصفات ومميزات عن بقية الأنبياء عليهم السلام، وهذا ما سنتكلم عنه - بإيجاز - في العنصرين الآتيين.

01-أمور تفرّد بها الأنبياء عليهم السلام عن بقية البشر

أ-الوحي: لقد بيّن الله في أكثر من آية، أن النبوة منحة إلهية يهبها لمن يشاء من عباده، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم 58]. وطريقة إعلام الله تعالى لأنبيائه ورسله بالنبوة أو الرسالة تسمى الوحي. ومعناه في الاصطلاح: "الإعلام الخفي السريع الخاص بمن يوجه إليه بحيث يخفى على غيره."³

وللوحي ثلاثة مقامات⁴ ذكرت في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى 51].

فالمقام الأول: الإلقاء في رُوع النبيّ الموحى إليه كما جاء في قول النبي ﷺ: (إن روح القدس

¹ - رواه البخاري عن جابر بن عبد الله، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، كتاب الأطعمة، باب الكباب وهو ثمر الأراك، ج7، ص81، رقم 5453. ورواه مسلم عن جابر بن عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباب، ج3، ص1621، رقم2050.

² - الأشقر: الرسل والرسالات، (م س)، ص 74 - 79.

³ - مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ط3، مكتبة المعارف، الرياض، 2000. ج1، ص28.

⁴ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج7، ص199.

نفث في رُوعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فأجملوا في الطلب).¹

والمقام الثاني: تكليم الله لرسوله من وراء حجاب، وذلك مثل تكليم الله ﷺ لنبيه موسى عليه السلام. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف 143]

المقام الثالث: الوحي بواسطة الملك، وهو المقصود بقوله عز وجل: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الشورى 51]. وهذا الرسول هو في الغالب جبريل عليه السلام.

ب- العصمة: وهي: "حفظ الله لأنبيائه ورسله عن الوقوع في الذنوب والمعاصي، وارتكاب المحرمات والمنكرات."² قال ابن تيمية: "الأنبياء - صلوات الله عليهم - معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وتعالى في تبليغ رسالاته باتفاق الأمة."³

والحكمة من عصمة الأنبياء أن الله تعالى أمر البشرية جمعاء بالافتداء بهم، والسير على نهجهم. فلو جاز وقوعهم في الآثام والمعاصي؛ لصارت المعصية متبوعة، وهذا أمر مستحيل. فالأنبياء هم القادة، ولا يصح أن يأمر القائد بالفضيلة وينهى عن الرذيلة ثم يخالف فعله قوله.⁴

وقال **القرطبي** في تفسيره: "اختلف العلماء هل وقع من الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - صغائر من الذنوب بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رذيلة فيها شين ونقص إجماعاً؟ فقال جمهور الفقهاء: أنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها. لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جؤزنا عليهم الصغائر لم يكن الافتداء بهم، إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز قصده من القربة والاباحة أو الحظر والمعصية.. ، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتنال أمر لعله معصية."⁵

وإجمال القول في عصمة الأنبياء ﷺ: "أنهم معصومون في زمان النبوة وقبلها من الكبائر والصغائر كلها، فلا يتعمدون الكبيرة ولا الصغيرة، لافي الاعتقاد، ولا في القول، ولا في الفعل. وينبّهون إلى ما يصدر منهم على سبيل السهو أو الخطأ في التأويل، وقد يعاتبون على ما يقع منهم على هذين الوجهين."⁶

¹ - رواه الطبراني عن أبي أمامة، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1994. ج8، ص166، رقم7694.

صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ رقم 3741.

² - الصابوني: النبوة والأنبياء، (م س)، ص54.

³ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (م س)، ج10، ص289.

⁴ - الصابوني: النبوة والأنبياء، (م س)، ص54.

⁵ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (م س)، ج1، ص308.

⁶ - إسحاق بن عقيّل عزوز المكي: إعلام المسلمين بعصمة النبيين، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1995. ص 29.

ج- تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم: إنَّ الأنبياء عليهم السلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، مصداقا لقول النبي ﷺ " يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي"¹. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديثه عن ليلة الإسراء قال: "...والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم"². قال ابن عبد البر: "الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، ولذلك كانت رؤيا الأنبياء وحياً"³. وقال في موضع آخر مؤكدا هذه الخصوصية: "ولهذا -والله أعلم- قال ابن عباس رؤيا الأنبياء وحى، لأنَّ الأنبياء يفارقون سائر البشر في نوم القلب، ويساوونهم في نوم العين. ولو تسلط النوم على قلوبهم كما يصنع بغيرهم، لم تكن رؤياهم إلا كرؤيا سواهم، وقد خصَّهم الله من فضله بما يشاء أن يخصَّهم به"⁴.

د- يقبر النبي حيث مات: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قبض الرسول ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعتُ من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيتهُ، قال: ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحبُّ أن يُدفنَ فيه، ادفنوه في موضع فرأشه.."⁵. وفي مسند أحمد: "لم يقبر نبي إلا حيث يموت"⁶.

هـ - يُخَيَّرُ النبي بين الدنيا والآخرة عند الموت: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من نبي يمرض إلا خيّر بين الدنيا والآخرة). وكان في شكواه التي قبض فيها أخذته بحّة شديدة، فسمعتة يقول: (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين). فعلمت أنه خير"⁷.

و- النبي حي في قبره: قال الرسول ﷺ: (الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون)⁸. وفي قصة الإسراء: " لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَتَيْتُهَا، فَكُرِيتُ كُرْبَةً مَا كُرِيتُ مِثْلَهُ قَطُّ". قَالَ: " فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظِرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ صَرَبٌ، جَعَدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا عُرْوَةً بَنُ مَسْعُودِ النَّقْفِيِّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي"⁹.

¹ - رواه البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ج3، ص45، رقم 2013.

² - رواه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب الأنبياء، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، ج9، ص149، رقم 7517.

³ - ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ج1، ص75.

⁴ - المرجع نفسه: ج2، ص101.

⁵ - رواه الترمذي عن ابن أبي مليكة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبض، ج2، ص329، رقم1018.

⁶ - رواه أحمد عن أبي بكر، باب مسند أبي بكر رضي الله عنه ج1، ص206، رقم 27.

⁷ - رواه البخاري عن عائشة، كتاب تفسير القرآن، باب (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين)، ج6، ص46، رقم4586.

⁸ - رواه أبو يعلى عن أنس بن مالك، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسن سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1984، ج6، ص147.

⁹ - رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، ج1، ص156، رقم278.

وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل، فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء، بنص القرآن الكريم، والأنبياء أفضل من الشهداء.¹

ي- لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء: قال النبي ﷺ: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ) قال: فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أُرمت؟ -قال: يقولون: بليت - قال: "إن الله تبارك وتعالى حرّم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم).²

02- خصائص النبي محمد ﷺ عن باقي الأنبياء عليهم السلام: إن المتأمل في آيات الكتاب العزيز، والنصوص النبوية الصحيحة، يجد الكثير من الأدلة التي تبين منزلة ومكانة النبي ﷺ وعظم قدره عند ربه ﷻ، فقد حباه الله وامتنّ عليه وأكرمه بخصائص في الدنيا والآخرة، دلّت على علو قدره، ورفعة مكانته، وسمو منزلته عند ربه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء 113]. وقد فضّل الله سبحانه وتعالى الرسل بعضها على بعض، فقال جلّ شأنه: ﴿تِلْكَ أَلْرُسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة 253].

وقد كان نصيب نبينا محمد ﷺ وافرا من هذا الفضل الذي تفاضل به الأنبياء عليهم السلام بعضهم عن بعض، وميّز بخصائص له وحده ﷺ دون سواه، منها ما هو خاص به في الحياة الدنيا، ومنها ما هو خاص به في الآخرة، ومنها ما هو خاص بأتمته عن بقية الأمم، تكريما له ﷺ. وفيما يلي سأعرض بعض هذه الخصائص على وجه الاختصار:

أ- عهد وميثاق الأنبياء باتباع محمد ﷺ: قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران 81]. فقد أخذ الله العهد والميثاق على جميع الأنبياء والمرسلين من آدم الى عيسى عليهما السلام لما آتى الله أحدهم من الكتاب والحكمة ثم بعث محمد ﷺ ليؤمننّ به ولينصرنّه، كما أمرهم أن يأخذوا هذا الميثاق على أممهم لنن بعث محمد ﷺ وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه.³

¹ - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت 1379. ج6، ص488.

² - رواه أبو داود عن أوس بن أوس، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009، ج2، ص279، رقم1047. ورواه ابن ماجة عن أوس بن أوس، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الجمعة، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009، ج2، ص186، رقم1085.

³ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج2، ص58.

ب- عموم رسالته ﷺ: هناك كثير من النصوص الشرعية تدلّ على هذه الخصوصية منها:

- قوله ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبا 28].

يقول **الطبري** مفسرا الآية: "وما أرسلناك يا محمد إلى هؤلاء المشركين بالله من قومك خاصة، ولكننا أرسلناك كافة للناس أجمعين، العرب منهم والعجم، والأحمر والأسود، بشيرا من أطاعك، ونذيرا من كذّبك، (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) أن الله أرسلك كذلك إلى جميع البشر".¹

- وقال عزّ وجلّ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان 01]. قال

الرازي: " أن لفظ {العالمين} يتناول جميع المخلوقات فدلت الآية على أنه رسول للخلق إلى يوم القيامة، فوجب أن يكون خاتم الأنبياء والرسول".² يقول **ابن القيم**: "فرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كلّ ما يحتاج إليه من بعث إليه في أصول الدين وفروعه؛ فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به".³ ويقول **ابن تيمية**: "ومحمد ﷺ مبعوث إلى الثقلين باتفاق المسلمين".⁴

وأما غيره من الأنبياء فرسالته خاصة لأقوامهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم 04]. قال **ابن كثير**: "وقد كانت هذه سنة الله في خلقه، أنه ما بعث نبيا في أمة إلا أن يكون بلغتهم، فاخص كل نبي بإبلاغ رسالته إلى أمته دون غيرهم، واختص محمد بن عبد الله رسول الله بعموم الرسالة إلى سائر الناس".⁵ ومما يدل -أيضا- على عموم الرسالة؛ قوله ﷺ: "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".⁶ وقوله ﷺ كذلك: "والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار".⁷

¹ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000. ج20، ص405.

² - الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر: مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ج24، ص429.

³ - ابن القيم، شمس الدين: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ج4، ص285.

⁴ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (م س)، ج11، ص303.

⁵ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج4، ص410.

⁶ - رواه البخاري عن جابر بن عبد الله، كتاب التيمم، الجزء الأول، ج1، ص74، رقم 334.

⁷ - رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة أهل الإسلام، ج1، ص134، رقم 240.

ج - ختم الله النبوة به ﷺ: قال عز وجل: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب 40]. قال ابن كثير: "فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده، فلا رسول بعده بطريق الأولى والأخرى، لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس"¹. وقال الطبري: "وخاتم النبيين، الذي ختم النبوة فطُبع عليها، فلا تُفتح لأحد بعده إلى قيام الساعة"². ويدل -أيضا- على أنه خاتم النبيين قوله ﷺ: "إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين"³. قال ابن حجر: "وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله ختم به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين"⁴.

د- أُعطي ﷺ جوامع الكلم: ومما يدل على هذه الخاصية في السنة النبوية قوله ﷺ: "فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، .."⁵. قال العز بن عبد السلام: ومن خصائصه: "أنه بُعث بجوامع الكلم، واختصر له الحديث اختصارا، وفاق العرب في فصاحته وبلاغته"⁶. وقال صاحب تاج العروس: "فأخبر أنه أوتي مفاتيح الكلام وهو ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول إلى غوامض المعاني وبدائع الحكم، ومحاسن العبارات والألفاظ التي أغلقت على غيره وتعذرت عليه. ومن كان في يده مفاتيح شيء مخزون سهل عليه الوصول إليه"⁷.

هـ - كثرة معجزاته ﷺ ودوامها: المعجزة هي أمر خارق للعادة، مقرونة بالتحدي، مع عدم المعارضة، يُجريها الله عز وجل على يدي الأنبياء والمرسلين، تصديقا لنبوتهم. فما من نبي إلا كانت له معجزة مصدقة في تبليغه، وهذه المعجزات تختلف من نبي إلى آخر، وكل نبي كانت معجزته موافقة لطبيعة القوم الذين بعث فيهم، وإن أهم ما ميّز نبينا محمد ﷺ في معجزاته أنه ما من نبي سبقه إلا كانت له معجزة أو بعض المعجزات الحسية فقط، أما نبينا ﷺ فقد عُرف بالمعجزات الحسية والمعنوية معا.⁸

1 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج6، ص381.

2 - الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (م س)، ج20، ص278.

3 - رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، ج4، ص186، رقم 3535

4 - ابن حجر: فتح الباري (م س)، ج6، ص559.

5 - رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ج1، ص371، رقم523.

6 - العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين: منية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1981، ص35.

7 - مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الإسكندرية. ج7، ص7.

8 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974، ج4، ص3.

وأعظم المعجزات المعنوية التي من الله ﷺ بها على نبيه محمد ﷺ هي القرآن العظيم، الحجة الدائمة والكتاب الخالد الذي تحدى به الإنس والجن أن يأتوا بمثله، أو حتى بسورة منه، فعجزوا رغم فصاحة العرب وبلاغتهم. قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء 88]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة 23]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر 9].

قال **العز بن عبد السلام** معقبا على معجزة القرآن العظيم: "ومن خصائصه أن معجزة كل نبي تصرمت وانقرضت، ومعجزة سيّد الأولين والآخرين وهي القرآن العظيم، باقية الى يوم الدين"¹.

ولقد شاء الله ﷻ أن يجعل المعجزة العظمى لخاتم النبيين والمرسلين آية قاهرة، حيث جعل آيته القرآن العظيم، منهاج حياة كاملة، معجزة في كل ناحية، لقد شاء الله أن يجعل هذا القرآن هو معجزة هذه الرسالة الأخيرة والمفتوحة إلى الأمم كلها وللأجيال كلها:²

- معجزة في بنائه التعبيري، وتنسيقه الفني، باستقامته على خصائص واحدة، لا تفاوت فيها.

- معجزة في بنائه الفكري، وتناسق أجزائه وتكاملها، فلا فلتة فيه، ولا مصادفة، كلّ تشريعاته وتوجيهاته تلتقي وتتناسق وتتكامل وتحيط بالحياة البشرية وتستوعبها.

- معجزة في يسر مداخله إلى القلوب والنفوس، ولمس مفاتيحها، وفتح مغاليقها، واستجاشة مواضع التأثير والاستجابة فيها، وعلاجه لعقدها ومشكلاتها في بساطة ويسر عجيبين.

ومن معجزات النبي محمد ﷺ المعنوية أيضا سيرته وأقواله وأفعاله وشريعته، وكرامات صالحى أمته، وشرف نسبه وبلده، وذكره في كتب الأنبياء بأحسن وصف وكمال بشري، حيث عُرف بالصدق والأمانة ومكارم الأخلاق، ورغم أنه كان أميًا لا يعرف ما يعرفه أهل الكتب السماوية السابقة، إلا أنه بعد الأربعين من العمر جاءهم بما هو أعظم مما عندهم، وبكلام ما سمعه الأولين والآخرين، وبه أقام الدين في حقبة زمنية قليلة، حتى ظهر على أهل الأرض أجمعين.³

ثالثا: مهمة الأنبياء والرسل ووظائفهم: من رحمة المولى ﷻ بعباده أن أرسل إليهم رسلا من أنفسهم يخرجونهم من ظلمات الشرك والجهل، إلى نور التوحيد والعلم، ويأمرونهم بالمعروف

¹ - العز بن عبد السلام: منية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ، (م س)، ص 22.

² - سيد قطب: في ظلال القرآن، ط 17، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1412هـ، ج 5، ص 2584.

³ - ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر: معجزات النبي ﷺ، تحقيق: السيد إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، ج 1، ص 17.

وينهونهم عن المنكر، وبالإضافة إلى هذه المهمة العظيمة، فإن لُرسل الله وظائف أخرى جليلة، نلخصها فيما يلي:¹

01- الدعوة الى عبادة الله ﷻ: وهي الوظيفة الرئيسية والمهمة الأساس لكل الرسل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل 36]. فقد بذل الرسل ﷺ جهودا عظيمة في سبيل دعوة الناس الى الله ﷻ، وحسبنا في هذا ما قصه القرآن الكريم على لسان سيدنا نوح عليه السلام، الذي استعمل كل أساليب الدعوة والبلاغ طيلة تسعة قرون ونصف، وما آمن معه إلا قليل.

02- البلاغ المبين: لقد خاطب المولى ﷻ سيد الأنبياء بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رَسُولَةَ اللَّهِ وَأَلَّهِ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة 67]. ومن البلاغ أن يوضح الرسول الوحي الذي أنزله الله إلى عباده، لأنه أعرف من غيره بمراد الله ﷻ من وحيه، وفي ذلك يقول الله ﷻ لرسوله ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل 44]. وقد أدى الرسل هذه الوظيفة على أكمل الوجوه، وفي هذا يقول ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب 39].

03- التبشير والإنذار: قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجِدِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَلِّغِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوا﴾ [الكهف 36]. وقال ﷻ: "مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم، إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا وانطلقوا على مهلهم فنجو، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبّحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم. فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جنّت به، ومثل من عصاني وكذّب بما جنّت به من الحق".²

وتبشير الرسل ﷺ وإنذارهم لأقوامهم يشمل الحياة الدنيا والآخرة، إذ يبشرون المؤمنين بالحياة الطيبة في الدنيا، وينذرون الكفار والعصاة بالشقاء والهلاك الدنيوي، كما يبشرون الموحدّين الطائعين بجنّات النعيم في الآخرة، ويخوّفون المشركين المجرمين من عذاب جهنم يوم القيامة.

04- تزكية النفوس ومعالجة الانحرافات العقديّة والفكرية: إن إخراج الرسل ﷺ الناس من الظلمات إلى النور، لا يتأتّى إلا بتعليم الناس وحي ربهم، وتعريفهم بخالقهم وبأسمائه وصفاته

¹ - الأشقر: الرسل والرسالات، (م س)، ص: 43-54. الصابوني: النبوة والأنبياء، (م س)، ص: 25-27.

² - رواه البخاري عن أبي موسى، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج9، ص93، رقم 7283.

ورواه مسلم عن أبي موسى، كتاب الفضائل، باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، ج4، ص1788، رقم 2283.

وبملائكته وكتبه ورسله وهدايتهم إلى الصراط المستقيم، وبتعريفهم بالعبادات والمعاملات المشروعة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَكِّبُهُمْ وَالْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة 02]. كما يقوم الأنبياء بمحاربة الانحرافات، ومعالجة الاختلالات في الفكر والعقيدة، ويُعيدوا الناس إلى الفطرة السليمة، وإلى جادة الصواب.

05- إقامة الحجة على الناس: لقد أرسل الله الرسل وأنزل الكتب حتى لا تكون هناك حجة للناس يوم القيامة، قال عز وجل: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء 165]. ويوم القيامة يأتي كل رسول شاهداً على قومه ومقيماً عليهم الحجة، قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ٤١ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرُّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء 41، 42]. ولو لم يُرسل الله الرسل ﷺ إلى الناس لجاؤوا يوم القيامة يجادلون الله عز وجل أتعدبنا ولم تبلغنا رسالتك؟ كما جاء في الذكر الحكيم: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنزَلَ وَنُحْزَى﴾ [طه 134]. وفي الحديث أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (تعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير من سعد، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة).¹

06- سياسة الأمة: الفئة الموحدة المؤمنة تحتاج من يقودها ويتولى شؤون الحكم والقضاء فيها، والرسل هم أولى الناس بهذه المهمة في حياتهم، قال صلى الله عليه وسلم مخاطباً سيدنا داوود عليه السلام: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص 26]. وجاء في الحديث: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي قام نبي).²

رابعاً- أسماء الأنبياء وعددهم

01- أسماء الأنبياء: لقد ورد في الكتاب والسنة جملة من أسماء الأنبياء والرسل عليهم السلام حيث بلغ عدد من ذكر في القرآن الكريم خمسة وعشرين، وقد ورد في سورة الأنعام ثمانية عشر رسولا

¹ - رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة، كتاب الحدود، باب من رأى رجلاً مع امرأته فقتله، ج8، ص173، رقم6846.

ورواه مسلم عن المغيرة بن شعبة، كتاب اللعان، باب اللعان، ج2، ص1136، رقم1499.

² - رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج4، ص169، رقم3455.

ورواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببينة الخلفاء الأول فالأول، ج3، ص1471، رقم1842.

ونبيا، قال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ٨٤ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِيلَىٰ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ٨٥ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام 84-86]. وفي سورة النساء ذكر أحد عشر نبيا، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ وَنُوحًا وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ [النساء 163].

أما بقية الخمسة والعشرين فقد وردت أسماءهم في مواضع متفرقة منها: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة 31]. وقوله ﷺ: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [هود 50]. وقوله ﷺ: ﴿ وَأَذْكَرَ فِي الْكُتُبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴾ [مريم 56]. وقوله ﷺ: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ [الأعراف 85]. وقوله ﷺ: ﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنبياء 85]. وختامهم ﷺ في سورة الفتح: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح 29].

فأسماء الرسل والأنبياء الواردة في القرآن الكريم: آدم، نوح، إبراهيم، إسماعيل، يعقوب، إسحاق، داود، سليمان، أيوب، يوسف، موسى، هارون، زكرياء، يحيى، عيسى، الياق، اليسع، إدريس، يونس، لوط، هود، صالح، شعيب، ذو الكفل، محمد عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

وقد أضافت السنة الطاهرة على ما ذكره القرآن الكريم من الأنبياء: يوشع بن النون، حيث قال ﷺ: "إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس".¹ وفي الصحيحين يتبين أن سيدنا يوشع عليه السلام الذي حبست عنه الشمس هو نبي من الأنبياء حيث قال ﷺ: "غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها، ولا أحدا بنا بيوتا ولم يرفع سقفوها ولا أحدا اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم أحبسها علينا، فحُبست حتى فتح الله عليه..".²

02- عدد الأنبياء والرسل: اقتضت حكمة المولى ﷺ أن يرسل في كل أمة من الأمم السابقة نذيرا، واقتضى عدله سبحانه وتعالى ألا يعذب أحدا من الخلق إلا بعد إقامة الحجة عليه. ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء 15]. وقال عز وجل: ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر 24]. ومن هنا كثر الأنبياء والرسل في تاريخ البشرية. فقد ورد في السنة عن أبي أمامة،

¹ - روره أحمد عن أبي هريرة، مسند الإمام أحمد (م س)، ج 14، ص 65. رقم 8314.

² - رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم، ج 3، ص 1366، رقم 3124. ورواه مسلم عن أبي هريرة،

كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، ج 4، ص 86، رقم 1747

³ - الأشقر، عمر سليمان: الرسل والرسالات، (م س)، ص 17.

قال: أبوذر: قلت: يا رسول الله كم وفاء عدّة الأنبياء؟ قال: (مائة ألف وأربعة عشرون ألفاً، الرسل من ذلك ثلاثمئة وخمسة عشر جمّاً غفيرا).¹

هذا العدد الكبير للأنبياء والرسل ﷺ يدلّ على أن هناك أعدادا كثيرة لانعرفها، وقد بين القرآن الكريم ذلك في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء 164]. وفي موضع آخر يقول ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر 78]. فالأنبياء والرسل الذين ذكروا في الكتاب والسنة بأسمائهم لا يجوز أن نكذب بهم، كما يجب علينا أن نؤمن أن لله رسلا وأنبياء لا نعلمهم.

خامسا: حكم الإيمان بالأنبياء والرسل ﷺ: إن الإيمان بالأنبياء والرسل ﷺ وتصديقهم واتباعهم هو الطريق الوحيد الموصل إلى عبودية الله ﷻ، لذلك كان الإيمان بالأنبياء والرسل من أوجب الواجبات، وركنا من أركان الإيمان، وقد دلّ على ذلك نصوص شرعية من القرآن والسنة تؤكد على وجوب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل ﷺ.

01- من القرآن الكريم

أ- قوله تعالى: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة 285]. يقول ابن كثير: "فالمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد فرد صمد لا إله غيره ولا رب سواه ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء لا يفرقون بين أحد منهم فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض بل الجميع عندهم صادقون بارّون راشدون مهديون هادون إلى سبيل الخير..".²

ب- قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء 151/150]. يقول ابن كثير: "يتوعدّ تبارك وتعالى الكافرين به وبرسوله من اليهود والنصارى، حيث فرّقوا بين الله ورسوله في الإيمان؛ فأمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض بمجرد التشهي والعادة، وما ألفوا عليه آباءهم، لا عن دليل قاهم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك، بل بمجرد الهوى والعصبية، فاليهود -عليهم لعائن الله- آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد،

¹ - رواه أحمد عن أبي أمامة، ج36، ص619، رقم22288. وصححه الألباني.

² - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج1، ص572.

والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران، والمجوس يقال أنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له زرادشت ثم كفروا بشرعه، فرفع من بين أظهرهم والله أعلم. والمقصود: أن من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض¹.

ج- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَلَكْتُبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَلَكْتُبِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَلْيَوْمِ ءَلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا﴾ [النساء:136]. فلا يصح إيمان أحد من الخلق إلا بالإيمان بما أمر الله به، والكفر بشيء منه كفر بجميعة لأن الجحود شيء من ذلك جحود بجميعة².

02- من السنة النبوية

أ- حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت).³ قال ابن حجر: "والإيمان بالرسول التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله".⁴ وقال ابن دقيق العيد: "والإيمان برسول الله: هو أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأنه أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا عن الله رسالاته، وبينوا للمكلفين ما أمرهم الله به، وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم"⁵

ب- عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ،...)⁶.

والإيمان بالرسول يكون مجملا ومفصلا:⁷

أما المجمعل فهو القدر الذي لا يتم إيمان العبد بالرسول إلا به قال تعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران 179]. فقد أمر الله بالإيمان بكل من بعثه من رسله

¹ - المرجع نفسه، ج2، ص394.

² - الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (م س)، ج9، ص314.

³ - رواه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي، ج1، ص19، رقم50. ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ج1، ص36، رقم8.

⁴ - ابن حجر: فتح الباري (م س)، ج1، ص118.

⁵ - ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي: شرح الأريعيين النووي في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط6، مؤسسة الريان، 2003، ج1، ص30.

⁶ - رواه مسلم عن ابن عباس، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ج1، ص532، رقم769.

⁷ - أحمد محمد النجار: المباحث العقدية المتعلقة بالإيمان بالرسول، المدينة المنورة، 1432هـ، ص: 21-36.

وكذلك الأنبياء، ومما يدخل في الإيمان بالرسول: تصديقهم فيما أخبروا، وإيجاب طاعتهم فيما أجبوا، وعدم التفريق بينهم أو التبعض. قال قتادة: "أمر الله المؤمنين أن يؤمنوا ويصدقوا بأنبيائه ورسله كلهم ولا يفرقوا بين أحد منهم".¹

وقوادح الإيمان المجمل بالرسول تتمثل فيما يلي:

- الإيمان ببعض الرسل والكفر ببعضهم.
 - اعتقاد أن الرسول لم يبلغ كل ما أمر به.
 - وصف الأنبياء بخصائص الربوبية والألوهية.
 - عبادة الأنبياء والرسول في حد ذاتهم.
 - الاستهزاء أو السخرية بالأنبياء والرسول.
- وأما الإيمان المفصل فهو القدر الذي يكون تبعاً للعلم التفصيلي الذي يبلغ المكلف من نصوص الكتاب والسنة وهو يتضمن أموراً:

- الإيمان بمن سمي الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ.
 - الإيمان بأنهم بلغوا جميع ما أرسلوا به.
 - الإيمان بأن رسالتهم حق من الله تعالى.
 - الإيمان بمحمد ﷺ يكون بالإقرار به واتباع ما جاء به.
- والإيمان بالرسول يكون بالاعتقاد والقول والعمل. أما الاعتقاد فيكون بالإقرار والتصديق بأن هؤلاء رسل الله، وأنهم بشر اصطفاهم الله، وقد بلغوا ما أرسلوا به دون زيادة أو نقصان، أما بالقول فيكون بالإقرار بهم، والنطق بما ورد في الوحي من ذكرهم، وأما بالعمل فيكون باتباع شريعة محمد ﷺ وحده، لأن شريعته نسخت ما قبلها.

وتجدر الإشارة إلى أن انتقاء أي ركن من أركان الإيمان، يستلزم انتقاء كل أركان الإيمان الستة، وأولها الإيمان بالله ﷻ، وقد نصت الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝ ١٥٠ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء 150/151].² يقول القرطبي

¹ - الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (م س)، ج3، ص111.

² - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (م س)، ج1، ص37.

تعقبا على هذه الآية: "نص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسله كفر، وإنما كان كفرا لأن الله فرض على الناس أن يعبدوه بما شرعه على ألسنة الرسل، فإذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرائعهم، ولم يقبلوها منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي أمروا بالتزامها، فكان كجد الصانع سبحانه، وجدد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية، وكذلك التفريق بين الله ورسله".¹

الفرع الثاني: منزلة الأنبياء عليهم السلام وحرمتهم وحاجة البشر إليهم: قبل الحديث عن احتياج البشرية إلى رسل الله، يجدر التنويه إلى منزلة الأنبياء والرسل عليهم السلام عند الخالق ﷻ، وكذا مكانتهم وحرمتهم عليهم السلام في الإسلام.

أولا: مكانة الأنبياء عند الله ﷻ: اقتضت حكمة الله ﷻ أن يصطفي الملائكة بعضهم على بعض، فاختر منهم ملائكة يحملون رسالته إلى رسله وأنبيائه، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج 75]، كما اقتضت حكمته وعدله سبحانه وتعالى أن يصطفي من بني آدم بعضا منهم، فالأنبياء أفضل البشر، والرسل أفضل الأنبياء. وقد نال الأنبياء عليهم السلام رفعة عالية ومكانة سامية عند المولى عز وجل، حيث أعلى من مقامهم في الآخرة، وجعل مأواهم جنة الفردوس الأعلى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء 69]. وقد جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ: (أن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق إلى المغرب، لتفاضل ما بينهم، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين).²

كما شرفهم الله عز وجل في الدنيا بالعلم والوحي والنبوة. قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هُوَ لَا إِفْئَاءَ فَفَدَّ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوًّا بِهَا بِكُفْرِينَ﴾ [الأنعام 89].

وبهذا الاصطفاء والتفضيل جعلهم قدوة ومثلا لإخوانهم من بني البشر، قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْنَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام 90]. وجعل من ذكر قصصهم عبر وعظات لأتباعهم، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

¹ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (م س)، ج6، ص5.

² - رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ج4، ص119، رقم 3256. ورواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب تزائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء، ج4، ص2177، رقم 2831.

[يوسف 111]. وفي قصصهم كذلك أنس وطمأنينة للقلوب، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ
الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود 120].

ثانياً: مكانة الأنبياء والرسل في الإسلام: لقد أوجب الله تعالى على المسلمين التصديق والإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين، ولا تكتمل عقيدة المسلم إلا بالإيمان بالأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة 285].

والإسلام بموجب هذه التشريعات؛ وضع أساساً للتعارف والإخاء والمحبة والوحدة بين الناس جميعاً، لأن الناس متى آمنوا بجميع المرسلين، سهّل تفاهمهم على ما يمكن أن يبقى بينهم من الخلاف، وهذه ميزة اختص بها الإسلام، وجعل أماكن التقارب بينه وبين الرسالات الأخرى سهلاً ممكناً عندما أوجب على متبعيه الإيمان بأنبياء الأمم السابقة واحترامهم.¹

والمسلم لا يكون مسلماً إلا إذا آمن بجميع الأنبياء كإيمانه بمحمد ﷺ، فلو كفر بواحد منهم فقد ارتدّ عن الإسلام، وتاريخ المسلم هو تاريخ الرسالات السماوية كلها، فهو يؤمن بإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام كإيمانه بمحمد ﷺ سواء بسواء، وهو يسير دائماً في ركب الأنبياء عليهم السلام، ويتربّس خطاهم، ويعتبر تاريخهم تاريخه.²

ومن الأمثلة الدالة على ما جاء آنفاً، صيام المسلمين يوم عاشوراء، وهو اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون، ونجّى فيه سيدنا موسى عليه السلام، حيث لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ما هذا اليوم الذي تصومونه؟) فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى عليه السلام شكراً، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: (فنحن أولى وأحق بموسى منكم) فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه.³

ومن حُبّ المسلمين لأنبياء الله ورسله، الصلاة عليهم كلما ذكروا أو سمعوا اسم نبي منهم، كما نجد علماء المسلمين عبر العصور قد ألفوا المؤلفات وصنفوا كتباً عظيمة تناولت قصص الأنبياء عليهم السلام وذكرنا مناقبهم وفضائلهم بكل حب وتجرّد وتقدير.

ثالثاً: حرمتهم عليهم الصلاة والسلام: والحرمة في اللغة جمعها حرّمات، ومنها قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ..﴾ [الحج 30] قال صاحب التحرير والتنوير:

¹ - عبد الفتاح عفيف طيارة: مع الأنبياء في القرآن الكريم، ط 18 دار العلم للملايين، بيروت، 1993. ص 19.

² - عبد المعطي الدالاتي: ربحت محمداً ﷺ ولم أخسر المسيح، مؤسسة الرسالة، دمشق، ص: 25.

³ - رواه مسلم عن ابن عباس، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ج 2، ص 796، رقم 1130.

"والحُرَمَات: جمع حُرْمَة بضمّتين: وهي ما يجب احترامه. والاحترام: اعتبار الشيء ذا حَرَم، كناية عن عدم الدخول فيه. أي عدم انتهاكه بمخالفة أمر الله في شأنه، والحُرَمَات يشمل كل ما أوصى الله بتعظيم أمره.."¹

فحرمة الأنبياء عليهم السلام؛ تعني عدم المساس بأعراضهم وكرامتهم وشرفهم وقدسيتهم والحذر من انتهاك حقوقهم، بل ووجوب رعايتها، وهذه الحرمة ثابتة للأنبياء في حياتهم وبعد مماتهم. يقول ابن العربي المالكي: " حرمة النبي ﷺ ميثاً كحرمته حياً، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه؛ فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به، وقد نبّه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف:204]. وكلام النبي ﷺ من الوحي، وله من الحرمة مثل ما للقرآن إلا معاني مستثناة، بيانها في كتب الفقه، والله أعلم."² وهذا الكلام ليس خاصاً بنبينا محمداً ﷺ فقط؛ بل يتضمّن جميع الأنبياء عليهم السلام، وهو ما سيتبيّن لاحقاً في فصول هذا البحث.

ثالثاً: حاجة البشرية إلى النبوة والرسالة: عند الحديث عن مهمة الأنبياء ووظائفهم، تبين أن الدعوة إلى عبادة الله ﷻ وتوحيده عن طريق البلاغ المبين والتبشير والإنذار، تُعدّ الوظيفة الأساسية التي كلف الله ﷻ بها رسله وأنبياءه، ولا شكّ أن هذه المهمة تتسجم تماماً مع الغاية الكبرى التي خلّق الإنسان من أجلها، ألا وهي عبادة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 56]. يقول ابن القيم في هذا المجال: "ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر به، فإنّه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلاّ على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلاّ من جهتهم، ولا يُنال رضا الله البتة إلاّ على أيديهم.. فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها"³ وهذا ابن تيمية يبيّن حاجة العالم إلى الرسالة قائلاً: "الرسالة ضرورية للعباد لا بدّ لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأبى صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟ والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة، وكذلك العبد ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة، ويناله من حياتها وروحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ

¹ - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984. ج17، ص252.

² - ابن العربي، القاضي أبو بكر بن عبد الله: أحكام القرآن، تعليق وتخريج: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003. ج4، ص146.

³ - ابن القيم، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994. ج1، ص68.

كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿122﴾ [الأنعام]. فهذا وصف المؤمن كان ميتاً في ظلمة الجهل، فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان، وجعل له نوراً يمشي به في الناس، وأمّا الكافر فميت القلب في الظلمات.¹

وفي الأخير يمكن تلخيص حاجة البشرية الى الأنبياء والرسول في العناصر الآتية:²

- 01- الإنسان كائن مخلوق ولا بد للمخلوق من معرفة خالقه ولماذا خلقه وماذا يريد منه، وعقل الإنسان يعجز عن معرفة ذلك، فكانت حاجته شديدة إلى من يملكون هذه المعرفة الربانية وحياء.
- 02- لو ترك الناس من غير تنبيه ولا إرشاد لتأهوا في الضلالات، بسبب اندفاعهم وراء شهواتهم وغرائزهم، ولظلموا يتخبطون في ظلمات المفاهيم الباطلة، والأخلاق الفاسدة، والعادات المنحرفة، ولذلك كان الناس بحاجة إلى رسل يرشدونهم إلى سواء السبيل.
- 03- الإنسان مخلوق من جسد وروح، وغذاء الجسد ما تيسر من مأكّل ومشرب، وغذاء الروح هو الدين الصحيح، ولا سبيل إلى الدين الصحيح إلاّ من خلال الأنبياء والمرسلين.
- 04- الإنسان ضعيف بنفسه، ويتربّص به أعداء كثر، من شيطان يغويه، ونفس تنازعه، ورفقة سوء تُضلّه، ولا معين له إلاّ ما جاء به الأنبياء والمرسلون من علم وحكمة وتزكية.
- 05- الإنسان اجتماعي بطبعه، ولكل فرد في المجتمع رغباته ومصالحه الخاصّة، وحتى لا تتضارب الرغبات والمصالح، ويعيش الناس في فوضى، كان لا بد للمجتمع من نظام يحكمه، وقوانين تسيّره وترشده، وأصلح تشريع هو ما كان من عند الله عن طريق أنبيائه ورسوله.
- 06- الناس بحاجة في إصلاح أفرادهم ومجتمعاتهم إلى مُصلح يتخذونه قدوة حسنة لهم، وشخصية المُصلح المثالي يجب أن تكون معصومة عن الخطأ في المبادئ والقيم والأعمال والأخلاق التي يدعو إليها، ولا يمكن أن تتوفر هذه الصفة إلاّ في الرسول المعصوم المؤيد بالمعجزات.

¹ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (م س)، ج19، ص93، 94.

² - محمد السحيم: الإسلام أصوله ومبادئه، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، 2007. ص 79، 80.
عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: العقيدة الإسلامية وأسسها، ط2، دار القلم، بيروت/دمشق، 1979. ص 307-309.

المبحث الثاني: ماهية الحق في حرية الرأي والتعبير

موضوع الحقوق والحريات من المواضيع القديمة المتجددة، وقد أسال الحديث عنه الحبر الكثير من طرف الساسة ورجال الشريعة والقانون، وعُقدت من أجله المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية، وأنشئت لمصلحته الجمعيات والمنظمات الأهلية والرسمية، وما يهمننا في هذا الموضوع- الحقوق والحريات- هو الحق في حرية الرأي والتعبير. حيث أنّ موضوع الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء عليهم السلام؛ سيسري على ضوء هذا الحق، ممّا يستدعي البحث في كُنْهه وماهيته، بدءاً ببيان مفهومه ومكوناته في مطلب أول، ثمّ الحديث عن شرعيته وإقراره في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير وبيان مكوناته الأساسية

كما هو ظاهر في عنوان المطلب، فإنه يجدر تقسيمه إلى فرعين اثنين، أحدهما يتناول الحديث عن مفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير، والفرع الثاني يكون حول بيان مكونات هذا الحق.

الفرع الأول: مفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير

بما أنّ حرية الرأي والتعبير تعدّ أحد الحقوق والحريات الأساسية، فإنه يحسن الحديث عن مجمل هذه الحقوق والحريات أولاً، ثمّ الخوض في تعريف حرية الرأي والتعبير.

أولاً: مفهوم الحقوق والحريات: تعد كلمتي "الحق" و"الحرية" من أصعب الكلمات في تحديد مفهومها، وضبط معناها، فهما من الألفاظ التي تبدو واضحة للوهلة الأولى، لكن سرعان ما يتعقّد الأمر ويصعب حين التفكير في وضع مفهوم محدد لكل منهما، ولا شك أنّ أهم سبب في ذلك هو أنّ مصطلحي "الحق" و"الحرية" من المصطلحات المتحركة والمتطورة، حيث يتأثر مدلولهما بتعاقب الزمن واختلاف العقائد والثقافات وتتوّع المذاهب الفكرية والسياسية. غير أننا سنحاول تحديد مفهومهما بالاستفادة مما وضع لهما من تعريفات لغوية، ومفاهيم شرعية وقانونية، في إطار المدلول العصري الحقوقي لهذين المصطلحين.

01- مفهوم الحق

أ- تعريف الحق في اللغة: قال **الجوهرى**: "الحق خلاف الباطل. والحق: واحد الحقوق والحقة أخص منه، يقال هذه حقّي أي: حقّي" 1 وقال المنوي: "الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" 2 وقال الفيروز أبادي: "الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، و ضد الباطل، والأمر

¹ - الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم، بيروت، 1987، ج4، ص1460.

² - المناوي: (م س)، ص 287.

المقضي، والعدل والإسلام والمال، والملك، والموجود الثابت والصدق، والموت والحزم، ووحد الحقوق¹ وعرفه الجرجاني بقوله: الحق "هو: الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل".²

ب-تعريف الحق في الفقه الإسلامي: لقد استعمل مصطلح "الحق" عند الفقهاء المسلمين في مواضع متعددة ومسائل متفرقة، ولعلّ أهمّ استعمال له -الحق - كان مرتبطاً بالمسائل المتعلقة بالخالق ﷻ، وما يقابلها من الأمور والواجبات المتعلقة بالمكلفين. فقد ورد في كتاب: قواعد الاحكام للعزّ بن عبد السلام تحت عنوان: " قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة " حيث تطرق إلى " حقوق الخالق" وحقوق "المخلوقين"، وقسم هذه الأخيرة إلى ثلاثة أقسام:³ أولها: حقوق المكلف على نفسه. والثاني: حقوق بعض المكلفين على بعض. والثالث: حقوق الحيوانات على الانسان.

والظاهر أنّ القسم الثاني هو ما أشارت إليه الكثير من المعاجم والموسوعات الفقهية، حيث ورد في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية أن الحق: " هو ما يجب عليك لغيرك، فهو يتقاضاه منك، أو ما يجب على غيرك منك، فأنت تتقاضاه منه".⁴ والظاهر أنه رغم شيوع مصطلح " الحق " في كتب الفقهاء القدامى ومصنفاتهم إلاّ أنهم لم يتطرقوا إلى مفهومه وتحديد معناه، فقد اكتفوا باستعماله في حدود المفهوم اللغوي، وسياق العبارة، وغاية الحق المراد بيانه، والتفصيل في فحواه.

أما الفقهاء المعاصرون، فقد حاولوا ضبط مفهوم هذا المصطلح اعتماداً على تقسيمات التراث الفقهي، ومحاكاة لمدلول "الحق" في الفقه الوضعي. ومن أبرز الفقهاء المعاصرين اللذين تعمّقوا بحثاً في تحديد مفهوم "الحق": **فتحي الدريني**، حيث أورد جملة من التعاريف المعاصرة وناقشها، ليضع في الأخير تعريفاً مختاراً للحقّ مفاده: أنّ "الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة".⁵

والظاهر أن تعريف **الدريني**، قد جمع كل أنواع الحقوق تحت مضلّة الشرع الحنيف، كما وضّح غايتها من خلال تحقيق مصلحة معينة، ولا شك أنه يقصد المصالح المعتبرة والمرسلة شرعاً.

¹ - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (م س)، ج1، ص874.

² - الجرجاني: التعريفات، (م س)، ج1، ص89.

³ - العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991، ج1، ص153.

⁴ - محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ج1، ص579.

⁵ - فتحي الدريني: الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، دار الرسالة، بيروت، 1984. ص193.

أما عن تعريف " حقوق الإنسان " بالمفهوم الحديث، فلا نجده بهذا اللفظ في التراث الفقهي، لكن علماء الإسلام عالجوا هذا الموضوع في سياق الكلام عن الإمامة ومباحث السياسة الشرعية أكثر منه في الأبواب الفقهية الأخرى، ويعبرون عنها بحقوق العباد.¹

ج-تعريف الحق في القانون الوضعي: يعرف الحق في القانون بأنه: " ميزة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين، يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقر بها القانون".²

أما حقوق الإنسان: فقد عرفها الفقيه "رينيه كاسان"-وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-بقوله: " أنها فرع من العلوم الاجتماعية، يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع، استنادا إلى كرامته الإنسانية".³

ومن خلال مصدرها ونشأتها عرفها كوثراني وجيه بقوله: " هي مجموعة من القيم الحديثة، والتي بدأت تتبلور في جملة من الاعلانات والمواثيق التي تكونت تدريجيا، وبصورة تراكمية عبر مسيرة النهضة الأوروبية، بدءا من حركة الإحياء الإنساني .. إلى التحولات والثورات الدستورية في أوروبا الغربية وأمريكا ومواثيقها وإعلاناتها".⁴

ومن حيث الهدف عرفها بعضهم أنها: "الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".⁵

والظاهر أنه ليس هناك تعريف محدد لحقوق الإنسان، بل هناك العديد من المفاهيم والتعريفات التي تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى، بيد أن هذا المصطلح وضع لحقيقة قديمة لازمت البشرية منذ القدم، واهتمت بها الأديان السماوية والنظم الفكرية والفلسفية المختلفة، حتى صار لها قدسية في العصر الحديث، وانبرت لتحقيقها والدفاع عنها منظمات عالمية واقليمية ومحلية.

02- مفهوم الحرية: إن الحديث عن الحرية ومجالاتها ونطاقها ومظاهرها صار من أهم القضايا الفكرية والسياسية والقانونية والشرعية في العصر الحديث، ولا يكاد يخلو علم من العلوم الإنسانية والاجتماعية إلا ويعالج موضوع الحريات.

¹ - محمود أحمد غازي: حرية التعبير عن الرأي، أبحاث المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، سنة.....ص5-9.

² - جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999.ص162.

³ - عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.ص03.

⁴ - كوثراني وجيه: حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 417.

⁵ - جابر إبراهيم الراوي: (م س)، ص166.

والواقع أنّ الحرية تمثل " نزعة فطرية لدى كافة البشر، إلا أنّ الاتفاق بين الجميع حول مضمونها من الأمور التي تصنف على أنها من شبه المستحيلات، حيث يصعب إيجاد صيغة كونية موحدة لمفهوم الحرية بسبب الاختلاف بين الحضارات والثقافات".¹

وقد حصل اضطراب كبير في تحديد مفهوم مصطلح "الحرية"، ومع أهميتها ومحوريتها لدى الإنسان، إلا أنّ التعاطي معها ومع مكوناتها كان متلبسا بإشكالات منهجية، وباضطراب وقلق شديد في التصورات والرؤى المطروحة حولها، ويمكن ردّ ذلك إلى تنوّع المجالات التي يستعمل فيها المصطلح، فهو حاضر عند الفلاسفة، وعند علماء الأديان في أبواب متعددة، ومتداول عند علماء السياسة وعلماء الاجتماع، ومستعمل كذلك في علم النفس والتربية، كما يرجع كذلك إلى الاختلاف في المرجعيات المؤثرة في الرؤية.²

وتجدر الإشارة هنا- في التعريف بمصطلح الحرية- أنّه لا حاجة إلى الخوض في المفهوم الفلسفي للحرية، حيث لا فائدة في هذا الموضوع منه، وإنّما سيتمّ تناول المفهوم اللغوي والشرعي والقانوني للحرية، بما يتوافق مع ما وصل إليه هذا المصطلح في العصر الحديث، والذي عادة ما يكون لصيقاً بمصطلح "حقوق الانسان".

أ-تعريف الحرية في اللغة: الحرية إسم لحرّ يحرّ إذا صار حرّاً، وحرّره: أعتقه، والحرّ بالضمّ: نقيض العبد، والجمع: أحرار وحرار، والحرّة نقيض الأمة، والجمع: حرائر. والحرّ كلّ شيء طيب وكريم وفاخر.³

ب-تعريف الحرية في الفقه الإسلامي: الظاهر أنّ فقهاء المسلمين لم يتناولوا مصطلح الحرية بمفهومه الشمولي المتداول في عصرنا، وإنما تناولوا لفظ الحرية بمعناه اللغوي، والذي يعني انتقاء القيد أو غيرها من المعاني اللغوية، وكذا تمّ تناوله بمعنى السلامة من الرقّ والعبودية.

والملاحظ أنّ علماء الشريعة وإن لم يستعملوا مصطلح الحرية بالمفهوم المعاصر، فإنهم تناولوا القضايا والمسائل المندرجة تحته، وقدموا نظريات علمية كثيرة في محتوى الحرية، لكن بأسلوب وعبارات أخرى.⁴

¹ - خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 01.

² - سلطان بن عبد الرحمن العميري: فضاءات الحرية، ط2، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، 2013، ص 15. 33. 34.

³ - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج4، ص178-182.

⁴ - سلطان بن عبد الرحمن العميري، (م س)، ص50، 51.

وهذا ما نبّه إليه - قديماً - ابن تيمية بقوله: " معرفتنا بلغات الناس واصطلاحاتهم مفيدة في معرفتنا مقاصدهم، ثم نحكم فيها كتاب الله، فما وافقه فهو حق، وما خالفه فهو باطل".¹ ومعناه أن العبرة عند الحكم أو المقارنة في المضمون والمسميات لا الأسماء والمصطلحات.

وقد أشار ابن عاشور إلى أنّ لفظ "الحرية" بمعناه المعاصر " عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره؛ لم يرد في اللغة العربية إطلاقاً ما تشتق منه كلمة الحرية على هذا المعنى، وأن الأقرب لها في لغة العرب لفظ: "الانطلاق" أو "الانخلاع" من ربة القيد.² لذلك نجد في موضع آخر يصف "الحرية" بأحسن العبارات ويعدّل في مضمونها قائلاً: "الحرية خاطر عزيز في النفوس البشرية، فيها نماء القوة الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق، فلا يصح أن تسام بقيد، الآ قيدا يدفع به صاحبه ضر ثابت، أو يجلب به نفعه".³ وفي كتاب مقاصد الشريعة يقول عن الحرية: هي " استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة، وذلك هو المراد بالحرية".⁴ وقد زاد علال الفاسي في ضبطه للحرية حيث قال: " الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء، ويترك ما يريد، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركّب عليه، ولكنها تعني: أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين".⁵ أما فتحي الدريني فيلخص مفهوم الحرية بلغة أهل الفقه والقانون قائلاً: " الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة أمرهم دون الاضرار بالغير".⁶

إذن فالحرية في المنظور الإسلامي هي: قدرة الفرد على اعتقاد أو قول أو فعل ما شاء دون الاعتداء على نفسه أو المساس بحقوق الخالق أو المخلوقين.

ج-تعريف الحرية في القانون الوضعي: أكد عدد من الباحثين على أنّ أول ظهور بارز لسؤال الحرية في الفكر الغربي كان بداية القرن السابع عشر، حيث حدث آنذاك تطور وانعطاف حادّ في الحياة العامة، وتفتّت ظاهرة الثورة على الدين، والتي بلغت أوجها مع الثورة الفرنسية (1789م)

¹ - ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: بغية المرئاد في الردّ على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى سليمان الدويش، ط3، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1995، ج1، ص235

² - الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص160.

³ - المرجع نفسه: ص 163.

⁴ - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. 2004. ج3، ص373.

⁵ - علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، ط5، مؤسسة علال الفاسي، 1993، ص248.

⁶ - فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1987. ص404.

وزاد من سطوة هذه النّفرة من تعاليم الدين، التطور المذهل في العلم التجريبي، حيث شاع في المجتمعات الغربية (روح الاعتداد بالإنسان وعقله) وأخذ الغرب يبني تصورات وأنظمتها المختلفة في معزل عن الدين، وفي مثل هذه الأجواء بدأ يتبلور مفهوم الحرية.¹

وفعلا بدأ مفهوم الحرية يدور حول إطلاق إرادة الإنسان من القيود التي فرضتها الكنيسة ورجالها، والاتجاه نحو الأوضاع المادية البشرية، وأصبحت تُبني التصورات على أساس الحق الطبيعي وتغليب الجانب الفردي، وهذا ما نلاحظه جليا في تعريف هوبز بقوله: "الحرية بمفهومها الصحيح هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان وفعل ما يميله عليه عقله وحكمته".²

أما "جون لوك" فيعرفها بقوله هي: "الحق في فعل أي شيء سمح به القانون".³ لكن أيّ قوانين؟ طبعا هي القوانين التي يضعها البشر بناء على عقولهم وإرادتهم الحرّة كذلك.

مقارنة: في ختام هذه النقطة يظهر أن التصور الغربي للحرية يختلف عن التصور الإسلامي، حيث أن هذا الأخير لا ينطلق من مرجعية إنسانية، تثبت له بذاتها من حقوقه الطبيعية، وإنما الحقيقة الكبرى التي ينطلق منها الفكر الإسلامي هي أن الله هو الخالق لكل ما في هذا الكون، وهو مالكة ومدبره، وهو المشرّع الأعلى فيه، ووحيه هو المرجعية التي يرجع إليها في تأسيس الحقوق والحريات.⁴

إنّ جوهر العقيدة الإسلامية هو أن يكون الإنسان مسلّما نفسه فيما يأتي وما يذر لله تعالى وحده، وهو ما يقتضي أن يكون متحررا من كل ما سواه، فالحرية التي جاء الإسلام ليشرّعها للناس هي هذه الحرية التي تتضمنها عقيدة التوحيد.⁵

والملاحظ كذلك أن الفكر الوضعي لم ينجح في توحيد مدلول الحرية، بسبب التجاذبات المذهبية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية، وتفرق المصالح، واختلاف ظروف النشأة لكثير من المصطلحات الحديثة، ومنها الحرية، "مما يظهر لنا أن الاعتماد في تحديد القيم الإنسانية العليا ومفاهيمها وضوابطها ينبغي أن يتجرد من النسبية الزمانية والمكانية، ونعتقد عن يقين أن ذلك لا

1 - سلطان بن عبد الرحمن العميري: (م س)، ص 38-45.

2 - المرجع نفسه، ص 47.

3 - كريم كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 25.

4 - سلطان بن عبد الرحمن العميري: (م س)، ص 63.

5 - محمد علي الصلابي: الحريات من القرآن الكريم، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2017، ص 43.

يتأتى إلا إذا اعتمدنا في ذلك على مصدر تشريعي أسمى وأعلى من قوانين الزمان والمكان والبشر يخضع له الإنسان بوصفه إنسانا عن إيمان واقتناع".¹

03-العلاقة بين الحقوق والحريات: لا تكاد تذكر كلمة "الحقوق" إلا وتعقبها كلمة "الحريات"، فغالبا ما يقال حقوق الإنسان وحرياته، فهل هذا يعني وجود اختلاف بين المصطلحين أم أنهما مترادفان ويعطفان على بعضهما من باب التأكيد؟ أم من باب ذكر الكل مع الجزء؟

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أنه يوجد فرق واضح بين الحق والحرية، ويطلق على هذه الأخيرة مصطلح "الرخصة"، ويعتبرون أن الحق فيه اختصاص واستثناء بموضوع الحق، ومحلّه لشخص أو لفئة معينة، بينما "الحرية" هي مكنة عامة قررها المشرع للأفراد كافة على السواء تمكينا لهم مع التصرف على خيرة من أمرهم، وهي من قبيل "المباحات"، وفرق من الناحية العلمية بين المساواة في التصرف كما في الحرية، وبين التصرف على سبيل الاختصاص، مثلما هو في الحق، ويضربون مثلا بالتملك، إذ تعتبر الملكية حق والتملك حرية²

وهذا الرأي يعضده ما جاء في المشروع التمهيدي للقانون المدني للجمهورية العربية المتحدة في التفرقة بين الحق والرخصة (الحرية) بالقول: "وقد يقصد بالحق في هذا الصدد كل مكنة تثبت لشخص من الأشخاص على سبيل التخصص والإفراد، كحق الشخص في ملكية عين من الأعيان، أو حقه في اقتضاء دين من الديون، أو حقه في طلاق زوجته، أما ما عدا ذلك من المكنات التي يعترف بها القانون للناس كافة، دون أن تكون محلا للاختصاص في الحاجز فرخص وإباحات، كالحريات العامة وما إليها".³

ويرى فريق آخر من الفقهاء أنه لا فرق بين الحق والحرية إلا من حيث العموم والخصوص، إذ أن الحق أعم من الحرية، فهو يطلق على ما فيه اختصاص، وعلى ما فيه اشتراك كذلك، بينما الحرية تطلق على ما فيه اشتراك ومساواة فقط.⁴

¹ - عبد الله بن محسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، دون بيانات، ص14.

² - فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (م س)، ص204، 205. جابر إبراهيم الراوي (م س)، ص166.

³ - فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (م س)، ص205. نقلا عن مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج:1، ص201.

⁴ - هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط3، دار الشروق، عمان، 2006. ص: 31. نقلا عن: أحمد فهمي أبو سنة: النظرية العامة للمعاملات، ص50، 51.

إلا أن هناك من يعترض على اعتبار الحرية مجرد إباحة، إذ ليس من المنطق أن الإسلام حين يعلن للناس عن حرياتهم العامة، أن يقول لهم افعلوا ما تشاءون فأنتم أحرار، دون التطرق إلى موضوع الحريات وبيان حدودها وضماداتها.¹

ويبدو أن منشأ الخلاف في مدى العلاقة بين الحق والحرية هو زاوية النظر في تحديد المفاهيم والمصطلحات، فمن نظر إلى "الحق" و"الحرية" من منظور القانون المدني، وجد حتما فروقا بين الحق والحرية، أما من نظر إلى المصطلحين نظرة فكرية سياسية، فإنه لا يكاد يرى فرقا بينهما، لأن في مجال الفكر والسياسة يرتبط الحق بالحرية ارتباطا وثيقا، فلا يمكن للحق أن يكون حقا إلا إذا تضمن حرية التمتع به.²

والظاهر مما سبق أن مصطلحي "الحق" و "الحرية" بينهما تداخل وارتباط وثيق خاصة في مجال الدراسات الفكرية والسياسية والحقوقية، وما دامت "الحريات" لا تذكر إلا مقرونة بصفة "العموم" أو "الأساسية" أي: "الحريات العامة" أو "الحريات الأساسية" فإنه لا شك أن مدلولها بصفتها ينطبق على الحق. إذ أن الدولة هي من قام في حقها الواجب من حيث حفظ هذه الحريات العامة والأساسية وصيانتها وضماتها، وكل واجب يقابله حق، كما هو معلوم، وبالتالي كلّ الحريات تصبح حقوقا بهذا المعنى، لذلك يقال دوما: "الحق في حرية كذا وكذا..". أما الحقوق فبعض منها لا يمكن أن نطلق عليه مصطلح حرية، كحق الضمان الاجتماعي مثلا، وبالتالي نستطيع القول: أن كل حرية حق وليس كل حق حرية.

ومنه يكون الجواب على السؤال الأول حول العلاقة بين الحق والحرية، هو أن المصطلحين بمفهومهما المعاصر في مجال الفكر والسياسة بينهما ترابط وثيق، واختلاف بسيط، مرده إلى العموم والخصوص، وقد كان يكفي ذكر "الحقوق" منفردة في المواثيق والإعلانات والدساتير، إلا أنه من باب تمييز المحتوى المهم تذكر الحريات رديفة للحقوق دائما.

ثانيا: مفهوم حرية الرأي والتعبير: ليتضح مصطلح حرية الرأي والتعبير، يجدر التعريف بألفاظه الثلاثة: "الحرية" و "الرأي" و "التعبير" كل على حدة، ومن ثمّ تعريف المركب اللفظي كاملا. وبما أنه قد تمّ تعريف لفظ "الحرية" سابقا، فإنه يكتفى بتعريف اللفظين المتبقيين: "الرأي" و"التعبير".

1 - راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. 1993. ص 37.

2 - هاني سليمان الطعيقات: حقوق الانسان وحرياته الأساسية، (م س)، ص 31.

01- تعريف الرأي

أ-الرأي لغة: من الرؤية وهي النظر بالعين والقلب، ومن معانيه الاعتقاد.¹ والرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء.²

ب-تعريف الرأي في الفقه الإسلامي: أطلق مصطلح "الرأي" في التراث الفقهي على أكثر من معنى، فبعض الفقهاء يستعملون مصطلح "الرأي" ويقصدون به مصطلح "الاجتهاد" المعروف في علم أصول الفقه، وبعضهم وسّع من مفهومه واستعمله خارج إطار الاجتهاد.

-المعنى الضيق: عرّفه ابن حزم بقوله: "الرأي ما تخيلته النفس دون برهان، ولا يجوز الحكم به أصلاً".³ وهو ما عناه الشوكاني بقوله: "هو استقراغ الجهد في الطلب للحكم من النصوص الخفية".⁴ ومن الفقهاء المعاصرين؛ عرفه الدريني بقوله: "هو بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصاً أو روحاً، والتبصّر بما عسى أن يُسفر تطبيقه من نتائج على ضوء مناهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة، وقواعد الشرع أو روحه العامة في التشريع".⁵

-المعنى الموسع: ذكر ابن القيم أن الرأي هو: "ما يُعلم بالقلب ولا يُرى بالعين، وخصّته العرب بما يرى القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى قلبه أمراً غائباً عنه ممّا يحسّ به أنه رأيه، ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات أنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها".⁶

ج-تعريف الرأي في القانون الوضعي: بحسب اطلاعي على مختلف المعاجم القانونية؛ فإنه لم أعر على تعريف اصطلاحى للرأي كلفظ مستقل، حيث لا مدلول له في القاموس القانوني إلا إذا أضيف له مصطلح آخر. ومن المصطلحات المشهورة في العلوم القانونية والسياسية نجد: الرأي القانوني، الرأي القضائي، الرأي العام وغيرها من المصطلحات المركبة، والتي لا تخدم موضوع بحثنا. لذلك فالرأي كلفظ مستقل لا يخرج مدلوله عن معناه اللغوي الذي بيناه آنفاً.

1 - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج14، ص291.

2 - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (م س)، ج2، ص472.

3 - ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج1، ص45.

4 - الشوكاني، محمد بن علي: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: صبحي حلاق، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1421هـ، ص671.

5 - فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998. ص39.

6 - ابن القيم: اعلام الموقعين عن رب العالمين، (م س)، ج1، ص53.

02- تعريف التعبير

أ-التعبير لغة: التعبير من العبارة، ويقال عبّر عمّا في نفسه: أي: أعرب وبيّن، وعبّر عن فلان: تكلم عنه، واللسان يعبّر عمّا في الضمير.¹

ب-تعريف التعبير في الفقه الإسلامي: استعمال الفقهاء للفظ التعبير لا يخرج عن معناه اللغوي. جاء في كشف الأسرار: أنّ "العبارة هي الألفاظ الدالة على المعاني، لأنها تفسير ما في الضمير الذي هو مستور".²

ج-تعريف التعبير في القانون الوضعي: وهو لا يختلف -كذلك- عن المضمون اللغوي، حيث جاء في معجم القانون: أن التعبير يقصد به الإفصاح عن الإرادة بمظهر خارجي باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو باتخاذ موقف، ويكون التعبير صريحاً، وقد يكون ضمناً.³

03-تعريف حرية الرأي والتعبير: بعد بيان ألفاظ هذا المصطلح من حرية ورأي وتعبير في اللغة والاصطلاح، يسهل الوقوف على مفهومه في كلّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أ-حرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي: لم يتناول الفقهاء القدامى هذا المصطلح باسمه وإن كانوا قد استعملوه بمعناه، حيث يلاحظ أنهم كانوا يستخدمون مصطلحات شرعية وفقهية تؤدي ذات المدلول لمصطلح حرية الرأي والتعبير، ومن هذه المصطلحات المعروفة في التراث الفقهي: النصيحة، الشورى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحسبة، وغيرها.

وحتى لا نثقل البحث بالغوص في ماهية المصطلحات الشرعية السابقة، نكتفي بما وضعه الفقهاء المعاصرون من تعريفات لمصطلح "حرية الرأي والتعبير" بأسلوب شرعي حديث.

فقد عرّفها سليمان الحقيّل بقوله: هي "تمتّع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كلّ أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".⁴

1 - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج4، ص530.

2 - علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج1، ص67.

3 - معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص73.

4 - سليمان الحقيّل: حقوق الانسان في الإسلام، ط4، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية. 1424هـ. ص 54.

وعرّفها يوسف القرضاوي بقوله: "إنها حرية المواطن في أن يفكر ويعبر عن تفكيره بالأساليب المشروعة، وحرية في نقد الأوضاع والأنظمة والاتجاهات والتصرفات دون أن يخشى على نفسه وأهله من مخالب الإرهاب والتعذيب والاضطهاد...".¹

وعرّفها جابر إبراهيم الراوي قائلا: "وتعني هذه الحرية: قدرة الفرد على التعبير عن أفكاره وآرائه بحرية تامة بوسائل مختلفة ما كان منها بالقول أو بالوسائل الأخرى كالنشر بالكتابة أو الإذاعة أو الصحافة...".²

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد عرّفها بقوله: هي "تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا، ومحققا النفع له وللمجتمع، سواء تعلّق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة".³

ب- حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي: لقد ورد ذكر حرية الرأي والتعبير في معظم الإعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية، كما ورد ذكرها في مختلف الدساتير والقوانين الداخلية، وقبل الخوض في تعريف هذا المصطلح عند سراح القانون، يجدر البدء بما جاء من تعاريف في القانون الدولي. حيثورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ " لكلّ شخص الحقّ في حرية التعبير، ويشمل هذا الحقّ حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأيّ وسيلة كانت دون التقيّد بالحدود".⁴

ووافقت هذا التعريف المادة 19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان للحقوق المدنية والسياسية، بقولها: "لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان ذلك على شكل مكتوب أو مطبوع، أوفي أي قالب فني أو بأبي وسيلة أخرى يختارها".⁵

وقريب من هذا التعريف يقول أحمد زكي بدوي أنها: " حقّ الفرد في اتخاذ الآراء دون تدخل، وفي التعبير عن رأيه، ويشمل هذا الحقّ حرية البحث عن المعلومات، أو الأفكار من أيّ نوع ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهية أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب

¹ - يوسف القرضاوي: الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، مكتبة رحاب، الجزائر، ص211، 212.

² - جابر إبراهيم الراوي: (م س) ، ص 199.

³ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي ، المنعقد في دورته 19 في إمارة الشارقة.

⁴ - م 19 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة يوم: 10 /12/ 1948 بباريس، موقع الأمم المتحدة، <http://www.un.org/ar/>

⁵ - م 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200

ألف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها".¹ ويختصر موريس نخلة تعريفها بقوله: هي " الحرية لكل فرد في أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره، سواء في موقف داخلي أو فكر حميم، أو اتخاذ موقف عام".²

مقارنة: بصفة عامة يلاحظ باستقراء التعاريف القانونية لحرية الرأي والتعبير، أن بعض شرّاح القانون التزم بفحوى المضمون الوارد عن نصوص القانون الدولي، أي الميل نحو اطلاق هذه الحريات وعلمنتها بعيدا عن الدين والأخلاق، ونسج التعاريف والشروحات على منوالها، ومن الشراح -خاصة العرب منهم- من حاول تعريف حرية الرأي والتعبير بعيدا عن الجذور القانونية لهذا المصطلح، وذلك من خلال إخراج بصيغة عقلانية، وفي بعض الأحيان بصيغة شرعية. حتى لا يكاد الباحث المقارن أن يلحظ فرقا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في هذا الشأن، وبالتالي فإنّ الفروق الجوهرية تكاد تختفي بالنظر إلى التعريفات، لكنّها حتما ستظهر عند الحديث عن ضوابط حرية الرأي والتعبير لاحقا.

ويلاحظ المتتبع لمختلف تعريفات حرية الرأي والتعبير أنّ هناك من يختصر المصطلح في "حرية الرأي" ومنهم من يختصره في "حرية التعبير"، غير أنّ المدقق في المفهوم سيكتشف أن هذه المصطلحات غير مترادفة في المعنى، وإن كانت مترادفة في الاستعمال الحقوقي، لأنّ الرأي يختلف عن التعبير، فالرأي قد يبقى حبيس الذهن وقد يظهر من خلال سلوكات الشخص وتصرفاته، وليس بالضرورة أن يخرج للعلن عبر القول أو الكتابة أو الإشارة، أمّا التعبير فلا يتصوّر فيه إلا الإعراب والافصاح والخروج إلى العلن، ومن ثمّ كان الأحرى أن يقال: حرية إبداء الرأي، لأنها الأصحّ في موافقة حرية التعبير.

04- تمييز حرية الرأي والتعبير عن المصطلحات المشابهة: الحريات الشخصية متعددة

ومتنوعة، وفي الوقت نفسه بينها ترابط وتكامل، وفيما يلي بيان لأوجه الشبه والتمايز بين حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحريات الشخصية القريبة لها

أ- **حرية الفكر:** الفكر من أعمال خاطر في الشيء، والفكرة كالفكر وقد فكّر في الشيء وأفكر فيه.³ أما التفكير: فهو التأمل، والاسم (الفكر) و(الفكرة) والمصدر الفُكْر، وأفكر في الشيء وفكّر فيه بالتشديد وتفكّر فيه بمعنى واحد ورجل فكّير كثير التفكير.⁴ والفكر "حركة داخل الانسان يتولد

¹ - أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات الاعلام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ص 73.

² - موريس نخلة: الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 217.

³ - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج 5، ص 65.

⁴ - الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، لبنان، 1999، ص 242.

عنها الاعتقاد بفكرة معينة¹. وبالتالي " الفكر ينحصر في داخل النفس البشرية فإذا انطلقت من باطن النفس إلى الظاهر يسمى حرية التعبير عن الرأي".²

وحرية الفكر بهذا المعنى تنطبق مع حرية الرأي بمعناها الظاهر الذي يختلف عن "حرية الرأي والتعبير" فالفكر والرأي المكوّن عند الشخص شيء، وما يعبرّ به أو عنه شيء آخر، والفصل بين الرأي -وهو القناعات الفكرية- وبين التعبير يعود إلى سببين³:

أولهما: القصور في التعبير: حيث نجد الإنسان في مواقف كثيرة بسبب الانفعال أو المرض أو الضعف في المخزون المعرفي واللغوي عاجزا عن الإعراب عن كل ما يدور في ذهنه من أفكار فيخونه اللسان أو أساليب التعبير الأخرى.

الثاني: القوانين والظروف المحيطة: حيث أن كلّ إنسان عاقل يريد إعلان فكرة أو رأي أو موقف لا بد من دراسة ومعرفة ما هو سائد في مجتمعه، وبالتالي الالتزام به سواء كان ذلك تشريعا دينيا أو قانونيا أو عرفا عاما.

ب-حرية الاعتقاد: ورد النصّ على حرية الاعتقاد أو ما يسمّى كذلك بالحرية الدينية في البيان العالمي لحقوق الإنسان بقوله: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم جماعية"⁴

يظهر من خلال هذا النصّ، أن التقاطع بين حرية الاعتقاد وحرية الرأي والتعبير يكون في أمرين اثنين، أحدهما: أن حرية الاعتقاد هي جزء من حرية الرأي، الذي سبق وأن تبين أنه يحقّ للشخص تبني ما شاء من أفكار وآراء دونما ضغط أو إكراه، ومن هذه الآراء: الاعتقادات الدينية. والتقاطع الثاني بينهما: أنّه إذا ما أعرب الشخص عن اعتقاده الديني وأظهره بحرية، فإنه قد استعمل حرية التعبير عن آرائه واعتقاداته الدينية. وباختصار: إن حرية الاعتقاد إذا بقيت حبيسة الوجدان صارت حرية رأي، وإذا ما ظهرت للعلن صارت حرية تعبير.

¹ - نوال طارق العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008. ص 45

² - المرجع نفسه: ص 45.

³ - أسعد السحمراني: حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19. الشارقة. ص.08.

⁴ - م 18 من البيان العالمي لحقوق الإنسان، (م س)

الفرع الثاني: مكونات الحق في حرية الرأي والتعبير

مع مرور الزمن اتخذ الحق في حرية الرأي والتعبير عدة صور وأشكال، ومع التطور والتقدم الحضاري صار للرأي عدّة وسائل تعبّر عنه، وفيما يلي يتمّ التطرّق إلى أهمّ هذه الصور والوسائل.

أولاً: صور حرية الرأي والتعبير: تعدّ حرية الرأي والتعبير هي المدخل الرئيس لممارسة كثير من الحريات العامة، حيث يتفرّع عنها الكثير من الحريات الأخرى مثل: حرية النّقْد وحرية الاعلام والصحافة، وحرية البحث العلمي، وحرية الابداع الفني والأدبي، والحريات السياسية وغيرها¹ وفيما يلي بيان-بإيجاز-لأهمّ هذه الصور المنبثقة عن حرية الرأي والتعبير.

01-حرية الرأي: لعل أول صورة تتبادر الى الذهن لحرية الرأي والتعبير، هي حرية الرأي. أي: حرية الانسان في أن يعتقد ما يشاء ويعتق من الأفكار والآراء ما يريد، دونما إكراه أو ضغط أو تدخل من شخص أو سلطة أو أي عامل خارجي آخر. ولا شك أن المعتقدات والآراء التي اعتنقها الشخص تبقى حبيسة الذهن ومجهولة للغير ما لم يفصح عنها، أو يعلم الغير بها، إلا أنه قد تظهر بعض هذه الآراء والمعتقدات في سلوكيات صاحبها دون أن يقصد نشرها، أو دعوة الناس لاعتناقها. وقد صرّحت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق ووجوب حمايته بقولها: " حرية اعتناق رأي ما هي مطلقة لا يجوز تقييدها بموجب قانون، أو من جانب أي سلطة أخرى "

02-حرية الإعلام والصحافة: إن هذه الصورة تعد بحق الصورة الأهم والمظهر الرئيس من مظاهر الحق في حرية الرأي والتعبير، وغالبا ما يذكر هذا الحق ويراد به حرية الإعلام والصحافة. والمقصود بأنشطة الإعلام -كما جاء في قانون الاعلام الجزائري-هو: "كلّ نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور، أو لفئة منه."²

والحرية الإعلامية هي الحرية الأساسية في المجتمع في ظل التطور الهائل في وسائل المعرفة وزيادة وسائل الإعلام، حيث تشمل كافة أوجه الأنشطة الاتصالية التي تستهدف المجتمع بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة عن مختلف القضايا والموضوعات، مما يسهم في تنوير الرأي العام لدى الجمهور.³

¹ - خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، (م س) ، ص 10.

² - م 3 قانون الاعلام الجزائري، قانون عضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 12 يناير 2012م المتعلق بالاعلام.

³ - خالد مصطفى فهمي: (م س) ، ص 60.

03-حرية تلقي المعلومات: حق الإنسان في حرية التعبير يشمل كذلك حقه في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ودونما اعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة يمكنها نقل الآراء ونشرها وتداولها، ولا تقتصر حرية المعلومات على الشخص الطبيعي بل تتعداها إلى الأشخاص المعنوية.¹

04-حرية الاجتماع: تعرّف حرية الاجتماع بأنها: " اجتماع عدد من الأفراد فترة من الوقت، قصرت أم طالت، ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي والدفاع عن رأي معيّن وإقناع الآخرين به"²

ثانيا: وسائل حرية الرأي والتعبير: لا شك أنّ وسائل التعبير عن الرأي كثيرة ومتنوعة، وذلك لأنها تواكب التطورات الإعلامية والتكنولوجية في هذا العصر، حيث لم تعد الكلمة أو التعبير مقتصرًا على الوسائل التقليدية من صحافة وإذاعة وتلفزيون، بل تعدّ ذلك وملاً الآفاق بوسائل رقمية لا حصر لها، وفيما يلي يتمّ التطرّق إلى أقطاب هذه الوسائل التي تشكّل وعاء لحرية الرأي والتعبير، دون توسّع أو تفصيل.

01-الوسائل التقليدية: وهو التعبير المباشر نحو الجمهور كالمحادثة والمحاضرة وغيرها

02-وسائل التعبير المكتوبة: وذلك مثل: الكتب والمجلات والنشريات بمختلف أنواعها.

03- وسائل التعبير المسموعة: وأهمّها الإذاعات ومختلف التسجيلات السمعية.

04-وسائل التعبير السمعية البصرية: وأهمّها القنوات التلفزيونية والأقراص المتلفزة.

05-وسائل التعبير الالكترونية: وتتمثل في مواقع وصفحات الشبكة العنكبوتية. وهذه الأخيرة

في تطوّر مستمر، ومرتاؤها في تزايد كبير، حيث صارت المنبر الأوّل لحرية الرأي والتعبير، لسهولة الوصول إليها وضعف الرقابة عليها.

¹ - محمد خليل موسى ومجد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ج2، ص278.

² - خالد مصطفى فهمي: (م س) ، ص 35.

المطلب الثاني: الإقرار الشرعي والقانوني بحرية الرأي والتعبير

لقد تبين سابقاً أن حرية الرأي والتعبير تعدّ بحقّ أمّ الحريات الشخصية، ووجودها-في أيّ مجتمع-دليل على كرامة الإنسان واحترام إنسانيته فيه، وتحقيقها وصيانتها في أي دولة ملمح مهم لتطورها وتحضّرها، لذلك دأبت الهيئات الحقوقية العالمية والإقليمية على تجسيدها ورعايتها، والضغط على الحكومات من أجل تبنيها وتمميتها، وفيما يلي سيتم إبراز مكانة حرية التعبير في الفقه الإسلامي في فرع أول، ثم بيان مدى إقرارها في مختلف التشريعات الوضعية في فرع ثان.

الفرع الأول: الإقرار الشرعي بحرية الرأي والتعبير

لقد بلغ من اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير أن اعتبرها ضرورة بشرية لا مجرد حق، بمعنى أنّ بعض صورها تعدّ واجبا من الناحية الشرعية على كل مسلم، وذلك لأنها تُشكّل الوعاء لأسس ومبادئ شرعية مقرّرة في الدين الإسلامي، مثل: النصيحة والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها. ولما كانت هذه المبادئ العظيمة والواجبات الجليلة لا يمكن تنفيذها إلا بحرية الرأي والتعبير، صارت هذه الأخيرة أيضاً من الواجبات، تبعاً للقاعدة المشهورة في الفقه الإسلامي: "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وفيما يلي توضيح لهذا الطرح من خلال تتبّع حرية الرأي والتعبير في المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، وكذا الوقوف على تطبيقاتها في سيرة المصطفى ﷺ وصحابته من بعده.

أولاً: حرية الرأي والتعبير في القرآن الكريم: رغم أن لفظ "الحرية" بمعناه الصريح المتضمن لحرية الرأي والتعبير لم يرد في القرآن الكريم، إلا أن معناه يعد من المبادئ الأساسية التي وردت في نصوص القرآن الكريم.¹ ولا أدل على ذلك من إقرار حرية الرأي في اعتناق الدين، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:256]. قال ابن كثير: "أي لا تُكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلالة وبراهينه، ولا يحتاج إلى أن يكره أحد في الدخول فيه".² وقال تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء:04]. "أي لو نشاء لأنزلنا آية تضطرهم إلى الإيمان قهراً، ولكن لانفعل ذلك لأننا لا نريد من أحد إلاّ الإيمان الاختياري".³

¹ - محمد بن سعود البشر: حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، بحث مقدّم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لسنة 2008، ط1، 2009، ص 27.

² - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج1، ص521.

³ - المرجع نفسه: ج6، ص122.

وبما أن حرية الرأي والتعبير منشؤها الحرية الفكرية فقد أمر القرآن الكريم بإعمال العقل وبالتدبير وذمَّ المعطلين لهذه الآلة -العقل- واعتبرهم كالأنعام، بل أقل شأنًا منها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَقْلُونَ﴾ [الأعراف 179]. وفي الوقت نفسه ذمَّ القرآن الكريم الذين يعطلون عقولهم، وحثَّ من قيمتهم البشرية قائلاً: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال 22].

وفي باب الدعوة والتبليغ: حثَّ المولى ﷺ أنبياءه ﷺ على الحكمة والعقل في التعبير عن المعتقدات، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل 125]. بل أمرهم بالمجادلة الحسنی عند مناقشته الكفار قائلاً: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت 46].

وفي مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -الذي يعدُّ من أهم صور حرية الرأي والتعبير- حثَّ القرآن الكريم على إقامة هذا المبدأ في الأمة الإسلامية، فقال ﷺ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران 104]. قال ابن كثير: المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه¹. وبسبب إقامة هذه الفريضة حازت الأمة على الخيرية والتفضيل على باقي الأمم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران 110]. قال الشوكاني: " إنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به فإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك"². بل إن القرآن الكريم صرح باللعنة على من لا يتناهون عن المنكر في قوله ﷺ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ٧٨ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة 78/79].

وفي صورة أخرى من صور حرية الرأي والتعبير وهي الشورى؛ نجد أن القرآن الكريم حثَّ النبي ﷺ وأصحابه الكرام ومن تبع نهجهم من البشرية أن يتخذوا الشورى مبدأ في شؤون حياتهم الدينية والدنيوية، خاصة فيما يتعلق بشؤون السياسة والحكم. قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران 159]. يقول

¹ - المرجع السابق: ج2، ص78.

² - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير، ط1، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ، ج1، ص425، 426.

الزمخشري: "كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله رسوله ﷺ بمشاورة أصحابه لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم".¹

ثانياً: حرية الرأي والتعبير في السنة النبوية: لقد حظي الحق في حرية الرأي والتعبير بحظ وافر من الرعاية والاهتمام في سنة النبي ﷺ وفي سيرته العطرة. وذلك لأن الهدي النبوي يسعى لبناء الشخصية القوية القادرة على الفهم والإدراك والمناقشة والإقناع، الشخصية المستقلة في رأيها وقرارها، كما قال ﷺ: (لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسناً، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أسأؤوا فلا تظلموا).² كما حث النبي ﷺ أتباعه على إسدال النصح قائلًا: (الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).³ بل إن النبي ﷺ اعتبر قول الحق والجرأة على التعبير عن الرأي الصائب من أعظم الجهاد في سبيل الله عز وجل، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمره العقبة وضع رجله في الغرز ليركب، قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: (كلمة حق عند ذي سلطان جائر).⁴ وفي حديث آخر نجد أن النبي ﷺ رفع من شأن التعبير عن الرأي في انكار المنكر، ووصف الساكت عن إبداء رأيه بأنه محقر لنفسه، قال ﷺ: (لا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: "يَرَى أَمْرًا، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشِيَةَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى).⁵ وعلى قول كلمة الحق بايع الصحابة الكرام رسول الله ﷺ حيث قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا".⁶

كما أن سيرة المصطفى ﷺ حبلى بالأحداث والمشاهد الدالة على ترسيخ مبدأ حرية الرأي والتعبير لدى الصحابة رضوان الله عليهم، وكيف أنهم كانوا يناقشون الرسول ﷺ، ويبدون آراءهم بين يديه في أريحية تامّة، وكان عليه الصلاة والسلام يناقشهم ويحاوهم وينفذ آراءهم في مواطن

¹ - الزمخشري، أبو القاسم محمود جار الله بن عمرو: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ج1، ص432.

² - رواه الترمذي عن حذيفة بن اليمان، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الاحسان والنعو، ج3، ص432، رقم 2007.

³ - رواه مسلم عن تميم الداري، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج1، ص74، رقم 95.

⁴ - رواه ابن ماجة عن أبي أمامة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج5، ص141، رقم 4012.

⁵ - رواه ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج5، ص142، رقم 4008.

⁶ - رواه البخاري عن عبادة بن الصامت، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ج9، ص77، رقم 7199. ورواه مسلم عن عبادة بن الصامت،

كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج3، ص1470، رقم 1709.

كثيرة. منها ما ورد في المجاعة التي أصابت الناس في غزوة تبوك، حيث قال الصحابة: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرننا نواضحنا¹ فأكلنا وأدھنا؟ فقال رسول الله ﷺ: افعلوا. فجاء عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إن فعلت قلّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، وادع الله لهم عليها بالبركة لعلّ الله أن يجعل في ذلك. قال رسول الله ﷺ: نعم. قال: فدعا بنطع فبسطه، ودعا بفضل أزوادهم²

ومثلها في غزوة بدر لما أخذ النبي ﷺ برأي الصحابي الحباب بن المنذر³ وكذلك في غزوة الأحزاب حيث حفر الخندق بناء على رأي الصحابي سلمان الفارسي⁴.

من خلال ما سبق، يتضح لنا جليا أن النبي ﷺ حرص حرصا شديدا في سنته القولية أو العملية على إعطاء حرية الرأي والتعبير المكانة الرفيعة، وبناء شخصية المسلم على الحوار والمناقشة، وقول الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابداء النصح لمستحقّه، والتزام الشورى في مضانها، ونبذ التسلط والاستبداد والخوف من إبداء الرأي.

ثالثا: حرية إبداء الرأي في عهد الصحابة رضي الله عنهم: لقد ورث الصحابة والتابعون رضي الله عنهم مبدأ حرية الرأي والتعبير من النبي ﷺ، ولم يكن هذا الإرث النبوي مقتصرًا على جانب التنظير فحسب، بل كان واقعا في حياتهم الدينية والدنيوية، والتاريخ الإسلامي سجّل أروع الأمثلة في هذا الشأن، وللإيجاز نكتفي بمثالين فقط.

أول مثال عملي لتطبيق مبدأ حرية الرأي والتعبير هو ما حدث بعد وفاة النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة، حيث حدث نقاش مستفيض بين المهاجرين والأنصار حول اختيار خليفة للمسلمين، واختلفت الآراء في هذا الشأن، وعبر جميع الصحابة عن آرائهم بحرّية مطلقة، وفي الأخير بايعت الأغلبية سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين⁵. واعتمد هو نفسه رضي الله عنه في حكمه على هذا المبدأ، ولعلّ كلمته المشهورة بمناسبة توليته أكبر دليل على ذلك: حيث قال: "قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني،.." ⁶

¹ - نواضحنا: "النواضح من الإبل التي يستقى عليها قال أبو عبيد الذكر منها ناضح والأنتى ناضحة". نقلًا عن النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج1، ص225.

² - رواه البخاري عن سلمة، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو، ج4، ص55، رقم 2982. ورواه مسلم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، ج1، ص56، رقم 27.

³ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال أصحاب الشريعة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ج3، ص110.

⁴ - ابن هشام، أبو محمد عبد الملك: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط2، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1955، ج2، ص224.

⁵ - المرجع نفسه، ج2، ص656، 657.

⁶ - المرجع نفسه، ج2، ص661.

ومن الجرأة في حرية التعبير ما ذكره السيوطي من أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل سلمان الفارسي رضي الله عنه " أملك أنا أم خليفة؟ فأجابه سلمان بكلمة حقّ بقوله: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر، ثم وضعت في غير حقّه، أنت ملك غير خليفة"¹

الفرع الثاني: الإقرار القانوني لحرية الرأي والتعبير: سنتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن نشأة حق حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي، وإلى إقراره في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، ثمّ الولوج إلى مكانته الدستورية والقانونية في مختلف التشريعات الوضعية.

أولاً: نشأة الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي: ترجع بداية ظهور حرية الرأي والتعبير بمعناها الحديث إلى الثورة التي أطاحت بالملك "جيمس الثاني" بالمملكة المتحدة عام 1688م، حيث نصّب الملك "وليام الثالث" والملكة "ماري الثانية" على عرش إنجلترا وبعد سنة من التنصيب أصدر البرلمان البريطاني قانون " حرية الكلام في البرلمان" وبعد عقود من الصراع في فرنسا تمّ إعلان حقوق الانسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية عام 1789م، الذي نصّ على أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن الفرنسي، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدر إعلان الاستقلال عن إنجلترا وذكرت فيه الحريات بصفة إجمالية، وبعدها حُذفت حرية الرأي والتعبير وجُرّمت معارضة الحكومة الفيدرالية، ولم تكن هناك مساواة بين السود والبيض في حرية الرأي، إلى أن تمّ تعديل الإعلان سنة 1791م، وكانت حرية الكلام من بين التعديلات الجديدة المضافة.²

ثانياً: الإقرار الدولي والإقليمي لحرية الرأي والتعبير: منذ نهاية القرن الثامن عشر بدأ الحقّ في حرية الرأي والتعبير يفرض نفسه في كافة المواثيق والعهد الدولية والإقليمية، حيث صارت له بنود خاصة تقرّ به وتدعمه، بل وتحث الدول والحكومات على تبنيّه في تشريعاتها الداخلية. وفيما يلي بيان لذلك بدءاً بالمواثيق الدولية، ثمّ الإقليمية.

01- حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية: تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الهامة التي يجب أن تسود المجتمعات والأمم، وتحظى برعاية دولية أممية، وهو ما أولته منظمة الأمم المتحدة عناية فائقة منذ نشأتها سنة 1945م وكرّسه الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948م والإعلانات الدولية الأخرى المكملة.

¹ - ابن سعد، محمد ابن سعد بن منيع الهاشمي: الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ج3، ص233.

² - خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، (م س) ، ص 64-66.

أ-ميثاق منظمة الأمم المتحدة: لقد أقرّ ميثاق الأمم المتحدة¹ بكافة حقوق الانسان وحياته الأساسية، وحرص على ضمانها وحمايتها، وأكد ذلك في ديباجته، حيث اعتبرها التزاما دوليا واجب الاحترام والتطبيق والحماية، فقد بيّنت مادته الأولى أهداف الأمم المتحدة، والتي من بينها تعزيز احترام حقوق الانسان الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك. وفي المادة 13 جعلت من وظائف الجمعية العامة "الاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس بلا تمييز" وفي الفصل التاسع جاء في نص المادة 55 "أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز"، ويلاحظ أن الميثاق لم يفصل في ذكر الحقوق والحريات وتعريفها، وإنما حرص على بيان أهميتها، وتعزيز تحقيقها، لذلك جاء خاليا من ذكر حرية الرأي والتعبير بصفة مباشرة.

ب-الإعلان العالمي لحقوق الانسان: يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² أهم وثيقة عالمية تضمنت الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة 19 منه على: "أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية." كما أشارت المادة التي سبقتها إلى ضرورة حماية الأفكار والدين والعقيدة بقولها: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة."

ج-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تضمنت ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³ النص على إلزامية احترام الدول الموقعة على معاهدة الحقوق والمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وترى أن الدولة ملزمة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحياته. وقد نصّت المادة 19 ف1 على: "أن أي شخص لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب آرائه"، أما الفقرة الثانية فأقرّت أنه "لكل شخص الحق في التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث والتلقي ونشر المعلومات والأفكار مهما كان نوعها، بدون اعتبار للحدود أو الأشكال الفنية أو غيرها من الوسائل التي يختارها".

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، وقّع في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945 . <http://www.un.org/ar/charter-united-nations>

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة يوم: 10/ 12/ 1948 بباريس، موقع الأمم المتحدة، <http://www.un.org/ar/>

³ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

د- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: جاء في ديباجة الاتفاقية¹ أنّ الدول الموقعة على الاتفاقية ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على أن مبدأ كرامة الانسان غير مرتبط بالعرق أو الجنس أو اللون، لأن مثل هذه الحواجز تعيق تحقيق السلام والأمن بين الشعوب. ولمكافحة التمييز العنصري تعهدت الدول الموقعة على الاتفاقية على تعزيز ثقافة التسامح والتفاهم والصداقة بين جميع الأجناس، وتتحمل حكومات الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجالات التربية والتعليم والثقافة والاعلام لمحاربة كافة اشكال التمييز العنصري، ومن بينها تجريم كل نشاط دعائي يروج للتمييز العنصري.

02- حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الإقليمية

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية²: بما أن أوروبا هي مهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تناغمت اتفاقيتها الإقليمية مع المبادئ والحقوق الواردة في الإعلان العالمي، ومنها الحق في حرية الرأي والتعبير. حيث أكدت الاتفاقية على وجوب حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وإقامة الشعائر وممارستها بطريقة فردية وجماعية، علنية أو سرية. كما أكدت الحق في التعبير عن رأيه بالنشر، واستقاء المعلومات والآراء، وإذاعتها وفق القانون الذي تحدده كل دولة.³ هذا وقد أصدر الاتحاد الأوروبي في 2000/12/7 ميثاقاً بشأن الحقوق الأساسية، وأكد فيه أيضاً حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وإذاعتها دون ضغوط أو حواجز من السلطات العامة⁴

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: تضمنت هذه الاتفاقية⁵ الكثير من الحقوق، ومنها حرية الرأي والتعبير. حيث نصت المادة 13 على أنه "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها". كما تضمنت الاتفاقية حقوقاً أخرى متصلة بحرية والتعبير، مثل: الحق في حرية الضمير والدين، وحق كل إنسان في المجاهرة بدينه ومعتقداته، وكذا حق الردّ وحق الاجتماع وحق التجمع.⁶

¹ - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 تاريخ

بدء النفاذ: 4 يناير 1969. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html>

² - اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا - روما في 4 نوفمبر 1950. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

³ - أنظر المادتين 09 و 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. (م س)

⁴ - خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، (م س) ، ص 88.

⁵ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - سان خوسيه في 22 / 11 / 1969. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

⁶ - المرجع نفسه، المواد 12-16

ج-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: أقرّ هذا الميثاق¹ الكثير من الحقوق والحريات الأساسية، وتناول الحقّ في حرية الرأي والتعبير في المادة التاسعة منه، والتي نصت على بندين مهمّين: "1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"

كما تناول الميثاق حرية العقائد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع مع الغير.²

د-ميثاق منظمة التعاون(المؤتمر سابقا) الإسلامي: وقد جاء فيه الإعلان³ عن حقوق الإنسان تبعا لما ورد في الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تحقيق الحياة الكريمة من خلال التأكيد على الحقوق والحريات، وقد نصت المادة 22 منه على أنّ:

" 1- لكل إنسان الحقّ في التعبير بحرية عن رأيه، وبشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

2- لكل إنسان الحقّ في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية..."

هـ-الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أقرّ هذا الميثاق⁴ حق الإنسان العربي في الحياة الكريمة المبنية على أساس العدل والمساواة، وعلى غرار الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، كفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحقّ في حرية الرأي والتعبير، وما ترتبط به من حقوق أخرى. حيث نصت المادة 32 منه على أنه: "يضمن هذا الميثاق الحقّ في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحقّ في استقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، دونما اعتبار للحدود الجغرافية..." كما نصت المادة 24 منه على حرية المشاركة السياسية، وحرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات. وكذلك أكدت المادة 30 على الحقّ في حرية الفكر والعقيدة والدين. كما أضافت المادة 36 الحقّ في تكوين النقابات المهنية وممارسة العمل النقابي.

¹ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>

² - المرجع نفسه، المواد: 8، 10، 11،

³ - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5/8/1990.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html>

⁴ - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23/05/2004، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>

ثالثا: الإقرار الدستوري لحرية الرأي والتعبير: في الحقيقة لا يكاد يخلو دستور من الدساتير من ذكر الحقوق والحريات-ومن بينها حرية الرأي والتعبير-ومدى اهتمام الدولة بتحقيقها، والنضال من أجل حمايتها ورعايتها. وفيما يلي موجز لهذا الإقرار الدستوري في مختلف الدول العربية والغربية.

01-حرية الرأي والتعبير في بعض الدساتير العربية:

أ-الدستور الجزائري:¹ عني الدستور الجزائري لعام 1996 م بحقوق الانسان وحياته الأساسية، وأفرد لها فصلا خاصا تحت عنوان:"الحقوق والحريات"، حيث نصّت المادة 42 منه على أنه "لا مساس بحرمة المعتقد، وحرمة حرية الرأي" كما أقرّت المادة 48 بحرية التعبير وما يتعلق بها بالنص على أنّ:"حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن." ويلاحظ أن المشرع الجزائري جمع بين حرية الرأي والمعتقد في مادة واحدة، وذلك لأن كليهما يعدّ قناعة وتعبيرا باطنيا، بعكس حرية التعبير والاجتماع وإنشاء الجمعيات، فإن التمتع بهذه الحقوق ومباشرتها يعدّ أمرا علنيا خارجيا.

ب-الدستور المصري: نص هذا الأخير² في المادة 47 على حرية الرأي، حيث جاء فيها "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير، في حدود القانون والنقد الذاتي، والنقد البناء، ضمانا لسلامة البناء الوطني."

ج-الدستور العراقي: أقرّ الدستور العراقي³ في الفصل الثاني من الباب الثاني بالحريات العامة، حيث نصت المادة 38 على أنه " تكفل الدولة مما لا يخل بالنظام العام:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً:حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم لقانون قضايا حرية الرأي والتعبير."

¹ - الدستور الجزائري: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : دستور 1996. عدد 61. أكتوبر 1996. المعدل بقوانين 2002، 2008، 2016. ص:80.

² - الدستور المصري : الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، دستور 2014 عدد 03 مكرر أ ، يناير 2014.

³ - الدستور العراقي: دستور العراق سنة 2005. https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar.

د-الدستور الأردني: ينص الدستور الأردني¹ في المادة 15 على أنه: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يُعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون"

هـ-الدستور الاماراتي: تنص المادة 34 من دستور الامارات العربية المتحدة² على أنه: "لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة"

و-الدستور الكويتي: تنص المادة 36 من دستور دولة الكويت³ على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو غيرها وفق الشروط والأوضاع التي يبينها القانون"

ي-الدستور اللبناني: تنص المادة 13 منه⁴ على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"

02-حرية الرأي والتعبير في بعض الدساتير الغربية

أ-الدستور الفرنسي: تعتبر فرنسا من الدول الأولى التي أقرت بحرية الرأي والتعبير كحرية أساسية، حيث نص الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان على أنه "لا يجوز ازعاج أي شخص بسبب آرائه" ونص أيضا على أنّ "حرية تبادل الأفكار والآراء هي أثنى حق من حقوق الانسان، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب عن آرائه في صحف مطبوعة في كامل حريته." وقد نصت الدساتير الفرنسية المتعاقبة على احترام حرية الرأي،حيث نص دستور 1946 في المادة 26 على أنه: "لا يجوز أن يؤذى أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته"⁵

ب-الدستور الأمريكي: رغم كثرت التعديلات التي مست الدستور الأمريكي، إلا أنه بقي مقرا ومحافظا على الحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك بذكره مجملا في المقدمة، إلى جانب ما

¹ - الدستور الأردني: دستور المملكة الأردنية الهاشمية، الجريدة الرسمية رقم 1093. بتاريخ 08 يناير 1952.

² - الدستور الإماراتي: دستور الامارات العربية المتحدة 1971 مع آخر تعديلاته.

https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar

³ - الدستور الكويتي: دستور الكويت الصادر عام 1962 وأعيد العمل به عام 1992.

https://www.constituteproject.org/constitution/Kuwait_1992.pdf?lang=ar

⁴ - الدستور اللبناني: دستور لبنان 1926 مع آخر تعديلاته

https://www.constituteproject.org/constitution/Lebanon_2004.pdf?lang=ar

⁵ - هاني سليمان الطعيمات: (م س) ، ص: 195.

تضمنه الملحق الوارد بعنوان "وثيقة الحقوق" بأنه "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع ممارسته أو يحدّ من حرية الكلام والصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع، ومطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف"¹

ج-الدستور الإنجليزي: تعد إنجلترا مهد الحقوق والحريات، ومنها انطلق التقنين الوضعي لحقوق الانسان وحياته الأساسية إلى أوروبا ومختلف دول العالم، وقد أصدرت إنجلترا في هذا الصدد جملة قوانين دستورية منها العهد الأعظم سنة 1215م وملتمس الحقوق سنة 1628 م وكذا لائحة الحقوق 1688م. حيث ساهم العهد الأعظم في النهوض بالحريات، ومنها حرية الرأي والتعبير، والتي حوّاها -أيضا- ملتمس الحقوق ووثيقة الحقوق، ممّا تسنى للشعب الإنجليزي التمتع بهذه الامتيازات والتعبير عن آرائه دونما ضغط أو إكراه.²

د-الدستور الإيطالي: أولى المشرّع الإيطالي حرية الرأي والتعبير والعمل الصحفي اهتماما كبيرا، حيث نصّ في المادة 21 من الدستور على أنه "للجميع حق التعبير بحرية عن آرائهم بالقول والكتابة وبجميع وسائل الاذاعة الأخرى ..."³

وفي ختام هذه المسألة، يجدر القول بأنّ الإقرار الدستوري للحق في حرية الرأي والتعبير له أهمية بالغة تتمثل فيما يلي:⁴

-الاستفادة من إيجابيات حرية الرأي لاتخاذ قرارات سليمة

-عدم دستورية القيود المتعسفة على حرية الرأي والتعبير

-حماية حرية التعبير رافد كلّ تنظيم ديمقراطي

-حرية النقد والتعبير ضرورة اجتماعية سياسية

رابعا: حرية الرأي والتعبير جوهر قوانين الاعلام وبعض القوانين الخاصة: إن الإقرار الدولي والإقليمي والدستوري للحق في حرية الرأي والتعبير، لا يعد كافيا للتعريف بهذا الحق، وبيان مكوناته، وتوضيح مجالاته، لذلك عمدت الأنظمة والحكومات إلى سنّ قوانين وتشريعات مُنظمة لهذا الحق - حرية الرأي والتعبير - ومؤطرة له تحت مسميات مختلفة (قانون الاعلام، قانون

¹ - بجرود عبد الحكيم: الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2005/2006. ص 09.

² - كريم كشاكش: (م س)، ص 355-359.

³ - هاني سليمان الطعيمة: (م س) نقلا عن عبد الوهاب الشيشاني حقوق الانسان ص 100.

⁴ - حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير " الصحافة والنشر"، دار الكتب القانونية، مصر، ص 13-16.

الصحافة ، قانون النشر ،...) بالإضافة إلى قوانين أخرى خاصة تهتم بجوانب ذات علاقة بموضوع حرية الرأي والتعبير .

وفيما يلي بيان لذلك من خلال كشف القوانين ذات العلاقة بحرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري كمثل ودليل على رغبة المجتمع الدولي والأنظمة الحاكمة في إقرار هذا الحق وتأييده وتنظيمه بما يحقق المصلحة المرجوة منه.

01-حرية الرأي والتعبير وقانون الإعلام الجزائري: تضمن قانون الإعلام الجزائري¹ 132 مادة مقسمة إلى 12 بابا، حيث ورد في الأحكام العامة: القواعد والمبادئ المنظمة لممارسة الحق في الاعلام، وحرية الصحافة والتعبير عن هذا الحق بمختلف الوسائل والأجهزة المتاحة، وكذا توضيح الأهداف المرجوة وراء العمل الإعلامي، وقد أوضحت المادة 3 المقصود بالأنشطة الإعلامية وهي "...كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه" ثم تطرقت بقية المواد في شتى الأبواب الى كل ما يتعلق بالنشاط الإعلامي كالصحافة المكتوبة والوسائل الالكترونية وأخلاقيات الصحافة وحق الرد والتصحيح والمسؤولية والمخالفات.

02-حرية الرأي والتعبير في القوانين الخاصة: تناول المشرع الجزائري الحق في حرية الرأي والتعبير في بعض القوانين الخاصة ذات الصلة بهذا الحق ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ-قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي:² جاء في المادة الأولى منه: "يجب حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن " وحرية التعبير إحداها.

ب-قانون الأحزاب السياسية:³ تضمنت المادة الثالثة منه على وجوب احترام الحريات الفردية والجماعية وكذا حقوق الانسان.

ج-قانون ممارسة الحق النقابي:⁴ نصت المادة الثالثة منه على إمكانية تكوين تنظيمات نقابية بالنسبة للعمال والأجراء والمستخدمين والانخراط فيها انخراطا حرا وإراديا، وأوضحت المادة 19 منه

¹ - قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 2012/01/12 بتعلق بالإعلام.

² - قانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ابي الحجة 1409هـ الموافق لـ 05 يونيو 1989م، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد:27، السنة 26.

³ - قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد: 02 ، 21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012.

⁴ - الأمر رقم 96-12 المؤرخ في 28 محرم 1417هـ الموافق لـ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-14 المؤرخ في 09 ذو القعدة 1410هـ الموافق لـ 02 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

حرية التعبير بالنصّ على أنه "يمكن للتنظيم النقابي في إطار التشريع المعمول به أن ينشر ويصدر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ونشرات لها علاقة بهدفه"

د- قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية:¹ وقد أقر فيه المشرع بحق الاجتماع العمومي قصد تبادل الأفكار والآراء دفاعاً عن مصالح مشتركة كما أقر المشرع في المادة 15 حق المظاهرات العمومية. وهي أقوى صور حرية الرأي والتعبير في الطرقات العامة نهاراً مع بعض القيود التنظيمية.

¹ - القانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1410 هـ الموافق لـ 31 نوفمبر 1989م المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، 27 جمادى الثانية 1410 هـ ص163.

الفصل الثاني: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وأسبابها

قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة 251]. قال الرازي: " المعنى أنه سبحانه إنما يكف الظلمة والعصاة عن ظلم المؤمنين على أيدي أنبيائه ورسوله وأئمة دينه وكان يقع بين أولئك المحقين وأولئك المبطلين مدافعات ومكافحات، فحسن الإخبار عنه بلفظ المدافعة"¹ ومن لوازم التدافع بين أهل الحق وأهل الباطل، أن يقع على أهل الحق من أعدائهم محن وفتن وابتلاءات واعتداءات لا لشيء، إلا لأنهم قالو ربنا الله، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [البروج 08].² "فالمدافعة واقعة كونا وقدرًا، وحماة الحق ودعاته قائمون بنصرة الدين، والذب عن حياضه، وأرباب الباطل وأنصاره متواطئون على دفع الحق وإنكاره، ولما كان الأنبياء والمصلحون هم أكمل الناس إيمانًا كانوا أعظم الناس بلاء"³ وهذا ما أخبر به الصادق المصدوق عليه السلام لما سئل: يا رسول الله من أشد الناس بلاء قال: "الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل حسب دينه"⁴

ولما كان الأنبياء عليهم السلام هم سنام الحق وذروته وقادة الإصلاح والتغيير، فقد تصدى لهم صناديد الشرك وأرباب الفساد بألوان من الإساءة والعدوان، وسنحاول في هذا الفصل من خلال مبحثيه: بيان مظاهر وصور العدوان على أنبياء الله ﷺ في مبحث أول، وتوضيح الدوافع الكامنة وراء هذه الاعتداءات الغاشمة في مبحث ثان.

¹ - الرازي: مفاتيح الغيب، (م س)، ج6، ص518.

² - ناصر بن سليمان العمر: إلا تتصروه فقد نصره الله، ط1، كتاب مجلة البيان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2008. ص: 16.

³ - محمد بن عبد الله السحيم: التناول على الرسول ﷺ، ط2009. ص: 05.

⁴ - رواه أحمد عن سعد ابن ابي وقاص، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، ج3، ص78، رقم 1481. ورواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص، كتاب

الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصبر على البلاء، ج4، ص601، رقم 2398. ورواه الحاكم عن سعد بن أبي وقاص، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، كتاب الإيمان، باب أما حديث معمر، ج1، ص100، رقم 121.

المبحث الأول: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام

إن التطاول على الأنبياء والمرسلين سنة سيئة قديمة قدم الحياة برمتها، فقد لحق التطاول أبا البشرية آدم عليه السلام حين أمر المولى عز وجل إبليس -عليه لعنة الله- بالسجود فامتنع، وقال مستكبرا معاندا حاسدا: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف 12]. وتوعد آدم ﷺ ومن تبعه من المؤمنين، بالغواية والإضلال إلى يوم القيامة: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْت عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَكِنَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ۖ﴾ [الإسراء 62]. وفعلا لم يزل إبليس -عليه اللعنة- وأتباعه من شياطين الإنس و الجن يحاربون أنبياء الله ﷺ ورسله الكرام بأشكال متنوعة من العدوان والطغيان، مصداقا لقول ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ﴾ [الأنعام 112].

و سنقف في هذا المبحث على بيان مظاهر هذه الاعتداءات في حق الأنبياء و الرسل عليهم السلام بدءا بخاتم النبوة محمد ﷺ.

المطلب الأول: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي محمد ﷺ

لقد تعرّض النبي محمد ﷺ إلى كثير من الاعتداءات والاساءات أثناء مهمته الرسالية، ولم يسلم جسده الطاهر ولا نفسه الكريمة من صنوف أذى المشركين والمجرمين، وفيما يلي تفصيل لمظاهر هذه الإساءات، سواء في حياته أو بعد مماته ﷺ.

الفرع الأول: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي محمد ﷺ في حياته

بما أنّ الإساءة لحرمة النبي ﷺ كانت نفسية وحسيّة، فسيتمّ الحديث عن كلّ منهما على حدة

أولاً: صور من الإساءات النفسية والمعنوية: ما إن جاء الأمر الرباني للنبي محمد ﷺ بأن يجهر بدعوته بدءا بالأقربين: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء 214]. حتى بدأ الإعراض والصدود والمواجهة، ولعلّ أول من بدأ بالإساءة إلى النبي الكريم ﷺ هو عمّه أبو لهب، كما جاء في الصحيحين: "إنّه لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صعد النبي ﷺ إلى الصفا فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي، لبطون قريش حتى اجتمعوا. فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو. فجاء أبو لهب وقريش، فقال: أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم، أكنتم مصدّقي؟ قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقا. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد" فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم ألهذا جمعنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

وَتَبَّ.. [المسد].¹ فهذا دليل على فضاة الأمر وسوء الأدب مع النبي ﷺ منذ بداية دعوته، حيث كانت الإساءة كبيرة، خاصة أنها من المقربين للنبي ﷺ الذين يفترض أن يكونوا سنداً له ولدعوته، لا أن يسبوه ويخذلوه أمام الملاء، ثم ينصرفوا و يتركوه. وقد توالى بعد ذلك ألوان الأذى النفسي على المصطفى ﷺ سواء في مكة أو المدينة المنورة، ومنها:

01- اتهامه ﷺ بصفات ذميمة وألفاظ مشينة: لقد اتهموه ﷺ بالكذب والافتراء: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُجِئُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتٍ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الشورى 24]. واتهموه بالسحر: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الفرقان 8]. واتهموه بالكهانة والجنون قال تعالى: ﴿فَذَكَرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ [الطور 29]. كما اتهموه بأنه شاعر يدعي النبوة: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ﴾ [الطور 30].

ولاشك أن الباعث وراء هذه الاتهامات هو الكيد والمكابرة، لأنهم أعرف الناس بأن هذا القرآن ليس شعراً، يقول **الرافعي**: "وإننا لنظن أن تهمة النبي ﷺ بأنه شاعر، لم تكن ابتداءً إلا من قبل بعض اليهود، ثم تعلق بها العرب مكابرة، فإنهم ليعرفون أن القرآن ليس بشعر من شعرهم، ولا هو في أوزانه وأعاريضه وفنونه وطرقه، ولكنهم تجوزوا إلى ذلك ببراعة العبارة وسمو التركيب .."²

02- السخرية والاستهزاء منه ﷺ: لقد مارس مشركو قريش هذا النوع من الإيذاء كما بين المولى ﷺ في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُؤًا أَهْذًا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان 41].

ومن صور الاستهزاء بالنبي ﷺ ما قالته قريش لحبر اليهود حين زار مكة متآمرا مع سادتها ضد دعوة النبي ﷺ حيث قال ابن عباس " لما قدم **كعب بن الأشرف** مكة قالت له قريش: أنت حبر أهل المدينة وسيدهم، قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا الصنوبر المنبت من قومه؟ يزعم أنه خير منا..."³ ولذلك أنزل الله سورة الكوثر.

ومن السخرية أيضا ما رواه **جندب بن سفيان** ﷺ حيث قال " اشتكى رسول الله ﷺ ، فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت: إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أراه قريبا منذ ليلتين

¹ - رواه البخاري عن ابن عباس، كتاب تفسير القرآن، باب وأنذر عشيرتك الأقربين، ج6، ص111، رقم4770.

² - الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ط8، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005، ص 136.

³ - رواه النسائي عن ابن عباس، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، كتاب التفسير، سورة الكوثر، ج10، ص347، رقم 11643.

ورواه ابن حبان عن ابن عباس، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، باب: يَكُفِّرُ شَمِيَةَ الْمُشْرِكِينَ صَفَى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّنْبُورَ وَالْمُنْبِتَ، ج14، ص534، رقم 6572.

الاعتداءات الحسية كما فعل الكافرون والمنافقون مع النبي ﷺ سواء في العهد المكي او المدني. وسنتطرق بإيجاز إلى بعض هذه الإعتداءات البائسة

01-التجويع والحصار الاقتصادي: لما فشلت جميع أساليب الإرهاب النفسي والحرب الدعائية ضد النبي ﷺ، لجأت قريش إلى مقاطعة النبي ﷺ وعشيرته وأصحابه مقاطعة اقتصادية واجتماعية في شعب أبي طالب، وكان شرط فكّ هذا الحصار الظالم هو تسليم محمد ﷺ حيا إلى زعماء قريش لقتله. وقد طال هذا الحصار واشتد خطبُه على المسلمين، حتى وصل بهم الجوع والعنت الى أكل نبات الأرض، ولما اشتدّ العُسر جاء اليسر والفرج بتدخل إلهي، تمثل في الأرضة التي أكلت صحيفة المقاطعة، ولم تترك فيها سوى كلمة "باسمك اللهم".¹

02-الإهانة بالضرب ونحوه: عن أنس ﷺ قال: لقد ضربوا رسول الله ﷺ حتى غشي عليه، فقام أبو بكر ﷺ ينادي ويقول: ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله! قالوا من هذا! قالوا هذا ابن أبي قحافة المجنون.² ومن ذلك أيضا ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نحرت جزور بالأمس. فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلى جزور بني فلان، فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه! قال: فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض³

03-محاولات قتله ﷺ: لقد حاول أعداء النبي ﷺ قتله عدة مرات، أحصاها بعضهم بعشر⁴، ولعل أولها ما خطط له زعماء قريش في دار الندوة ليلة الهجرة النبوية.⁵ يقول المولى ﷺ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْنِيَنَّوْكَ أَوْ يُفْتَلُوْكَ أَوْ يُخْرِجُوْكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [الأنفال 30]. ومنها محاولة عمرو بن جحاش النضري اليهودي في السنة الرابعة للهجرة، والذي ما إن سمع معشر اليهود يتناجون لقتل النبي ﷺ بإلقاء الحجارة عليه من فوق حائط يجلس تحته، حتى تحمّس للغدر والخيانة، وتنفيذ رغبة قتلة الأنبياء ﷺ (عليهم السلام). لكن عناية الله ﷻ ببنبيه ﷺ تدخلت، وجاء خبر السماء بما حيك له، فنهض عليه الصلاة والسلام مسرعا، وقد كان عمرو بن جحاش على أهبة إلقاء الصخرة على النبي ﷺ.⁶

1 - ابن هشام: السيرة النبوية، (م س)، ج1، ص373-376.

2 - رواه الحاكم عن أنس بن مالك، باب أما حديث ضمرة وأبو طلحة، ج3، ص70، رقم 4424. وقال حديث صحيح على شرط مسلم.

3 - رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود، كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تقصد عليه صلاته، ج1، ص57، رقم 240.

ورواه مسلم عن عبد الله بن مسعود، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ص من أذى المشركين والمنافقين، ج3، ص1418، رقم 1794.

4 - انظر: محمود نصار والسيد يوسف: محاولات اغتيال النبي ﷺ وفشلها، دار الكتب العلمية، بيروت.

5 - ابن هشام: السيرة النبوية، (م س)، ج1، ص480-484.

6 - ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1976، ج3، ص146.

الفرع الثاني: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي ﷺ بعد وفاته

ارتحل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى بعد أن أدى الأمانة على أكمل الوجوه، لكن رحيله لم يُسكن تلك القلوب الآثمة عن غيها، ولم يوقف تلك الألسنة السليطة عن إساءاتها، فإن كانت الإساءات الحسية قد انقطعت بوفاته ﷺ، فإنّ الإساءات اللفظية لم تتوقف من حينها، وفيما يلي نورد جملة من هذه الإساءات التعبيرية، وذلك من خلال عنصرين اثنين، أحدهما الإساءات إلى النبي ﷺ قبل العصر الحديث، والثاني: في العصر الحديث.

أولاً: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي ﷺ قبل العصر الحديث: من خلال استقصاء جملة من الاعتداءات والإساءات التي مسّت جناب النبي ﷺ عبر التاريخ، نجد أن جلّ هذه الإساءات صدرت من المجتمعات الغربية. وتشير الدراسات التاريخية إلى أن بداية التطاول على نبي الإسلام ﷺ عند المسيحيين، تعود إلى مصادر شرقية من خلال كتابات القسيس يوحنا الدمشقي [675- 749 م]¹ حيث نجد أن هذا القسيس يتناول على خير البرية ﷺ قائلاً: "نبي مزيف ظهر بينهم سمي محمد، الذي اطلع صدفه على العهد القديم والجديد، ويفترض أن يكون التقى صدفه براهب آريوسي،² وألف هرطقة على طريقته وبعدها ادعى هو تصرفاً جعل الشعب يظنّ به أنه مرسل من الله، ونشر الشائعات أن كتابه القرآن المقدس كان أنزل عليه من السماء، هكذا بإلقائه بمجموعة من الإرشادات السخيفة وضعها لهم بالترتيب بشكل أمكن أن يذعنوا إليه."³

وفي نهاية العصور الوسطى بدأت العدوانية المسيحية للنبي محمد ﷺ ولدين الإسلام، وقام بما يعرف بالمشروع "الكلوني" الذي بني على تشويه صورة الإسلام ونبيه ﷺ حيث يقول "غلوب باشا" الإنجليزي: "مشكلة الغرب مع الإسلام إنما تعود للقرن السابع للميلاد، وليس إلى ظهور جماعات العنف والتطرف، أو الاستعمار الغربي للعالم الإسلامي، فالجذور أكثر إيغالا في بطون التاريخ."⁴ التاريخ.⁴

ومن هذه الإساءات العدوانية لشخص الرسول ﷺ، ما جاء في كلام القديس "توما الأكويني" أكبر فلاسفة المسيحية الذي يقول عن النبي ﷺ: أنه هو الذي أغوى الشعوب من خلال عوده الشهوانية، وقام بتحريف جميع الأدلة الواردة في التوراة والأنجيل من خلال الأساطير والخرافات

¹ - الحسيني الحسيني معدي: الرسول ﷺ في عيون غربية منصفة، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، دمشق. 2006. ص22.

² - نسبة إلى الراهب الإسكندري: آريوس، الذي زعم -حوالي 331م- بأن المسيح غير مساو لله، وهنا يعني به الراهب النسطوري -سرجيوس- بحيرا. ياسين خليل وآخر: محمد ﷺ عند علماء الغرب، دار الكتاب المصري القاهرة، 2007. ص107.

³ - المرجع نفسه: ص 107، 108.

⁴ - محمد عمارة: في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام، ط2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1427هـ. ص 139.

التي كان يتلوها على أصحابه، ولم يؤمن برسالة محمد إلا المتوحشون من البشر الذين كانوا يعيشون في البادية.¹

ومن زعماء الطائفة البروتستانتية الذين أسأوا إلى مقام النبي محمد ﷺ، "مارتن لوثر" الذي وصفه بأبشع الصفات والعبارات، وذلك بافترائه أن الرسول ﷺ كان خادما للعاهرات، صائدا للمومسات، ويقول في إحدى خطبه التحريضية: "أرى أن القساوسة عليهم أن يخطبوا الآن أمام الشعب عن فضائح محمد حتى يزداد المسيحيون عداوة له، وأيضا ليقوى إيمانهم بالمسيحية وتتضاعف جسارتهم وبسالتهم في الحرب ويضحوا بأموالهم وأنفسهم".²

ومن صور الإساءة -أيضا- ما جاء في الكوميديا الإلهية لدانتي، أعظم شعراء إيطاليا، حيث يرسم دانتي صورة لموميتو -أي محمد ﷺ- تجسد تركيبا سلاليا متصلبا من الشرور مع من يسميهم: ناشري الفضيحة والفتنة، وعقاب محمد ﷺ، وأيضا مصيره الأبدي، عقاب مثير للاشمئزاز من نمط فريد، فهو يبدأ بقطعه إلى نصفين..³ - ما بعدها عبارات مقززة لا يستطيع الانسان قراءتها فضلا عن كتابتها- ومن الأمثلة المخزية التي تبين حجم الإساءة الموجهة لسيد المرسلين هي لوحة توجد بكنيسة سان بيرونيو بمدينة بولونيا في وسط إيطاليا حيث رسم فيها شخص عار ممد على الأرض وهو يعذب بشكل بشع في نار جهنم ومكتوب على جانب هذه اللوحة بأحرف واضحة اسم النبي ﷺ، ويعود تاريخ هذا الرسم الى سنة 1415م.⁴

وفي الحقيقة هذه اللوحة ليست فريدة، بل هنالك الكثير من هذه الرسوم المسيئة للرسول عليه السلام في مختلف الكنائس في العالم الغربي القديم، حيث "أن اللوحات التي تزيّن الأديرة والكنائس الأوروبية القديمة التي تصور العدا لنبى الإسلام إنما تعكس امتداد هذا التزمّت والعداء الفكري الى درجة الاحتراف به، والتعبير عنه في أكثر الأماكن قداسة في نظر أنصار ذلك الفكر وهي الأديرة والكنائس. إن طبيعة تجدد العدا من الغرب تجاه نبى الإسلام توحى بأن هذا العدا يعبر عن نوع من الإجرام الحقيقي في مواجهة أمة الإسلام".⁵

أمّا من الناحية الأدبية والتأليف؛ فقد كانت الكتابات القديمة في الغرب متحاملة على نبى الإسلام ﷺ، وقد شهد "رينان" على ذلك بقوله: "لقد كتب المسيحيون تاريخا غريبا عن محمد،.. إنه

¹ - ثابت عيد: صورة الإسلام في التراث الغربي، -الكتاب ترجمة لدراستين كتبهما كل من المفكر الألماني: هوبرت هيركومر، والمستشرق الألماني: جيرنوت روتر- نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999. ص 32. 33.

² - المرجع نفسه: ص 21.

³ - المرجع نفسه: ص 24. سعيد إدوار: الاستشراق، ترجمة كمال أوديبي، ط3، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ص 97.

⁴ - باسم خفاجي: لماذا يكرهونه؟، ط1، المركز العربي للدراسات الإنسانية، 2006، ص 33، 34.

⁵ - المرجع نفسه: ص 18.

تاريخ يمتلئ بالحق والكرهية له، لقد ادّعوا بأن محمداً كان يسجد لتمثال من الذهب كانت تخبئه الشياطين له، ولقد وصمه "دانتي" بالإلحاد في رواية الجحيم، وأصبح اسم محمد عنده وعند غيره مرادفاً لكلمة كافر أو زنديق، ولقد كان محمد في نظر كتّاب العصور الوسطى تارة ساحراً وتارة أخرى فاجراً شنيعاً ولصاً يسرق الإبل وكردينالاً لم يفلح في أن يصبح باباً، فاخترع ديناً جديداً أسماه الإسلام لينتقم به من أعدائه وصارت سيرته رمزاً لكل الموبقات، وموضوعاً لكل الحكايات الفظيعة".¹

فهذا ابن جلدهم يكشف بوضوح أن كتابات رواد الفكر والثقافة في العالم القديم لم تكن موضوعية ولا علمية، بل كانت حبلية بالكرهية والعداء لنبي الرحمة عليه الصلاة والسلام، وهذا غيظ من فيض، حيث يقول **سيد حسين العفاني**: "لقد رُصدت الأكاذيب حول الرسول ﷺ في مشروعٍ بحثيٍّ أنجز في ألمانيا فبلغت ثمانية مجلدات".²

إن كثرة مظاهر الاعتداءات في حق المصطفى ﷺ في القرون الماضية، تعد حالة مجتمعية خطيرة لامتثال لها في تاريخ الإنسانية، يقول **باسم خفاجي**: "إن ما حدث في الغرب على مدى الألف عام الماضية من الاحتفاء بكرهية خير خلق الله، هو ظاهرة مرضية لم يشارك الغرب فيها أيّ من الحضارات التي تواجدت خلال الفترة الزمنية نفسها، وهي ظاهرة تستحق التوقف عندها وتحليلها اجتماعياً وفكرياً، للوقوف على أسبابها ووضع السبل الكفيلة للحد منها وعلاجها".³

إن ذكر هذه الصور المشينة للنبي ﷺ في العالم الغربي القديم، لاتعني حصر هذا التطاول كلياً في الغرب، بل كانت هناك في تلك الحقبة الزمنية بعض الإساءات لشخص المصطفى ﷺ في مجتمعات أخرى مختلفة، ومنها حتى المجتمعات العربية والإسلامية، ولكنها كانت تتصف بالقلّة والجزئية والفردية. ومن أمثلة ذلك ما كتبه **ابن الراوندي** في كتابه "الزمرد" من الطعن في النبي ﷺ وسبه وشتمه، قال **ابن كثير**: "وقد أسند إليه حكايات من المسخرة والاستهتار والكفر والكبائر منها ما هو صحيح عنه، ومنها ما هو مفتعل عليه ممن هو مثله، وعلى طريقه ومسلكه في الكفر والتستر في المسخرة يخرجونها في قوالب مسخرة، وقلوبهم مشحونة بالكفر والزندقة، وهذا كثير موجود فيمن يدعي الإسلام وهو منافق، يتمسحون بالرسول ودينه وكتابه، وهؤلاء ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ

¹ - عبد الرحمن بدوي: دفاع عن محمد ﷺ ضد المنتقسين من قدره، الدار العالمية للكتب والنشر، 1999. ص 06. نقلاً عن: إرنست رينان: دراسات في التاريخ الديني، باريس، 1859.

² - سيد حسين العفاني: والمجاهد إن شانتك هو الأبتّر، ط1، دار العفاني، القاهرة، 2006. ج3، ص08.

³ - باسم خفاجي: لماذا يكرهونه؟ (م س)، ص12.

تَسْتَهْزِئُونَ ٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿التوبة 65، 66﴾¹

ومن صور الاستهزاء بالنبي ﷺ ما ابتليت به الأمة الإسلامية بالكذب وافتراء الوضّاعين في الحديث النبوي، وما أدخلوه في الدين من أحاديث ركيكة الأسلوب، سمجة العبارة. يقول ابن تيمية: "إن تعدد الكذب عليه ﷺ استهزاء به واستخفاف، لأنهم يزعمون أنه أمر بأشياء ليست مما أمر به، بل وقد لا يجوز الأمر بها، وهذا نسبة له إلى السفة أو أنه يخبر بأشياء باطلة، وهذه نسبة له إلى الكذب، وهو كفر صريح. وبالجملة فمن تعدد الكذب الصريح على الله فهو المتعمد لتكذيب الله وأساءة حالاً، وليس يخفى أن من كذب على من يجب تعظيمه فإنه مستخف به، مستهين بحقه...²"

ثانياً: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي ﷺ في العصر الحديث: إن المتتبع لمظاهر الاعتداء على رسول الإسلام محمد ﷺ في العصر الحديث من خلال المؤلفات أو المقالات أو المواد الإعلامية التقليدية أو الرقمية، يجد أن الغالبية العظمى من الإساءات إلى الدين الإسلامي أو إلى رسوله عليه الصلاة والسلام مصدرها من العالم الغربي، حيث لم يكن موقف بعض المجتمعات الغربية تجاه الإسلام ونبيه ﷺ في العصر الحديث بأفضل من العصور السالفة، بل ربما أصبح الأمر أسوأ بكثير، خاصة وأن هذا العصر تميّزت فيه الإساءات إلى المعتقدات والرموز الدينية بتغطية إعلامية واسعة لم يسبق لها مثيل في التاريخ الإنساني، نظراً للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي شهده قطاع الإعلام والاتصال، حيث صارت الاعتداءات الموجهة لشخص النبي ﷺ، ولأمته الإسلامية تعلن جهاراً وبلغاً واضحة ومباشرة.

هذا وقد تنوّعت مظاهر الإساءة الى شخص النبي ﷺ وتعددت صورها من دينية وسياسية وفكرية وإعلامية، مما يجعلنا نورد نماذج وصوراً لها تبعاً لهذا التصنيف.

01- العداء الديني: مما يؤسف حقاً أن تصدر كثير من الإساءات والاعتداءات على سيد المرسلين ﷺ من رجال يفترض أنهم قامات في الأديان السماوية وقدوات لغيرهم في مجال التزكية والأخلاق وروح التسامح والمحبة؟! وفيما يلي سنقف على بعض الصور التي تعدّ تطاولاً في حق سيد البشرية عليه السلام من طرف رجال الدين المسيحي.

¹ - ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، دار الفكر، لبنان، 1986، ج11، ص113.

² - ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: خالد العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005، ص 180. 181.

والبداية بكلمة رئيس الفاتيكان "بنديكت السادس عشر" سنة 2006 الذي وصف الإسلام بأنه دين انتشر بالسيف والعنف!! حيث قال: "أرني ماذا قدم محمد من جديد، وسوف لن تجد إلا أموراً شيطانية وغير إنسانية، مثل أوامره التي دعا إليها بنشر الإيمان عن طريق السيف".¹

ويقول صاحب كتاب "فلنتقدم في معركة هرمجدون" القسيس الأمريكي "جيري فالويل" في أحد البرامج التلفزيونية: "أنا اعتقد أن محمداً كان إرهابياً، لقد قرأت ما يكفي عن المسلمين وغير المسلمين لقد كان رجل عنف ورجل حروب".²

ويقول "جيري فاينز" الرئيس السابق للمؤتمر السنوي للكنيسة المعمدانية الجنوبية عن النبي ﷺ ما نصه: "شاذ يميل للأطفال ويتملكه الشيطان، وتزوج اثنتي عشرة زوجة آخرهن طفلة عمرها تسع سنوات".³ أما القس "بات روبرتسون" فيقول عن النبي ﷺ: "إنه كان يدعو قومه الى قتل المشركين .. إنه رجل متعصب الى أقصى درجة .. إنه كان لصاً وقاطع طريق .. ثم استدار ليقتل اليهود".⁴

02- العداة السياسي: في ثمانينات القرن العشرين كتب "ريتشارد نيكسون" في كتاب "الفرصة السانحة" أن العدو هو الإسلام، والذي سماه الأصولية الإسلامية، والتي تريد -كما قال-: "استرجاع الحضارة الإسلامية السابقة، والمناداة بأن الإسلام دين ودولة .. واتخاذ الماضي هداية للمستقبل".⁵ ولذلك فور وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 بأمريكا⁶، وقبل أن يبدأ التحقيق في هذا الحادث المروع، أعلن بوش الصغير الرئيس الأمريكي الأسبق في 16 سبتمبر 2001 حملة صليبية استباقية ضد الإسلام وأمتة وعالمه واضعاً إياهم تحت اسم الأشرار والإرهاب.⁷

ويستطيع الباحث والمتتبع للشأن السياسي أن يرصد العشرات من التصريحات للقادة السياسيين في الغرب تتم عن حملة شعواء ضد كل ما يمتّ للدين الإسلامي بصلة تحت عبارات "الخير ضد الشر"، "الحضارة ضد البربرية"، "التطرف الإسلامي" وغيرها. ولا شك أن مثل هذه العبارات فيها

¹ - باسم خفاجي: لماذا يكرهونه؟، (م س)، ص 39.

² - ناصر سليمان العمر: إلا تنصروه، (م س)، ص 40.

³ - باسم خفاجي: لماذا يكرهونه؟، (م س)، ص 39.

⁴ - ناصر سليمان العمر: إلا تنصروه، ص 40.

⁵ - ريتشارد نيكسون: الفرصة السانحة، ترجمة: أحمد صدقي مراد، ط1، مؤسسة دار الهلال، بيروت، 1992، ص 123.

⁶ - هي مجموعة من الهجمات التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية يوم الثلاثاء الموافق 11 سبتمبر 2001. تم تحويل اتجاه أربع طائرات نقل مدني تجارية وتوجيهها لتصلطم بأهداف محددة نجحت في ذلك ثلاث منها. الأهداف تمثلت في برججي مركز التجارة الدولية بمنهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنيتاجون). سقط نتيجة لهذه الأحداث 2973 ضحية 24 مفقوداً، إضافة لآلاف الجرحى والمصابين بأمراض جراء استنشاق دخان الحرائق والأبخرة السامة.

موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org>

⁷ - محمد عمارة: الغرب والإسلام، الإسلام في عيون غربية منصفة، (م س)، ص 47.

إساءة إلى النبي ﷺ بطريقة غير مباشرة، لأن هذا الدين الذي يصفونه بالتطرف والإرهاب، رسوله ومبلغه هو محمد ﷺ، وأن هؤلاء المسلمين الذين يصفونهم بالأشرار والبرابرة هم أتباعه وتلامذته ﷺ.

03-العداء الفكري: شهدت النهضة الأوروبية في نهاية القرون الوسطى انتشارا واسعا للفكر العلماني الليبرالي، الذي أقصى سيادة رجال الدين عن الحياة العامة. وقد أفرز هذا الفكر التحرري عداء واضحا للدين الإسلامي، ولنبيه محمد ﷺ، ويمكن الاستشهاد في هذا المقام بأحد زعماء حركة التنوير في فرنسا، وهو الفيلسوف والمفكر "فولتير" الذي أساء إلى النبي محمد ﷺ في مسرحيته التراجيدية التي تحمل عنوان: "التعصب" أو "النبي ماهومت"، وقد كانت أحداثها مغلوبة وغير أخلاقية، وبهذا الصدد كتب "فولتير" إلى بعض أصدقائه قائلا: "إنني أتصور محمدا متعصبا، عنيفا، ومختلا، وعارا على الجنس البشري الذي تحول من تاجر ليصبح نبيا مشرعا وملكا، محمد إنه يجسد خطر التعصب".¹

ولم يكن "فولتير" حالة فريدة للعداء الفكري ضد الإسلام ونبيه، إنما هو نموذج لظاهرة عدائية من أصحاب الفكر العلماني والليبرالي كما يقول باسم خفاجي: "لقد اختارت العلمانية الأوروبية أن تجعل من الإسلام ومن نبيه ﷺ أحد وأهم وسائل تعبير هذا التيار عن نزعته المعادية للدين والتدين، لذلك قام هؤلاء المفكرون الذين يشار إليهم برموز التنوير باتهام الإسلام بالرجعية والتخلف، ومعاداته للتقدم في المجالات الفكرية والاجتماعية والثقافية وأصبحت هذه الفكرة منذ نهاية القرن الثامن عشر الميلادي تمثل الفكرة السائدة، والقالب النمطي عن الإسلام بين أنصار الفكر العلماني".²

وفي هذا الصدد لا بد من التطرق الى مدرسة فكرية تمثل جسرا للتواصل الفكري والتواصل الثقافي والعلمي بين الشرق الإسلامي والحضارة الغربية، إنها مدرسة الإستشراق وهي: "دراسات استشرافية يقوم بها غربيون كافرون - من أهل الكتاب بوجه خاص - للإسلام والمسلمين من شتى الجوانب : عقيدة وشريعة وثقافة وحضارة وتاريخا ونظما وثروات وإمكانات، بهدف تشويه الإسلام، ومحاولة تشكيك المسلمين فيه وتظليلهم عنه، وفرض التبعية للغرب عليهم، ومحاولة تبرير هذه التبعية بدراسات ونظريات تدعي العلمية والموضوعية، وتزعم التفوق العنصري والثقافي للغرب المسيحي على الشرق الإسلامي".³ وقد أكد ادوارد سعيد في كتابه: الإستشراق، أن الصورة العدائية للإسلام والرسول عليه ﷺ مازالت مستمرة في الدراسات الاستشرافية، مستشهدا بصور

¹ - باسم خفاجي: لماذا يكرهونه؟(م س)، ص 49، 50.

² - المرجع نفسه: ص 51.

³ - أحمد عبد الحميد غربا: رؤية إسلامية للاستشراق، ط2، كتاب البيان، الرياض، 1429هـ، ص07.

عديدة تسيء إلى الإسلام وإلى نبيه ﷺ، ومؤكدا بأنه مازالت "تنتشر الكتب والمقالات باستمرار عن الإسلام، وهي لا تختلف إطلاقاً عن الجدل الخبيث المعادي للإسلام في القرون الوسطى".¹

ونكتفي بمثال واحد للمستشرق وليام موير [1861] في كتابه: حياة محمد، حيث يصف الرسول ﷺ بأنه نبي كاذب وأنه تحول من واعظ تقي في مكة إلى سياسي طموح في المدينة، ربط نفسه بالشيطان من أجل النجاح الدنيوي، ويكشف هذا المستشرق موقفه بوضوح، فيقول: "أن سيف محمد والقرآن هما ألدّ الأشياء عداوة للحضارة والحرية والحق، مما لم يعرفه العالم حتى الآن".²

وللأسف لقي هذا الفكر العلماني رواجاً حتى عند بعض المفكرين والحدائثيين من العرب و المسلمين، وانقلب بعضهم على معتقداته ومبادئه، وراح ينشر كلاماً وفكراً عدائياً ضد الإسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام ليحقق بذلك شهرة واسعة في الغرب، وصيتاً عالمياً لم يكن ليدركه لولا هذا العداء ومن بين هؤلاء: سلمان رشدي³ الذي اعتبر أن الإسلام هو الخطر الأكبر في وجه الحضارة الغربية، وصور المسلم -في روايته آيات شيطانية - على أنه إرهابي لاهم له سوى بناء المساجد وإخفاء النساء تحت البرقع.⁴

ومن هؤلاء المرتدين أيضاً: أيان حرصي علي⁵ التي أساءت إلى الإسلام وإلى النبي ﷺ عدة مرات، وهي التي ألقت قصة فيلم: الخضوع. والذي تسبب في اغتيال مخرجه "ثيوفان جوخ" على يد أحد المسلمين في نوفمبر 2004.⁶ حيث تقول إيان في أحد إساءاتها: " النبي محمد ﷺ بالقياس إلى المعايير الغربية شخص منحرف ومستبد".⁷

¹ - سعيد أدوار: الاستشراق، (م س)، ص 28.

² - أحمد عبد الحميد غراب: رؤية إسلامية للاستشراق، (م س)، ص 38.

³ - سلمان أحمد رشدي: مواليد 19 يونيو 1947 في مومباي، هو روائي بريطاني. درس في كامبريدج بريطانيا، سنة 1981 حصل على جائزة بوكر الإنجليزية الهامة عن كتابه "أطفال منتصف الليل". نشر أشهر رواياته آيات شيطانية سنة 1988 وحاز عنها على جائزة ويتبيرد لكن شهرة الرواية جاءت بسبب تسببها في إحداث ضجة في العالم الإسلامي حيث اعتبر البعض أن فيها إهانة لشخص رسول الإسلام محمد. في الرابع عشر من شهر فبراير 1989 صدرت فتوى بهدر دم المؤلف سلمان رشدي عن قائد الثورة الإيرانية آية الله الخميني من خلال راديو طهران الذي قال فيه أن يجب إعدام سلمان رشدي وأن الكتاب هو كتاب ملحد للإسلام. ولهذا السبب عاش سلمان رشدي مختفياً على الانظار والحياة العامة لمدة 10 سنوات. وفي يونيو 2007 منحته ملكة

بريطانيا لقب "قارس" مما أثار ضجة جديدة في العالم الإسلامي. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org>

⁴ - العامري محمد موسى: بواعث التطاول على النبي ﷺ، (م س)، ص 123.

⁵ - أيان حرسى علي: اسمها الأصلي أيان حرسى ماجان من مواليد 13 نوفمبر 1969 في مقديشيو، كاتبة وناشطة نسوية صومالية. ابنة زعيم المعارضة الصومالية حرسى ماجان عيسى، مؤسس منظمة حقوق المرأة AHA. كتبت سنة 2004 سيناريو فيلم الخضوع للمخرج الهولندي ثيو فان جوخ، وتلقت بعده تهديدات بالقتل مع المخرج الذي تم اغتياله بالفعل. نشرت سنة 2006 مذكراتها التي تُرجمت إلى الإنكليزية سنة 2007 بعنوان: كافرة، وأثر هجمات سبتمبر في نيويورك، أعلنت ردتها عن الإسلام. وبدأت تهاجم كل ما له علاقة بالدين الإسلامي أو بنبيه محمد ﷺ وبهذا ذاع صيتها وأصبحت ضيفة دائمة في كثير من القنوات التلفزيونية، وفي 2013 تحصلت على الجنسية الأمريكية. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org>

⁶ - العامري محمد موسى: بواعث التطاول على النبي ﷺ، (م س)، ص 124.

⁷ - العمر ناصر سليمان: إلا تتصروه، (م س)، ص 34.

04-العداء الإعلامي: تتاغما مع الاعتداءات الدينية والعداء الفكري والسياسي، تتحرك الآلة الإعلامية الغربية، وتشن حملات دعائية ضد الإسلام والنبي محمد ﷺ بدعوى حرية الرأي والتعبير، ومبادئ الديمقراطية والعلمانية الحديثة. وسنقف على بعض الصور والمشاهد كنموذج لهذه الحملات العدائية الكثيرة والمستمرة على مستوى وسائل الاعلام والاتصال والصحافة المكتوبة.

والبداية ما نشرته صحيفه هيوستن برس الأمريكية الأسبوعية في ولاية تكساس من إعلان لدار عرض أمريكية تعرض فيلما إباحيا بعنوان: "الحياة الجنسية للنبي محمد¹" ومنها مقال نشرته صحيفه صنداى تايمز بعنوان " الوجه القبيح للإسلام" جاء فيه أن الإسلام الذي كان حضارة عظيمة تستحق الحوار معها قد انحط وأصبح عدوا بدائيا لا يستحق إلا الإخضاع.²

ومن بين مظاهر العداء أيضا استثارة الفزع من الإسلام بداخل القارئ والمستمع الغربي من خلال عناوين وتسميات مروعة مثل: سيف الإسلام يعود من جديد، المسلمون قادمون، الحروب الصليبية المستمرة وغيرها من العبارات التي تشكل تنميطة ذهنية مغلوطا عن الإسلام بوصفه دين الكراهية والتعصب والعنف وغيرها. ولعل أبلغ تعبير عن وضعية الدين الإسلامي ورموزه في الإعلام الغربي هو ظاهرة "الإسلامفوبيا"، وهي كلمة يقصد بها "الرهاب الإسلامي" وهو مصطلح بدأ يأخذ حيزا هاما في الشأن السياسي والثقافي.³

ولعل أبرز مشهد في العصر الحديث يتعلق بقضية الإساءة إلى شخص النبي ﷺ، هو تلك الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لمقام النبي الخاتم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. هذه الرسوم نشرتها صحيفة يولانس بوستن الدنماركية بتاريخ 3 سبتمبر 2005، حيث نشرت اثنا عشرة صورة فيها استهزاء وسخرية من النبي محمد ﷺ، فواحدة منها مثلا تظهر عمامة الرسول ﷺ على أنها قبلة بفتيل، ورسم آخر لرجل ملتح يحمل خنجرا وخلفه امرأتان منقبتان، وجاء في المقال المصاحب ما نصه: "إن بعض المسلمين يرفضون المجتمع العلماني ويطالبون بمنزلة خاصة من ناحية التعامل مع مشاعرهم الدينية الخاصة، وهذا لا يطابق المفاهيم الديمقراطية الحديثة، وحرية التعبير عن الرأي تفرض على كل شخص أن يتقبل النقد والسخرية والتسخيف..⁴"

إن هذا الحدث كانت له تداعيات خطيرة جدا على الصعيد السياسي والدبلوماسي والثقافي والإعلامي، خاصة بعد إعادة نشر تلك الرسوم من عدة صحف غربية، وما صحب ذلك من ردود

¹ - المرجع السابق: ص 32.

² - بشاري محمد: صورة الإسلام في الاعلام الغربي، ط1، دار الفكر، دمشق، 2004، ص67.

³ - المرجع نفسه : ص 74.

⁴ - الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لعمد في صحيفه يولانديس بوستن: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة. <https://ar.wikipedia.org>

فعل رسمية ومدنية وشعبية جعلت العالم يعيش أياما من الاحتقان والتدافع والانفعال جراء موجة الغضب العارمة لشعوب العالم الإسلامي، وما تمخض عنها من احتجاجات ومظاهرات سلمية وعنيفة، ودعوات للتأثر والانتقام من هذه الصحف المتطاوله وصحفيها، بل وحكومتها التي لم تحرك ساكنا أمام هذه الصحف.

المطلب الثاني: مظاهر الإساءة إلى حرمة بقية الأنبياء عليهم السلام

إن كثيرا من الاعتداءات التي مسّت جناب المصطفى ﷺ - كما تبين سابقا - قد عانى منها إخوانه الأنبياء عليهم السلام من قبل أقوامهم، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم - تسليية وتهوينا على النبي ﷺ - حيث قال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدَّ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فصلت 43]. وقوله ﷺ مبينا هذه السنة الكونية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام 123]. يقول ابن عاشور: "شبه أكابر المجرمين من أهل مكة بأكابر المجرمين من أهل القرى في الأمم الأخرى، أي أن أمر هؤلاء ليس ببدع ولا خاص بأعداء هذا الدين، فإنه سنة المجرمين مع الرسل الأولين"¹

يقول سيد قطب: "فهم جبلة واحدة، وطينة واحدة للمكذبين، وهو استقبال واحد للحق وللرسل، يستقبلهم به المنحرفون، ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات 52]. كما يقول هؤلاء المشركون، كأنما تواصلوا بهذا الاستقبال على مدار القرون، وما تواصلوا بشيء إنما هي طبيعة الطغيان، وتجاوز الحق تجمع بين الغابرين واللاحقين"².

وفيما يلي بيان لهذا الطغيان والتجاوز في حق الأنبياء عليهم السلام، بدءا بما أصابهم في حياتهم، ثم بيان الإساءات التي نالت من جنابهم الشريف بعد وفاتهم.

الفرع الأول: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في حياتهم

سيتمّ التطرّق في هذا الفرع إلى مظاهر الاعتداء على حرمة الأنبياء عليهم السلام فترة تبليغهم رسالات ربهم، مع تقسيم هذه الإساءات إلى قسمين: معنوية وحسيّة

أولا: صور من الإساءات المعنوية: لقد تفتّنت الأمم الغابرة في الافتراء على رسل الله عليهم السلام واتهامهم بصفات ذميمة تمس شرفهم عليهم السلام وأعراضهم، وسنجد أن هذه الإساءات تكاد تتكرر مع كل الرسل رغم تباعد الأزمنة، واختلاف الأمكنة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلًّا مَا جَاءَ

¹ - ابن عاشور، مجد الطاهر بن محمد: التحرير والتطوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج8، ص47.

² - سيد قطب: في ظلال القرآن، (م س)، ج6، ص3386.

أُمَّةٌ رَسُوْلُهَا كَذَّبُوْهُ» [المؤمنون 44]. وكان القوم قد أوصى بعضهم بعضا بهذه الاتهامات الجاهزة: «أَتَوَصَّوْا بِئِهٖ بَلَّ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوْنَ» [الذاريات 53]. وفيما يلي نورد أهم هذه الإساءات المعنوية:

01- اتهامهم عليهم السلام بالكذب: إن المستقصي لقصص الأنبياء عليهم السلام يكتشف أن هذه التهم قد مسّت جميع الأنبياء عليهم السلام، حيث جاء في القرآن الكريم عن أول الرسل سيدنا نوح عليه السلام: «فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشْرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ» [هود 27]. وعن سيدنا هود عليه السلام: «قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» [الأعراف 66]. وتكرر الاتهام نفسه في حق النبي صالح عليه السلام: «كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ» [القمر 23]. وبالكذب-أيضا- اتهم النبي شعيب عليه السلام حيث قال له قومه: «وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشْرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» [الشعراء 186]. ولم ينجُ كلهم الله موسى عليه السلام أيضا من تهمة الكذب على لسان فرعون: «أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلَعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا» [غافر 37]. إن هذه الأقوام المكذبة الضالّة، ومن خلال هذه التهمة "يحكمون على الرسل عليهم السلام بأنهم مفترون لما جاؤوا به من الوحي الإلهي، اختلقوه وافتعلوه من عند أنفسهم ثم نسبوه بعد ذلك إلى الله تبارك وتعالى افتراء منهم".¹

02- اتهامهم عليهم السلام بالسحر: وممن رمي بهذه التهمة موسى وهارون عليهم السلام من فرعون وملئه: «قَالُوا إِن هٰذِهِنَّ لَسِحْرُنَ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّىٰ» [طه 63]. قال الرازي: "وهذا طعن منهم في معجزات موسى عليه السلام ثم مبالغة في التفسير عنه لما أن كل طبع سليم يقتضي النفرة عن السحر وكرهة رؤية الساحر، ومن حيث إن الإنسان يعلم أن السحر لا بقاء له فإذا اعتقدوا فيه السحر قالوا: كيف نتبعه فإنه لا بقاء له ولا لدينه ولا لمذهبه"² وقد اتهم أيضا سيدنا عيسى عليه السلام بالسحر، وجاء ذلك في خضمّ امتتان الله ﷺ على عبده ونبيه عيسى عليه السلام: «وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِن هٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ» [المائدة 110].

ويلاحظ أن التهمة بالسحر وإن لم تذكر في القصص القرآني لكل نبي على حده، إلا أن هنالك آية تدل على أن هذه التهمة مسّت جميع المرسلين عليهم السلام حيث قال عز وجل: «كَذٰلِكَ مَا آتٰى اَلَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِّن رَّسُوْلٍ اِلَّا قَالُوْا سٰاِحِرٌ اَوْ مَجْنُوْنٌ» [الذاريات 52]. ويُلقى المجرمون تهمة السحر

¹ - عبد الرحمن بن محمد البرادعي: الشبهات والانتقادات الباطلة حول الرسل، ط1، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 2009، ص52.

² - الرازي: مفاتيح الغيب، (م س)، ج22، ص70.

على الأنبياء عليهم السلام حتى يربعوا الناس ويروعوهم من الاقتراب أو الاستماع لرسل الله خشية أن يلحقهم شيء أو أذى من ذلك السحر. وقد ورد مثل هذا التخوف في السيرة النبوية في خبر إسلام الطفيل بن عمرو الدوسي رضي الله عنه حيث بيّن كيف أثرت فيه افتراءات القوم على النبي عليه السلام ورميه بالسحر قائلاً: "فوالله فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئاً ولا أكلمه حتى حسوت في أذني حين غدوت إلى المسجد كرسفاً¹ فرقاً² من أن يبلغني شيء من قوله"³

03- اتهامهم عليهم السلام بالجنون: هذه التهمة - الجنون - أيضاً مسّت جميع المرسلين بدليل الآية السابقة: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات 52]. حيث اتهم به سيدنا نوح عليه السلام: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ﴾ [القمر 09]. وبتعبير آخر: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فترَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ﴾ [المؤمنون 25]. يقول الرازي: "والجنّة والجنون أو الجنّ، فإن جهال العوام يقولون في المجنون زال عقله بعمل الجنّ، وهذه الشبهة من باب الترويج على العوام بأنه عليه السلام كان يفعل أفعالاً على خلاف عاداتهم، فأولئك الرؤساء كانوا يقولون للعوام، إنه مجنون ومن كان مجنوناً فكيف يجوز أن يكون رسولا"⁴.

أما سيدنا هود عليه السلام فقد رمي بهذه التهمة بطريق غير مباشر: ﴿قَالُوا يَهُودُ مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِ هَارُونَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ۗ إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ ۗ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَآسَهِدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هود 53، 54]. يقول الزمخشري "أي خبلك ومسك بجنون لسبك إيّاها، وصدك عنها وعداوتك لها، مكافأة لك منها على سوء فعلك بسوء الجزاء، فمن ثم تتكلم بكلام المجانين"⁵ كما لم يسلم من تهمة الجنون سيدنا موسى عليه السلام من طرف فرعون حيث قال: ﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء 27]. قال الألوسي "وسماه رسولا بطريقة الاستهزاء وإضافة إلى مخاطبيه ترفعا من أن يكون مرسلًا إلى نفسه، وأكد ذلك بالوصف، وفيه إثارة لغضبهم، واستدعاء لإنكارهم رسالته بعد سماع الخبر ترفعا بأنفسهم عن أن يكونوا أهلاً لأن يرسل إليهم مجنون"⁶ يقول ابن تيمية: "وهذا من افتراء المكذبين على الرسل لما خرجوا عن عاداتهم التي هي محمودة عندهم نسبواهم إلى الجنون"⁷.

1 - كرسفاً: الكُرسف: الغُطن وهو الكُرسوف، وأحدته كُرسفة، ومثله كُرسف الدواة. نقلًا عن ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج 9، ص 297.

2 - فرقاً: الفرق بالتحريك هو الخوف والجزع. نقلًا عن ابن منظور، لسان العرب، (م س)، ج 10، ص 304.

3 - البيهقي: دلائل النبوة، (م س)، ج 5، ص 360.

4 - الرازي: مفاتيح الغيب، (م س)، ج 23، ص 271.

5 - الزمخشري: الكشاف، (م س)، ج 2، ص 403.

6 - الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 19، ص 72.

7 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (م س)، ج 16، ص 336.

04- اتهامهم عليهم السلام بالسفاهة والضلالة: لقد لحقت هذه التهمة سيدنا نوح عليه السلام "الذي استعمل المشركون معه صنوف الاستهزاء والبلاء ليصدوه عن دعوته، فلم يجدوا منه إلا كل صبر وثبات. اتهموه بأنواع الاتهامات، وافتروا عليه أنواع الافتراءات، فما زاده ذلك إلا إيماناً وتسليماً وصبراً وجهاداً، فكان من الأنبياء المقربين، ومن أولي العزم الصابرين."¹ فقد اتهمه قومه بالضلالة: ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرْنِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأعراف 60]. يقول ابن كثير معقبا على الآية السابقة: "وهكذا حال الفجار إنما يرون الأبرار في ضلالة."² كما اتهم سيدنا هود عليه السلام بالسفاهة: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرْنِكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأعراف 66]. " (في سفاهة) في خفة حلم وسخافة عقل حيث تهجر دين قومك إلى دين آخر وجعلت السفاهة ظرفاً على طريق المجاز: أرادوا أنه متمكن فيها غير منفك عنها"³

عجا لهؤلاء الحمقى المغفلين، يرمون أكمل الناس خلقاً وخلقا بالسفاهة والضلالة والجنون ولا يعلمون أن هذه الصفات الذميمة ونحوها، تستحيل في حق الأنبياء عليهم السلام، يقول طه عبد الله العفيفي: "فإنه يستحيل في حق الأنبياء والرسل إجمالاً: كل نقص بشري يخل برسالتهم أو يؤدي إلى نفرة الناس عنهم، كالظلم والغدر وخلف الوعد ونقض العهد، والجور في الحكم، والجبن، وقسوة القلب والكبرياء، ودناءة الأصل، والجنون والجذام والبرص. كما يستحيل تفصيلاً أضرار الصفات الواجبة في حقهم، أي أنه يستحيل عليهم تفصيلاً: الكذب والخيانة والكتمان والبلادة".⁴

05- الإهانة والسخرية: لقد تعرض الأنبياء عليهم السلام لكثير من السخرية والاستهزاء، فلم تشفع لهم مكانتهم الدينية ومراكزهم الاجتماعية، وفضلهم السابق عند أقوامهم، حيث صبّ عليهم صنائيد الشرك والكفر والإجرام ألواناً من الأذى النفسي متمثلاً في الازدراء والتهكم والإهانة.

فنوح عليه السلام قوبل بالسخرية وهو يصنع فلك النجاة، قال تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنِّي فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود 38]. وسيدنا شعيب عليه السلام يأمر قومه بإيفاء الكيل والميزان فيردون عليه سخرية وتهكما، قال تعالى على لسانهم: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ أَسْلَوْنَاكَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود 87]. وسيدنا عيسى عليه السلام أهانوه وآذوه في أمه السيدة مريم البتول حيث قال تعالى: ﴿وَبِكْفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء 156]. وأما كليم الله

¹ - الصابوني: النبوة والأنبياء، (م س) ، ص 149.

² - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج 3، ص 387.

³ - الزمخشري: الكشاف، (م س)، ج 2، ص 116.

⁴ - طه عبد الله العفيفي: الصفات الواجبة والجائزة والمستحيلة في حق المرسلين، ط1، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994. ص 146، 147.

موسى عليه السلام فقد استصغره فرعون واحتقره قائلاً: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف 52]. واتهمه بنوا إسرائيل وعيروه بنقص في خلقته، حيث جاء في الحديث النبوي قوله ﷺ (إن موسى عليه السلام كان رجلاً حياً ستيراً، لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما استتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة¹ وإما آفة، فذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوُا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ٦٩﴾ [الأحزاب 69].² وفي مقام آخر، لما اتهم أحد الأعراب سيدنا محمداً ﷺ بعدم العدل في القسمة، قال: "رحم الله موسى، قد أوزي بأكثر من هذا فصبر."³ هكذا كان جزاء اليهود لنبي أخرجهم من جحيم فرعون وعبوديته، إلى جنة التوحيد وربوع الحرية والكرامة، يقول الصابوني: "لأردنا ان نستقصي جرائم بني اسرائيل (اليهود) لضاق بنا المقام، وأحوجنا إلى مجلدات ضخمة، فإن حياتهم سلسلة من الجرائم، لا في حق البشرية فحسب، بل في حق الأنبياء والرسول، وفي حق الذات العلية، ذات الله تبارك وتعالى".⁴

هذه أهم مظاهر الاعتداء المعنوي على الأنبياء والرسول ﷺ وفيما يلي نتطرق إلى لون آخر من الاعتداء والإساءة، ألا وهو الاعتداء المادي والحسي في حق خير صفوة البشر عليهم السلام.

ثانياً: صور من الاعتداءات الحسية

حينما ينقلب السحر على الساحر، ويفشل أكابر المجرمين في صدّ الأنبياء ﷺ عن دعوتهم، والنيل منهم ومن اتباعهم، عن طريق الاساءات النفسية، يلجؤون الى الطغيان أكثر، فيلحقون بأنبياء الله ﷺ صنوفاً أخرى من الأذى، حيث يتجرؤون على ضرب الأنبياء وتعذيبهم، والتكيل بهم، ونفيهم من الأرض، وفي كثير من الحالات قتلهم والعياذ بالله.

01-الاعتداء الجسدي: ورد عنه ﷺ وهو يقسم غنائم حنين قوله: 'كأنني أنظر إلى النبي ﷺ

يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"⁵ ويحتمل أن يكون هذا النبي سيدنا نوح عليه السلام.⁶ حيث يقص القرآن الكريم أن قومه هددوه بالرجم: ﴿قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ يُّنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ [الشعراء 116].

1 - أدرة: "أدرة بالقصر وفتح الراء وهو العظيم الخصيتين ويقال بضم الهمزة وسكون الدال". نقلا عن ابن حجر: فتح الباري، (م س)، ج1، ص73.

2 - رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، ج4، ص156، رقم 3404.

3 - رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ج5، ص159، رقم 4336.

4 - الصابوني: النبوة والأنبياء، (م س)، ص:195.

5 - رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج4، ص175، رقم 3477.

ورواه مسلم عن عبد الله بن مسعود، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، ج3، ص1417، رقم 1792.

6 - ابن حجر: فتح الباري، (م س)، ج6، ص521.

02-النفى من الأرض أو التهديد به: إن من طبائع الكافرين المجرمين للتخلص من دعوة

الأنبياء عليهم السلام؛ هو محاولة احتوائهم أو إبعادهم من الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم 13]. "هذا هو منطق الطغيان في كل وقت وزمان، لا يفهم حجة ولا برهان ولا يقيم وزنا لمنطق أو عقل، وإنما طريقه البطش والإرهاب والتعذيب والتتكيل".¹ وهو ما عبر عنه فرعون متوعدا موسى عليه السلام وأتباعه: ﴿قَالَ سَنُقَاتِلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ [الأعراف 127]. وأسلوب النفي والطرده اعتمده قوم لوط عليه السلام أيضا حيث: ﴿قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ يُلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْخَرَجِينَ﴾ [الشعراء 167]. ولم يكن هذا تهديدا فحسب بل هو قرار جماعي، قال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل 56]. وهو الأسلوب نفسه الذي تعرض إليه سيدنا شعيب عليه السلام، حيث قال عز وجل: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كُرْهِينَ﴾ [الأعراف 88].

03-القتل أو التهديد به: إن أول رسول تعرض لمحاولة التصفية الجسدية هو أبو الأنبياء

سيدنا إبراهيم عليه السلام، ففي مجادلته المشهورة مع قومه غلبهم بالحجة والبرهان، وعجزوا عن الرد والمواجهة الكلامية، وأحسوا أن إبراهيم عليه السلام غلبهم وأخرجهم، وزلزل باطلهم، فما كان منهم إلا أن ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا ءَالَهُتِّكُمْ إِن كُنْتُمْ فَعَلِينَ﴾ [الأنبياء 68]. يقول الصابوني: "مكثوا مدة يجمعون النار فاضطربت وتأججت، وعلا لهبها وسطح ضوءها، ثم قيده ورموا به فيها، ولكنه كان في رعاية الله وكنفه، فلم تحرق منه النار إلا الوقاء، وجاء النداء الرباني: ﴿قُلْنَا يَا نُؤَيُّونِي بَرِّدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء 69]."² أما سيدنا زكرياء عليه السلام فقد لقي من الحكام والجبابة من بني إسرائيل كل عنت ومشقة، وكل جهد وبلاء، وناله من أذاهم الشيء الكثير، وتوالت عليه الأهوال والشدائد إلى أن لقي ربه شهيدا مرضيا عليه السلام، ويذكر بعض المؤرخين أن قتله كان نشرًا بالمنشار.³ وقد لقي المصير نفسه ابنه يحيى عليه السلام، حيث تذكر أشهر الروايات، أن حاكما من بني إسرائيل أمر برأس يحيى، فقتل عليه السلام وهو في الصلاة، وذبح، ثم قَدَّم رأسه في طبق والدم ينزف منه.⁴

¹ - الصابوني: النبوة والأنبياء، (م س) ، ص176.

² - المرجع نفسه: ص 165.

³ - ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل: قصص الأنبياء، دار التجليد الفني، الجزائر، 1981، ص555.

⁴ - المرجع نفسه: ص554.

إنّ هذا الإجماع الحقيق في حق الأنبياء عليهم السلام، وكلّ ما ذكر سابقاً من إساءات معنوية وحسيّة وقعت على ذواتهم الشريفة، يلقي على عاتق أتباع النبوة ديناً عظيماً، لا يمكن قضاؤه إلاّ بالإيمان بهم عليهم السلام وتوقيرهم وحماية جنابهم الطاهر من كلّ إساءة بغیضة أو تطاول مذموم. فصولات ربي وسلامه على أنبياء الله ورسله دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

الفرع الثاني: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم

من باب المنهجية، يمكن تقسيم هذه الإساءات إلى قسمين: أولها: قبل العصر الحديث، والثاني: في العصر الحديث.

أولاً: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام قبل العصر الحديث: لم يسلم أنبياء الله ﷺ ورسله عليهم السلام من أذى ورثة القوم المكذبين المجرمين حتى بعد وفاتهم، حيث ظلت العداوة والبغضاء تملأ قلوبهم، وتتطق بها أسنتهم، حتى وصل بهم الحقد إلى أن طالت أيديهم كتب الله المقدسة بالتحريف والتزييف، وحشوها بكلامهم المسموم الذي يسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام، وفيما يلي بيان لمجمل هذه الإساءات.

01- تحريف رسالة الأنبياء عليهم السلام: لا شك أن أعظم اعتداء على الأنبياء عليهم السلام، وأقبح إساءة في حقهم، كانت في تحريف رسالاتهم السماوية، وإخفاء الشرائع والحقائق التي تلقفوها من الخالق ﷻ، لهداية البشرية إلى التوحيد الخالص، والفوز بالجنة والنجاة من النار. فتحريف الكتب السماوية من طرف أحبار اليهود ورهبان النصارى لا يمثل إساءة إلى الأنبياء فقط، بل هو اعتداء منكر وظلم عظيم في حق المولى ﷺ منزل الوحي، قال تعالى: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً﴾ [الأعراف 37] كما أن هذا التحريف والتزييف لرسالة السماء إلى الأرض، هو اعتداء صارخ، وجرم عظيم في حق البشرية جمعاء، وبالأخص أولئك الذين فُتتوا وماتوا على الإلحاد.

أ- تحريف التوراة: لقد أخبر القرآن الكريم بتحريف اليهود لكتابهم في كثير من الآيات، منها:

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة 159]. وأيضاً قوله جلّ شأنه: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَفُوتُونَ إِنْ أُوتِيَتْ هَذَا فَحُدُوهَ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ [المائدة 41]. والتحريف هنا هو التغيير في المعنى ويكون في اللفظ والمعنى، وهذا ما وقع في كتب اليهود.¹ وتزيد الآيات بيانا لهذا التحريف في قوله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكُتُبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَفُوتُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا

¹ - الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (م س)، ج 10، ص 313.

يَكْسِبُونَ» [البقرة 79]. وأيضا يقول المولى تعالى: «وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران 78]. وفي الآية الكريمة إشارة الى أحرار اليهود وعلماهم الذين كذبوا وتعمدوا تحريف كلام الله، وشهدوا بالباطل على أنه حق من عند الله.¹ "وكما هو معلوم أن التوراة الموجودة الآن، ليست هي التوراة التي نزلت على سيدنا موسى عليه السلام، فقد حرفت وبدلت من قبل اليهود أنفسهم، ويقال أن التوراة فقدت مع التابوت بعد سليمان عليه السلام، ويقال أنها فقدت مع مقتل أصحابها الذين كانوا يحفظونها والذين قتلهم **بختنصر** وهذا هو الراجح."² وهو رأي ابن القيم، حيث يذكر أن سيدنا موسى عليه السلام أخفى التوراة عن بني إسرائيل خوفا من اختلافهم من بعده، وقام بتسليمها إلى أبناء عشيرته أولاد لاوي (أولاد هارون) الذين قتلهم **بختنصر** جميعا، وأحرق هيكلهم، واستولى على بيت المقدس. ثم بين ابن القيم أن بعض اليهود الذين أسلموا يقرون أنه لا يعتقد أحد من علماء اليهود أن التوراة التي بأيديهم هي التوراة المنزلة على سيدنا موسى عليه السلام، حيث بعد أن قتل بنوا لاوي رأى عزير (عزرا) أن يجمع من محفوظاته ومحفوظات بعض الكهنة ما لفق منه هذه التوراة.³

وقد روى البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدْتُ، تَقْرَأُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رَأْيًا بِهٍ ثَمًّا قَلِيلًا؟ أَلَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ."⁴

وفي الحقيقة لقد ألف الكثير من العلماء كتبا تبين التحريف الذي لحق بالتوراة والإنجيل سواء من الناحية التاريخية أو الموضوعية⁵. ولعل كتاب: إظهار الحق، من أبرز المؤلفات في هذا الميدان، حيث بين صاحبه زيف هذه الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى، وأورد عدة أدلة على عدم وجود سند للتوراة، ثم قرر قائلا: "فيظهر لك من الأدلة المذكورة أنه ليس في أيدي أهل الكتاب سند لكون الكتب الخمسة من تصنيف موسى عليه السلام"⁶ ثم أحصى الاختلافات والأغلاط في

1 - المرجع السابق: ج6، ص535.

2 - هنادي عيسى عبد المحمود: الإرهاب والعنف في الفكر اليهودي، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2008. ص 30، 31.

3 - ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: هداية الحيارى في أجوبة النصارى، تحقيق: محمد أحمد الحاج، ط1، دار القلم- دار الشامية، لبنان-السعودية، 1996، ج2، ص421.

4 - روى البخاري عن ابن عباس، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ص لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، ج9، ص111، رقم 7363.

5 - أنظر التفصيل في هذه المؤلفات: عماد الدين عبد الله الشنطي: اليهودية والمسيحية في الميزان، ط1، كتب هوز، 2004. ص 38.

6 - رحمة الله بن خليل الرحمن الكيراوني: إظهار الحق، تحقيق: أحمد محمد ملكاوي، ط1، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، 1989. ص128.

الكتاب المقدس فوجد فيها 125 اختلافا و 110 غلطا، ثم أثبت التحريف بالزيادة أو النقصان أو التبديل في حوالي 200 صفحة.¹

هذا وإن كان اليهود قد طالت أيديهم رسالة سيدنا موسى عليه السلام المكتوبة المتمثلة في التوراة، فلا عجب إن كان التحريف والتزييف أشد لرسالة سيدنا موسى عليه السلام الشفهية والتي يسمونها بالتلمود. والتلمود يحوي على شروح وتفسيرات الأسفار التوراتية والتعاليم الحاخامية التي دونها أحبار اليهود وحاخاماتهم طوال قرون متتالية، ويعد التلمود عند اليهود كتاب مقدس ويفوق فضله فضل التوراة نفسها، حيث جاء فيه (إن من درس التوراة فعل فضيلة لا يستحق المكافأة عليها ومن درس المشناة² فعل فضيلة يستحق المكافأة عليها، ومن درس الجمارا³ فعل أعظم فضيلة) وورد فيها أيضا: (من احتقر أقوال الحاخامات استحق الموت، أما من احتقر التوراة فلا يستحق عقابا، ولا خلاص لمن ترك تعاليم التلمود واشتغل بالتوراة فقط، لأن أقوال علماء التلمود أفضل مما جاء في شريعة التوراة)⁴ ولا أدل من هذا الكلام على إثبات تحريف التلمود والتوراة معا. معا.

ب- تحريف الانجيل: لم يكن (العهد الجديد) بمنأى عما لحق (العهد القديم) من تحريف وتشويه من طرف أحبار اليهود ورهبان النصارى، وقد ناقش ابن حزم الأناجيل الأربعة الرئيسية عند المسيحيين، وبين التناقضات والكذب الظاهر الموضوع فيها، وذكر ثلاثة أنواع من التناقضات التي تؤكد بشرية أناجيلهم، ومن ذلك:⁵

-تناقض الإنجيل الواحد في الإصحاح الواحد.

-تناقض الإنجيل الواحد في إصحاحاته المختلفة.

-التناقض بين الأناجيل المختلفة.

ولعل أوضح دليل على زيف كتبهم، هو اعتقادهم بريوبية المسيح عليه السلام، حيث كان لبولس دور كبير في غرس هذا الاعتقاد الخطير، فهو الذي استعمل لقب الرب كثيرا في رسائله،

¹ - المرجع السابق: ص 395 - 401.

² - المشناة: هو متن التلمود. انظر: ظفر الإسلام خان: التلمود تاريخه وتعاليمه، ط2، دار النفائس، بيروت، 1972، ص11.

³ - الجمارا: هو شرح المشناة. انظر: المرجع نفسه: ص11.

⁴ - هنادي عيسى عبد المحمود: الإرهاب والعنف في الفكر اليهودي، (م س) ، ص 45. نقلا عن: روهنج شارل لوران: الكنز المفقود من قواعد التلمود،

ترجمة: يوسف حنا نصر الله، ط1، مكتبة الناظفة، القاهرة، 1403هـ، ص 110، 111.

⁵ - ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة السلام العالمية، ج2، ص18 وما بعدها.

عماد الدين عبد الله الشنطي: اليهودية والمسيحية في الميزان، (م س) ، ص 185 - 189.

والتي فسرهما علماء المسيحية -كلمة الرب-بالله ذي الربوبية الكاملة، والذي يجب أن يتوجه له بالصلاة والدعاء.¹ يقول بولس في رسالته إلى أهل رومية: "وتعيّن ابن الله بقوة من جهة روح القداسة بالقيامة من الأموات يسوع المسيح ربنا الذي به لأجل اسمه قبلنا نعمةً ورسالةً، لإطاعة الايمان في جميع الأمم...6. نعمة لكم وسلام من الله أبينا والرب يسوع المسيح⁸"² ويؤكد علماء المسيحية هذا الإقرار الصريح لبولس في رسالته بقولهم: "لقد أعلى الوحي المقدس المسيح ربا للجميع للذين في السماء وعلى الأرض، له يجب أن تسجد جميع المخلوقات اعترافا بسلطانه المطلق وحده له الحق فينا والسلطات علينا لأنه الخالق الفادي".³

02- تشويه صورة الأنبياء عليهم السلام: لم يكتف اليهود والنصارى بتحريف العقائد والشرائع في الكتب المقدسة، بل تمادوا في غيهم وباطلهم، ووصل بهم الأمر إلى تشويه سير الأنبياء عليهم السلام، والقدح في أعراضهم وأخلاقهم من خلال الكتب المقدسة نفسها التي يدعون أنها نزلت من عند الله تعالى بوساطة هؤلاء الرسل عليهم السلام. وفيما يلي ملخص لهذه الافتراءات في وصف الأنبياء عليهم السلام، والاكتفاء بما جاء في كتبهم المقدسة! دون شرح أو تعليق:

أ- الشرك بالله ﷻ : وممن وصفوه بذلك هارون وسليمان عليهما السلام. حيث جاء في التوراة: "ولما رأى الشعب أن موسى أبطأ في النزول من الجبل، اجتمع الشعب على هارون، وقالوا له قم فاصنع لنا آلهة تسير أمامنا لأن موسى الرجل الذي أصعدنا من أرض مصر لا نعلم ماذا أصابه. فقال لهم هارون انزعوا أقرط الذهب التي في آذان نسائكم وبناتكم وأتوني بها، فنزع كل الشعب أقرط الذهب التي في آذانهم وأتوا بها إلى هارون، فأخذ ذلك من أيديهم وصوره بالإزميل، وصنعه عجلا مسبوكا، فقالوا: هذه آلهتك يا إسرائيل التي أصعدتك من أرض مصر .."4 أما سيدنا سليمان، فقد جاء فيه "وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة .. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ... وكان في زمان الشيوخة سليمان أن نساءه أملن قلبه وراء آلهة أخرى، ولم يكن قلبه كاملا مع الرب إلهه كقلب داود أبيه .. فغضب الرب على سليمان، لأن قلبه مال عن الرب إله إسرائيل الذي تراءى له مرتين وأوصاه في هذا الأمر فلم يحفظ ما أوحى به الرب ..."⁵

¹ - المرجع السابق: ص213.

² - رسالة بولس لأهل رومية :الاصحاح1/8،6،5. الكتاب المقدس، Cornelius Van Holy Bible (Arabic) – Old and New Testament

Allen Van Dyck, Eli Smith. ترجمةYusuf al-Asir، Boutros al Bustani، Nasif al Yaziji، الناشر، B.Barber، 2014،

³ - عماد الدين عبد الله الشنطي: اليهودية والمسيحية في الميزان، (م س)، ص: 215. نقلا عن: خدام الرب: هل تجسد الله، ص: 16.

⁴ - سفر الخروج 32/1-6. موسوعة العيون المعرفية،

http://mandaeannetwork.com/Mandaeen/ar_arabic_bible_with_diacritics_christian.html

⁵ - سفر الملوك الأول: 11/ 1-11. المرجع نفسه

ب- شرب الخمر والزنى والتعري: يقول سفر التكوين "وابتداً نوح يكون فلاحاً، وغرس كرماً، وشرب من الخمر فسكر وتعري داخل خبائه.."¹. أما سيدنا لوط عليه السلام، فقد وصف بأبشع الصور، حيث جاء في التوراة "وَصَعِدَ لُوطٌ مِنْ صُوعَرَ وَسَكَنَ فِي الْجَبَلِ، وَابْنَتَاهُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَسْكُنَ فِي صُوعَرَ. فَسَكَنَ فِي الْمَعَارَةِ هُوَ وَابْنَتَاهُ، وَقَالَتِ الْبِكْرُ لِلصَّغِيرَةِ: أَبُونَا قَدْ شَاخَ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا كَعَادَةِ كُلِّ الْأَرْضِ، هَلُمَّ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنَضْطَجِعُ مَعَهُ، فَخُحِّي مِنْ أَبِيْنَا نَسْلًا، فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَدَخَلَتِ الْبِكْرُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَ أَبِيهَا،... فَحَبِلَتْ ابْنَتَا لُوطٍ مِنْ أَبِيهِمَا"² ولم يسلم سيدنا داود عليه السلام من الافتراء أيضاً فقد ورد في سفر صموئيل الثاني: " وكان في وقت المساء أن داود قام عن سريره، وتمشى على سطح بيت الملك فرأى من على السطح امرأة تستحم، وكانت المرأة جميلة المنظر جداً، فأرسل داوود وسأل عن المرأة، فقال واحد أليست هذه بثشبع بنت أليعام امرأة أوريا الحثي؟ فأرسل داود رسلاً وأخذها فدخلت إليه فاضطجع معها وهي مطهرة من طمئنها، ثم رجعت إلى بيتها وحبلت المرأة، فأرسلت وأخبرت داود أنني حبلى..³

ج- الخداع والكذب: وهو ما وصفت به التوراة سيدنا يعقوب عليه السلام، حيث جاء في سفر التكوين: أن يعقوب عليه السلام كذب على أبيه إسحاق عليه السلام حين كبر وشاخ وكَلَّتْ عيناه، وأوهمه أنه الأخ الأكبر لينال البركة والنبوة دون أخاه عيسو"⁴

د- سفك الدماء: وقد وصف بهذه الصفة سيدنا موسى عليه السلام، حيث اتهم بأنه يحب سفك الدماء، خاصة دماء الأطفال. جاء في سفر العدد: "ولما رجعوا إلى موسى، سخط موسى وقال: هل أبقيتكم كل أنثى حية، فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلاً بمضاجعة ذكر فاقتلوا"⁵

هـ- الدياثة وأكل السحت: لقد نالت التوراة المحرفة من سيدنا إبراهيم عليه السلام، وصورته في أرذل الصور وأقبحها، حيث ورد في سفر التكوين⁶ أن إبراهيم تواطأ مع زوجته سارة على الكذب وعلى الدياثة وتسليم زوجته لمن يعاشرها في الحرام، طمعا في بقاءه حيا، وطمعا في المال والأنعام التي يأخذها من فرعون مصر مقابل زوجته الجميلة، ثم تصور التوراة فرعون وهو يعاتب إبراهيم

¹ - سفر التكوين 9 / 20-27. المرجع السابق.

² - سفر التكوين 19 / 30-38.

³ - سفر صموئيل الثاني 11 / 2-27.

⁴ - سفر التكوين 27 / 1-29.

⁵ - سفر العدد: 31 / 15-19.

⁶ - سفر التكوين 12 / 11-2.

على الكذب والصفح عنه، وترك الثروة له، وكأن النبي هو فرعون وليس موسى، ليعود من مصر بزوجته التي فرط فيها، وبالمال السحت الذي أخذه مقابل كذبه.¹

هذا بعض ما جاء في التوراة من افتراءات وإساءات بليغة في حق خير خلق الله ﷺ، ممن اختارهم الله تعالى واصطفاهم وعلمهم وزكاهم وصنعهم على عينه حتى يكونوا مثالا وأسوة حسنة للبشرية جمعاء ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتَدَهُ﴾ [الأنعام 90]. أما الانجيل أو ما يسمى بالعهد الجديد فهو ينكر عصمة ونبوة جميع الأنبياء عدى سيدنا عيسى عليه السلام الذي رفعه الى مقام الربوبية، ويبرر ذلك عند المسيحيين بأنه لما كان آدم أبو البشر قد أخطأ وعصى الله، رفض الله توبته، وبالتالي لزمته هذه الخطيئة بني آدم جميعا بما فيهم الأنبياء، عدا المسيح عليه السلام، لأنه عندهم اله وابن الله ، وبالتالي لا عصمة لأحد من الأنبياء على الاطلاق.²

ثانيا: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في العصر الحديث: في الواقع إن جلّ الإساءات الموجهة إلى الأنبياء عليهم السلام في العصر الحديث قد نالت من شخص النبي ﷺ - لأسباب نتطرق إليها في المبحث اللاحق - وأما الحالات الأخرى التي تمس بقية الانبياء عليهم السلام فهي - على حد علمي - قليلة جدا. منها:

01- الصور والرسوم المسيئة

أ- أقيم معرض فني في نيويورك عرض تمثال يمثل سيدنا آدم عليه السلام وحواء عاريتين في عملية جنسية كاملة، ولوحة لفنان نصراني تصوّر يسوع وهو يُقبَل أحد الآلهة الهندوس الإناث بشهوة، والذي أشرف على إعداد الكتاب المصور الفاضح، نصرانية شاذة تدعى: "كيتريد جتشييري"، وهي تعمل في خدمة الكنيسة والتصوير منذ سنوات، وتشرف هذه القسيصة على موقع إلكتروني ضخّم ترعاه عدد من الكنائس، خصص لاستيعاب الشاذين جنسيا يحمل عنوان "يسوع في حالة حب"³

ب- في أواخر الثمانينات لم يتورع الفنان الأمريكي "اندريس سيررانو" عن رسم صور للمسيح بعد أن بال عليها، حيث عرفت لوحته باسم: "البول على المسيح" كما قام الفنان "كوز بموكفالارو"

¹ - مجد عمارة: بين العصمة والازدراء، الأنبياء في القرآن والكتاب المقدس، صحيفة المصريون، إعداد موقع الإسلام والعالم، ص15.

² - جمال ماضي: عصمة الأنبياء بين اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة الايمان، مصر، 1990. ص 54.

³ - السيد إبراهيم أحمد: سيظل رسول الله مهما أساؤوا، ص46. نقلا عن صفحة يسوع في الحب : <http://www.jesusinlove.org>

بنحت تمثال للمسيح من الشوكولاتة أسماه " إله الحلوى " عرض في صالة لعرض الأعمال الفنية بحي "منهاتن " بنيويورك في مارس 2007.¹

02- الأفلام والبرامج التلفزيونية: الإساءة الى سيدنا عيسى عليه السلام من طرف القناة التلفزيونية الصهيونية² حيث قال مقدم البرنامج "ليؤور شلاين" سخريّة، أن مريم لم تكن عذراء، كما تقول الكنيسة، فمريم حملت بطفلها يسوع من أحد زملائها على مقاعد الدراسة عندما كانت في الخامسة عشر من عمرها. ثم تطاول على النبي عيسى عليه السلام، الذي قال عنه أنه كان بدينا ويخجل من نفسه ولا يخرج من البيت.

كما تعرض الكثير من البرامج الساخرة في قنوات التلفزة الإسرائيلية لما جاء في التلمود من الإساءات في حق الأنبياء عليهم السلام، مثل افتراءاتهم على سيدنا داود عليه السلام وزعمهم أنه قتل أحد قادته العسكريين ليتزوج من امرأته التي أحبها.³

ومنها تطاول حاخام يهودي على النبيين الكريمين عيسى ومحمد عليهما السلام، حيث يقول الحاخام "دانيال بالس" أن التوراة حذرت اليهود من ظهور أنبياء الكذب قبل ظهور عيسى ومحمد بـ 3300 سنة - وأن سفر التثنية يحذر من ظهور نبي أو حالم يأتیان بأعمال غريبة، ويحذر اليهود من اتباعهما، كما اتهم سيدنا عيسى عليه السلام بأنه عمل بالسحر.⁴

هذه بعض الأمثلة والشواهد على الإساءات التي تمس حرمة بعض أنبياء الله عز وجل في العصر الحديث، ويلاحظ أنها تصدر دائماً من العالم الغربي، ورأس حربته اليهود، الذين جبلوا على التنكيل والإساءة كما ذكر المولى عز وجل في شأنهم: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة 87].

وتجدر الإشارة في الأخير الى أن من صور ومظاهر الاعتداء على الأنبياء عليهم السلام - أيضا - في العصر الحديث هي تلك الشبهات والافتراءات الغاشمة في حق الأنبياء عليهم السلام الواردة في كتب أهل الكتاب، والتي لا تزال ثابتة في كتبهم المحرفة تقرأ وتدرّس جيلا بعد جيل.

¹ - المرجع السابق: ص 48. نقلا عن : المصريون بتاريخ 17-02-2008.

² - في برنامج "هيسار دوت" بثّ يوم: 17-02-2009. في القناة التلفزيونية الإسرائيلية العاشرة، جريدة الشرق الأوسط، 03-03-2009. العدد:

11053.

³ - موقع هسبريس: جريدة إلكترونية مغربية، متابعة محمد الشبوني، 22-02-2009. www.hespress.com

⁴ - المجلس العلمي لموقع الألوكة: من يوقف اليهود على الأنبياء، 06-01-2015. Majles.alukah.net

المبحث الثاني: أسباب الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام

لقد تبين في المبحث السابق عظم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام من طرف أعداء الرسالة والنبوة عبر التاريخ، وتّضح مدى التشابه والتقارب بين مختلف الإساءات والافتراءات على مرّ العصور، ممّا يطرح تساؤلاً مفاده: لماذا هذه الإساءات تجاه رجال أفنوا أعمارهم خدمة للبشرية؟ وما هذه الدوافع التي تقف وراء هذا التطاول المشؤوم على صفوة الخلق؟ هذا ما سيتضح في هذا المبحث عبر مطلبين اثنين، أحدهما لكشف أسباب الإساءة للأنبياء عليهم السلام في حياتهم، والثاني: يبرز الأسباب وراء هذه الإساءات تجاه حرمة الأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم.

المطلب الأول: أسباب الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في حياتهم

لا شك أن الدوافع وراء الإساءات المتعددة والمتكررة على حرمة الأنبياء عليهم السلام متنوعة، فمنها ما هو ديني، ومنها ما هو نفسي، وفيما يلي تفصيل ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأسباب العقديّة

لطالما كانت الأديان المحرفة، والعقائد الشاذة، سببا قويا في رفض العقائد الصحيحة، والأفكار السويّة. ومن بين هذه الأسباب التي منشؤها عقدي ما يلي:

أولاً: عبادة الاوثان: أول ما ظهر الشرك بالله عز وجل كان في قوم نوح عليه السلام، قال ابن عباس رضي الله عنه: "كان بين نوح وأدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وزين الشيطان لعنه الله ليقوم نوح عليه السلام عبادة الأصنام، وكان أول ذلك أن زين لهم تعظيم القبور والعكوف عليها"¹

وقد أرسل الله ﷺ نوحا عليه السلام لمحاربة هذا الشرك فاستكبر قومه عن الحق وكذلك فعلت عاد وثمود وقوم إبراهيم الذين عبدوا الشمس والقمر والنجوم والأصنام. وبنو إسرائيل عبدوا العجل وعزيراً، والنصارى عبدت المسيح، وعبدت المجوس النار، وعبد كل قوم ما زينهم الشيطان لهم على قدر عقولهم، وكل هذه الأمم الأولى لها وارث من الأمم المتأخرة، فالأصنام التي عبدت في قوم نوح انتقلت إلى العرب في زمن عمرو بن لحي قبحة الله. ² حيث "لما فتح رسول الله ﷺ مكة وجد حول البيت ثلاثمئة وستين صنما، فجعل يطعن بنشبة قوسه في وجوهها وعيونها ويقول: ﴿وَقُلْ جَاءَ

¹ - رواه الحاكم عن ابن عباس، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب ذكر نوح النبي عليه السلام...، ج2، ص596، رقم 4009.

² - حافظ بن أحمد بن علي الحكمي: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، ط1، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، 1990، ج2، ص463.

أَلْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَطِلُ إِنَّ الْبَطِلَ كَانَ زَهُوْفًا﴾ [الإسراء 81]. وهي تتساقط على وجوهها ثم أمر بها فأخرجت من المسجد وحُرقت.¹

إن حُبَّ الأوثان والتقرب إليها، والعكوف لها، كان من أقوى الأسباب التي جعلت الأقوام السابقة، بل حتى مشركي العرب، يقفون بالمرصاد لكل من يدعو إلى إبعادها ونبذها، ولو كان الداعي رسولا من رب العالمين. "ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة، لما أقدم عبّادها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها، فهم يشاهدون مصارع إخوانهم وما حل بهم ولا يزيدهم ذلك إلا حبا لها وتعظيما. ويوصي بعضهم بعضا بالصبر عليها، وتحمل المكاره في نصرتها وعبادتها، وهم يسمعون أخبار الأمم التي فتنت بعبادتها، وما حل بهم من عاجل العقوبات .."²

ثانيا: بشرية الأنبياء والرسول: قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء 94]. بعد أن عدت الآيات السابقة لهذه الآية أشكال عناد المجرمين المكذبين، أعقبها ببيان العلة الأصلية الداعية إلى الجحود في جميع الأمم، وهي توهمهم استحالة أن يبعث الله للناس رسولا بشرا مثلهم، وقد حكى الله ﷻ عن كل أمة كذبت رسولها، فقال تعالى حكاية عن قوم نوح: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون 24]. وحكى مثلها عن هود: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ٣٣ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ﴾ [المؤمنون 34/33]. وعن قوم شعيب: ﴿وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ نَطُنُّكَ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ﴾ [الشعراء 186]. وحكى عن قوم فرعون: ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عٰبِدُونَ﴾ [المؤمنون 47]. وقال في قوم محمد ﷺ: ﴿بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [ق 02]³ يقول سيد قطب " وقد نشأ هذا الوهم من عدم إدراك الناس لقيمة بشريتهم وكرامتها على الله، فاستكثروا على بشر أن يكون رسولا من عند الله، كذلك نشأ هذا الوهم من عدم إدراكهم لطبيعة الكون وطبيعة الملائكة، وأنهم ليسوا مهيين للاستقرار في الأرض وهم في صورتهم الملائكية حتى يميزهم الناس، ويستيقنوا أنهم ملائكة.⁴ ولذلك نجدهم يطلبون أن يكون الرسول من الملائكة قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَفَدِّ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

¹ - ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، ج2، ص221.

² - المرجع نفسه: ج2، ص225.

³ - ابن عاشور: التحرير والتنوير، (م س)، ج15، ص211.

⁴ - سيد قطب: في ظلال القرآن، (م س)، ج4، ص2251.

وَعَتَوْا عُنُوتًا كَبِيرًا» [الفرقان 21]. فكان الجواب الالهي: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمَشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ [الإسراء 95].

ثالثا: التقليد الأعمى: رغم أن التقليد منشؤه نفسي بالدرجة الأولى إلا أنه في أمور العقيدة والإيمان يعد سببا عقائديا، يجعل أصحابه يرفضون كل دعوة إلى التفكير والتدبير والتحرر، والمقلدون في كل زمان ومكان يُعادون أهل التغيير والإصلاح والتجديد، ولو كان هؤلاء رسل الله عز وجل إلى البشرية، لذلك ذمّ المولى عز وجل الأمم السابقة التي اختارت عقيدتها وعكفت عليها بناء على تقليد الآباء والأجداد. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف 23]. أي: إنا على مناهجهم وطريقتهم مقتدون بفعالهم، نعبد ما كانوا يعبدون.¹ "لقد اكتفوا بتقليد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالأنبياء، ومع هذا فأباؤهم أجهل الناس وأشدهم ضلالا، وهذه شبه لرد الحق واهية."² يقول سيد قطب: "هذا هو سندهم الوحيد وهذا هو دليلهم العجيب! التقليد الجامد المتحجر الذي لا يقوم على علم ولا يعتمد على تفكير."³

ثالثا: النفاق: والمنافق في الاصطلاح هو: "الذي يُظهر غير ما يُبطنه ويُخفيه، فإن كان الذي يخفيه التكذيب بأصول الإيمان، فهو المنافق الخالص، وحكمه في الآخرة حكم الكافر، وقد يزيد عليه في العذاب لخداعه المؤمنين بما يظهره لهم من الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء 145]. وإن كان الذي يخفيه غير الكفر بالله وكتابه ورسوله، وإنما هو شيء من المعصية لله فهو الذي فيه شعبة أو أكثر من شعب النفاق.⁴ ومن صفات المنافقين الإفساد في الأرض وموالاتة الكافرين والتربص بالمؤمنين وإضعافهم وتفريق شملهم، ومن صفاتهم أيضا؛ الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ومعايبة أهل الحق.⁵

فالنفاق صفة تجعل صاحبها يناصب العدا لله ورسوله وللمؤمنين، وفي السيرة النبوية شواهد عديدة على إيذاء المنافقين للنبي ﷺ تارة بالتكذيب والافتراء، وتارة بالغمز واللمز، وقد كان في مقدمة هؤلاء: عبد الله بن أبي بن سلول، الذي ظهر نفاقه في كثير من المواطن، لذلك وصفهم المولى ﷺ في كتابه العزيز بالعدو، حيث جاء في سورة المنافقون: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ

1 - الطبري: جامع البيان، (م س)، ج 21، ص 586.

2 - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ج 1، ص 81.

3 - سيد قطب: في ظلال القرآن، (م س)، ج 5، ص 2793.

4 - عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط 9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002. ص 396.

5 - المرجع نفسه: 398-402.

وَأِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خَشِبٌ مُسْتَدَّةٌ يُحْسَبُونَ كُلَّ صِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ فَأَحْذَرَهُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ
أَنْتَى يُؤَفِّكُونَ» [المنافقون 04]. "والتعريف في العدو تعريف الجنس الدال على معين كمال حقيقة
العدو فيهم، لأن أعدى الأعداء العدو المتظاهر بالموالاة."¹

الفرع الثاني: الأسباب النفسية

من بواعث الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام النفس المريضة، فهي مبعث كل رذيلة، ومصدر
كل الآفات الخطيرة، ومن هذه الأمراض القلبية الدافعة لمعاداة النبوة ما يلي:

أولاً: الحسد: وهو: "تمني زوال النعمة عن الغير"² فاذا كان هو حال الحاسدين، فلا شك أن
أعداء الرسل عليهم السلام قد امتلأت قلوبهم حسدا لما راوه من فضائل ونعم جمّة، ومقامات رفيعة،
اختص الله بها عز وجل أنبياءه ورسله عليهم السلام، فحركهم هذا الإحساس الخبيث في أنفسهم العليلة
إلى الإساءة والتطاؤل على مقام الأنبياء عليهم السلام ومن تبعهم من المؤمنين الموحدين.

لقد وضّح القرآن الكريم هذه الحقيقة في نفوس أهل الكتاب وما يتمنونه من زوال نعمة الإسلام
على أهله قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ
أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة 109]. ففي سبب نزول هذه الآية أورد الامام الطبري عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان **حيي بن أخطب** وأبو ياسر بن أخطب من أشد اليهود
للعرب حسدا، إذ خصهم الله برسوله ﷺ وكانا جاهدين في ردّ الناس عن الإسلام بما استطاعا
فأنزل الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.. إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة 109].³

فالحسد دافع وباعث إلى الإساءة لأنه "داء كامن في النفس ويرى الحاسد المحسود قد فضّل
عليه وأوتي ما لم يؤت نظيره، فلا يدعه الحسد أن ينفاد له ويكون من أتباعه، وهل منع إبليس من
السجود لآدم إلا الحسد، فإنه لما رآه قد فضّل عليه ورفع فوقه، غصّ بريقه واختار الكفر على
الإيمان بعد أن كان من بين الملائكة، وهذا الداء هو الذي منع اليهود من الإيمان بعبسى بن
مريم، وقد علموا علما لا شك فيه أنه رسول الله جاء بالبيانات والهدى، فحملهم الحسد على أن
اختاروا الكفر على الإيمان وأطبقوا عليه..⁴

1 - ابن عاشور: التحرير والتنوير، (م س)، ج 28، ص 241.

2 - التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (م س)، ج 1، ص 665.

3 - الطبري: جامع البيان، (م س)، ج 2، ص 499.

4 - ابن القيم: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، (م س)، ج 1، ص 245.

وقد صدق شوقي حين قال¹: حسدوا فقالوا شاعر أو ساحر *** ومن الحسود يكون الاستهزاء

02-الكبر: والكبر والتكبر والاستكبار ألفاظ متقاربة، وهي حالة يتخصص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم التكبر على الله بالامتناع من قبول الحق، والاذعان له بالعبادة.² كما قال ﷺ في شأن فرعون: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف 52].

إن المتأمل في قصص الأنبياء ﷺ يجد أن الأقوام السابقة قد ابتليت بأفة الكبر والصدود عن دعوة الرسل ﷺ، مما جعل القوم المجرمين يحتقرون أنبياء الله ويسخرون منهم، كما أن الاستكبار مدعاة للتكذيب والتكيل، قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة 87]. قال القرطبي: "أي بما لا يوافقها ويلائمها؟ (استكبرتم) عن إجابته احتقارا للرسل، واستبعادا للرسالة، .. وكان ممن كذبه عيسى ومحمد ﷺ، وممن قتلوه يحيى وزكرياء ﷺ".³ ويبين ابن تيمية خطورة الكبر قائلا: "التكبر شرٌّ من الشرك، فإن المتكبر يتكبر عن عبادة الله تعالى، والمشرك يعبد الله وغيره".⁴ أما صاحب الإحياء، فيقسم الكبر درجات وأقسام تختلف بحسب درجة المتكبر عليه، ودرجة طغيان المتكبر نذكر منها ما يعيننا وهو: التكبر على الرسل: وذلك لتعزُّز النفس وترفعها عن الانقياد مثل سائر الناس، فهو يصرف عن الفكر والاستبصار، فيبقى في ظلمة الجهل، ظنًا منه أنه على حق، وتارة يمتنع مع المعرفة، ولكن لا تطاوعه نفسه للانقياد للحق، والتواضع للرسل قال تعالى: ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِدُونَ﴾ [المؤمنون 47]. وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف 31].⁵

¹ - قصيدة "ولد الهدى" في مدح الرسول ﷺ، موقع ديوان الأهرام، <http://diwan.ahram.org.eg/News/1834470.aspx>

² - الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط4، دار القلم - الدار الشامية، بيروت، 2009، ص 697. 698.

³ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (م س)، ج2، ص 24، 25.

⁴ - ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996، ج2، ص 316.

⁵ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص 345.

والأحاديث النبوية التي تدم الكبر وتتوعد المتكبرين كثيرة جدًا، منها قوله ﷺ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطِئٌ مُسْتَكْبِرِينَ)² وما ذلك إلا لأن هؤلاء المتكبرين قد نازعوا الله ﷻ في صفة من صفاته، قال ﷺ في الحديث القدسي: "قال الله تبارك وتعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار."³

02-الحقد: عرّف الغزالي الحقد بقوله: "اعلم أن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال، رجع إلى الباطن، واحتقن فيه، وصار حقدًا، ومعنى الحقد أن يلزم قلبه اشتغاله و البغضة له و النفار عنه وأن يدوم ذلك ويبقى."⁴ وقد كان أول الحاقدين على الرسل ﷺ إبليس -لعنه الله- حيث أخرج الله ﷻ من الجنة مطرودًا حقيرًا، وفي نفسه حقد دفين، وغل كبير لآدم عليه السلام وذريته إلى يوم الدين، وقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص 82]. ثم كان الحقد حاضرًا في قصة الصراع الطويل بين الأنبياء ﷺ وأقوامهم الذين تشابهت قلوبهم، وامتألت كراهية وبغضا لصفوة الخلق، لا لشيء إلا لأنهم دعواهم إلى التوحيد لله ﷻ، واجتناب الرّجس والأوثان، قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج 08].

وقد ذكر الغزالي أن الحقد يثمر أمورًا ثمانية منها: الحسد والشماتة والهجر والاعراض والكلام فيه بما لا يجوز والاستهزاء والسخرية والايذاء بالضرب وما يؤلم البدن.⁵ وكل ما ذكر من ثمرات الحقد وغيرها من الإساءات النفسية والحسية، أصابت انبياء الله ﷻ بفعل المجرمين الحاقدين، الذين امتألت صدورهم بغضاء وكراهية لأنبياء الله عز وجل وأوليائه المتقين وعباده المؤمنين.

03-الجهل: الجهل نقيض العلم، وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.⁶ ونفوس البشر مركبة على الجهل والظلم إلا من أيده الله بروح الإيمان ونور بصيرته بنور الهدى،⁷ والجهل يؤدي إلى ردّ الحق والإعراض عنه، وقد ذكره ابن القيم كسبب من أسباب مجابهة الحق حيث

¹ - عتل جواظ: قال النووي: "أما العُتْلُ بِصَمِّ الْعَيْنِ وَالنَّاءِ فَهُوَ الْجَافِي الشَّدِيدُ الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ وَقِيلَ الْجَافِي الْفَطُّ الْعَلِيظُ وَأَمَّا الْجَوَاطِئُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الزَّوَاوِ وَبِالضَّاءِ الْمُعْجَمَةُ فَهُوَ الْجَمُوعُ الْمُتَوَعُّقُ وَقِيلَ كَثِيرُ اللَّحْمِ الْمُحْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ وَقِيلَ الْقَصِيرُ النَّبْطِيُّ وَقِيلَ الْفَاجِرُ بِالْخَاءِ". . النووي: شرح صحيح مسلم، (م س)، ج 17، ص 187، 188.

² - رواه البخاري عن حارثة بن وهب، كتاب تفسير القرآن، باب عتل بعد ذلك زنيم، ج 6، ص 159، رقم 4918.

ورواه مسلم عن حارثة بن وهب، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ج 4، ص 2190، رقم 2853.

³ - رواه أبوداود عن أبي هريرة، كتاب اللباس، باب ماجاء في الكبر، ج 6، ص 189، رقم 4090.

و رواه ابن ماجه عن ابن عباس، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، ج 5، ص 273، رقم 4175.

⁴ - الغزالي: إحياء علوم الدين، (م س)، ج 3، ص 181.

⁵ - المرجع نفسه: ج 3، ص 181.

⁶ - الجرجاني: التعريفات، (م س)، ص 80.

⁷ - ابن القيم: زاد الميعاد، (م س)، ج 4، ص 325.

قال: "فمنها الجهل به، وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس، فإن من جهل شيئاً عاداه وعادى أهله".¹

لكن؛ هل أقوام الرسل كانوا جاهلين لحقيقة هؤلاء الأنبياء عليهم السلام ولا يعرفونهم، ليقفوا أمام دعوتهم بالمرصاد؟ لعلّ الجواب نجده في تعريف ابن تيمية للجهل حيث يقول: "لفظ الجهل يعبر به عن عدم العلم ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم"² إذا فهؤلاء المكذبين الضالين، جهلهم المركب هو الذي دفعهم إلى الكفر والطغيان ومعاداة الأنبياء عليهم السلام، فهم أعلم الناس بحياة الأنبياء وأخلاقهم وصفاتهم ومنهجهم، لكنهم لم ينتفعوا بمعرفتهم لهم، فساء ما يعملون.

04-العداوة: و"العداوة: بغضاء يظهر أثرها في القول والعمل".³ ومن أهم النصوص القرآنية التي بينت هذا أن العداوة هي صفة مشتركة في كلّ المكذبين المجرمين من قريش ومن الأقوام السابقة، قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام 112]. يقول ابن كثير: "يقول تعالى وكما جعلنا لك يا محمد أعداء يخالفونك ويعادونك و يعانوك جعلنا من كل نبي من قبلك أيضا أعداء، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا﴾ [الأنعام 34]"⁴ ويقول أبو السعود: "أي مثل ذلك الجعل الذي جعلنا في حقك، حيث جعلنا لك عدوا عدوا يضادونك ويضارونك ولا يؤمنون، ويبغونك الغوائل، ويدبرون في إبطال أمرك مكيدة، جعلنا لكل نبي تقدمك عدوا فعلوا بهم ما فعل بك أعدائك لا جعلنا أنقص منه، وفيه دليل على أن عداوة الكفرة للأنبياء عليهم السلام بخلقه تعالى للابتلاء".⁵

ويوضح القرآن الكريم من هم أكثر الناس عداوة للإيمان والمؤمنين في قوله عز وجل: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدُوًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَلْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ ذَٰلِكَ بَأْسٌ مِّنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة 82]. يقول ابن كثير: "وما ذاك إلا أن كفر اليهود كفر عناد وجحود، ومباهة للحق وغمط الناس، وتنقص بحملة العلم، ولهذا قتلوا كثيرا من الأنبياء، حتى هموا بقتل رسول الله غير مرة وسمّوه وسحروه وألبوا عليه أشباههم من المشركين عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة".⁶

1 - المرجع السابق: ج 1، ص 244.

2 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (م س)، ج 7، ص 593.

3 - محمد رشيد رضا: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990، ج 7، ص 3.

4 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج 3، ص 285.

5 - أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 175.

6 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج 3، ص 150.

وهذا ما صرح به سيد يهود بني النضير بالمدينة حيي ابن اخطب لما تأكد من نبوة محمد ﷺ ورجع هو وأخوه كسلانين ساقطين يمشيان الهوينى مع ما بهما من غم، فقالت ابنته صفية رضي الله عنها: "سمعت عمي أبا ياسر وهو يقول لأبي حيي ابن اخطب: أهو هو! (أي: هل محمد ﷺ هو النبي الذي ننتظره، الموجودة بشارته في كتبنا؟) قال حيي ابن اخطب: نعم والله. قال أبو ياسر: أتعرفه وتثبته؟ قال حيي بن اخطب: نعم. قال أبو ياسر: فما في نفسك منه؟ قال حيي بن اخطب: عداوته والله ما بقيت." ¹ هي العداوة إذن، عن سبق إصرار وترصد لكل نبي لا تهواه أنفسهم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة 87].

نعم لقد علم النبي ﷺ بهذه العداوة منذ أمد بعيد لما جاءه الناموس، وذهبت به خديجة رضي الله عنها الى الراهب ورقة بن نوفل ابن عمها، وقص عليه النبي ﷺ ما حدث له عند بدء الوحي فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى، يا ليتني فيها جذعا أكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ فقال ورقة: نعم، لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرا" ².

05-الخوف على السلطة والمال: إن من أهم البواعث النفسية التي تجعل أكابر المجرمين - في كل عصر ومصر - يعادون الأنبياء ﷺ، ويمكرون بهم، ويسئون إليهم، هو ذلك الهاجس المخيف المتمثل في زوال سيادتهم، وذهاب نفوذهم، في حال ما إذا نجح الأنبياء في تبليغ رسالاتهم، وكثر أتباعهم وصارت القيادة و الإمارة بأيديهم.

وهناك بعض الآيات في القصص القرآني يستشف منها هذا التخوف من خصوم الرسل ﷺ ومنها مقولة أكابر المكذبين من قوم نوح عليه السلام ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَكًا مَّا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون 24]. قال الزمخشري: "أن يطلب الفضل عليكم ويرأسكم" ³. وهو ما صرح به ملاً فرعون لسيدنا موسى عليه السلام: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنَتَلَفَّتْنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس 78]. قال القرطبي: "العظمة والملك والسلطان" ⁴.

¹ - ابن هشام: السيرة النبوية، (م س)، ج1، ص519.

² - البيهقي: دلائل النبوة، (م س)، ج2، ص121.

³ - الزمخشري: الكشاف، (م س)، ج3، ص183.

⁴ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (م س)، ج8، ص367.

أما ملاً قریش فقد قال فيهم المولى عز وجل: ﴿وَأَنْطَلَقَ أَلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ آءِ الْهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص 06]. قال الطبري في معنى " أن هذا الشيء يراد": "أي: إن هذا القول الذي يقول محمد ويدعون إليه من قول لا إله الا الله شيء يريده منا محمد يطلب به الاستعلاء علينا وان نكون له فيه اتباعا ولسنا مجيبيه إلى ذلك"¹.

ويلاحظ في كل الشواهد السابقة أن أول من يقف في دعوة الأنبياء عليهم السلام ويسعى إلى عرقلتهم عن أداء رسالاتهم بكل الطرق والوسائل؛ هم أعيان القوم من أرباب السلطة وأصحاب المال والنفوذ، وهو ما عبر عنه العليم بأحوال العباد الخبير بطبائعهم في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام 123]. قال الزجاج: "إنما جعل المجرمين أكابر، لأنهم لأجل رياستهم أقدر على الغدر والمكر وترويج الأباطيل على الناس من غيرهم، لأن كثرة المال وقوة الجاه تحمل الانسان على المبالغة في حفظها، وذلك الحفظ لا يتم إلا بجميع الاخلاق الذميمة من الغدر والمكر والكذب والغيبة والنميمة والأيمان الكاذبة، ولو لم يكن للمال والجاه عيب سوى أن الله تعالى حكم بأنه إنما وصف بهذه الصفات الذميمة من كان له مال وجاه لكفى ذلك دليلا على خساسة المال والجاه."² لكن هيات "فالذين كانوا يمكرون السيئات لمقاومة إصلاح الرسل حرصا على رياستهم وفسقهم وفسادهم، لم يكونوا يشعرون بأن عاقبة أمرهم تحقيق بهم، لجهلهم بسنن الله تعالى في خلقه."³

06- ضعف العقل: قال ابن منظور: "وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في الممالك أي يحبسها."⁴ والعامل كما قال سفيان ابن عيينة: "ليس الذي يعرف الخير من الشر ولكن العاقل الذي يعرف الخير فيتبعه ويعرف الشر فيتقيه."⁵ لذلك يستصرخ الذين كفروا يوم القيامة قائلين: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك 10]. يقول البيضاوي: (وقالوا لو كنا نسمع) كلام الرسل فنقبله من غير بحث وتفطيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات، أو (نعقل) فنتفكر في حكمه ومعاناة تفكر المستبصرين (ما كنا في أصحاب السعير) في عدادهم ومن جملتهم)⁶. ويقول سيد قطب: "فما يستهزئ بدين الله وعباده المؤمنين إنسان سوي سوي العقل، فالعقل حين يصح ويستقيم يرى في كل شيء من حوله موجبات الإيمان بالله، وحين

1 - الطبري: جامع البيان، (م س)، ج 21، ص 152.

2 - الرازي: مفاتيح الغيب، (م س)، ج 13، ص 135.

3 - محمد رشيد رضا: تفسير المنار، (م س)، ج 8، ص 31.

4 - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج 11، ص 458.

5 - ابن ابي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد: العقل وفضله، مكتبة القرآن، مصر، ص 51.

6 - البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ، ج 5، ص 229.

يختل وينحرف لا يرى هذه الموجبات، لأنه حينئذ تفسد العلاقات بينه وبين هذا الوجود كلهن، فالوجود كله يوحي بأن له إله يستحق العبادة والتعظيم، والعقل حين يصح ويستقيم يستشعر جمال العبادة لإله الكون وجلالها كذلك، فلا يتخذها هزواً ولعباً وهو صحيح مستقيم.¹

وهذا ما جعل ابن تيمية يعتبر ضعف العقل أحد الأسباب والبواعث التي تدفع بصاحبها إلى الإساءة للأنبياء، ففي معرض حديثه عن الردة حيث يقول: 'كذلك من يدعو ضعف عقله أو ضعف دينه إلى الانتقاص برسول الله ﷺ إذا علم أن التوبة تقبل منه أتى ذلك متى شاء ثم تاب منه وقد حصل مقصوده بما قاله، كما حصل أولئك بما فعلوه، بخلاف مريد الردة فإن مقصوده لا يحصل إلا بالمقام عليها، وذلك لا يحصل له إذا قتل إذا لم يرجع فيكون ذلك رادعاً له.'²

المطلب الثاني: أسباب الاعتداء على حرمة الأنبياء ﷺ في العصر الحديث

لقد اتضح في المبحث السابق أن جلّ الإساءات والافتراءات ضد الأنبياء في العصر الحديث كانت موجهة إلى شخص الرسول محمد ﷺ، ومن خلال البحث والتحري عن أسباب ودوافع هذه الاعتداءات ضد مقام النبوة الخاتمة سيتضح لماذا يتم استهداف نبي الإسلام ﷺ -بالذات- دون سائر الأنبياء؟ ومن هم الذين يقفون وراء هذه الهجمات الشرسة والمستمرة والمنظمة ضدّ الدين الإسلامي ومقدساته ورموزه، خاصة صاحب الرسالة ﷺ.

ويلاحظ أن بعض دوافع الاعتداء على خاتم النبيين محمد ﷺ هي الدوافع نفسها التي جعلت الأقوام السابقين يعادون الأنبياء ﷺ من باب قوله ﷺ: «أَتَوَاصُوا بِبِعَّةٍ بَلَّ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ» [الذاريات 53] كما تجدر الإشارة إلى وجود صعوبة في تمييز هذه الأسباب - الدافعة للتطاول على مقام النبي ﷺ - إلى تفرّعات متباينة (نفسية، عقديّة، فكرية ..) لما تتضمنه بعض الأسباب من ارتباط وثيق، واشتراك متعدّي يصعب الفصل بين محتوياته، فسبب "العداوة" مثلاً منشؤه نفسي لكن العقيدة الفاسدة تغذيه، والفكر المنحرف ينمّيه، والزيغ الإعلامي يؤججه، وهكذا يصعب تفريد الأسباب في مجموعات متميزة إلا أن قواعد المنهجية، وأطر التقسيم والتنظيم يقتضيان الاجتهاد في هذا الأمر، مصداقاً لقول النبي ﷺ (سدّدوا وقاربوا وأبشروا..)³

¹ - سيد قطب: في ظلال القرآن، (م س)، ج2، ص922.

² - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص371.

³ - رواه البخاري عن عائشة، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ج8، ص98، رقم 6467.

ورواه مسلم عن عائشة، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله بل برحمة الله تعالى، ج4، ص2171، رقم 2818.

وبناء عليه تكون دوافع وأسباب الاعتداء على شخص النبي ﷺ في العصر الحديث وفق محورين اثنين، يشمل كلّ محور أسبابا متقاربة على العموم.

الفرع الأول: الأسباب النفسية والدينية والذاتية

فيما يلي شرح لهذه الأسباب، وبيان لأثرها في الدفع بالمسيئين إلى إظهار إساءاتهم تجاه النبي محمد ﷺ.

أولاً: الأسباب النفسية: تعد الأسباب النفسية الأكثر اشتراكا وتماثلا بين الأمم والأقوام في مكافحتها وتصديها لدعوة الأنبياء والرسول ﷺ، وذلك لأن النفس البشرية خلقت من نفس واحدة، لذا يغلب عليها الطبع الوراثي، خاصة إذا تشابهت البيئة الخارجية والظروف المحيطة. قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة 118]. لذا سيظهر في هذا الفرع كلّ ما ذكر سابقا من أسباب نفسية دفعت الأقوام الماضية -ومنها قريش- إلى معاداة الأنبياء ﷺ، لأن المعتدى عليه في الحقيقة هي الدعوة وليس الداعية، وهي الرسالة والنبوة وليس الرسول أو النبي، ومنه تكون هذه البواعث والأسباب كما يلي:

01-الحقد: لقد اتضح من خلال مظاهر الاعتداء على النبي محمد ﷺ في القرون الماضية أن التراث الغربي يعجّ بالشواهد والأمثلة التي تدلّ على ضخامة الغيظ والكرهية للنبي ﷺ من طرف رجال الدين والفكر والسياسة والإعلام، وهذا علامة على تجذّر الأمراض النفسية عند هؤلاء القوم.

وهذا الخبث النفسي -الحقد- داء قديم متجدد في نفوس أهل الكتاب، ولن يزول مادامت رسالة النبي ﷺ باقية، مصداقا لقول المولى ﷺ: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة 120]. يقول الطبري شارحا الآية: "وليس اليهود يا محمد وليس النصراني براضية عنك أبدا، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضى الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق".¹

إن الإساءات العديدة التي تم ذكرها سابقا في مظاهر الاعتداء على حرمة النبي ﷺ لتدلّ دلالة قاطعة على ضخامة الحقد والبغض الذي يكتّه مجرمو العالم الغربي ضد الرسول ﷺ، نعم "الحقد" مرض نفسي خفي، ولكن العاقل يقرأ ما في الصدور من خلال لسان الحال أو المقال، مصداقا لقوله عز وجل: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران 118].

¹ - الطبري: جامع البيان، (م س)، ج 2، ص 562.

يقول ابن كثير: "أي قد لاحت على صفحات وجوههم وقلبات ألسنتهم من العداوة مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله، مما لا يخفى مثله على لبيب".¹

ولعل شهادة "هربرت جو تشالك" تبين مدى الحقد والبغض الذي يملأ قلوب النصارى تجاه الإسلام والمسلمين، حيث يقول "شهدت مسيحية القرون الوسطى على مدى ثلاثة قرون تقدم القوة الإسلامية، وانتشار عقيدة المسلمين في مختلف أقطار الأرض، فارتفعت في ذلك الوقت موجات من الكراهية، واشتد هديرها وارتفع غليانها بمقدار ما بينهم من خلافات جوهرية، فلم يستول خوف على القلوب في الجانب المسيحي، بسبب تهديد العقيدة فقط، بل ملأ الحقد القلوب أيضا بسبب نجاح الإسلام في المجالات السياسية والاقتصادية والحضارية".²

إن مظاهر هذا الحقد المتأجج في القلوب لا تقتصر على الحديث والكتابة فقط، بل يظهر على شكل صور ساخرة ورسوم مضحكة، كما قال محمد بن سعيد القحطاني: "إن الحرص الشديد لأعداء الله على طمس وتشويه صورة الإسلام الناصعة، أمر لا يجادل فيه إلا مكابر، لذا لا غرو إذا استخدمت السخرية والهزء سلاحا فتاكا لتشويه هذه الصورة، ونشر الضباب المعتم على وجهها المشرق، ولكن الله متم نوره ولو كره الكافرون".³

02-العداوة: "وهذا السبب من أهم دوافع هذا التطاول [على النبي ﷺ]، فلما كانت حجج الحق ظاهرة قاهرة وكانت حجج الباطل داحضة زاهقة فإن أهل الباطل يعمدون إلى الطعن والتطاول والإيذاء ولهذا كان تنقصهم لأهل الفضل والكمال دليلا على إفلاسهم وعجزهم عن مقارعة الحجة بمثلها والبرهان بمثله".⁴

إذن فالعداوة هي المظهر العملي للحقد والكراهية الجاثمة على أنفس أعداء الرسالات السماوية، الذين يسعون جاهدين إلى الإجهاز عليها والتخلص منها، فالعداوة هي بمثابة أهم الأسباب التي جعلت المفتري يتمادي في انكاره لنبوّة المصطفى ﷺ وإن اختلفت توجهات هذا المفتري بين يهودي أو قريشي أو منافق، فالحافز واحد يحرك الجميع نحو هدف خطير، هو إطفاء شمعته الإسلام.⁵

إن دعوة الأنبياء عليهم السلام مستمرة إلى يوم الدين مادام هنالك شياطين من الجن والإنس قد نصبوا العداة للأنبياء عليهم السلام مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينِ الْإِنْسِ

1 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج2، ص93.

2 - هربرت جوتشالك: الإسلام قوة عالمية متحركة، ترجمة: محمد شامة، ط1، مكتبة وهبة، مصر، 1400هـ، ص: 209.

3 - محمد سعيد القحطاني: الاستهزاء بالدين وأهله، ص 23. حمل من موقع: مقهى الكتب، <https://www.alkutubcafe.com>.

4 - ناصر بن سليمان العمر: إلا تنصروه فقد نصره الله، (م س)، ص 48.

5 - صونية حسيني: الافتراء على النبوة الخاتمة من خلال القرآن الكريم، رسالة ماجستير كتاب وسنة، جامعة باتنة، الجزائر. 2002-2003. ص44.

وَأَلَجِنَّ يُوجِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ ﴿[الأنعام 112]. يقول سيد قطب: "فهؤلاء الشياطين، من الانس والجن، الذين قدر الله أن يكونوا عدوا لكل نبي يخدع بعضهم بعضا بالقول المزخرف .. ويغترّ بعضهم بعضا، ويحرض بعضهم بعضا على التمرد والغواية والشرّ والمعصية".¹ ولا شك في أن أعداء النبوة الخاتمة وأتباعها هم اليهود مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدُوًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَلْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة 82]. ويقول صاحب زهرة التفاسير: إن الله " ذكر اليهود قبل الذين أشركوا، لأن عداوة اليهود منشؤها الحقد والحسد للذان قد يرسخان في النفس اليهودية، وهما دائما فيها مادام اليهود على هذه الحال التي أركسوا أنفسهم فيها، وقد عبّر عنهم بالوصف ولم يقل للذين هادوا للإشارة الى أن العداوة حال دائمة مستمرة مستحكمة فيهم".²

03-الحسد: لقد بين القرآن الكريم الطباع الخبيثة والصفات الذميمة لأهل الكتاب، خاصة اليهود، ومن هذه الأمراض النفسية: الحسد، مصداقا لقوله تعالى: (حسدا من عند أنفسهم)، وذلك " ليوضح لعباده المؤمنين أن حسدهم لم يكن عن شبهة دينية، أو غيره على حق يعتقدونه، وإنما هو عن خبث النفوس ولؤم الطباع وفساد الأخلاق، والتمادي في الباطل إصرارا وعنادا، ولذلك اتبعه بقوله: (من بعد ما تبين لهم الحق) فالحق عندهم ظاهر متبين أنه مع محمد ﷺ ومع أصحابه وهم يعرفونه بكل وضوح، لكنهم عادوه عداا صريحا لما صدر على غير أيديهم، وحسدوا أهله بكل وقاحة بعدما تبين لهم الحق بالآيات التي جاء بها النبي مطابقة لما في بشارات التوراة، فالقرآن الكريم يكشف للمسلمين نفسية أعدائهم ليعرفوها، ولا يطمعوا منهم بخلافها، ويعرفوا السبب الكامن وراء كل عمل شنيع يقومون به، فلا يستعظمونه، بل يستعدون لمقابلة ما هو أشد منه، لأن العدو لا ينقلب صديقا، وعدوك في الدين والعقيدة لا يمكن أن يلتقي معك على مودة، ولكن على منفعة يهتبلها لمصلحة عقيدته، والإضرار بعقيدتك، فهو دائما يهدف إلى ذلك".³

والسؤال الذي يُطرح في هذا المقام هو، لماذا يحسد أهل الكتاب في عصرنا هذا أهل الإسلام؟ خاصة وأن المسلمين اليوم أفلت حضارتهم، وسقطت خلافتهم، وعُطلت أحكام شريعتهم، والجواب على حسد أهل الكتاب للمسلمين يتمثل فيما يلي:⁴

¹ - سيد قطب: في ظلال القرآن، (م س)، ج3، ص1189.

² - أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى: زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، بيروت، ج5، ص2324.

³ - عبد الرحمن الدوسري: صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، 2004. ج:2. ص:330.

⁴ - محمد سحيم: التناول على الرسول، (م س)، ص 24-26.

أ- كراهية الحق: حيث أن أهل الكتاب كذبوا الأنبياء وحاربوهم وقتلواهم وحرفوا كتبهم من بعدهم حتى جاءهم خاتم النبوة محمد ﷺ بوحي جديد خالد، فنصبوا له العدا، ولأتباعه الحرب والاحتواء.

ب- كراهية أن يتمايز عليهم غيرهم: لطالما اعتقد أهل الكتاب أنهم أفضل أهل الأرض، كما اعتقد اليهود أنهم شعب الله المختار، وفجأة يبعث الله رجلاً أمياً من غيرهم، يصدّق بما جاء في كتبهم ويطالبهم باتباع رسالته الخاتمة، فأنا لأصحاب القلوب المريضة قبول ذلك؟ وكيف يرضوا بأفضلية الأمة الإسلامية عليهم؟ قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء 54].

ج- كتابهم المحرف: إن أنجيلهم وأسفارهم المحرفة تحمل بين طياتها كثيراً من الحسد للمخالفين، واستكثار الخير والنعم عندهم، وتمني زوال هذه النعم عنهم، بل فيها معاتبة المولى عز وجل على إنعامه على مخالفهم، فقد ورد في كتابهم المحرف: "لماذا تحيي الأشرار ويشيخون، نعم ويتجبرون قوة؟ نسلهم قائم معهم، وذريتهم في أعينهم، بيوتهم آمنة من الخوف وليس عليهم عصا الله.. يقضون أيامهم بالخير".¹ ثم يأتي العتاب للمولى عز وجل على تلك النعم لمخالفهم "لماذا يقضون أيامهم بالخير؟ لماذا أطفالهم ترقص؟ لماذا يحيون ويشيخون؟"²

د- مودة الكفر للمسلمين: قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة 105].
"فتأويل الكلام: ما يحب الكافرون من أهل الكتاب ولا المشركين من عبدة الأوثان أن ينزل عليكم من الخير الذي كان عند الله ينزله عليكم، فتمنى المشركون وكفرة أهل الكتاب ألا ينزل عليهم الفرقان، وما أوحاه إلى محمد ﷺ من حكمه وآياته، وإنما أحبت اليهود وأتباعهم من المشركين ذلك حسداً وبغياً منهم على المؤمنين".³

04- الجهل: مما لا شك فيه أن الذين يسيئون إلى محمد ﷺ لا يعلمون شيئاً عن حياة النبي ﷺ، أو لديهم معلومات خاطئة مغلوطة عن شخص الرسول ﷺ، وربما يرجع هذا الجهل أو التجهيل والتضليل إلى نخبة من المفكرين، ورجال الدين والإعلام، الذين حرصوا على تشويه صورة النبي ﷺ عبر الإعلام والمؤلفات والمناهج الدراسية، فيقع كثير من الناس ضحية لهاته الصور النمطية

¹ - سفر أيوب 6-13

² - المرجع نفسه 21.

³ - الطبري: جامع البيان، (م س)، ج 2، ص 470.

السيئة عن النبي ﷺ، وهؤلاء هم من ينطبق عليهم الوصف الأول في كلام ابن القيم حيث يقول: "والكافر عندما يواقع الإساءة برسول إنما يواقعها عن جهل وضلال وقسوة وعناد".¹

وفي دراسة ميدانية أجرتها الطالبة: هالة خليل مطر حول "أسباب الاعتداء على شخصية خاتم الأنبياء سيدنا محمد ابن عبد الله ﷺ في المجتمعات الغربية المعاصرة وعلاجه في ضوء التربية الإسلامية" وجدت من خلال عينات الدراسة أن "العبرة التي احتلت الترتيب الثاني كانت: الجهل بحقيقة الإسلام وعظمة شخصية محمد ﷺ" بنسبة 20,8 %، فالجهل بالإسلام وتعاليمه، وبعظمة شخصية خاتم الأنبياء سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ من الأسباب المهمة في الاعتداء والإساءة الى شخصه الكريم ﷺ، وأن الكثيرين في الشرق والغرب لا يعلمون عن حقيقة الإسلام وحقيقة النبي ﷺ شيئاً، بل إن كثيراً منهم لا يعلمون عنهما إلا معلومات مشوهة ومغلوطة، حيث ارتسمت في أذهان المجتمعات الغربية الكافرة صورة كريهة عن الإسلام ورموزه، وهذا مما قد يدفع بعضهم للاعتداء جهلاً²

05-الخوف: لقد تخوف هرقل قديماً من الإسلام وهو مازال في بداياته، حيث قال أبو سفيان يومئذ . وكان لم يسلم بعد: " لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه ليخافه ملك بني الأصفر، فمازلت موقناً بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام."³

"ومما لا شك فيه أن الخوف هو أحد ثمار الجهل، فالخوف هو الهاجس الذي مازال يسيطر على الرؤية الغربية المعاصرة تجاه الإسلام ورموزه، والتي تعود- كما سبق- إلى العصور الوسطى فقد كان الأوروبيون في تلك الفترة محاصرين بحضارة أكثر قوة وتقدماً، هي حضارة الإسلام، والتي فشلوا في هزيمتها خلال حروبهم الصليبية، فتوَدَّ لديهم شعورهم الدائم بتهديتها الحضاري والديني، وهو ما يفسر حالة الهوس الذي يسيطر على مجريات السياسة الغربية تجاه العالم الإسلامي في العصر الحديث."⁴

هذا الشعور الدائم بالخوف من الإسلام، له رابط ذهني آخر مهم، وهو الخوف من محمد ﷺ "فقد جاء النبي محمد ﷺ بنظام سياسي متكامل، ينازع الغرب في المسلمات الأساسية، وكذلك في طرق التنظيم والإدارة وسياسة المجتمعات، وأخيراً في نمط العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع، وبين

¹ - هالة بنت أحمد خليل مطر: أسباب الاعتداء على شخصية خاتم الأنبياء سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ في المجتمعات الغربية المعاصرة وعلاجه في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، 1432/1431هـ. ص: 203.

² - عبد الرحمن جمال: رسالة محمد ﷺ نور أضاء على العالم، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، 1427هـ. ص:

³ - رواه البخاري عن أبي سفيان، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، ج1، ص8، رقم 7.

ورواه مسلم عن أبي سفيان، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، ج3، ص1393، رقم 1773.

⁴ - هالة بنت أحمد خليل مطر: أسباب الاعتداء على شخصية خاتم الأنبياء سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ، (م س)، ص: 205.

المجتمعات المختلفة. وإنه ببساطة نظام متكامل موازي للنظام الغربي، ولا يلتقي معه، وإنما يُقدَّم بديلاً قويا وخطيرا له".¹

لقد تولد لديهم الخوف من محمد ﷺ لأنه الصادق المصدوق، المبشر بهيمنة هذا الدين على العالم كله، وحسب تصورهم الخاطيء عن الإسلام واعتباره دين عنف وإرهاب فسيفزعهم حديث النبي محمد ﷺ لما يقول: "ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعزّ عزيز أو بذل ذليل، عزا يعز الله به الإسلام، وذلا يذلّ الله به الكفر".²

إن هؤلاء المسيئين يستشعرون هذا التقدم والانتشار للدين الإسلامي، وتهديده للنصرانية في عقر دارها. يقول "أشعياء يومان": "لم يتفق أن شعبا مسيحيا دخل في الإسلام ثم عاد نصرانيا، وإن شيئا من الخوف يجب أن يسيطر على العالم الغربي من الإسلام، لهذا الخوف أسباب منها: أن الإسلام منذ ظهر في مكة لم يضعف عدديا، بل أن أتباعه يزدون باستمرار. ومن أسباب الخوف أن هذا الدين من أركانه الجهاد".³

إن الخوف من الإسلام والرعب منه، هو في الحقيقة أحد أسباب النصر التي منّ الله بها على نبيه محمد ﷺ حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "نصرت بالرعب.."⁴ يقول ابن حجر: "قوله نصرت بالرعب زاد أبو أمامة: يقذف في قلوب أعدائي، أخرجه أحمد، قوله: مسيرة شهر، مفهومه: أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها.. فالظاهر اختصاصه به مطلقا.. وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق، حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده فيه احتمال".⁵

نعم قد يكون هذا الاحتمال هو ما نسمعه ونشاهده يوميا من خلال وسائل الاعلام المرئي والالكتروني حول تخوف العالم الغربي من الإسلام تحت مسميات عديدة: الإرهاب، الأصولية، والتطرف وغيرها، فصار الإسلام والاسلاميون مادة إعلامية دسمة صنعت "الرهاب الإسلامي" في قلوب العالم، وأجريت مقابلات وندوات ومؤتمرات حول "الإسلام فوبيا"-أي الخوف من الإسلام- وهو ما يفسر أن أغلب الرسومات الكاريكاتورية المسيئة للنبي ﷺ كانت تصفه على شكل رجل

¹ - محمد بن موسى العامري: بواعث التناول على النبي ﷺ مؤتمر رحمة للعالمين، الخرطوم، مجلة البيان، الرياض، 1428هـ. ص: 118.

² - رواه أحمد عن تميم الداري، مسند الشاميين، حديث تميم الداري، ج28، ص154، 155، رقم 16957.

³ - محمد سحيم: التناول على الرسول، (م س)، ص: 44. نقلا عن: عمر بن عبد العزيز قريشي: التعصب المسيحي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1417هـ، ص145.

⁴ - رواه البخاري عن جابر بن عبد الله، كتاب التيمم، ج1، ص74، رقم 335. ورواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ج1، ص371، رقم 523.

⁵ - ابن حجر: فتح الباري، (م س)، ج1، ص437.

إرهابي متطرف، يحمل أسلحة وقنابل على عمامته!! وهو الذي قال عنه المولى عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء 107]

06- الاستعلاء: لقد أشار القرآن الكريم إلى تعصب أهل الكتاب لأنفسهم، وإلى روح التكبر والاستعلاء فيهم، وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة 18]. قال الرازي: "وجملة الكلام أن اليهود والنصارى كانوا يرون لأنفسهم فضلا على سائر الخلق بسبب أسلافهم الأفاضل من الأنبياء حتى انتهوا في تعظيم أنفسهم إلى أن قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه".¹

وهذا الاستعلاء كان سببا في جحود النبوة الخاتمة: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة 89]. وذلك لأن " اعترافهم بنبوته كان يوجب عليهم زوال رياستهم وأموالهم فأبوا وأصرروا على الإنكار".²

وبالرجوع إلى عصرنا هذا، فإنه يستولي على الغرب شعور عميق بالتفوق العنصري على الأجناس الأخرى، وهذا الشعور بالاستعلاء يعد عنصرا هاما من التكوين النفسي لدى الغرب، خاصة المجتمع الأمريكي الذي ظهرت فيه الغطرسة والكبرياء منذ نهاية القرن 19 ميلادي.³ وهو ما عبر عنه "الفرد بيغردج" الذي انتخب لعضوية مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1898 م بقوله: "لابد أن نطيع دماءنا وأن نحتل أسواق جديدة وأراض جديدة إذا لزم الأمر، لأن في الخطة القوية اللانهائية، لابد أن تختفي الحضارات الوضيعة، والأجناس المتعفنة، أمام الحضارات السامية للإنسان الأقوى والأعظم نبلا".⁴

إن من يشعر بالفوقية والاستعلاء، حتما لا يرضى بدين يجعل الناس سواسية كأسنان المشط، وسيعادي ويسيء إلى النبي ﷺ الذي جاء ليسقط كل معايير التفاضل والتمايز بين الناس من جنس ولغة ولون وعرق، ويضع معيارا واحدا للتفاضل بين البشر، ألا وهو تقوى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات 13]. وقال ﷺ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ ؟ .."⁵

1 - الرازي: مفاتيح الغيب، (م س)، ج 11، ص 329.

2 - المرجع السابق: ج 3، ص 599.

3 - عبد القادر طاش: صورة الإسلام في الاعلام الغربي، ط 2، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1993. ص 114.

4 - المرجع نفسه، ص 115. نقلا عن: قدرى قلعي: أمريكا وغطرسة القوة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987. ص 27. 28.

5 - رواه أحمد عن أبي نضرة، باقي مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ج 38، ص 474، رقم 23487.

ثانياً: الأسباب الدينية: تلعب العوامل الدينية الوضعية أو المحرّفة دوراً خطيراً في إنكفاء الصراعات الطائفية والعقدية بين الشعوب، كما أنها تعدّ من أهمّ الأسباب المتوارثة بين المجتمعات الغربية التي تدفع معتققيها إلى الغلو والتطرّف، والإساءة إلى معتقدات الغير ورموزهم الدينية، وفيما يلي بيان لمحتويات هذه الأسباب الدافعة إلى التطاول على رسول الله ﷺ.

01- كتبهم المحرفة: لا شك أنّ من أهم أسباب التطاول على النبي محمد ﷺ عند أهل الكتاب خاصة، هو التحريف الذي طال كتبهم، وما تعج به هذه الكتب من إساءات عديدة للأنبياء والمرسلين ﷺ، ووصفهم بأبشع الصور والصفات بما فيهم أنبياء أهل الكتاب أنفسهم موسى وعيسى عليهما السلام. لذلك نجدهم لا يتورعون أصلاً عن الاعتداء على شخص النبي محمد ﷺ، الذي لا يعترفون بنبوته، فضلاً عن احترامه وتوقيره.

وفي هذا الصدد يطرح المفكر **محمد عمارة** سؤالاً مهماً مفاده: لماذا يسيئ النصارى واليهود إلى رسول الإسلام مراراً، ورغم ذلك لم تصدر أدنى إساءة من أي مسلم على امتداد التاريخ إلى أيّ نبي أو رسول أو أي رمز من رموز النصرانية أو اليهودية؟ ثم يجيب على هذا السؤال مبيناً أننا في الفكر الديني - لدى أبناء الديانات السماوية الثلاث - بإزاء مدرستين ومنهجين وموقفين من الأنبياء والمرسلين والرموز والمقدسات.

المدرسة الأولى: هي المدرسة القرآنية التي تقرر الاصطفاء الإلهي والعصمة والقداسة والاحترام لجميع الأنبياء والرسل، ولجميع الكتب السماوية، وسائر الرموز المقدسة وجميع الرسالات.

أما المدرسة الثانية: فهي مدرسة أسفار العهد القديم، التي كوّنت ولا تزال تكون الثقافة الدينية لليهود والنصارى، وتكوّن النظرة العلمانية في المجتمعات الغربية، وهذه المدرسة لا تعترف بأية قداسة أو عصمة أو توقير للأنبياء والرسل، بل على العكس من ذلك فهي تقدم صورة بانسة ومزرية تأنف منها فطرة الناس الأسوياء!! تقدم صورة الرسل والأنبياء في صورة الفسقة والفجرة والزناة وأبناء الزنا والكذبة والقتلة وغيرها. فإذا كانت هذه منابع الثقافة الدينية التي كونت هذه النظرة إلى الأنبياء والرسل الذين يؤمنون بهم، فهل نستغرب أن يعمموا هذه النظرة إلى رسول الإسلام ﷺ؟ تلك هي المشكلة الحقيقية التي جعلت الإساءة إلى رسول الإسلام ﷺ مكوّناً حاضراً ودائماً في الثقافة النصرانية واليهودية.¹

¹ - محمد عمارة: بين العصمة والازدراء، (م س)، ص 11، 12.

02-التدافع العقائدي: إن الصراع بين الحق والباطل، وبين الإيمان والكفر، سنة كونية باقية إلى

يوم الدين، مصداقا لقوله ﷺ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ أَفْسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة 251]

ولا شك أن الدين الإسلامي هو أحد طرفي سنة التدافع العقائدي، أما الطرف الثاني فهو ملة الكفر كافة، وعلى رأسها أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين نصبوا العدا للنبى محمد ﷺ منذ بعثته، وسعوا -ولازلوا- جاهدين إلى التخلص من هذا الدين الجديد، بكل الوسائل والطرق، ولو كان ذلك بالعنف والسلاح، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة 217]. يقول الشوكاني معقبا على الآية: إن هذا الكلام "يتضمن الإخبار من الله عز وجل للمؤمنين بأن هؤلاء الكفار لايزالون مستمرين على قتالكم وعداوتكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا ذلك، وتهيأ لهم منكم. والتقيد بهذا الشرط مشعر باستبعاد تمكنهم من ذلك وقدرتهم عليه"¹ ويبين سيد قطب أن "هذا التقرير الصادق من العليم الخبير، يكشف عن الإصرار الخبيث على الشر، وعلى فتنة المسلمين عن دينهم، بوصفها الهدف الثابت المستقر لأعدائهم.. إن وجود الإسلام في الأرض، هو بذاته غيظ ورعب لأعداء هذا الدين، ولأعداء الجماعة المسلمة في كل حين، إن الإسلام بذاته يؤذيهم ويغيظهم ويخيفهم... ومن ثم يرصدون لأهله ليفتنوهم عنه ويردوهم كفارا في صورة من صور الكفر الكثيرة.. وتتوعد وسائل قتال هؤلاء الأعداء للمسلمين وأدواته، ولكن الهدف يضل ثابتا: أن يردوا المسلمين الصادقين عن دينهم إن استطاعوا"² ولذلك هم يكرهون محمدا ﷺ ويسعون إلى الإساءة إليه، وإلى دينه بشتى الطرق والوسائل والمبررات، لأن محمدا ﷺ هو صاحب الرسالة المهيمنة الخاتمة الماحقة، لما في الأرض من شرك وكفر ونفاق.

ويرى باسم خفاجي في إجابته عن السؤال السابق -لماذا يكرهونه؟ أن المشكلة الرئيسية في عدا الغرب للنبى ﷺ هي مركزية توحيد الله عز وجل التي تتجسد في دعوة النبى ﷺ، بينما الغرب يرى مركزية الإنسان في الكون، ومصدر هذه الفكرة العقدية الزائفة هو دينهم المحرف، الذي حوّل شخصية المسيح عليه السلام من نبى يدعو إلى التوحيد إلى إله في صورة فرد، دفع ثنا مقدما لجميع خطاياهم القادمة، لذلك فعلاقة الغرب مع محمد ﷺ هي علاقة تصادمية، لأن محمدا ﷺ حرص على أن يكون إنسانا، ورفض أن يكون إلهيا على شاكلة المسيح - في نظرهم - وبالتالي تكوّنت الكراهية والضيق من كل ما يمثله محمد ﷺ، هذا بالإضافة إلى تجذر فكرة النبوة الكاذبة عند الغرب،

¹ - الشوكاني: فتح القدير، (م س)، ج 1، ص 250.

² - سيد قطب: في ظلال القرآن، (م س)، ج 1، ص 227.

هذه الفكرة التي عملت الكنيسة على نشرها والترويج لها منذ بداية الإسلام، وأن هذه النبوة الكاذبة قد أوقفت تطور الإنسانية باتجاه المسيحية.¹

إن مثل هذه العقائد الزائفة في الفكر الغربي، تجعل من التدافع الديني سنة كونية وضرورة بشرية وفريضة شرعية بالنسبة للمسلمين، وما الإساءة للنبي محمد ﷺ في العصر الحديث إلا مظهر من مظاهر الصراع الديني، حيث " لا يكاد يمرّ يوم إلا تحمل لنا الأحداث الجارية في الساحة الدولية نذير صدام ديني وحضاري بين ما يدعى بالثقافة اليهودية المسيحية الغربية والثقافة العربية الإسلامية، فنقاط التماس كثيرة الى درجة أن "هاننتون" قال بأن حدود الإسلام المختلفة دامية."²

03-التحالف العقائدي المريب: والمقصود هو ذلك التحالف الغريب العجيب بين اليهودية والمسيحية، حيث أن طيلة قرون عديدة كان العداء شديدا بين أتباع الديانتين، لأن اليهود يطعنون في سيدنا عيسى عليه السلام، ويكفرون بدعوته، وينكرون معجزاته، وينفون عنه النبوة، وناصره العداء وتآمر على قتله صلبا - لولا أن رفعه الله - ولاحقوا أتباعه وقتلوهم وعذبوهم... وبعد أن تغيرت الدوائر وتشرد اليهود في الأرض انتقم منهم النصارى ونكلوا بهم في مواطن عديدة لكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف انقلبت هذه العداوة إلى صداقة حميمة؟

ومختصر الجواب أن العلاقة بين اليهود والنصارى بدأت تتحسن على يد القسيس "مارتن لوثر" الذي قاد الحركة الإصلاحية ضد انحرافات الكنيسة، والذي أحدث انقلابا جذريا في علاقة المسيحيين باليهود، حيث أطاحت حركته بالاحتكار الذي مارسته الكنيسة في تفسيرها التقليدي والرمزي للنصوص، وفتح المجال أمام التفسيرات الحرفية والظاهرية للكتاب المقدس، مما تولد عنه تبوء العهد القديم الصدارة في فهم العقيدة المسيحية، واعتبار اللغة العبرية اللسان المقدس الذي خاطب الله به شعبه المختار!!³ وفي هذه الظروف تطور هذا التحالف بين اليهودية والمسيحية لتنشأ على إثره "الحركة المسيحية الصهيونية" في القرن 16م، ولهذه الحركة عدة أسماء مرادفة: مثل المسيحية الأصولية، والحركة الألفية، والمسيحية الإنجيلية المتشددة، ومن أهم ما يميز عقائد هذه الحركة الأصولية، عقيدة عصمة الكتاب المقدس، وعقيدة بناء الهيكل في أورشليم، وعقيدة الهرمجدون، ونهاية العالم. أما أهم أهدافهم الدينية فتتمثل في تأمين الرفاه لبني صهيون، وحماية اليهود من أعدائهم، وتحقيق النبوءات، ودعم إعادة بناء الهيكل.⁴ ومنه نستطيع الجزم "أن الحركة

¹ - باسم خفاجي: لماذا يكرهونه؟، (م س)، ص: 59-66.

² - يوسف العاصي الطويل: مواجهة الصهيونية المسيحية، ط1، مؤسسة صوت القلم العربي، مصر، 2009. ص 13.

³ - سلمان بن صالح الحراشي: كيف تطورت العلاقة بين اليهود والنصارى من عداوة إلى صداقة، موقع صيد الفوائد، www.saaaid.net

⁴ - فاخر أحمد شريحت: المسيحية الصهيونية-دراسة تحليلية- رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005. ص14-29. 46. 132. 159.

المسيحية الصهيونية ترتبط ارتباطا كاملا متداخلا مع الحركة الصهيونية اليهودية، وكلاهما يعملان معا ضد عقيدة وفكر الأمة الإسلامية، وأن العداء الصليبي الصهيوني متأصل منذ القدم متجدد مع مرور الزمن للنيل من الأمة الإسلامية، وتؤكد ذلك أقوالهم وممارساتهم العلنية ضد الدين والمقدسات الإسلامية.¹

ولا أدل على عداء هذا التحالف على الدين الإسلامي من كلام السيد "هانغتون" -مفكر وزارة الدفاع الامريكية الأسبق- حيث يقول: "الحرب العالمية القادمة ستكون بين الحضارة اليهودية والمسيحية والتحالف الإسلامي الكونفوشيوسي".²

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحالف لا يضم كافة اليهود والنصارى، بل هناك طوائف يهودية وأخرى مسيحية مناهضة لهذا التحالف الصهيوني المسيحي، مثل الكاثوليك أو اليهود غير الصهاينة.

ثالثا: الأسباب الذاتية: إنّ الأسباب الخارجية عادة ما تكون حتمية، تماشيا مع سنة التدافع بين الحق والباطل، والعاقبة في هذا الصراع لأهل الحق والعدل، لكنّ هذا يتحقق إن كان حملة الحق على الحق، وإلا فإن بُعد المسلمين عن الحق أو تخليهم عنه، سيكون دافعا قويا لتهمج أهل الباطل عليهم. وفيما يلي نتعرف على الأسباب الذاتية المتردية التي وصل إليها المسلمون، وجعلت من أهل الباطل يتهمون على الإسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام.

01- ضعف العالم الإسلامي: من بين أهم الأسباب التي تدفع العالم الغربي إلى الإساءة للدين الإسلامي ولنبيه محمد ﷺ هو ضمور الحضارة الإسلامية، وأقول نجمها، وتخلفها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وتكنولوجيا، حيث صارت أغلب دول العالم الإسلامي تقف على الدول المتقدمة- خاصة العالم العربي- في معظم مجالات الحياة، رغم ما حبا الله ﷻ به دول المسلمين من خيرات وثروات باطنية نفيسة، ومقدرات أخرى كثيرة، كانت لترقى بها إلى الريادة والسيادة بدل التبعية والتسول المقبوت!!

يقول **عبد القدر عودة:** "ويوم كان للمسلمين دولة واحدة، كانت دول الأرض جميعا تخافهم وترجوهم وتتودد إليهم، وتتهافت عليهم، وكانت كلمة هذه الدول الواحدة، هي الكلمة العليا في السياسة الدولية، بل كانت سياستها هي السياسة العالمية، أما اليوم ودول الإسلام بضع عشرة

¹ - المرجع السابق: ص 283 .284.

² - روجيه جارودي: كيف صنعنا القرن العشرين، ترجمة: ليلي حافظ، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2001. ص 139.

دولة¹ عدا الامارات والسلطنات، فقد خفت صوت الإسلام والمسلمين، وأصبح المسلمون سخرية أهل الأرض، وأهونهم على الناس، وأضيعهم في ميدان السياسة الدولية، وما نفعتهم هذه الدول المتعددة شيئاً، وما حفظت لهم حقا، ولا ردت عنهم حيفا، وما كانت إلا ذبيلا لغيرها من الدول، تستتبع فتتبع، ويشار إليها فتخضع.² ولا شك أن حضارة بهذا الانحطاط والمهانة، ستكون عرضة للاحتقار والازدراء في هويتها وتاريخها ومقدساتها، فالعالم اليوم يقف مع القوي المنافس لا مع الضعيف الفالس!

إن ازدراء الإعلام الغربي للدين الإسلامي ورموزه، وتصوير ذلك في أشع الصور، قد اشتد في هذا العصر أكثر من أي عصر مضى، حيث بلغت بهؤلاء المسيئين "الوقاحة أن سطوروا على الصور في جرائدهم استخفافا بنبينا ﷺ وأتباعه، وما كان لهؤلاء الزنادقة أن يستمروا على هذا الاستهزاء . بعد تقدير الله . لولا ضعف العالم الإسلامي حكومات وشعوبا"³ وإلا فالغرب يحترم القوي، ولهذا لا نجد الكاثوليك اليوم يطعنون في البروتستانت ولا العكس وكذلك شأن الطائفتين مع اليهود.⁴ وحتى الذين يعبدون الحجر والشجر والبقر من سكان الهند والصين ونحوهما لا يتعرضون للسخرية والتطاول، مثلما تتعرض له الرسالة السماوية الخاتمة وقائدها المصطفى المجتبي من رب العالمين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

02- ضعف الالتزام بالدين: لا شك أن أهم سبب في ارتقاء المسلمين في الماضي يعود إلى الديانة الإسلامية التي كانت قد ظهرت حديثا في الجزيرة العربية، فدان بها قبائل العرب، وتحولوا بهدايتها من الفرقة إلى الوحدة، ومن الجاهلية إلى المدنية، ومن القسوة إلى الرحمة، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الواحد الأحد، وتبدلوا بأرواحهم الأولى أرواحا جديدة صيرتهم إلى ما صاروا إليه من عز ومنعة ومجد وعرفان وثرورة، وفتحوا نصف كرة الأرض في نصف قرن⁵ مصداقا لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:33]. يقول ابن كثير: "وهكذا وقع وعمّ هذا الدين وغلب وعلا على سائر الأديان في مشارق الأرض ومغاربها، وعلت كلمته في زمن الصحابة ومن بعدهم، وذلّت لهم سائر البلاد، ودان لهم

1 - هذا العدد، ذكره عودة في زمانه، حيث كانت كثير من الدول الإسلامية تحت وطأة الاحتلال، أما اليوم، فعدد الدول الإسلامية يناهز السنتين دولة.

2 - عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981، ص284، 285.

3 - عبد الرحمن بن سعد الشنري: الصارم المسلول على الزنادقة شاتمي الرسول ﷺ، موقع صيد الفوائد، 01 محرم 1427هـ. www.saaaid.net

4 - ناصر بن سليمان العمر: إلا تنصروه فقد نصره الله، (م س)، ص 49.

5 - الأمير شكيب أرسلان: لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدّم غيرهم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ص41.

جميع أهلها على اختلاف أصنافها، وصار الناس إما مؤمن داخل في الدين، وإما مهان باذل الطاعة والمال، وإما محارب خائف وجل من سطوة الإسلام وأهله.¹

لقد ظل سلف هذه الأمة على هذا النحو الذي ذكره ابن كثير بضعة قرون مستمسكين بعقيدتهم ودينهم، محافظين على عباداتهم وأخوتهم، إلى أن دبّ في خلفهم الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وضعف الولاء لله ورسوله، وتحققت فيهم نبوءة الصادق المصدوق ﷺ حين قال: {يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تتدعى الأكلة على قصعتها} قال: قلنا: يا رسول الله أمن قلة بنا يومئذ؟ قال: {انتم يومئذ كثير ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل ينتزع المهابة من قلوب أعدائكم ويجعل في قلوبكم الوهن. قال: قلنا: وما الوهن؟ قال: {حب الحياة وكراهية الموت} ² هذا الحديث الشريف، يحمل في ثناياه الإجابة الشافية لكل من يسأل عن هذا التكالب الغربي على الإسلام وأهله، وعن هذه الهجمات والاعتداءات المستمرة على جناب المصطفى ﷺ والجواب في قوله ﷺ: "ينتزع المهابة من قلوب أعدائكم". كما أوضح الحديث النبوي كذلك سبب هذا الهوان والضعف والذلة التي تصيب المسلمين حينها، وهو: "حب الحياة وكراهية الموت" لذلك لا عجب من كثرة الافتراء والتطاول على حرمة النبي ﷺ من قبل المشركين واليهود والنصارى في عصرنا اليوم، وإنما العجب من وصول المسلمين إلى هذا الانحطاط والمهانة، رغم تحذير نبيهم لهم من هذا الموقف البائس منذ قرون عديدة.

أما مظاهر ضعف الالتزام بالدين فهي كثيرة وعديدة وجليّة لكل ذي عقل وبصيرة، وقد فصل فيها رجال العلم والتربية والإصلاح في مصنفات ومقالات ومحاضرات عديدة، مبيّنين أن هذا الضعف تسرب إلى الأمة الإسلامية بالتدرج في القرون الأخيرة، حيث مس العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات ونظام الحكم والتشريع.

03- ضعف الإعلام الإسلامي: لقد تبين سابقاً أنه من بين أسباب التطاول على النبي محمد ﷺ في المجتمعات الغربية هو الجهل بشخصية النبي ﷺ، أو معرفته بصور مشوهة ومسيئة لمقامه عليه الصلاة والسلام، وهذه الصورة النمطية تكونت من آلاف المعطيات والأوصاف والأفكار والرسوم التي تقدح في الإسلام، مما بثه رجال الدين والفكر والسياسة في العالم الغربي. وقد ساهم الإعلام الغربي المتطور في رسائله وأساليبه، أن يوضح هذه الأفكار والصور المهينة لسيد البشرية عليه الصلاة والسلام، عبر قنواته وإذاعاته وجميع وسائطه الإعلامية، حتى ترسّخ هذا المفهوم

¹ - ابن كثير: البداية والنهاية، (م س)، ج6، ص183.

² - رواه أحمد عن ثوبان مولى رسول الله، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الأنصار، ج37، ص82، رقم 22397. ورواه أبو داود عن ثوبان مولى رسول الله، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، ج6، ص354، 355، رقم 4297.

الخاطيء، وتمكنت هذه الصورة النمطية السيئة في أذهان الجمهور المتلقي، من خلال برامج ومنشورات وحصص ثقافية وتربوية وترفيهية متنوعة ومتعددة. ولا شك أن غياب الإعلام العربي والإسلامي الفعال والمؤثر في الخارج، يعد أحد أهم العوامل التي أتاحت الفرصة لوسائل الاعلام الغربي أن تنال من مقام النبوة، وتبث أرمدة من الصور المسيئة للإسلام ولنبيه ﷺ، وتصل إلى أهدافها ومبتغاها بسهولة تامة.

هذا الغياب الخطير يفقدنا - كأمة إسلامية - سلاحاً مهماً وفعالاً في مواجهة حملات التشويه، وتقنيد ادعاءاتهم، ودحض شبهاتهم وافتراءاتهم في حق الإسلام والرسول ﷺ، كما يحرماننا في الوقت نفسه من تقديم الصورة الصحيحة والايجابية عن هويتنا وثقافتنا، وجلالة ديننا وعظمة نبينا عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.¹

صحيح أن هناك بعض القنوات الاسلامية أبلت البلاء الحسن في نشر العقيدة الإسلامية، ومكارم الاخلاق، ونصرة الدين الإسلامي، والدفاع عن نبيه ﷺ، لكن جمهورها عموماً من العرب والمسلمين، الذين هم في الأصل من أتباع الدين الإسلامي، ومحبي النبي ﷺ، وظاهرة الإساءة للمقدسات والرموز الدينية تكاد تكون منهم منعدمة. وإنما الإشكال الكبير أن خطاب هذه القنوات لا يصل إلى المجتمعات غير الإسلامية، بسبب خطابها العربي، واهتمامها المحلي، ومهنتها المتواضعة، وبالتالي مثل هاته القنوات لا يُعول عليها في تحقيق النصرة داخل المجتمعات الغربية، وإنما يعول على الجالية الإسلامية في الخارج، أن تناضل بما أتيح لها من فضاءات إعلامية، في التعريف بالدين الإسلامي ومبادئه وقيمه، والتعريف بالنبي محمد ﷺ، والمشاركة إلى امتلاك الوسائل الإعلامية الثقيلة، وفتح القنوات والإذاعات، ونشر الصحف والمجلات بلسان المجتمعات الغربية، وغيرها من المجتمعات غير الإسلامية، وجعل التعريف بالإسلام والدعوة إليه، ونصرة نبيه ﷺ من أكبر اهتماماتها وأهدافها.

04-تطرف بعض أبناء الإسلام: "من المفارقات المحزنة أن ما تجنيه أيادي المسلمين من إساءات هو الذي يغذي في كثير من الأحيان مشاعر الكراهية والخوف تجاههم وتجاه دينهم لدى الآخرين، وهو ما بات يعرف بالإسلام فوبيا. ومن المفارقات أيضاً أن سوء سلوك بعض المسلمين يقلب الصورة الجميلة لما عليه دينهم في حقيقته من انسجام مع الفطرة السليمة، وحض على

¹ - عبد القادر طاش: صورة الإسلام في الاعلام الغربي، (م س)، ص151.

المعروف، ودعوة إلى الخيرات ونهي عن المنكرات، لتحل محله صور مشوهة، محتواها يناقض قيم الإسلام النبيلة وما يدعو إليه من مكارم الأخلاق.¹

ومن أخطر هذه الاساءات التي قد يقع فيها بعض شباب المسلمين، هي الجنوح إلى الغلو والتطرف، سواء في الاعتقاد أو في الأقوال أو في الأفعال، مما يعطي فرصة للإعلام الغربي في إيجاد مادة دسمة توحى بتطرف الإسلام ذاته، ومن خلال الضخ الإعلامي والتكرار المستمر لمثل هذه المشاهد، تتكوّن لدى المواطن الغربي الصورة النمطية المشوّهة للإسلام والمسلمين، ولا عجب أن تلتصق التهمة بعد ذلك بنبي الإسلام محمد ﷺ، وبدل أن يُعرض عليه الصلاة والسلام كأنموذج للرحمة والرأفة والرفق واللين ومكارم الأخلاق، فإنّه - بحقد العدو وإساءة الصديق - يعرض كمثال للتطرف والإرهاب.

في الواقع: "إنّ التطرف يشوه صورة الإسلام ويعطي الغير ذريعة في التهجم عليه، ومن واجب الأمة الدفاع عن دينها، ومن حق الإسلام علينا أن نقدمه للغير في صورته الحقيقية التي يحملها جمهور الأمة وعلمائها المعترفون، وأن لا نترك ديننا رهينة في يد فئة قليلة تصبغ عليه كل الصبغ المشينة التي قد تنفر الناس منه و تجعله دائما في قفص الاتهام."²

05-تطاول بعض أبناء الإسلام: من دوافع الإساءة الى النبي ﷺ في المجتمعات غير الإسلامية، وجرأتهم على التطاول عليه ﷺ، هو اطلاعهم على بعض الاساءات والاعتداءات على مقام النبوة الخاتمة من طرف بعض أبناء المسلمين أنفسهم! وفي الحقيقة هذا التطاول الذميمة هو شأن الملحدين والمنافقين وأشباههم داخل المجتمعات الإسلامية، وهؤلاء ممن ذكر المولى عز وجل في أسلافهم، ﴿وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة 61].

فأمثال الكاتب سلمان رشدي و أيان حرصي علي وغيرهم ممن تجرؤوا على تشويه صورة الإسلام والطعن في أحكامه، والتطاول على نبيه ﷺ يشجع أعداء الإسلام على النيل من الدين الإسلامي، والاعتداء على رموزه ومقدساته والمساس بحرمة نبيه ﷺ.

ولا شك أنّ التطاول من بعض أبناء المسلمين على جناب النبي ﷺ هو سبب له مسبباته أيضا، والتي ساعدت على وجوده وبروزه في المجتمعات الإسلامية، ومن بين أهم هذه المسببات التي

¹ - عزام التميمي: تشويه صورة الإسلام بين المسيئين من المسلمين والمتحاملين من الغربيين، موقع عربي 21. 25-03-2017.

<http://arabi21.com>

² - شريف السليمانى: التطرف والإرهاب...نظرة في الطول والأسباب، شبكة أندلس الإخبارية، 03 - 02 - 2015،

<http://www.andaluspress.com/ar/news/40102.html>

تركت بعضا من أبناء المسلمين - أنفسهم - يقعون في هذا المحذور الشديد - بعد سبب ضعف الالتزام الديني الذي ذكرناه آنفا - ما يلي:

أ- ضعف سلطان العلماء: إن مهمة العلماء لا تقتصر على البلاغ والتعليم والفتوى فحسب، وإنما يجب أن يتعدى دورهم إلى "الرقابة الكاملة والحراسة الشديدة لكل مجالات الحياة سواء كانت علمية أو عملية، أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غير ذلك، وهذا هو جوهر الفرق بين علماء المسلمين ورجال الدين في النصرانية".¹ ولا شك أن الناظر لشؤون العامة، يجد أن أغلب العلماء قد تخلوا عن هذه المهمة العظيمة، حيث اعتزلوا الحياة العامة، واجتنبوا شؤون الحكم وأمور السياسة، وكفوا أيدهم عن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة على رؤوس الظلم والإفساد والطغيان! مما أفقدهم هيبة العلماء الربانيين، وقدسية ورثة هذا الدين.

إن هذا القصور والضعف والوهن الذي أصاب كثيرا من علماء الإسلام - عن جهل أو خوف أو تأويل - في عصرنا هذا، أدى إلى ضعف التزام العامة بالدين، وضمور الوازع الديني لديهم، والتطاول على رموز الدين ومقدساته، وتجروء بعض أبناء الإسلام - أنفسهم - على الانتقاص من مقام النبوة الخاتمة، بل وصل الأمر ببعضهم أن تطاول على الذات الإلهية والعياذ بالله.

ب- تعطيل الحدود الشرعية: لقد شرع الإسلام من خلال نظامه العقابي جملة من الحدود الزاجرة والرادعة - وهي العقوبات المقدرة شرعا - حماية للفرد والمجتمع والأمة من برائث الجريمة، وفساد المجرمين، وحفاظا على المصالح الضرورية والمقاصد الكلية في هذه الحياة. ويسقوط الخلافة الإسلامية وتفكك دويلاتها وولاياتها، ألغي الاحتكام الى شرع الله عز وجل في جلّ ميادين الحياة، لا سيما فيما يتعلق بالشقّ الجزائي، حيث غطّلت الحدود الشرعية، واستبدل التشريع الجنائي الإسلامي بجملة من القوانين الوضعية الغربية، التي تختلف اختلافا جذريا في فلسفة وضعها، ومناطق الحماية الجنائية فيها، عمّا أنزله الله عزّ وجلّ من حدود وأحكام، شهد المسلمون أثرها وفعاليتها طيلة أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

إن الناظر اليوم في العالم الإسلامي، لا يكاد يجد إقامة لحد من حدود الله عز وجل، ولا يكاد يلتبس زجرا ولا ردعا من هذه الأنظمة العقابية الحديثة، مما جعل بعضا من أصحاب القلوب المريضة والغايات الخبيثة - من أبناء الإسلام أنفسهم - يتطاول على دين الله عز وجل ويقدمون بين يدي الله ورسوله، ويسبيئون في بعض الأحيان إلى مقام النبوة الخاتمة دونما خوف أو وجل، بل إنهم يجاهرون بفعلهم الشنيع هذا ويفاخرون به باسم الحداثة والحرية، والمدنية والديمقراطية.

¹ - أحمد بن محمد القرشي: الإستهزاء بالدين أحكامه وآثاره، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 2005، ص135.

الفرع الثاني: الأسباب الفكرية والسياسية والاعلامية

بالإضافة إلى ما ذكر سابقا من أسباب دينية ونفسية وذاتية كانت دافعا للإساءة إلى مقام النبوة، فإنّ هناك أيضا جملة من الدوافع الفكرية والسياسية والإعلامية كانت وراء الإساءات المتكررة في حقّ المصطفى ﷺ. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: الأسباب الفكرية: أهم الأسباب الفكرية الدافعة إلى الإساءة إلى حرمة النبي ﷺ ما يلي:

01- الانحراف الفكري: لا شك أن العقائد الدينية المُحرّفة لدى أهل الكتاب قد ساهمت بشكل كبير في بلورة فكر منحرف متطرف، قائم على معاداة الدين الإسلامي ونبيه محمد ﷺ، ويظهر ذلك جليا في كتابات وتصريحات بعض مفكري العالم الغربي، الذين اغترفوا أفكارهم وآراءهم المشوهة من الموروث الديني القائم على إهانة المقدسات و الرموز الدينية، وعلى رأسها أنبياء الله ﷺ (عليهم السلام) ومما ساهم - أيضا - في الانحراف الفكري لدى الغرب، هو ذلك الصراع المرير الذي عانى منه رجال الفكر والفلسفة قبيل انطلاق النهضة الأوروبية، حيث وقفوا ضد تسلط الكنيسة ورجال الدين الذين تحالفوا مع الطغمة الحاكمة فظلموا واستبدوا وقهروا المجتمعات الأوروبية قرونا عديدة، فوقف هؤلاء خصوما ضد الدين والكنيسة ورجالها، ولا شك أنه عندما انهار الحكم الكنسي، وهزم الدين المسيحي المحرّف، استصحب هؤلاء المفكرون حربهم ضد الدين الإسلامي ورموزه، غافلين -أو متغافلين- أنه شتان بين المسيحية المحرفة والإسلام الراسخ المحفوظ الناسخ.

ومن بين الكتابات التي يبرز فيها هذا الفكر المنحرف كتاب "محمد مؤسس الدين الإسلامي ومؤسس إمبراطورية المسلمين" للقس الأمريكي جورج بوش [ت 1859] الجد الأكبر للرئيس الأمريكي الأسبق، وهذا الكتاب "ينطوي على بذاءات وادعاءات تصف العرب والمسلمين ونبينهم بما هو الأشنع مما كتب عنهم في الغرب على الإطلاق"¹

وبما أن الدين الإسلامي قد تعهد الله ﷻ وتكفل بحفظ مصدره الأصلي من التحريف والتزييف، وجعله صالحا لكل زمان ومكان، ونسخ به الرسائل السابقة، فإنه بقي صامدا ومقاوما ومهاجما لادعاءات وافتراءات مفكري الغرب، الذين توهموا وتمنّوا إزاحته وإبعاده مثلما وقع للدين المسيحي المحرّف، لذلك "إن كل تساءل وانشغال كبير بالآخر، إنما يعكس في طياته هوسا بهذا الآخر، وقد قدّم الإسلام منذ ظهوره ذلك الآخر، الذي عرفت أوروبا نفسها وطموحاتها من خلال مقابلته

¹ - السنوسي محمد السنوسي: كتاب " محمد مؤسس الدين الإسلامي ومؤسس إمبراطورية المسلمين للقس الأمريكي جورج بوش (1796-1859) عرض ونقد،

والمصادمات معه، فرغم أنّ الإسلام في بداية انتشاره لم يولِ الغرب أيّ اهتمام - لتخلف الغرب حينها - إلا أن الإسلام، وشخصية الرسول ﷺ بوصفها تجسيدا للكمال الإنساني لدى أنصار الإسلام، قد أصبحا محور الهجوم المستمر لمفكري الغرب، لتأكيد فكرة أن الغرب أفضل من الشرق.¹

02- الاستعلاء الفكري: الظاهر أن أهم مصدر للاستعلاء الفكري، هو الاستعلاء العرقي "الذي يعطي للناس شعورا بالانتماء والكبرياء والرغبة في التضحية من أجل خير الجماعة، ولكنه يصبح ضارا إذا بلغ حد التطرف، كما أنه قد يسبب التحيز والتعصب ورفض الآراء الآتية من الثقافات الأخرى، بل واضطهاد الجماعات الأخرى، فالهوى الأيديولوجي، وهوس التمرکز الاتني، يقود إلى تزييف الوعي التاريخي، والاستغراق في تعظيم الذات التاريخية الماضية، على حساب الأمانة العلمية والمصادقية الفكرية، وفكرة الاستعلاء العرقي هذه، ارتبطت أساسا بما يسمى بالمركزية الأوروبية، والتي جعلت من أوروبا منبعا للعقلانية ونبراس الحقيقة ومركز التنوير.² وفي هذا الاتجاه فقد اتخذ الفكر الغربي المعاصر أشكالا جديدة مبتكرة وخبیثة ومزيفة للتشكيك بأصل الفكر الديني وحاجة الانسان إليه من جهة، وفي مصادره ورموزه ومقدساته من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة في قدرته على البقاء والديمومة والاستمرار والتكيف في ضل هذا التسارع المذهل لنبض الحداثة ومتطلبات العصرنة.³

"ان المنتبِع لحركة تشكيل وتكوين الصور النمطية عن الإسلام والمسلمين، يتبين له أن مواقف الغربيين الموروثة جيلا بعد جيل، والتي تزخر بالعداء للإسلام، والعمل على تشويه صورته، لا تزال تدفعهم إلى اتخاذ مواقف سلبية من تراث الإسلام ومقدساته، ويرتبط هذا الشعور المعادي للإسلام في العقل الغربي بعقدة (التفوق العنصري) وهي العقدة التي تشكل عنصرا نفسيا بارزا من عناصر التكوين الفكري للإنسان الغربي.⁴

فكل هذه الافتراءات وغيرها كثير، تلوكها اليوم السنة رجال الفكر والثقافة في الغرب للتحامل والتطاول على رسول الله ﷺ، لأن هذا النبي عليه الصلاة والسلام صار اليوم يمثل (الآخر) الذي لا ينبغي ان يتفوق على الغرب المهيم في أي شأن من شؤون المعرفة والعلم والحضارة.

¹ - باسم خفاجي: لماذا يكرهونه؟ (م س)، ص 77.

² - خالد أمزال: الخطاب الاشعاري الغربي واستراتيجية الاستعلاء، الحوار المتمدن، العدد: 4674 ، 27-12-2014. موقع الحوار المتمدن،

www.alhewar.org

³ - علي محسن: الاستكبار الغربي والحرب على الإسلام، موقع اسلام تايمز، 16-10-2011. www.islamtimes.org

⁴ - حسن عزوزي: عندما يشكل الإعلام الغربي صورة نمطية عن الإسلام ونبيّه، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، عدد:

532. تاريخ 03-09-2010. www.elwaei.com

وللأسف أصبحت "الأنا الغربية هي نقطة البداية، وزاوية الرؤية التي تقمّ من خلالها الأشياء، وهذه الرؤية تأتي انطلاقاً من تمركز الفكر الغربي على الذات، الذي نشأ منه اعتقاد الغربيين بمركزية الغرب، ومن ثم أنتج استعلاءً على الآخرين، وكانت المدونات الأدبية والفلسفية والغربية سجلاً حافلاً وموثقاً، سجّل فيه بكل دقة ملامح الاستعلاء الغربي على الآخر.¹

03-تدنيس المقدس: إن الفكر الغربي الذي قام على أسس ومبادئ العلمانية الحديثة، والتي لا تعني فصل الدين على نظام الحكم فحسب، بل هدفها إبعاد الدين عن جميع مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ولا شك أنّ من أهم آليات هذا الفكر المنحرف لتحقيق ذاته وترسيخ مبادئه في العالم أجمع، هو إهانة كل ما هو مقدس عند الناس، بدءاً بالدين والأخلاق والقيم، لذلك اتجه صوته وتحركت أقلامه نحو الإساءات المتكررة والمتعددة للمقدسات والشعائر والرموز الدينية، خاصة تلك الرموز الحية والمتجددة، والتي لا زالت تحظى بالاحترام والتوقير والتقدير من طرف بعض الشعوب والمجتمعات. ولأن شخصية النبي محمد ﷺ تعدّ أعظم شخصية رمزية في تاريخ البشرية على الإطلاق، فقد صارت هذه الشخصية مادة دسمة وهدفاً رئيساً لتلقي الإهانات والإساءات والسخرية والاستهزاء.

إن هذا الفعل من الإساءات المتكررة للرموز الدينية، خاصة الإسلامية منها، يمكن وصفه بأنه "سلوك فلسفي عدواني قائم بذاته، نشأت عنه أنشطة عدوانية مرفوضة، حاضنتها غير دينية، وتستهدف دين الوحي، بعد تجريد الحداثيين لمصطلح الدين من عنصر الوحي، كي يصنفوه في نطاق إنتاج فكري بشري، وبالتالي لينزعوا عنه صفة (القداسة) ويفتحوا بذلك باب (تدنيسه) بدعوى حرية التعبير."²

وفي الحقيقة هذا الفكر المعادي لكل ما هو مقدس، ليس قديماً في الغرب، بل يرجع تاريخ نشأته إلى القرن الثامن عشر، فهذا القرن هو أهم مرحلة شهدت حملة فكرية مناهضة للدين في الثقافة الأوروبية.³ ويقتضي تحقيق هذه الفكرة، القضاء على ولع الشعوب وتقديرها للمقدس، بصرف النظر عن قيمة ذلك المقدس في حياتها، أو مدى اعتزازها به، من أجل ذلك ظهرت حملة منظمة في الغرب طوال الأعوام الماضية للنيل من كل الأنبياء والصالحين، وليس نبي الإسلام وحده.⁴

1 - عائض بن سعد الدويسري: قصة الغرب والآخر، موقع الدرر السنية، 06 جمادى الآخرة 1432هـ، www.dorar.net

2 - نبيل شبيب: تدنيس المقدس في الحداثة المتطرفة، موقع الدرر الشامية، 28-01-2015، www.eldorar.com

3 - الطيب بوعزة، تدنيس الدين انحطاط فلسفي، موقع أون إسلام نت، 07-02-2006، www.onislam.net

4 - باسم خفاجي: لماذا يكرهونه؟ (م س)، ص 72.

ثانياً: الأسباب السياسية: مما يؤسف له حقاً، أن تصبح المعتقدات والرموز الدينية وعاء للسياسات الوضعية، ومحل تجاذب بين المصالح والقوى السياسية المتغترسة، وفيما يلي بيان لهذه المنطلقات السياسية التي تدفع أصحابها إلى الإساءة لحرمة النبي ﷺ.

01-الهيمنة الغربية: إن السياسة الغربية لا تزال تستخدم الاستقطاب السياسي والضغط الاقتصادي لضمان استمرار هيمنتها على كثير من دول العالم، لا سيما العالم الإسلامي، الذي يمثل منطقة استراتيجية هامة للغرب في بسط سيادته ونفوذه، وقد أكد هذه الحقيقة تقرير كمبل بانرمان عام 1907 الذي جاء فيه: " إن البحر المتوسط شريان حيوي لمصالح بريطانيا الآنية والمقبلة، فهو جسر بين الشرق والغرب، وممر طبيعي لآسيا وإفريقيا، وملقى طرق العالم. ولتأمين حماية ناجحة للمصالح الأوروبية المشتركة، لابد من السيطرة عليه، وعلى شطآنه الجنوبية والشرقية، فكل من يسيطر على هذه المنطقة يسيطر على العالم .. إن الخطر في هذه المنطقة يكمن في تحريرها وتثقيف شعوبها وتطويرها وتوحيد اتجاهاتها، وعلى الدول ذات المصالح أن تعمل على استمرار تأخرها وتجزئتها وإبقاء شعوبها متفككة جاهلة متأخرة، وأن تعمل على محاربة اتحاد هذه الجماهير أو ارتباطها بأي نوع من الارتباط الفكري أو الروحي أو التاريخي، وإيجاد الوسائل العلمية لفصلها بعضها عن بعض ما أمكن"¹

فقد هم الدفين على محمد ﷺ مرده -إذن -إلى أنه مؤسس الدين الإسلامي، هذا الدين الذي يحمل في أصوله ومبادئه كل مقومات تطوير الأمة الإسلامية وتثقيفها، وتوحيد اتجاهاتها فكرياً وروحياً وسياسياً، وهو بالضبط ما تخاف منه القوى الغربية قاطبة.

والظاهر أن "التيارات العلمانية واللا دينية التي تحكم كثيرا من دول أوروبا لا تكثر كثيرا لمسألة انتشار الإسلام عددياً أو جغرافياً في مواجهة المسيحية، ولا يهتمون لموضوع الدين من ناحية علاقة الانسان بخالقه، وإنما الذي يشغلهم هو آثار التدين على مسيرة العالم الاقتصادية والبيبرالية والحضارية.. وفي هذا السياق يبرز الإسلام كمصدر ازعاج رئيس، لأنه قوة محرقة ومؤثرة وتدفع بمعتقديه إلى رفض الهيمنة، ومقاومة مشروعات الاستعمار الفكري والاقتصادي، بنفس حدة وصلابة مقاومة الاستعمار المسلح."²

¹ - عبد القادر طاش: صورة الإسلام في الاعلام الغربي، (م س)، ص 118، 119. نقلا عن: إبراهيم يحيى الشهباني: نقاط على حروف في الصراع العربي الصهيوني، دار الأرقم للترجمة والنشر، دمشق، 1986. ص 61، 62.

² - باسم خفاجي: لماذا يكرهونه؟ (م س)، ص 73.

03- طبيعة الليبرالية: إن الإساءات المتكررة للدين الإسلامي، ولنبيه محمد ﷺ في الغرب، قد وجدت بيئة خصبة تغذيها، حيث تركز هذه البيئة على مبدأ الديمقراطية الغربية التي تعطي السيادة والحكم وحق التشريع والحظر والإباحة للبشر، وتتكرر للقوانين الالهية والشرائع السماوية، كما تركز هذه البيئة أيضا على فكرة الليبرالية والحركة المطلقة للفرد في أن يقول ما يشاء ويفعل ما يشاء.¹ وهذا ما يفسر أن العدد الهائل من الإساءة إلى المقدسات والرموز الدينية إنما مصدره من العالم الغربي، الذي يحتكم سياسيا وثقافيا وفكريا إلى الليبرالية، لذلك لما سُئلت الدنمارك عن الرسومات المسيئة إلى الرسول ﷺ، والتي صدرت عن عدة صحف لديها "أعلنت الحكومة الدنماركية -في دفاعها عن نفسها حال وقوع الإساءة الأولى-.. بأنها حكومة ليبرالية، وأنها إنما تطبق مقتضيات الليبرالية، في عدم اعتراضها على سوء الأدب في النيل من المقدسات، حتى ولو تعلق الأمر بالإساءة إلى نبي"²

فمثل هذه التصريحات الجريئة والمبررات الواهية التي تقدمها دول العالم الغربي في ردها على الاساءات البغيضة لنبي الإسلام ﷺ تعد مرتعا خصبا لانتشار هذه الظاهرة المرضية في الأوساط الفنية والأدبية والإعلامية ما دام الغطاء السياسي موجود ومبررات الطبقة الحاكمة جاهزة.

03- اختبار ردة فعل العالم الإسلامي: لقد اتضح سابقا أن هناك أسبابا دينية وفكرية تدفع بعض الدوائر الغربية إلى الإساءة لرسول الله ﷺ، وحتى تكون هذه النخب العدوانية على استعداد تام لهذا الصراع الفكري والسياسي، وبلوغ درجة الهيمنة المنشودة على ثروات ومقدرات العالم الإسلامي، فإنها تسعى من خلال الاساءات المتكررة إلى معرفة حجم التعاطف الإسلامي - الرسمي والشعبي - مع مقدساته ورموزه الدينية.

وبالتالي "إن ما يحصل هو اختبار وقياس لرد فعل المسلمين تجاه الإساءة للدين، من خلال التناول على شخص النبي ﷺ، أو من خلال القرآن الكريم الذي أراد قسيس حرقه أو غير ذلك من الوسائل، وهم يأملون أن يصلوا إلى مرحلة جفاف العاطفة وجمود العقل، فيألف المسلمون - خصوصا الجيل الثاني - التناول على الدين."³

"فليست رسوم الرسام الدنماركي "فلمنج روز" المسيئة في الصحف الدنماركية، وأقلام "جيرت فيلدرز" عضو البرلمان الهولندي، والقس الأمريكي "تيري جونز" متبني المحاكمات الهزلية الحالة،

¹ - صالح بن محمد باكرمان: الإساءة للرسول شرّ في خير، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح بن محمد باكرمان، 18-09-2013.

www.salehbakrman.com

² - السيد إبراهيم أحمد: أعادوا الإساءة فعادوا الإسلام التقدم، موقع الألوكة الثقافية، 07-01-2013. www.alukah.net

³ - عصام عبد اللطيف الفليج: لم الإساءة للأنبياء، صحيفة الوطن الكويتية، 15-09-2012. www.alwatan.kuwait.tt

إلا نماذج تلتقي مع بعضها البعض في المضمون، وتأتي في إطار مسلسل تآمري متتابع الحلقات، يشرف عليه أصحاب الوعد المكذوب من وراء ستار، لاختبار ردة فعل شعوب الإسلام تجاه أعظم رمز مماثل - لدى المسلمين - للمسجد الأقصى، وهو النبي المجتبي والرسول المصطفى ﷺ، كي يختبروا ويعرفوا كيف تكون ردة الفعل، وكيف تواجه هذه الشعوب، حتى إذا أقبلوا على هدم مسرى النبي، يعرفون كيفية التعامل مع تلك الشعوب وعوامل الضعف والقوة، ولهذا قالت السياسية والكاتبة الأمريكية "موريل ميراك فايسباخ": "الرسوم المسيئة عملية مخابراتية"¹

والقول بأن الغرب يتخذ من هذه الإساءات المتكررة كمقياس اختبار لردة فعل المسلمين، تعضده الدراسة الميدانية التي قامت بها هالة بنت أحمد مطر، حيث تقول في تحليل نتائج استبياناتها "أما عبارة (اختبار درجة محبة المسلمين لنبيهم ﷺ، ووضع ذلك في مخططاتهم المستقبلية) فقد احتلت الترتيب الثالث بنسبة (15.6%) وسعي الغرب من خلال اعتدائه المتكرر على شخصية خاتم الأنبياء ﷺ إلى ترويض عاطفة الأمة الإسلامية، وجعلها تقبل بأن يُهان شخصه عليه الصلاة والسلام على مسمع ومرأى من العالم، مع جهلهم التام بالعلاقة التي يرتبط بها المسلم مع نبيه ﷺ، والتي تتمثل في علاقة حب حقيقي، وليست فقط علاقة إيمان."²

04-دفع الشباب المسلم إلى العنف والتطرف: إن التحالف المسيحي الصهيوني - في هجمته الشرسة اليوم على الإسلام والمسلمين - يدرك أن حربه لن تتجح إلا في وسط الفوضى الخلاقة، لذلك سعى هذا التحالف الحاقد إلى زرع بذور التطرف والعنف وسط العالم الإسلامي، وحتى في الجالية المسلمة المقيمة في الغرب، ليجد الحجة والذريعة لضرب الإسلام ومقوماته ومؤسساته، تحت شعار "محاربة الإرهاب" ولن يجد أعداء الإسلام أمرا يلهب مشاعر المسلمين، ويغذي فيهم روح الحقد والكراهية وحب الانتقام، مثل الإساءة الى مقدساتهم ورموزهم الدينية، وعلى رأس هذه الرموز خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ.

لذلك فإن إعادة نشر الصور المسيئة مرات عديدة، لم يكن عملا صحفيا عاديا وبريئا "فمنذ البداية كان جليا أن وراء الأكمة ما وراءها، وأن هنالك أصابع خفية تحرك مثل هذه الأعمال المستتكرة (لغاية في نفس يعقوب) هذا الزمان، لتثير الغرائز وتدفع أفرادا أو تنظيمات للرد عليها

¹ - محمود راضي: حقيقة التطاول الغربي على الرسول الأعظم/ موقع مصرس، 20-09-2012. www.masress.com

² - هالة بنت أحمد خليل مطر: أسباب الاعتداء على شخصية خاتم الأنبياء سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ، (م س)، ص 203.

يعنف باسم الإسلام، فيضرب المغرضون عدة عصافير بحجر واحد، هدفه النهائي تشويه صورة الدين الحنيف، وإثارة الرأي العام العالمي ضد المسلمين.¹

ثالثا: الأسباب الإعلامية: إذا فقد الإعلام رسالته السامية في تنوير الرأي العام، وابتعد عن وظيفته الأساسية الإخبارية التثقيفية، فإنه حتما سيصبح معول هدم في أيدي سماسرة المال والفساد، وأداة لإشعال فتيل الصراعات والحروب بين المجتمعات المختلفة، و لا شك أن أزمة الرسومات المسيئة قد تأججت نارها بسبب الآلة الإعلامية، وفيما يلي بيان للدوافع الكامنة وراء انسياق الإعلام إلى الإساءة للنبي ﷺ.

01- التحيز الإعلامي: إذا كان الفكر الغربي - كما اتضح سابقا - متحيزا وعنصريا ومتعاليا، ويحمل في طياته موروثا مشوها عن الإسلام ونبيه ﷺ، فلا عجب أن تكون الصورة الإعلامية لرموز الإسلام ومقدساته وأتباعه أكثر تشويها وتحيزا، وهذا ما عبر عنه الصحفي الغربي المشهور "أريك رولو" في ندوة دولية عن الإعلام الغربي والعرب، حيث يقول: "اسمحو لي بادئ ذي بدء أن أعترف بالتحيز: ذلك أننا معشر الصحفيين متحيزون بطريقة أو بأخرى... نحن لسنا أولاد الأنابيب والمختبرات، نحن بشر ولكل منا ثقافته وخلفيته وجذوره، لكل منا فلسفته في الحياة وتجاربه، وأيضا حساسيته الخاصة"²

وبالإضافة إلى هذا التحيز الناشئ عن معتقدات وثقافة الصحفيين أنفسهم، فإن هنالك مكوّنا آخر يدعو إلى تحيز الإعلام الغربي، ألا وهو الهوية العلمانية للصحافة الغربية، التي تجعل من الأنباء والتقارير الإخبارية والمواد الإعلامية المقدمة للجمهور موالية للديانة العلمانية، ولا أدل على ذلك من قصة الرسوم المسيئة لرسول الله ﷺ، حيث بينت بوضوح اختلاف وضع الدين والمقدسات والنظر إليه في الثقافة الغربية عنه في الثقافة العربية الإسلامية، والأثر المباشر لذلك في العمل الصحفي والإعلامي.³

وهذا التحيز المقيت، هو الذي جعل العديد من الصحف الأوروبية تعيد نشر الرسومات المسيئة للرسول ﷺ. رغم ما أحدثته من غضب شعبي واسع. تعاطفا وتناغما مع الصحيفة الدنماركية،

¹ - عرفان نظام الدين: الرد المطلوب على إساءة المجلة الفرنسية، موقع الحياة، 26-01-2015. www.alhayat.com

² - عبد القادر طاش: صورة الإسلام في الاعلام الغربي، (م س)، ص 130. نقلا عن: أريك رولو: مفاهيم خاطئة في وسائل الإعلام في الإعلام الغربي والعرب، أبحاث ومناقشات ندوة الصحافة الدولية، لندن، وزارة الاعلام والثقافة، الامارات العربية المتحدة، 1979. ص 217.

³ - عبد الحليم حمود: الإعلام التضييلي - دور الدعاية والاعلان الغربية في تشويه صورة الإسلام، ط1، مركز الدراسات والترجمة، بيروت، 2010. ص 46

ومواقف هذه الصحف والمجلات" تبرز بوضوح مدى الحقد الدفين والرغبة الجامحة في تشويه صورة النبي ﷺ، ودخول خط المواجهة مع الشعوب الإسلامية بكل تحد واستفزاز.¹

02-القالب الإعلامي: يلخص عبد القادر طاش هذه المسألة بإتقان، حيث يقول: "إن الصورة النمطية المسيئة للإسلام والعرب، التي يروج لها الاعلام الغربي اليوم، ليست إلا امتدادا لتلك الصورة التي صنعها اللاهوتيون المسيحيون المتعصبون في العصور الوسطى، ورسخها الوجدان الغربي غلاة الصليبيين الطامعين في أرض العرب، وهي ذاتها الصورة التي سخر المستشرقون والمُنصرون أبحاثهم ودراساتهم وجهودهم العلمية لتثبيتها في العقل الاستعماري للغرب، واليوم تكمل بيوت الخبرة في الجامعات ومراكز البحوث والدراسات الشرقية والإسلامية في الغرب، ووسائل الإعلام الجماهيرية مهمة السابقين في الإبقاء على الصورة كما كانت، بل إن وسائل الإعلام الجماهيرية تعمل الآن - بسبب ما تمتلكه من وسائل تقنية وأساليب جذب مبهرة - على الترويج لهذه الصورة المسيئة للإسلام والعرب على المستوى الدولي، حتى أصبحت هذه الصورة مادة إعلامية جماهيرية تعبر الحدود بلا تعب، وتدخل البيوت بلا استئذان في كل مكان في العالم."²

"وهكذا يكون مصدر تشويه الإسلام واختزاله في صور بالغة الازدراء والاستخفاف بالتعاليم والمسلمات والبداهات التي يؤمن بها المسلمون، ليس مجرد جهل وإنما نمط محدد من المعرفة تمتد جذورها في تاريخ العداء لديننا، وتحتد اليوم أكثر في ظل بروز الإسلام كأكبر تحد حضاري وديني، ومما لا شك فيه أن من وراء تكوين صور نمطية عن الإسلام والمسلمين تقف ترسانة إعلامية ضخمة، هدفها العمل بالتنسيق تام، وتخطيط متكامل، لإتقان عملية التمييع والتشويه الموجهة ضد الإسلام والمسلمين."³ ولذلك لم تتفهم الشعوب الغربية الانفعال الشديد والغيرة المفرطة جراء الرسوم المسيئة "بسبب عدم حساسيتهم للهجوم على النبي ﷺ والذي تقبلته عقولهم ونفوسهم دون أي حساسية عاطفية بسبب تراكم الصور السلبية عن النبي ﷺ في نفوسهم"⁴

03-الجشع الإعلامي: من بواعث الإساءة إلى النبي محمد ﷺ -أيضا- التطلع إلى الظهور والكسب السريع، وهذا ما أكدته كثير من المقالات والدراسات الاجتماعية والإعلامية. يذكر مدير المعهد الفرنسي للدراسات الدولية والاستراتيجية "باسكال بونيفاس" أنّ مجلة "شارل ابدو" المسيئة إلى النبي ﷺ كلما تدهورت إراداتها وانخفضت نسبة مبيعاتها وتعرضت لمشاكل مادية، تلجأ إلى

¹ - حسن عزوزي: عندما يشكل الإعلام الغربي صورة نمطية عن الإسلام ونبيه، مجلة الوعي الإسلامي، (موقع سابق)

² - عبد القادر طاش: صورة الإسلام في الاعلام الغربي، (م س)، ص 8. 9.

³ - حسن عزوزي: عندما يشكل الإعلام الغربي صورة نمطية عن الإسلام ونبيه، مجلة الوعي الإسلامي، (موقع سابق)

⁴ - باسم خفاجي: (م س)، ص 32.

إثارة الضجة، وزيادة أعدادها عن طريق استقزاز المسلمين¹ وهو ما أشارت إليه صحيفة "الغارديان" البريطانية في تعليقها على الرسومات المسيئة للنبي محمد ﷺ، حيث أكدت أن التقليد الراسخ المتعلق بالسخرية من الأديان والمؤسسات الدينية، يبين سبب نجاح الإصدارات القائمة منذ مدة طويلة، مثل صحيفة "لوكنار اينشين" و"شارلي ايبدو"²

وفي مقال بملتقى شذرات الالكتروني يبين أنه "لتكرار هذه الرسوم أسباب عديدة منها . ولعل هذا هو الظاهر . حب الشهرة وجمع المال فالناس تسعى وراء الشاذ [ولوكان] بمعرض مغمور ...سيما بعد تناول وسائل الاعلام له وتغطية أحداثه."³

ويبين موقع ملتقى الخطباء أنّ هذا السلوك صار "من الأمور المطردة هذه الأيام، فالاعتداء على الذات الالهية، وسب رسول الله ﷺ وشتمه والنيل منه، وازدراء الدين الإسلامي والسخرية من شعائره.. كل ذلك وغيره بات السمة الأساسية لكل كاتب أو أديب يسعى للشهرة بأقل تكلفة وأسرع وقت، وأصبحت كثير من الأعمال الأدبية في زماننا هذا، زاخرة بما خبث من إساءات متعددة في حق الله عز وجل ورسوله ﷺ وكتابه ودينه وصحابته.."⁴ كيف لا وأن هؤلاء المسيئين المغمورين المجهولين يصيرون بفعل إساءاتهم للمقدسات الدينية والرموز الإسلامية أشهر من نار على علم بعد كل غضبة إسلامية، رسمية كانت أم شعبية، على فعلهم الشنيع. والأدهى والأمر أن مثل هؤلاء يكرمون في المحافل الدولية والهيئات الرسمية ودور النشر والصحافة على مساهماتهم الجبارة-حسب اعتقادهم- في إرساء قواعد الديمقراطية ونشر حرية الرأي والتعبير !! ومن أمثلة التكريمات في هذا المجال:

-منح الدنمارك جائزة نادي الصحافة للرسام "فليمنج روز" رئيس تحرير الصفحات الثقافية لصحيفة "بلاندر بوستن" التي نشرت اثنا عشر رسما مسيئا للنبي ﷺ.⁵

-تكريم المستشار الألمانية "انجيلا ميركل" شخصا الرسام "كيرت فيستراغارد" الذي أثار رسومه المسيئة للرسول ﷺ غضبا واسعا في العالم الإسلامي قبل خمس سنوات من تاريخ التكريم.⁶

¹ - رحاب أبو هوشر: جريمة باريس الإرهابية امتداد للإرهاب الواقع علينا، موقع الرؤية، 10-01-2015. www.alroya.com

² - نصر المجالي: شلرلي ايبدو مواجهات فضة بالكاريكاتور مع الإسلام، موقع إيلاف، يومية إلكترونية، العدد: 5200. 17-08-2015.

www.elaph.com

³ - ملتقى شذرات: رسوم مسيئة لماذا؟ وكيف نرد؟ موقع شذرات، 04-05-2015. www.shatharet.net

⁴ - الفريق العلمي: إن شانتك هو الأبتير، موقع ملتقى الخطباء، 15-03-1433هـ، www.khutabaa.com

⁵ - بي بي سي : تكريم الصحفي الدنماركي الذي نشر الرسوم المسيئة للنبي محمد ﷺ، 20-03-2015. www.bbc.com

⁶ - الأخبار: ميركل تكرم صاحب الرسوم المسيئة، موقع الجزيرة، 09-09-2010. www.aljazeera.net

- تكريم المرتد "سلمان رشدي" من طرف ملكة بريطانيا ومنحه لقب "فارس".¹

04. النفوذ الصهيوني: بالإضافة إلى تغلغل الفكر الصهيوني المسيحي في مؤسسات صنع القرار الغربي، فإن هذا الفكر كذلك قد هيمن على الأجهزة الإعلامية الغربية، حيث يعدّ النفوذ الصهيوني الكبير في وسائل الإعلام الغربي، أحد أهم وأخطر العوامل التي أسهمت - وما تزال - في صناعة الصورة النمطية السيئة عن الإسلام والعرب وترسيخها في العقل الغربي المعاصر.²

وبالفعل من يتتبع الصحف الغربية - سواء في أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية - سيجد تحاملا واضحا على الإسلام ونبيه ﷺ، ولا شك "أن العناصر اليهودية والمسيحية المتعصبة المؤيدة لإسرائيل، هم الذين يقودون تلك الحملة الخاسرة، ويحركون خيوطها ويتحكمون في مسارها من خلال وسائل الاعلام المتعددة التي أمسكوا بزمامها منذ وقت طويل، ولاسيما إذا علمنا أن:

-قناة Cbs والتي يتبعها 200 محطة يديرها (وليم بالي) وهو يهودي.

-قناة CBS والتي يتبعها 187 محطة يديرها (فريد سيلفرمان) وهو يهودي.

-قناة INC والتي يتبعها 127 محطة ويديرها (ليونارد جلود ستون) وهو يهودي.

وللأسف حتى بعض الأصوات الإعلامية المتصفة فرضت عليهم الهيمنة الصهيونية على المال والإعلام حالة من الخوف تمنعهم من قول الحقيقة، فها هو "جيم كلانس" أشهر مذيعي محطة التلفزيون الأمريكي (CNN) يطرد من المحطة بسبب انتقاده اليهود في قضية "شارلي ابيدو"، حيث اتهمهم بالوقوف وراء نشر الرسوم المسيئة للنبي ﷺ.³

¹ - ما وراء الخبر: تكريم الكاتب سلمان رشدي من ملكة بريطانيا: موقع الجزيرة، 24-06-2007. www.aljazeera.net

² - عبد القادر طاش: صورة الإسلام في الاعلام الغربي، (م س)، ص 135، 136.

³ - عادل بن علي الشدي: أسرار الهجوم على الإسلام، دار الوطن للنشر، السعودية، ص 15.

الباب الثاني

قمع الإساءة إلى حرمة الأنبياء

عليهم السلام

بدعوى حرية الرأي والتعبير

الباب الثاني: قمع الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير

لقد اتضحت- في الباب السابق- ماهية حرمة الأنبياء عليهم السلام ، ومدى رمزيتهم وقدسيتهم في الدين الإسلامي، وبانت معالم الحق في حرية الرأي والتعبير، ومدى إقرارها وتنظيمها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كما برزت بوضوح مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام عبر التاريخ عامة، وفي العصر الحديث خاصة، وتجلت الأسباب الظاهرة والخفية وراء هذه الاعتداءات الآثمة في حق النبوة الطاهرة على العموم، وفي حق سيدنا محمد صلى الله عليه وآله على وجه الخصوص. ولا يمكن وقف هذه الإساءات المتكررة، وكبح جماح مدبريها ومقترفيها؛ إلا بتطبيق سياسة جنائية كفيلة بقمع هذا الجرم الخطير، وذلك بدءاً باتخاذ تدابير وقائية تحمي جناب الأنبياء عليهم السلام من الاعتداء، مع تجريم فعل الإساءة وتنظيم المسؤولية الجنائية عن اقترافه، ورصد الجزاء المناسب للمتطاولين على مقام الأنبياء والمرسلين عليهم السلام ، بدءاً بالتشريعات الداخلية ثم على مستوى القانون الجنائي الدولي. وهذا ما سيكون محلّ دراسة ونقاش ومقارنة في هذا الباب، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: الحماية الوقائية لحرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير

الفصل الثاني : تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير

الفصل الثالث: جزاء جريمة الإساءة لحرمة للأنبياء عليهم السلام وآليات مكافحتها

الفصل الأول: الحماية الوقائية لحرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى حرية

الرأي والتعبير

من رحمة الله ﷻ بعباده؛ أنه لا يعذبهم على ما اقترفته أيديهم من آثام حتى يُرسل إليهم أنبياءه ورسله، يبلغونهم رسالات ربهم، ويهدونهم إلى الصراط المستقيم، وينذرونهم مصير العصاة والمستكبرين. مصداقا لقوله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مَعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء 15)

لذلك حُقَّ على المؤمن العاقل اتباع هذا المنهج القويم في التعامل مع العصاة والمذنبين، فقبل أن يتخذ موقفا سلبيًا تجاه هؤلاء الضالين بالتأنيب والتوبيخ والدعوة لزجرهم ومعاقبتهم؛ لا بد أن يبادر إلى طرق هدايتهم وتعليمهم وتربيتهم حتى يجعل بينهم وبين المعاصي حاجزا، وهذا الأسلوب ذاته اتبعه أنبياء الله ﷺ مع أقوامهم، حيث كانوا - عليهم السلام - يُجهدون أنفسهم، ويبدلون ما في وسعهم لإخراج الناس من براثن الفسق والعصيان والإجرام، إلى رحاب الإيمان والطاعة والالتزام، وقليل منهم - عليهم السلام - من دعا على قومه بالعقاب والعذاب بعد أن استنفذ جميع أسباب البلاغ والهداية.

وحرري بنا في هذا المقام - ونحن نتكلم عن مكافحة الإساءة والتطاول على مقام النبوة - أن نتأسى بخير الخلق أجمعين، مصداقا لقول المولى عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَانِهِمْ آقَنَدَةٌ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام 90]. ومن الاقتداء بهم في موضوع مكافحة العدوان على جنابهم الطاهر - عليهم السلام - هو البحث عن أسباب هذه الإساءات والاعتداءات والسعي إلى معالجتها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل المتاحة، والاجتهاد قدر الإمكان في وضع آليات وتدابير تشكل حصنا يحمي حقوق النبوة من أي مساس أو اعتداء، وهذا كله قبل اللجوء إلى الحلول الجنائية والجزاءات العقابية.

ومنه ستكون الدراسة عبر مبحثين يشكلان معا حماية مسبقة لحرمة الأنبياء والرسول عليهم السلام

المبحث الأول: بيان حقوق الأنبياء عليهم السلام

المبحث الثاني: تعزيز حقوق النبوة وضبط حرية الرأي والتعبير

المبحث الأول: بيان حقوق الأنبياء والرسل ﷺ

إن الدارس والمتحصص في أسباب الإساءة إلى حرمة الأنبياء والرسل ﷺ ؛ سيصل إلى نتيجة مفادها؛ أن الجهل بمقام النبوة وخصائصها؛ كان من أكبر الأسباب الدافعة لكثير من المسيئين إلى النيل من مقام النبوة، والإساءة إلى أنبياء الله ورسله ﷺ. لذلك كان لزاما على ورثة الأنبياء أن يسعوا جاهدين إلى تعريف البشرية -كافة- برسول الخالق عز وجل إليهم، باعتبارهم أعظم رموز الإنسانية، وأشرف مصلحيها. وإشاعة محبتهم وتوقيرهم، وبيان كافة حقوقهم، والذود عن حماهم بشتى وسائل الدفاع والنصرة.

إن الأمة الإسلامية مطالبة أن ترقى إلى مرتبة الخيرية التي شرفها بها المولى ﷺ ، وأقرها الذكر الحكيم في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران 110]. كما يجب على هذه الأمة أن تضطلع بمهمة الشهادة على البشرية جمعاء، مصدقا لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة 143]. ومن مقتضيات هاته الشهادة في الدنيا؛ التعريف بأنبياء الله ﷺ ورسله ﷺ، وبيان حقوقهم على البشرية كافة، خاصة حقوق خاتم النبوة والرسالات سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، صاحب النصيب الأكبر من الاساءات والاعتداءات. كما يجب على علماء الإسلام أن يسلكوا كل السبل العلمية والعملية في الرد على كل المحاولات الأثمة التي تهدف إلى تشويه صورة الأنبياء ﷺ، والانتقاص من قدرهم الشريف، وجنابهم الطاهر. وفيما يلي ستوضح هذه الحقوق من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: حق الأنبياء والرسل ﷺ في تعظيم مقامهم وحظر تصويرهم

إن مقام النبوة عظيم في الإسلام، وقدر الأنبياء عليهم السلام عال وشامخ لدى المسلمين، كيف لا؟ وموضوع النبوات يعدّ ثاني موضوعات علم التوحيد بعد الإلهيات. وقد اعتنى علماء الإسلام بهذا المبحث -النبوات- اهتماما بالغا، وبذلوا جهودا كبيرة في التعريف بأنبياء الله ﷺ، والتصنيف في قصصهم وسيرهم ومعجزاتهم تصنيفا خاصا، وإدراج بعض ذلك في أقسام العقيدة والفقه والتفسير وعلوم الدعوة والتزكية وغيرها.

لكن كل ما سبق لا يفي بقدرهم - ﷺ - ولا يكافئ فضلهم ومنّتهم على الإنسانية، فما هو المصطفى ﷺ يبين فضله على الناس بأسلوبه الواضح الناصح فيقول: " إنما مثلي ومثل الناس

كمثل رجل استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحم فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وهم يقتحمون فيها".¹

لذلك كان حقيق على علماء المسلمين أن يواصلوا مسيرة أسلافهم الأماجد؛ في تأسيهم بمنهج القرآن الكريم وهو يعرّف بأنبياء الله ﷺ، ويُظهر فضائلهم وشمائلهم، ويحكي قصصهم وسيرهم بأحسن الأساليب بلاغة وتصويرا، ويحث المؤمنين على محبتهم وتوقيرهم وتعظيمهم، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: حق الأنبياء والرسل ﷺ في تعظيم مقامهم

تعظيم مقام النبوة حقٌّ للأنبياء عليهم السلام، واجب على المؤمنين برسالاتهم، وقد فصل الشارع الحكيم في مقتضيات هذا الحق ومكوناته، وفيما يلي بيان ذلك

أولاً: حقهم ﷺ في تصديقهم والايان بهم²: إن الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم السلام يعدّ ركنا من أركان الإيمان الواردة في قوله ﷺ: ﴿ءَاْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلِكْتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة 285].

ويقتضي الإيمان بهم ﷺ: تصديقهم جميعا فيما جاؤوا به، وأنهم مرسلون من الله ﷻ، ومكلفون بتبليغ ما أمرهم به إلى من أرسلوا إليهم. كما يقتضي الإيمان بهم عدم التفريق بينهم. ومما يجب معرفته في هذا الشأن؛ أنه لا يجوز لأحد متابعة رسول من الرسل السابقين بعد بعثه النبي محمد ﷺ المرسل إلى الناس كافة، إذ أنّ شريعته جاءت ناسخة لكل الشرائع السابقة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران 85]³

ثانياً: حقهم ﷺ في الاعتقاد بعصمتهم وأفضليتهم على البشر: العصمة هي "حفظ الله للأنبياء ورسله عن الوقوع في الذنوب والمعاصي وارتكاب المنكرات والمحرمات، فالعصمة ثابتة للأنبياء، وهي من صفاتهم التي أكرمهم الله تعالى بها، وميزهم على سائر البشر"⁴ "ولاشك أن الأنبياء والرسل يمثلون الكمال الإنساني في أرقى صورته، ذلك أن الله اختارهم واصطفاهم لنفسه فلا بد أن يختار أطهر البشر قلوبا، وأزكاهم أخلاقا وأجودهم قريحة قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا

¹ - رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الرقاق، باب الانتهاء من المعاصي، ج8، ص102، رقم 6483. ورواه مسلم عن أبي هريرة كتاب الفضائل، باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، ج4، ص1789، رقم 2284.

² - سبق الكلام عن وجوب الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم السلام في الفصل الأول من الباب الأول، ص24-29

³ - نخبة من العلماء: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1421هـ، ص163، 164.

⁴ - الصابوني: النبوة والأنبياء، (م س)، ص54.

صَعَارُ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ» [الأنعام 124]¹ وهكذا "اقتضت حكمته العلية- سبحانه وتعالى- أن يجعلهم أكمل البشر خلقا وأفضلهم علما، وأشرفهم نسبا، وأعظمهم أمانة، وأن يحفظهم بعنايته ويكلؤهم برعايته، ويربيهم على عيئه- تبارك وتعالى- كما قال جل ثناؤه مخاطبا سيد الرسل الكرام: ﴿وَأَصِيرَ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور 48]. وكما قال لموسى عليه السلام: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه 39]². ولهذا فإن من مقتضيات الإيمان بالأنبياء والرسل ﷺ: الاعتقاد بعصمتهم عن المعاصي والمنكرات والاعتقاد بكمالهم البشري في خلقهم وأخلاقهم. يقول ابن حجر معقبا على حديث إيداء بني إسرائيل لسيدنا موسى عليه السلام: "وفيه أن الأنبياء في خلقهم وخُلقهم على غاية الكمال وأن من نسب نبيا إلى نقص في خلقه فقد آذاه، ويخشى على فاعله الكفر"³.

لذلك قرر العلماء أنه "يجب للرسول إجمالا: كل كمال بشري، كالعدل والحلم والصبر والشجاعة، والمروءة والكرم وحسن الخلق، والوفاء بالعهود والمحافظة على العقود والإحسان والصفح وعلو النسب، وسلامة أبدانهم مما تنبو عنه الأبصار، وتنفر منه الأذواق السليمة، ويجب لهم تفصيلا: الصدق والأمانة والتبليغ والفتانة"⁴ كما أنه "يستحيل على الرسول إجمالا: كل نقص بشري يخل برسالتهم، أو يؤدي إلى نفرة الناس عنهم، كالظلم والغدر وخلف الوعد ونقض العهد، والجور في الحكم والجبن وقسوة القلب والكبرياء ودناءة الأصل والجنون والجذام والبرص، كما يستحيل تفصيلا أزداد الصفات الواجبة في حقهم، أي أنه يستحيل عليهم تفصيلا الكذب والخيانة والكتمان والبلادة"⁵.

أما عن أفضليتهم على الناس فذلك مؤكد نقلا وعقلا، فأفضل البشر هم الأنبياء ﷺ أما عن أفضل الأنبياء الرسل ﷺ، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج 75]. قال السعدي: "يختار ويجتبي من ملائكته رسلا ومن الناس رسلا يكونون أزكى ذلك النوع وأجمعه لصفات المجد، وأحقه بالاصطفاء، فالرسول لا يكونون إلا صفوة الخلق على الاطلاق، والذي اختارهم واصطفاهم ليس جاهلا بحقائق الأشياء، أو يعلم شيئا دون شيء، وإنما المصطفى لهم السميع البصير، الذي قد أحاط علمه وسمعته وبصره بجميع الأشياء، فاخياره إياهم

¹ - الأشقر: الرسل والرسالات، (م س)، ص 79.

² - الصابوني: النبوة والأنبياء، (م س)، ص 40.

³ - ابن حجر: فتح الباري، (م س)، ج 6، ص 438.

⁴ - طه عبد الله العفيفي: الصفات الواجبة والجائزة والمستحيلة في حق المرسلين، (م س)، ص 120، 121.

⁵ - المرجع نفسه: ص 146، 147.

عن علم منه أنهم أهل لذلك".¹ هذا وقد حكى ابن تيمية إجماع الأمة الإسلامية على تفضيل أنبياء الله عز وجل ورسله، على غيرهم من الصديقين والشهداء والصالحين والأولياء. إلا بعض غلاة الشيعة والصوفية والفلاسفة.²

ثالثاً: حقهم (عليهم السلام) في محبتهم: إن المتأمل في فضل الأنبياء والرسول (عليهم السلام) على البشرية لا يمكنه إلا أن يكون معجبا بصفاتهم ومواصفاتهم، محبا لذواتهم وأفعالهم، راغبا ومنتشوقا إلى مجالستهم ومرافقتهم، فهم أكمل الخلق خلقاً وخلُقاً. وقد أثبت الله ﷻ حق المحبة للرسول الكرام عليهم السلام في محكم تنزيله في عدة مواضع، منها قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ٢٤﴾ [التوبة 24]. قال القاضي عياض تعليقا على هذه الآية: " فكفى بهذا حظا وتبنيها ودلالة وحجة على إلزام محبته، ووجوب فرضها، وعظم خطرها، واستحقاقه لها عليه السلام، إذ قرع تعالى من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله، وأوعدهم بقوله تعالى (فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) ثم فسقهم بتمام الآية، وأعلمهم أنهم ممن ضلّ ولم يهده الله".³

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)⁴ يقول ابن حجر معقبا على هذا الحديث: "فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر، إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة، وإما بالتسبب، علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره، لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره"⁵

وإذا كان يصعب الإحاطة بمفهوم المحبة وتحديد كنهها بحد جامع مانع، فإن لها أشباها وعلامات ورسوما وشواهد وثمرات، تدل عليها وترشد إليها.⁶ ومن هذه العلامات ما ذكره الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه حينما وصف حبه للنبي ﷺ قائلا: "وما كان أحد أحب إلي من رسول

1 - السعدي: تيسير الكريم الرحمن، (م س)، ج1، ص546.

2 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (م س)، ج11، ص364.

3 - القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ط1، الشركة الجزائرية اللبنانية، 2008، ص283.

4 - رواه البخاري عن أبي هريرة، (م س)، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ج1، ص12، رقم14.

5 - رواه مسلم عن أنس بن مالك، (م س)، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، ج1، ص67، رقم44.

6 - ابن حجر: فتح الباري، (م س)، ج1، ص59.

7 - ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: طريق الهجرتين وباب السعادتين، ط2، دار السلفية، القاهرة، 1394هـ، ص295.

الله ﷺ، ولا أجلّ في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالا له، ولو سُئلت أن أصفه ما أطق، لأنني لم أكن أملاً عيني منه".¹

رابعا: حق توقيرهم وتعزيرهم ﷺ: إذا تمكنت محبة الأنبياء ﷺ في قلوب العباد، أثمرت هيبة وإجلالا يليق بمقامهم الشريف، وأينعت أدبا وتوقيرا لجنابهم الطاهر. يقول ابن تيمية: "حقوق الأنبياء في تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والمال والأهل".² وقد وردت هذه الخصال والثمرات في الذكر الحكيم كواجبات عينية؛ على المؤمنين برسالة الأنبياء ﷺ، حيث قال ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الاعراف:157]. قال الطبري: "أي: وقروه، وعظموه، وحموه من الناس، والتعزير التقوية بالنصر والمعونة ولا يكون ذلك إلا بالطاعة والمعونة والتعظيم والاحترام".³ وقال ابن تيمية -أيضا-: "التعزير اسم جامع لنصره وتأنيده ومنعه من كل ما يؤذيه، والتوقير اسم جامع لكل ما فيه سكينه وطمانينة من الإجلال والإكرام، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرج به عن حد الوقار".⁴

هذا وقد بين القرآن الكريم بعضا من مظاهر التأدب مع سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ ومنها:

01- عدم التقدم بين يدي رسول الله ﷺ: حيث نهى المولى عز وجل عباده المؤمنين أن يتقدموا بقول أو بفعل بين يدي رسول الله ﷺ أدبا واحتراما وإجلالا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:1]. قال ابن كثير معقبا على هذه الآية وما بعدها: "هذه آيات أدب الله تعالى بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول ﷺ من التوقير والاحترام والتبجيل والاعظام، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: لا تسرعوا في الأشياء بين يديه، أي: قبله، بل كونوا تبعا له في جميع الأمور".⁵

¹ - رواه مسلم عن عمرو بن العاص، (م س)، كتاب الإيمان، باب كَوْنُ الْإِسْلَامِ يُهْدِي مَا قَبْلَهُ وَكَذَا...، ج1، ص112، رقم192.

² - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: اقتضاء الصراط المستقیم لمخالفة أصحاب الجحیم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت، 1999. ج2، ص194.

³ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (م س)، ج22، ص208.

⁴ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص803.

⁵ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج7، ص340.

02- خفض الصوت عند مخاطبته ﷺ: وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۚ﴾ [الحجرات 2]. قال ابن كثير: "هذا أدب ثان أدب الله تعالى به المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم بين يدي النبي ﷺ، فوق صوته."¹

03- تشريفه ﷺ وتعظيمه عند المناداة: حيث ورد النهي الرباني عن مخاطبة النبي ﷺ بمناداته باسمه كبقية الناس، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور 63]. قال الطبري: "نهاهم الله أن ينادوه كما ينادي بعضهم بعضا، وأمرهم أن يشرفوه ويعظموه ويدعوه إذا دعوه باسم النبوة"²

04- الصلاة والسلام عليه عند ذكره أو سماع اسمه ﷺ: لقد أمر المولى ﷺ عباده أن يثنوا على الأنبياء والمرسلين ﷺ خيرا، وجعل الله ﷺ " الصلاة والسلام " شعارا خالدا يثبت الذكر الجميل لأصفيائه المرسلين ﷺ، فهذا سيدنا نوح ﷺ يخلد سلامه الى يوم الدين مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ٧٨ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات 78-79]. وقال تعالى عن سيدنا إبراهيم ﷺ: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ١٠٨ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات 108-109]. وعن موسى وهارون ﷺ قال تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ ١١٩ سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الصافات 119-120]. وهكذا فالسلام ثابت لجميع المرسلين ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات 181]. قال صاحب فتح القدير: "ثم ذكر ما يدل على تشريف رسله وتكريمهم فقال (وسلام على المرسلين) أي: الذين أرسلهم إلى عباده وبلغوا رسالاته، وهو من السلام الذي هو التحية، وقيل معناه: أمن لهم وسلامة من المكروه."3 وقال البيضاوي: هذا " تعميم للرسول بالتسليم بعد تخصيص بعضهم"⁴

وقد خص الله ﷺ خاتم النبوة ﷺ بشرف صلاته تبارك وتعالى وصلاة الملائكة عليه ﷺ، وأمر المؤمنين بالصلاة والسلام عليه فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب 56]. قال القرطبي: "هذه الآية شرف الله بها رسوله عليه

¹ - المرجع السابق: ج 7، ص 340.

² - الطبري: جامع البيان، (م س)، ج 22، ص 278.

³ - الشوكاني: فتح القدير، (م س)، ج 4، ص 477.

⁴ - البيضاوي: أنوار التنزيل، (م س)، ج 5، ص 21.

السلام حياته وموته، وذكر منزلته منه .. والصلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره.¹

وبعد ذكر هذه النماذج القرآنية الموضحة لمعاني توقير الأنبياء ﷺ والتأدب معهم، تجدر الإشارة الى أن هذا الحق كما كان ثابتا لهم في حياتهم ﷺ فإنه يبقى قائما ومحققا لهم بعد وفاتهم، يقول القاضي الباقلاني معللا دوام هذه الحقوق لأنبياء الله ﷺ، ومبيناً أن "شرف النبوة وكمال المنصب ثابت للأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين الآن، حسب ما كان ثابتا لهم في حال الحياة، لم ينتلم ولم ينتقض، سواء نسخت شرائعهم أم لم تنتسخ، ومن راجع نفسه، ولم يغالط حسه، عرف وتحقق أن النبي ﷺ لم يخاطب شفاها ولا يأمرهم ولا يكلمهم من غير واسطة، لكن حكم شريعته وصدق نبوته ثابت لم ينتقض لأجل خروجه من الدنيا، ولم تنزل مرتبته ولا انخرمت رسالته، ولا بطلت معجزته، فاعلم ذلك وتحققه."² ويؤكد ذلك القاضي عياض بقوله: "واعلم أن حرمة النبي ﷺ بعد موته، وتوقيره وتعظيمه، لازم كما كان في حال حياته، وذلك عند ذكره-عليه السلام- وذكر حديثه وسنته، وسماع اسمه وسيرته، ومعاملة آله وعترته، وتعظيم أهل بيته وصحابته."³

خامسا: حق طاعتهم وإتباعهم ﷺ: إن الذي يدعي محبة الأنبياء ﷺ ويعظم شأنهم في نفسه، لا بد أن يؤدي به هذا الحب- اذا كان صادقا- إلى طاعة المحب وإتباعه والافتداء به، كما قال الإمام الشافعي:

لو كان حُبُّكَ صادقا لأطعته *** إن المحب لمن يحب مطيع⁴

وهذا المقتضى أقره القرآن الكريم في قوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران 31]. قال السعدي: "هذه الآية فيها وجوب محبة الله وعلاماتها ونتيجتها وثمراتها، فقال: (إن كنتم تحبون الله) أي: ادعيتم هذه المرتبة العالية، والرتبة التي ليس فوقها رتبة، فلا يكفي فيها مجرد الدعوى، بل لا بد من الصدق فيها، وعلامة الصدق اتباع رسوله ﷺ في جميع أحواله، في أقواله وأفعاله، في أصول الدين وفروعه، في الظاهر والباطن، فمن اتبع الرسول دل على صدق دعواه محبة الله تعالى، وأحبه الله وغفر له ذنبه .. وبهذه

¹ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (م س)، ج14، ص232.

² - الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب: إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط5، دار المعارف، مصر، 1997، ص58.

³ - القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (م س)، ص301.

⁴ - الشافعي، محمد بن ادريس: ديوان الامام الشافعي، المسمى: الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن ادريس، إعداد وتعليق: محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ص95.

الآية يوزن جميع الخلق، فعلى حسب حظهم من اتباع الرسول، يكون إيمانهم وحبهم لله، وما نقص من ذلك نقص.¹

ولا شك أن المقصود بالطاعة والاتباع هو "العمل بما جاء به النبي ﷺ وحده لأن النبي ﷺ نسخ ما جاءت به الرسل قبله."² وهذا معنى قوله ﷺ (لو كان موسى حيا لما وسعه إلا أن يتبعني)³ ومن مقتضيات طاعته ﷺ ما يلي:

01-التحاكم إليه عند النزاع والخصومة والرضا بقضائه وحكمه: قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء65] يقول ابن كثير-أيضا-معقبا على هذه الآية: "يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة ألا يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا."⁴

02- التأسى به ﷺ: حيث وردت آيات كثيرة تحت على اتباع النبي ﷺ والاقتراء به منها:

قوله ﷺ: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف 158]. يقول سيد قطب معقبا على هذه الآية: "فليس هناك رجاء في أن يهتدي الناس بما يدعوهم إليه رسول الله ﷺ إلا باتباعه فيه، ولا يكفي أن يؤمنوا به في قلوبهم ما لم يتبع الإيمان الإلتباع العملي، وهو الإسلام.. إنما هو الإلتباع الكامل لرسول الله ﷺ فيما يبلغه عن ربه فيما يشرعه ويسنه."⁵ ويقول ﷺ أيضا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب21] يقول ابن كثير: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسى برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله."⁶

سادسا: حقهم عليهم السلام في التعريف بهم وإشاعة محبتهم: سيتم التطرق في هذا الحق إلى بيان المسؤولية الملقاة على عاتق الأمة الإسلامية، فيما يخص إعلان ذكر الأنبياء والرسل عليهم السلام، وبيان خصائصهم ووظائفهم وسيرهم وإشاعة التعرف عليهم ومحبتهم واحترامهم في العالم أجمع وذلك في خلال العنصرين الآتيين:

¹ - السعدي: تفسير الكريم الرحمن، (م س)، ج1، ص128.

² - أحمد بن محمد النجار: المباحث العقديّة المتعلقة بالرسول، دار النصيحة، المدينة المنورة، 1432هـ، ص 41.

³ - رواه أحمد عن جابر بن عبد الله، ج23، ص349، رقم 15156. ورواه أبي يعلى عن جابر بن عبد الله، في كتابه مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد

بن علي بن المثنى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1984، ج4، ص102، رقم 2135.

⁴ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج2، ص302.

⁵ - سيد قطب: في ظلال القرآن، (م س)، ج3، ص1380.

⁶ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج6، ص350.

01-مسؤولية الأمة في التعريف بأنبياء الله ﷺ (عليهم السلام): إن من واجب الأمة الإسلامية أن تقوم بمهمة التعريف والتبليغ لرسالة الخالق ﷻ نحو عباده جميعا، وأن تتحمل أمانة الدعوة الى الرسالة الخاتمة الناسخة لما قبلها من الرسالات، وتقيم الشهادة على الناس مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة 143]. يقول صاحب التحرير والتنوير: "وهذه الشهادة دنيوية وأخروية: فأما الدنيوية فهي حكم هاته الأمة على الأمم الماضين والحاضرين بتبرير المؤمنين منهم بالرسول المبعوثين في كل زمان، وبتضليل الكافرين منهم برسلمهم والمكابرين في العكوف على ملهم بعد مجيء ناسخها وظهور الحق.. والشهادة الأخروية: هي ما رواه البخاري والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ (يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول نعم يا رب، فتسأل أمته هل بلغكم؟ فيقولون ما جاءنا من نذير، فيقول الله: من شهودك؟ فيقول محمد وأمته، فيجاء بكم فتشهدون. ثم قرأ رسول الله ﷺ (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) عدلا (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)¹ ويؤكد صاحب التفسير على الشهادة الأولى فيزيدها توضيحا بقوله: "ومن مكملات معنى الشهادة على الناس في الدنيا، وجوب دعوتنا الأمم للإسلام، ليقوم ذلك مقام دعوة الرسول إليهم حتى تتم الشهادة للمؤمنين منهم على المعرضين."³

ومما سبق يتضح أن العلاقة وطيدة بين الأمة الإسلامية، وبين أنبياء الله ﷻ ورسله ﷺ (عليهم السلام)، فهذه الأمة هي أمة الرسالة الخاتمة لجميع الرسائل السماوية السابقة، ولا شك في أن هذا الاصطفاء الرباني لهذه الأمة يحملها مسؤولية وتبعة هذا الميراث الديني النبوي العريق. هذا الميراث الذي يجب أن يصل إلى البشرية كافة ابتغاء انتشالهم من براثن الشرك والجهل والشقاء إلى روضات التوحيد والعلم والسعادة.

إنه لحقيق على علماء الأمة الإسلامية- في عصرنا هذا- أن يبذلوا قصارى جهدهم في نشر ميراث النبوة الذي لا سعادة للإنسان ولا نجاة له بغيره، هذا الميراث الذي يتضمن العلم اللدني، فيه يعرف الانسان خالقه، وبه يعلم صفات هذا الخالق المدبر الحكيم، ومن خلال هذا العلم - أيضا- يدرك الانسان موضعه في هذا العالم الفسيح، وكيف وصل إلى هذا العالم؟ وما وظيفته في هذه الدنيا؟ وإلى أين مصيره بعد الموت؟ وما هو القانون الذي يسير على هداه فينجو ويسعد؟

¹ - رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا ..، ج9، ص107.

² - ابن عاشور: التحرير والتنوير، (م س)، ج2، ص20.

³ - المرجع نفسه: ج2، ص21.

رحم الله الشيخ أبا الحسن النووي الذي أطلق على هذا العلم: " العلم النافع المنجي"¹ وحق له هذه التسمية. إن هذا العلم النافع يتضمن موضوعات عدة ولعل أهم موضوع فيه- بعد التعريف بمنشئ الرسالة الواحد الأحد، الفرد الصمد تقدست أسماؤه وصفاته ﷺ- هو التعريف بحملة الرسالة الربانية، أصفياء الله ﷺ وسفرائه إلى خلقه: أنبيائه عز وجل ورسله ﷺ، فيكتمل بذلك للمدعويين سمو الرسالة وصلاحها وكمالها، مع عظمة وشرف مبلغها، فيحصل المقصود وتتحقق الهداية بإذن الله . ومن ثم لا يسع هؤلاء المدعويين المهديين إلا الاعتراف بفضل المرسلين ﷺ عليهم وعليهم والالتحاق بركب المحبين الموقرين لمقام النبوة الكريم، المدافعين المنافحين عن حمى الأنبياء والمرسلين ﷺ عليهم .

ولا شك أن بذل الجهد في التعريف بأنبياء الله ﷺ وبيان عظمتهم وإحياء ذكركم وتراثهم بين البشرية، ليعدّ بابا عظيما من أبواب الجهاد في سبيل الله، ومقصدا معتبرا وضروريا من مقاصد الشريعة الإسلامية، ودليلا واضحا على صدق الإيمان بالله عز وجل ورسله ﷺ عليهم، يقول ابن تيمية: "إن من الإيمان بنبوة الأنبياء وما جاؤوا به ...إعلان ذكركم ومحبتهم وموالاتهم والتصديق لأقوالهم والاتباع لأعمالهم ...وحب ما كانوا يحبونه، وبغض ما كانوا يبغضونه."²

02-التحسين في مناهج التعريف بالأنبياء والرسل ﷺ عليهم: لتحقيق المقصد العظيم-السابق ذكره-والمتمثل في إعلان ذكر الأنبياء ﷺ عليهم وإشاعة محبتهم وتعظيمهم، وحماية حرمتهم ﷺ من كل إساءة أو اعتداء، لا بد للأمة الإسلامية عامة، ولعلمائها بصفة خاصة، أن يسلكوا أحسن المناهج الموصلة لذلك، ويتخذوا أفضل الأساليب وأنجع الوسائل في التعريف بأنبياء الله ﷺ، وبيان خصائصهم اللدنية، وخصالهم الزكية، وإبراز جوانب الكمال الخُلقي والخُلقي فيهم . عليهم السلام . والتركيز - أكثر - على مظاهر الرحمة والشفقة فيهم، والوقوف مليا على مدى حرصهم وكفاحهم ومكابدهم مشاق تبليغ رسالات ربهم ﷺ، ومدى معاناتهم وصبرهم وحلمهم على صنوف الأذى والإساءة من العصاة ومجرمي أقوامهم.

وفي الحقيقة لا يسعى موضوع البحث إلى التحدث عن مناهج ووسائل التعريف بالأنبياء والرسل ﷺ عليهم، فهو مجال دعوي إعلامي عريض، خاصة في عصرنا هذا الذي يشهد زخما إعلاميا عظيما، وصخبا معلوماتيا رهيبا، وذلك لما استحدثت من برامج ووسائل ووسائط إعلامية وتقنية جديدة وصلت إلى أعماق مختلف الشرائح المجتمعية، وجعلت من سواد الناس إعلاميين وصحفيين

¹ - الندوي، أبو الحسن علي الحسيني، النبوة والأنبياء في ضوء القرآن الكريم، ط3، الدار السعودية للنشر، جدة، 1387هـ، ص 28.

² - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (م س)، ج27، ص269.

ومراسلين ومدونين، وإنما ينبغي أن يوصى -في هذا المجال- بأن يمنح هذا الجانب حقه من الرعاية والاهتمام والتطوير والإبداع والإحسان والإتقان، خاصة فيما يتعلق ببيان الجوانب الإنسانية والاجتماعية، لدى الأنبياء والرسل عليهم السلام، ونشر القيم الروحية والتربوية التي تجسدت في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، والتركيز - أكثر - على خاتم النبوة محمد ﷺ إمام المرسلين عليهم أفضل عليهم السلام.

يقول الألماني غوته في هذا الصدد "يستحق محمد رسول الإسلام التكريم الدائم وتذكير الناس برسالاته وتعريفهم بها فقد جاء بها ليعرفها العالم"¹ "ومن هنا يكون إبراز جانب الخصائص والأبعاد الإنسانية في شخص النبي ﷺ ورسالاته منطلقا لخطابنا للآخر، الذي يجهل عظمة الشخصية المحمدية فيعاديها، ويجهل عظمة الرسالة الخاتمة فينكرها، ومن المؤكد أن الدخول من بوابة المعاني الإنسانية الراقية- باعتبارها مشتركا يسع كل بني الانسان- هو دعوة لكلمة سواء بيننا وبين كل من يخاصم محمدا ﷺ أو رسالته الخالدة"² "والمقصود بالخصائص الإنسانية ما ميز الله تعالى به النبي محمدا ﷺ من الأوصاف والأخلاق والقيم والمثل العليا، المغرور حبها والميل إليها في الفطر السليمة، والطباع المستقيمة، على وجه الكمال الإنساني الذي لا يرتضيه الله تعالى إلا لمن اصطفاه من أنبيائه ليكونوا محل اقتداء ومنار اهتداء، بما يحقق اعجازا يبهر العقول، ويأخذ الألباب ويسلب الاعتراف ويستدعي الإنصاف، من الجاحدين المعاندين الحاسدين"³ "فإذا ما تم إيصال هذه المعاني إلى إنسان الغرب وإزالة الحجب المصطنعة دون النظر الشفاف لحقائق الإسلام، فإن نظرة الشعوب الغربية ستتغير تماما مثلما تغيرت نظرة من أتيج له التعرف على الإسلام ونبيه ﷺ من علماء الغرب."⁴

ومن الذين تغيرت نظرتهم حول الاسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام الفيلسوف والكاتب الإنجليزي المعروف برنارد شو الذي يقول: "لما قرأت دين محمد أحسست أنه دين عظيم، وأعتقد أن هذا الدين سيسود العالم ذات يوم قريبا مقبل، إذا ما وجد الفرصة لانتشاره، ليتعرف العالم على الإسلام بلا تعصب، فالتعصب يعمي العقول والقلوب والأبصار عن الحقيقة، والإسلام هو الحقيقة التي جاء بها محمد ليجمع العالم من خلاله على الحب والسلام والخير والعدل."⁵

1 - أحمد حامد: الإسلام ورسوله في فكر هؤلاء، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1991. ص 97.

2 - الذوايدي قوميدي: تعرف الخصائص الإنسانية لمحمد ﷺ سبيل إنصافه واحترامه، المؤتمر العالمي عن الرسول محمد ﷺ وحقوقه على البشرية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2013، ص 14.

3 - المرجع نفسه، ص 15.

4 - المرجع نفسه، ص 21، 22.

5 - أحمد حامد: الإسلام ورسوله في فكر هؤلاء، (م س)، ص: 14.

هذا نموذج ممن تأثر بمعرفة الخصائص الإنسانية التي امتاز بها محمد ﷺ، وانظر كذلك للمؤرخ الإنجليزي توماس كارليل حينما يحكي عن الرسول ﷺ فيقول: "وقد رأينا طوال حياته رجلا راسخ المبدأ، صارم العزم، بعيد الهمة، كريما برا رؤوفا ، نقيا فاضلا حرا، رجلا شديد الجد مخلصا، وهو مع ذلك سهل الجانب، لئِن العريكة، جمّ البشر والطلاقة، حميد العشرة، حلو الإيناس، بل ربما مازح وداعب."¹ والنماذج المتأثرة بالخصائص الإنسانية للنبي محمد ﷺ من علماء الغرب، أكثر من تحصى وتعدّ، لذلك وجب التركيز على هذه المعاني الإنسانية، والقيم التربوية والاجتماعية عند التعريف بخير البرية ﷺ لدى المجتمعات الغربية وغيرها.

وينبغي الإشارة في هذا المقام الى ما أورده قوميدي الذوايدي في بحثه القيم "تعرف الخصائص الإنسانية لمحمد ﷺ سبيل إنصافه واحترامه"² من كمالات خلقية واجتماعية وإنسانية اتصف بها خير البرية ﷺ، حيث بيّن أثر هذه الخصائص الفذة على عقول وقلوب البشر قديما وحديثا، وكيف أنها فعلت فعلها في الدارسين لها، أو المطلعين عليها من غير المسلمين، وجعلتهم يحتفون بها في محاضراتهم ومؤلفاتهم، اعجابا بها، واعترافا وتقديرا لصاحبها عليه الصلاة والسلام.

وتجدر في ختام هذه المسألة التأكيد على ضرورة الاستخدام الأمثل لوسائل الاعلام المرئية والسمعية والمقروؤة، وكذا الوسائل الالكترونية والمواقع الاجتماعية في التعريف بنبي الإسلام ﷺ في البلاد غير الإسلامية، وإقامة المؤتمرات والملتقيات وإنشاء الهيئات والمنظمات التي تعنى بالتعريف بالنبي ﷺ، وبيان عظمته وإشاعة محبته ونشر رسالته، وتقوم بتصحيح المفاهيم المغلوطة والأفكار الخاطئة والصور المشوهة لجنابه ﷺ ، وتفتح آفاق الحوار البناء والايجابي مع غير المسلمين، وتعمل هذه المنظمات على التنسيق والتكامل بين جهود المسلمين أفرادا ومؤسسات، وبذلك تكون هذه الهيئات والمنظمات العالمية إضافة جديدة إلى ما تم انشاؤه سابقا³ من مؤسسات وهيئات تخدم الغرض نفسه، ويحبذا لو أضيف لها قسم خاص بالتعريف بباقي الأنبياء عليهم السلام، وبيان منزلتهم وفضلهم على البشرية.

¹ - توماس كارليل: محمد ﷺ المثل الأعلى، ترجمة محمد السباعي، مكتبة النافذة، ط1، دار طيبة للطباعة، مصر، 2008.ص 66.

² - الذوايدي قوميدي: تعرف الخصائص الإنسانية لمحمد ﷺ سبيل انصافه واحترامه،(م.س).

³ - وذلك مثل: الهيئة العالمية للتعريف بالرسول ﷺ ونصرتة. وموقعها: www.mercyprophet.org

اللجنة العالمية لنصرة خاتم الأنبياء محمد ﷺ، وموقعها: www.nusrah.com/ar/

منظمة النصر العالمية، وموقعها: <http://www.nusrah.org>

الفرع الثاني: حقهم (ﷺ) في حظر تصويرهم وتجسيدهم في الأعمال الفنية

من تعظيم مقام النبوة المشرف؛ الابتعاد عن كل قول أو فعل من شأنه الانتقاص أو المساس بجناب الأنبياء والرسل (ﷺ)، ومما ابتلي به العالم الإسلامي المعاصر انتاج وترويج بعض المسلسلات والأفلام التي تحاكي قصص بعض الأنبياء (ﷺ)، وتجسد ذواتهم في مشاهد وأحداث درامية، يدّعي مُخرجوها أنها من باب التعريف بأنبياء الله ﷺ ورسله، والترويج لصفاتهم الحميدة وأخلاقهم النبيلة !! لكن نسي هؤلاء أن النية الخالصة لا تكفي لوحدها لقبول العمل، بل لابد أن يكون العمل صائباً وصالحاً كما صرحت به الآية الكريمة: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف 110]. يقول ابن كثير: "فمن كان يرجو الله ربه، أي: ثوابه وجزاءه الصالح (فليعمل عملاً صالحاً) ما كان موافقاً لشرع الله (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وهذا الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل، لابد أن يكون خالصاً لله صواباً على شريعة رسول الله ﷺ" ¹ ولذلك حرّم العلماء - في العصر الحديث - تصوير الأنبياء وتجسيد شخصياتهم في الأعمال الفنية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: مفهوم مفردات الموضوع: قبل التطرق الى حكم الشرع في تجسيد الأنبياء (ﷺ) لابد من الوقوف على مفردات هذا الموضوع وهي كالاتي:

01- مفهوم التجسيد:

أ- التجسيد لغة: مصدر جسّد، ومنه تجسيد الصورة أي: تجسيماً وتمثلها، وتجسدت الفكرة، إذا اكتسبت شكلاً أو قالبا محسوساً، والجسد جسم الانسان. نقول منه: تجسّد، كما نقول من الجسم تجسّم ²

ب- التجسيد اصطلاحاً: هو "إبراز المجرّد في قالب محسوس، سواء كان ذلك المجرّد واقعاً أو متخيلاً" ³

02- مفهوم التصوير:

أ- التصوير لغة: من صورّ يصوّر صورة، جمعها صور وتصاوير، وللتصوير عدة معان منها:

¹ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج5، ص183.

² - أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 2008، ص373.

³ - مجدي محمد عاشور: تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية من منظور شرعي، مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: 21، ص 2275.

التشكيل والنقش والتخيّل والتجسيم والرسم والرقم والتمثيل.¹

ب-التصوير اصطلاحاً: هو صنع الصور، التي هي تمثال الشيء. أي: ما يماثله ويحكي هيأته التي هو عليها، سواء أكانت الصورة مجسمة "ذات الظل" أم كانت غير مجسمة "غير ذلك"² ويفرق بعض الفقهاء بين الصورة والتمثال، بحيث يعتبرون أن التمثال هو الصورة التي لها جرم وظل، أما الصورة فهي التي لا ظل لها، وهي المرسومة على الورق، أو المنقوشة على الجدار أو البساط وغيرها.³

وللتصوير عدة أنواع منها: اليدوي والفوتوغرافي السينمائي، ومنها ما يصور بالنقش أو بالنحت أو بالأشعة أو باليد، وقد يكون التصوير على أشياء حقيقية مما فيه روح مثل الانسان والحيوان، أو مما لا روح له كالجماذ، أو يكون التصوير لأشياء متخيلة، مجسمة كانت الصورة أو غير مجسمة.⁴

03- مفهوم التمثيل:

أ-التمثيل لغة: جاء في لسان العرب " مثل له الشيء، صورة حتى كأنه ينظر إليه.. ومثلت له كذا تمثيلاً، إذا صورت له مثاله بكتابة وغيرها"⁵

ب-التمثيل اصطلاحاً: هو " تصوير وتشكيل الأشياء والأفعال بقالب فني يوحي بالحركة والحياة."⁶

04- مفهوم العمل الفني: العمل الفني هو "ذلك الفعل الذي يسلط الضوء على أسرار ومكونات موضوع يدور في خلد الانسان، وقد يراد لهذا الايضاح أن يكون مؤثراً، فيقدم على شكل قصيدة أو عمل نحتي أو لوحة أو عمل مسرحي...الخ"⁷

1 - أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (م س)، ج2، ص1334. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، ص528.

2 - سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988. ص218. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية، ج12، ص93.

3 - بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص95.

4 - عبد الفتاح محمود إدريس: تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: 21. ص 2508.

5 - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج11، ص613.

6 - أحمد مصطفى علي القضاة: الشريعة الإسلامية والفنون، ط1، دار الجيل، بيروت، 1988. ص 335.

7 - محمد صفا حمودي: مفهوم التعبير الفني، موقع الفنون الجميلة، 11-12-2009. www.amfononaljameal.com

والأعمال الفنية كثيرة ومتنوعة، حيث تشمل: التصوير والموسيقى والغناء والتمثيل والديكور والقصة والشعر والطبخ والعمارة وغيرها.¹ وما يعيننا في هذا الموضوع، ويصلح في أن يكون محلا في تجسيد أشخاص الأنبياء ﷺ (الرسول)، هو فن التصوير بأنواعه، وفن التمثيل بأنواعه، ومنه يتضح بأن تجسيد الأنبياء ﷺ (الرسول) في الفنون السابقة هو: "تحويل الأفكار والتصورات عنهم إلى أشياء مادية وأفعال محسوسة، بحيث يبدو للناظر أن لهم ولأفعالهم وجودا محسوسا مشاهدا."²

ثانيا: حكم تصويرهم وتجسيدهم ﷺ (الرسول) في الأعمال الفنية: فيما يلي سيتم تناول الحكم الشرعي المتعلق بتصوير الأنبياء ﷺ (الرسول)، وبتجسيدهم في الأعمال الفنية.

01- حكم تصويرهم ﷺ (الرسول): "يحرم تجسيد الأنبياء والرسول عن طريق الصور، سواء كانت هذه الصور من ذوات الظل أو لم تكن كذلك، وسواء كان المسطح منها منقوشا على ورق أو جلود أو أقمشة أو صفحات مصنوعة من المعادن أو نحو ذلك من وسائط مختلفة ولو كانت صورا متخيلة"³ وهذا ما قرره المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة بعد اطلاعه على كتيب فيه صورة مرسومة يزعم صاحبها أنها صورة للنبي محمد ﷺ بقوله: "...إن من الواجب على المسلمين احترامه وتقديره وتعظيمه والتعظيم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام، فإن أي امتهان له أو تنقص من قدره كفر وردة عن الإسلام، والعياذ بالله، وإن تخيل شخصه الشريف بالصور سواء كانت مرسومة أو متحركة وسواء كانت ذات جرم وظل أو ليس لها جرم وظل، كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز شرعا، فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض أو مقصد من المقاصد أو غاية من الغايات، فإن قصد به الامتهان كان كفرا، لأن في ذلك من المقاصد الكبيرة والمحاذير الخطيرة شيئا كثيرا وكبيرا، ويجب على ولاية الأمور والمسؤولين ووزارات الإعلام، وأصحاب وسائل النشر، منع تصوير النبي ﷺ صورا مجسمة وغير مجسمة في القصص والروايات والمسرحيات وكتب الأطفال والأفلام والتلفاز والسينما وغير ذلك من وسائل النشر، ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك...ومثل النبي ﷺ سائر الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي ﷺ، لذا فإن المجلس يقرر بأن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام، ولا يجوز شرعا ويجب منعه"⁴

¹ - أحمد مصطفى علي القضاة: الشريعة الإسلامية والفنون، (م س)، ص 22.

² - عبد الفتاح محمود إدريس: تجسيد الأنبياء والصحاب في الأعمال الفنية، (م س)، ص 2538.

³ - المرجع نفسه، ص 2558

⁴ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 8 من 27 ربيع الثاني إلى 08 جمادى الأولى 1405 هـ، بمكة المكرمة. <http://www.themwl.com>

هذا وقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية في حكم تصوير الأنبياء والرسول ما يلي: "ذهب العلماء الى تحريم تصوير كل ذي روح من حيث الجملة وتصوير الأنبياء أولى بالتحريم خشية الفتنة بهم وتطور الأمر إلى عبادة صورهم وتمثيلهم كما يفعله جهلة النصارى."¹

وقد استدل على حرمة تصوير الأنبياء ﷺ بما يلي²:

- عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها في الحبشة فيها تصاوير لرسول الله عليه السلام، فقال رسول الله ﷺ: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)³. قال الحافظ ابن رجب " هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصوير صورهم فيها، كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منها محرم على انفراد .. فتصوير الصور على مثل الأنبياء والصالحين للتبرك بها، والاستشفاع بها يحرم في الإسلام."⁴

-اعتراض الرسول ﷺ على صورتي إبراهيم وإسماعيل ﷺ عند دخوله الكعبة⁵

-تصوير الأنبياء ﷺ سيؤدي مع الزمن إلى تقديسهم وعبادتهم، كما حصل مع قوم نوح الذين صوروا الصالحين ثم عبدوهم قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح 23]. قال السعدي: "وهذه أسماء رجال صالحين لما ماتوا زين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم لينشطوا بزعمهم على الطاعة إذا رأوها، ثم طال الأمد وجاء غير أولئك فقال لهم الشيطان: إن أسلافكم يعبدونهم ويتوسلون بهم، وهم يسقون المطر فاعبدوهم، ولهذا أوصى رؤسائهم للتابعين لهم أن لا يدعوا عبادة هذه الآلهة."⁶

-تصوير الأنبياء ﷺ هو انتقاص من قدرهم، لأن الصورة لا تعطي الملامح الحقيقية، فضلا عن ذلك، فإن هذه الصورة ستكون عرضة للمقارنة والنقد والتبحيح.

-تصوير نوات الأرحام محرم في القول الراجح والانباء ﷺ تصويرهم أولى حرمة وأشد.

¹ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، (م س)، ج40، ص52.

² - أحمد مصطفى علي القضاة: الشريعة الإسلامية والفنون، (م س)، ص 112-114.

³ - رواه البخاري عن عائشة أم المؤمنين، (م س)، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ج1، ص93، رقم427.

ورواه مسلم عن عائشة أم المؤمنين، (م س)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ..، ج1، ص375، رقم528.

⁴ - ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1996. ج3، ص202.

⁵ - رواه البخاري عن ابن عباس، (م س)، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، ج2، ص150، رقم1601.

⁶ - السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (م س)، ج1، ص889.

02-حكم تجسيدهم ﷺ في الأعمال الفنية: لقد حرم العلماء و المشايخ والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية تمثيل الأنبياء والرسل في كل أنواع الأعمال الفنية من مسرح وأفلام ومسلسلات وغيرها مما يجسد شخصيتهم ﷺ، "وإذا تتبعنا أقوال الفقهاء في القرن الماضي والحالي نجد أن العلماء قد اتفقوا على حرمة تمثيل أدوار الأنبياء، وهو اتفاق يرتقي إلى درجة الاجماع السكوتي"¹. هذا وقد أحصى عبد الرحمان بن سعد الشثري في كتابه الموسوم: " حكم تمثيل الصحابة والأنبياء" قرارات وبيانات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وفتوى كبار العلماء والمشايخ، فبلغت تسعة عشر قولاً كلها تحرم وتحظر تجسيد الأنبياء والرسل ﷺ في الأعمال الفنية، وكثير من هذه الفتاوى والقرارات صرحت بحرمة وحظر انتاج مثل هذه الأفلام والمسلسلات، ومثاله ما جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته العشرين حيث ينص على أن المجمع "يؤكد على قراره السابق في تحريم انتاج هذه الأفلام والمسلسلات وترويجها والدعاية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات، لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والحق من قدرهم وكرامتهم وذريعة إلى السخرية منهم والاستهزاء بهم."² ويذكر القرار نفسه بكثير من فتاوى وقرارات مجامع وهيئات فقهية أخرى في أقطار العالم الإسلامي، بحيث يبين أنها "أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل ﷺ مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية."³

وقد استدلت على تحريم تجسيد الأنبياء ﷺ في الأعمال الفنية بما يلي

01-الأدلة النقلية:

أ- قوله ﷺ (تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ..)⁴ وقوله ﷺ في موضع آخر (من رآني في النوم فقد رآني، إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي)⁵ "قال بعض العلماء: خصّ الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق، ومنع الشيطان في أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم."⁶ ووجه الدلالة: أن فيهما دلالة واضحة على صيانة الله تعالى لمقام النبي ﷺ من أن يظهر الشيطان في صورته، لا في الحقيقة ولا في المنام، حفاظاً لمقام الرسول العظيم، ومقام الرسالة

¹ - عبد القاهر محمد أحمد قمر: تمثيل أدوار الأنبياء والصحابة في الأفلام والمسلسلات، مؤتمر مجلس الفقه الدولي، الدورة 21، ص 2650.

² - قرارات المجمع الفقهي الدورة 20. من 1432/01/19هـ إلى 1432/01/23هـ، بمكة المكرمة، <http://www.themwl.com>

³ - المرجع نفسه.

⁴ - رواه البخاري، عن أبي هريرة، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ج1، ص33، رقم 110.

⁵ - رواه مسلم عن جابر، كتاب الرؤيا، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: من رآني في المنام فقد رآني، ج4، ص1776، رقم 2268.

⁶ - النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، (م س)، ج15، ص25.

السامية، فإذا ثبت هذا فإنه من باب الحفاظ على هذا المقام أيضا يمنع أن يمثل أحد شخصية النبي ﷺ، أو أن يقوم بدوره في عمل درامي.¹

ب- نفي النبي ﷺ للحكم ابن ابي العاص من المدينة بسبب أنه كان يحكي النبي في مشيته وبعض حركاته، وقيل إن النبي ﷺ كان إذا مشى يتكفأ، فقال له النبي ﷺ (فكذاك فكن) فكان الحكم مختلجا مرتعشا من يومئذ.²

ج- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب 59] ولا شك أن في تقمص أدوار الأنبياء ﷺ انتقاصا من قدرهم وإيذاء لهم "ومظهر الإيذاء-فضلا عن عدم التوقير- أن مجسد الشخصية يظهر النبي ﷺ في مظاهر لا تليق به من اختلاط بالنساء وجري على المعتاد من الأقوال والأفعال في مثل الأدوار المجسمة."³

د- قوله ﷺ: (ومن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار)⁴ ووجه الدلالة: "أن التمثيل أو التخيل ليسا إلا ترجمة للأقوال والحركات والسكنات، ومهما تكن الدقة أو الاتقان، فلا مناص من نقص أو زيادة فيهما، وذلك يجر إلى الكذب والضلال."⁵

ه- قوله ﷺ: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما انا عبده. فقولوا: عبد الله ورسوله).⁶ ووجه الدلالة: أنه من مهابة مقام النبوة، والخوف من انتقاصه، سيعمد المتقمصون لشخصيات الأنبياء والرسول ﷺ إلى المبالغة في تمجيدهم وتعظيمهم، والإكثار من عبارات المدح والتقدیس والإطراء، وهو ما نهى عنه النبي ﷺ في هذا الحديث.

و- القياس على تحريم الصور، لأن التمثيل أظهر منه معنى وأقوى حالا، لأنه يضيف على التشكيل حركة وحيوية.⁷

1 - مجدي محمد عاشور: تجسيد الأنبياء والصحابية في الأعمال الفنية من منظور شرعي، (م س)، ص 2286.

2 - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، ج1، ص359، 360.

3 - أحمد محمد أحمد بخيت: تجسيد الأنبياء والصحابية في الأعمال الفنية، مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 21. ص 2367، 2368.

4 - رواه البخاري عن سلمة، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ج1، ص33، رقم109.

ورواه مسلم عن أبي هريرة، مقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ج1، ص33، رقم110.

5 - عبد الفتاح محمود إدريس: تجسيد الأنبياء والصحابية في الأعمال الفنية، (م س)، ص 2565.

6 - رواه البخاري عن ابن عباس، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها، ج4، ص167، رقم 3445.

7 - أحمد مصطفى علي القضاة: الشريعة الإسلامية والفنون، (م س)، ص 380.

02- الأدلة العقلية:

أ- وقوع الارتباط الذهني بين النبي المجدد وبين الممثل الذي تقمص شخصيته، فإذا ما ظهر هذا الممثل في أعمال فنية أخرى أدنى مستوى مما سبق، فإنه يتبادر للذهن شخصية النبي التي جسدها هذا الممثل، فيحدث ذلك تصور سلبي متراكم في حق النبي المجدد.

ب- إن تمثيل الأنبياء يعدّ "ذريعة إلى اقتحام حمى الأنبياء، وابتذال لهم، وتعريضهم للسخرية، فالنتيجة التي لا مناص منها ولا مفر، أن تشخيص الأنبياء تتقيص لهم وذريعة أي هذا التتقيص"¹

ج- إن صورة الانبياء والرسول ﷺ عظيمة ومثالية لدى المؤمنين برسالتهم فإذا ما حاول بعض الممثلين تجسيدها في عمل فني، فإنه بالتأكيد سيثوّه تلك الصورة النموذجية، ويقزم تلك النظرة المثالية لأنبياء الله عز وجل، وهذا مما لا يليق بمقام النبوة حتما.

د- بمجرد تمثيل أدوار الأنبياء في عمل فني معين، فإن العمل وما حواه من سيرة حياة أي نبي من الأنبياء ﷺ يصبح "مثار جدل في ساحة النقد سواء من الممثلين أو المشاهدين أو النقاد وحاشى أن تصير هذه الرموز العظيمة رسل رب العزة مثارا للنقد."²

هـ- لا يوجد شخص أبدا يستطيع أن يصور شخصية نبي من أنبياء الله عز وجل، فكل إنسان متأثر بتقاليد عصره قولا وعملا وحركة وسكونا، وبالتالي تمثيل الأنبياء ﷺ بعيدا عن عصرهم وواقعهم، إنما هو طمس وتشويه لشخصيتهم، وإهدار لقيمهم ومثلهم العليا.³

و- في إباحة تجسيد الأنبياء والرسول ﷺ في الأعمال الفنية ذريعة للدجالين والمتنبئين والمتأمريين على مقام النبوة، أن تزيد محاولاتهم في ادعاء النبوة من خلال التصوير والتمثيل، وكما قيل الصورة أقوى من الواقع، وحينها تميم معالم النبوة وحقيقتها بين واقع الناس.⁴

¹ - قرار لجنة الفتوى بالأزهر، حكم تمثيل الأنبياء والصحابه، منقول عن مجلة الأزهر 1374 هـ، موقع طريق الإسلام،

<https://ar.islamway.net/?tab=m>

² - سيف راشد الجابري: تجسيد الأنبياء والصحابه في الأعمال الفنية، مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 21. ص: 2416.

³ - أحمد مصطفى علي القضاة: الشريعة الإسلامية والفنون، (م س)، ص 379.

⁴ - المرجع نفسه، ص 380.

المطلب الثاني: حق الأنبياء والرسل ﷺ في نصرتهم والدفاع عنهم

إن الحماية الوقائية لحرمة الأنبياء ﷺ لا تقتصر فقط على القيام بحق التعريف والدعاية، بل إن هناك حق آخر ذو أهمية بالغة في صيانة الكيان النبوي من كل افتراء مزعوم، أو شبهة باطلة. فمقولة "لو عرفوه ما شتموه" التي انتشرت كثيرا في خضم الأزمات السابقة المتعلقة بالرسوم المسيئة إلى مقام سيدنا محمد ﷺ ليست صحيحة على إطلاقها، فهي تصلح أن تقال في حق المسيئين الجاهلين بمقام النبوة، أو أولئك المنخدعين بالصور النمطية المشوهة لجناب الحبيب ﷺ بفعل دوائر وكيانات حاسدة حاقدة! لكنها- المقولة السابقة- لا تقوى على تغطية حقيقة ظاهرة، مفادها أن هنالك الكثير من المسيئين يعرفون ماهية النبوة، وكنه الرسالة، وحقيقة خاتم المرسلين، ورغم ذلك يتعمدون الإساءة إلى جنابه الشريف، والتطاول على مقامه العالي، ويجحدون نبوته ﷺ، كما جردها أسلافهم السابقين، الذين قال فيهم المولى ﷺ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 146]. يقول السعدي معقبا على هذه الآية: "يخبر الله تعالى أن أهل الكتاب قد تقرر عندهم وعرفوا أن محمدا رسول الله، وأن ما جاء به حق وصدق، وتيقنوا ذلك، كما تيقنوا أبناءهم بحيث لا يشتبهون عليهم بغيرهم، فمعرفتهم بمحمد ﷺ وصلت إلى حد لا يشكون فيه، ولا يمترون، ولكن فريقا منهم -وهم أكثرهم الذين كفروا به- كتموا هذه الشهادة مع تيقنها وهم يعلمون."¹

إن هؤلاء المنكرين الجاحدين لنبوة سيدنا محمد ﷺ في عصرنا هذا، خاصة المتطاولين منهم على مقامه عليه الصلاة والسلام، ليجتاجون إلى من يصددهم عن بغيتهم وعدوانهم، ويرد عليهم كيدهم وإساءاتهم بشتى الوسائل والأساليب المشروعة، وهذا ما سيتضح في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الحق في نصرته النبي ﷺ وحكمها:

سيتم من خلال هذا الفرع بيان مفهوم النصر في الإسلام، وتوضيح الحكم الشرعي لها

أولا: مفهوم النصر:

01- النصر لغة: من النصر وهي حسن المعونة وإعانة المظلوم، ونصره نصرا إذا أعانه على عدوه ببذل الخير له، ودفع الضر والامتناع عنه، وإعانة المظلوم وتخليصه، والانتقام من ظالمه.²

¹ - السعدي: تيسير الكريم الرحمن، (م س)، ج1، ص72.

² - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج5، ص210.

أ- النصر اصطلاحاً: قال الرازي: "النصرة تحقيق مطلوب أحد المتعاضدين عند الاجتهاد والأخذ في تحقيق علامته".¹

ونصرة النبي ﷺ هي: " بذل المسلمين الوُسع من خلال الوسائل والطرق الشرعية-الحسية والمعنوية- لمؤازرة نبيهم ﷺ وحمايته، ومنع الظلم والعدوان عنه، والانتقام ممن أساء إلى ذاته أو شريعته وسنته"²

ثانياً: حكم النصر والدفاع عن النبي ﷺ: تعد نصرته النبي ﷺ وكذا جميع إخوانه من الأنبياء والرسول ﷺ والدفاع عن جنابهم الشريف، واجبا على المسلمين عموماً، وعلى أهل العلم خاصة. وبغض النظر عن الأدلة العامة التي توجب إنكار المنكر، وتؤكد الموالاة بين المسلمين ومؤازرتهم وعدم خذلانهم لبعضهم البعض، فإن هناك بعض النصوص الخاصة الموجبة لنصرة النبي ﷺ والتي منها:

01- قوله ﷺ: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح 09]. قال الصابوني: "تعرّوه) تعظموه وتتصروه وتمنعوا الأذى عنه، وسمي التعزير في الحدود لأنه مانع من فعل القبيح"³ وقال ابن تيمية: "فرض الله علينا تعزير رسوله وتوقيره وتعزيره: نصره ومنعه وتوقيره وإجلاله وتعظيمه، وذلك يوجب صون عرضه بكل الطرق، بل ذلك أول درجات التعزير والتوقير".⁴

02- قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الانفال 74]. يقول السعدي معقبا على قوله تعالى (أولئك هم المؤمنون حقا) "لأنهم صدقوا إيمانهم مما قاموا به من الهجرة والنصرة وموالاة بعضهم لبعض، وجهادهم لأعدائهم من الكفار والمنافقين".⁵

03- قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْنَكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران 81]. يقول صاحب المنار "إن الواجب على الأمم التي أوتيت

¹ - الرازي: مفاتيح الغيب، (م س)، ج28، ص42.

² - سليمان بن صافية: الدفاع عن جناب النبي ﷺ حكمه وشروطه ومجالاته، المؤتمر العالمي عن الرسول محمد ﷺ وحقوقه على البشرية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2013، ص 107.

³ - الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ج3، ص201.

⁴ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص217.

⁵ - السعدي: تيسير الكريم الرحمن، (م س)، ج1، ص327.

الكتاب إذا جاءهم رسول مصدق لما معهم، أن يؤمنوا به وينصروه، وجب ذلك عليهم بميثاق الله على أنبياءهم، أو ميثاقه عليهم أنفسهم على لسان أنبياءهم.¹

04- قوله ﷺ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب 06]. يقول ابن عاشور: "فلأجل تعليم المؤمنين حقوق النبي وحرمة جاءت هذه الآية مبينة أن النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم... أي: أن النبي أشد ولاية، أي: قريبا لكل مؤمن من قرب نفسه إليه، وهو قرب معنوي يراد به آثار القرب من محبة ونصرة"²

05- طلب النبي ﷺ النصر في حياته: فقد قال ﷺ: «لأنصار: مَنْ يُؤَيِّنِي وَيُنصِرُنِي حَتَّىٰ أَبْلُغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟»... فقالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ نُبَايَعُكَ؟ قال: (تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ... وَعَلَىٰ أَنْ تَنْصُرُونِي، وَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ)³

ثالثا: درجة الوجوب في حق النصر: اتضح من خلال الأدلة السابقة أن الدفاع عن حرمة الأنبياء عليهم السلام ونصرتهم هو حق لهم ﷺ، وحق لأتباعهم المصدقين برسالاتهم، المؤمنين بخاتمهم ﷺ، وفي الوقت نفسه يعد هذا الحق واجبا على الأتباع، وهذا الواجب-واجب النصر- كغيره من واجبات إنكار المنكر، يتعين أحيانا، ويصبح كفائيا أحيانا أخرى.

01- الوجوب العيني في نصره الأنبياء ﷺ: إن أضعف الإيمان هو الإنكار القلبي للمنكر، كما جاء في الحديث (مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)⁴ قال ابن رجب: "أما إنكاره أي: المنكر، بالقلب فلا بد منه، فما لم ينكر قلب المؤمن، دل على ذهاب الإيمان من قلبه"⁵

وكلام العلماء هذا أطلقوه على عموم المناكر والمعاصي، فكيف الحال إذا كان هذا المنكر متعلقا بالاعتداء على الدين القيم، والإساءة إلى النبي الأكرم؟ وبالتالي فإنه يتقرر من خلال ما سبق أن الدفاع عن حرمة النبوة واجب قلبي إيماني عيني على كل مسلم ومسلمة، ولا يسقط هذا الواجب بأي حال من الأحوال، وذلك أضعف الإيمان.

1 - رشيد رضا: تفسير المنار، (م س). ج3، ص288.

2 - ابن عاشور: التحرير والتنوير، (م س)، ج21، ص266.

3 - رواه أحمد عن جابر، باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله، (م س)، ج23، ص22، رقم 14653.

4 - رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، ج1، ص69، رقم 49.

5 - ابن رجب، زين الدين بن أحمد: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط7، مؤسسة الرسالة،

بيروت، 2001، ج2، ص245

02-الوجوب الكفائي في نصرمة الأنبياء ﷺ (ص): جاء في صحيح البخاري: "باب نصر المظلوم هو فرض كفاية"¹ علق ابن حجر على الترجمة بقوله: " (باب نصر المظلوم هو فرض كفاية) وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح."² ولا شك أن النصر باللسان واليد هو من فروض الكفاية، كما هو الحال في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.³

ويقول ابن الجصاص في تفسير قوله ﷺ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران 104]: لقد "حوت الآية معنيين، أحدهما: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآخر أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين."⁴

كما أن واجب النصرمة باللسان واليد متعلق بالعلم والقدرة، وبالتالي يسقط هذا الواجب على من لم يكن مؤهلاً لذلك، لفقدانه العلم أو القدرة على إنكار المنكر. أمّا العلم فقد ورد في تعليق النووي على حديث إنكار المنكر السابق ذكره "إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه."⁵ وأما شرط امتلاك القدرة فهو صريح في قوله ﷺ: (من أدلّ عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أدله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة)⁶

هذان الشرطان - العلم والقدرة - مع شرط الإسلام، هو القدر المتفق عليه بين العلماء مما يجب توفره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومثله المدافع عن جناب الأنبياء، وهناك شرطان آخران اختلف في وجوب توفرهما وهما " العدالة " و"إذن الإمام "⁷ ينظر تفصيلهما في مضانهما.

الفرع الثاني: نماذج من نصرمة النبي ﷺ ومجالات الدفاع عنه

إن واجب النصرمة والدفاع عن النبي ﷺ ليس مجرد حكم نظري، وإنما كان ذلك -ولا يزال- عملاً في الميدان، قام به النبي ﷺ نفسه، وتبعه صحابته في ذلك، وتلقفه المؤمنون عبر التاريخ بكل حزم وقوة، وفيما يلي تفصيل ذلك، بدءاً ببيان المنهج الرباني في نصرمة خير البرية ﷺ:

1 - البخاري، الجامع الصحيح، (م س)، ج3، ص129.

2 - ابن حجر: فتح الباري، (م س)، ج5، ص99.

3 - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، 1418هـ، ص9.

4 - ابن الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992، ج2، ص315.

5 - النووي: شرح مسلم، (م س)، ج2، ص23.

6 - رواه أحمد عن أبي أمامة عن أبيه، ج25، ص361، رقم 15985.

7 - سليمان بن صافية: الدفاع عن جناب النبي ﷺ حكمه وشروطه ومجالاته، (م س)، ص 121 - 131.

أولاً: نماذج من نصره الخالق ﷺ للرسول ﷺ: لقد تعددت طرق دفاع المولى عز وجل عن نبيه ﷺ وذلك وفقاً لما يلي:

01- العصمة والكفاية لنبيه ﷺ: ومن الأمثلة على ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة 67]

ب- قوله ﷺ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر 36]

ج- عصمته ﷺ لنبيه ﷺ لما توعدوه أبو جهل بتغيير وجهه بالتراب، حيث ما فتئ أن يطأ رقبة النبي ﷺ حتى هرع هارباً متقياً بيديه ما رآه من هول ونار واضحة حالت بينه وبين الرسول ﷺ¹

02- الدفاع عنه ﷺ بالحوار والمجادلة: ومن أمثلة ذلك

أ- حين تعرض الوحي للطعن والتشكيك²: رد عليهم المولى ﷺ بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ١٠١ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل 101، 102]

ب- حين طعن في نبوته ﷺ جراء احتباس الوحي، وقالوا محمد أبغضه ربه وقالاه³ أنزل الله ﷺ: ﴿وَالضُّحَىٰ ١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ٢..﴾ "سورة الضحى

ج- حين اتهموه ﷺ بأنه أذن يصدق كل ما يسمعه⁴ دافع عليه المولى ﷺ بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة 61]

03- ترهيب المسيئين وتوعدهم: ومن أمثلة ذلك:

أ- حين كان أمية بن خلف يهزم النبي ﷺ ويلمزه: أنزل الله تعالى قرآناً يرهبه ويتوعده بالعذاب

الآليم⁵: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ١ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ..﴾ [الهمزة]

ب- لما سخر أبو جهل من شجرة الزقوم نزلت الآيات قارعة متوعدة لهذا المشرك المسيء فقال ﷺ: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزُّقُومِ ٤٣ طَعَامُ الْآثِمِينَ ... ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان 43-49]⁶

1 - الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (م س)، ج 24، ص 523.

2 - الرازي: مفاتيح الغيب، (م س)، ج 20، ص 270.

3 - الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (م س)، ج 24، ص 486.

4 - المرجع نفسه، ج 14، ص 324.

5 - الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (م س)، ج 24، ص 597.

6 - الزمخشري: الكشاف، (م س)، ج 4، ص 281.

ج-ولما سخر أبو لهب من النبي ﷺ بقوله "تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَمَا دَعَوْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟" ¹ رد عليه المولى ﷺ بوعيد شديد فقال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۚ﴾ [المسد]

ثانيا: نماذج من السنة المطهرة لدفاعه ﷺ عن مقام النبوة: من رحمته ﷺ بالناس وصبره وحلمه على أذاهم، لم يكن حريصا على الانتقام لذاته ونفسه ضد من أساء إلى شخصه الكريم عليه ﷺ، حيث كان كثير الصفح والصفح عن المسيئين إليه، لكنه ﷺ كان يغضب ويردّ كل إساءة متعلقة بحق المولى ﷺ أو بحق النبوة أو بحق المسلمين، وذلك حرصا منه ﷺ على أداء الأمانة وتحمل المسؤولية، وحماية لمركز النبوة المقدس، وتنفيذا لأوامر المولى عز وجل بخصوص معاقبة المسيئين، ولا أدل على هذا الكلام من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وهي تصف سماحة النبي ﷺ حيث قالت: (والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمة الله فينتقم لله).² ومن بين هذه النماذج والمواقف التي انتصر فيها النبي ﷺ لحرمة النبوة:

01-طلبه ﷺ من **حسان ابن ثابت** ﷺ أن يهجو المشركين المسيئين إلى جنابه ﷺ: ومن ذلك قوله ﷺ **لحسان**: "أهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك."³ وفي رواية أنه ﷺ كان يضع **لحسان** منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ "إن روح القدس مع **حسان** ما نافع عن رسول الله ﷺ"⁴

02-تحريضه ﷺ على **قتل كعب بن الأشرف**: فقد يعادي النبي ﷺ ويؤذيه، ويؤذي المسلمات الطاهرات - أيضا - حيث قال النبي ﷺ (**من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله**) فقام **محمد بن سلمة** وهو أخوه فقال: أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ فقال "نعم" فذهب **محمد بن سلمة** وأبو نائلة وهو أخوه من الرضاعة ومعهما **عبس بن حبر** و**عباد بن بشر** فقتلوه.⁵

03-تنفيذ حكم الله ﷻ في الذين أسأؤوا إلى حرمة ومقامه الشريف ﷺ: حيث أهدر يوم فتح مكة دماء بعض المشركين الذين أسأؤوا إلى جنابه الطاهر ﷺ وذلك بعد أن عفا عن أهل مكة وجعلهم من الطلقاء.⁶

1 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج6، ص150.

2 - رواه البخاري عن عائشة، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله، ج8، ص160، رقم6786.

3 - رواه مسلم عن البراء بن عازب، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، ج4، ص1933، رقم2486.

4 - رواه أبو داود عن عائشة، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، ج7، ص361، رقم5015.

5 - رواه البخاري عن جابر، (م س)، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ج5، ص90، رقم4037.

ورواه مسلم عن جابر، (م س)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، ج3، ص1425، رقم1801.

6 - ابن هشام: السيرة النبوية، (م س)، ج2، ص412.

ثالثا: نماذج من دفاع الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أشد الناس حبا للنبي صلى الله عليه وسلم، وأكثرهم توقيرا وتعظيما وتعزيرا له صلى الله عليه وسلم، وأسبقهم في نصرته والدّب عن حماه صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الأمثلة:

01- قصة الغلامين الأنصاريين معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنهما الذين بحثا عن أبي جهل يوم بدر وقتلاه نظير سبه للنبي صلى الله عليه وسلم وإساءته له.¹

02- في غزوة بدر حينما حمى الوطيس، وتراجع بعض الصحابة، بقي سعد بن الربيع ثابتا يدافع عن دينه، وعن نبيه صلى الله عليه وسلم حتى سقط من كثرة الجراح، ولما انجلى غبار المعركة أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم من يتفقد سعدا أحي أم من الأموات، فوجده على آخر رمق، فقال سعد للمتفقد: أبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل له: جزاك الله عني خيرا ما جزى نبي عن أمته، وأبلغ قومك مني السلام، وقل لهم إن سعدا يقول لكم: إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم وفيكم عين تطرف.²

رابعا: نماذج من دفاع المسلمين في العصور الماضية عن مقام النبي صلى الله عليه وسلم: لقد سارت الأمة المباركة في الإنكار والتضييق والأخذ على يد من طال جناب الرسول صلى الله عليه وسلم على نحو ما سار عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فما أن يسمع الغيورون الصادقون تلك الشتائم والسخافات من أولئك الذين ظهر كفرهم وردتهم، حتى يقوموا صفا واحدا ودرعا واقيا عن عرض الرسول صلى الله عليه وسلم والنيل ممن أذاه، وتطبيق حكم الله عز وجل فيه.³ ومن النماذج الموثقة في التاريخ الإسلامي:

01- كان بمصر رجل يسمى هادي المستجيبين ظهر أمره وبان كفره، وصار يدعو الناس إلى عبادة الحاكم، وسب النبي صلى الله عليه وسلم والبصق على المصحف، فظفر به الناس بمكة فصلبوه وأحرقوه وذلك عام 410هـ⁴

02- أفتى فقهاء القيروان وأصحاب سحنون بقتل إبراهيم الفزاري وكان شاعرا متقنا في كثير من العلوم، فرفعت عليه أمور منكورة في الاستهزاء بالأنبياء عليهم السلام، وبرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر القاضي بقتله وصلبه، فطعن بالسكين وصلب منكسا ثم أنزل وأحرق بالنار، وحكى بعض

¹ - رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب...، ج4، ص91، رقم 3141.

ورواه مسلم عن عبد الرحمن بن عوف، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج3، ص1372. رقم 1752.

² - ابن هشام: السيرة النبوية، (م س)، ج2، ص95.

³ - عبد الله بن عمير الجريوعي: حق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته محبة ودفاعا، المؤتمر العالمي عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وحقوقه على البشرية، (م س)، ص251.

⁴ - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1993، ج28، ص215.

المؤرخين أنه لما رفعت خشبته، وزالت عنها الأيادي، استدارت وحولت عن القبلة، فكانت آية للجميع، وكبر الجميع، وجاء كلب فولغ في دمه.¹

03- ما ذكره ابن كثير عن أحداث 761 هـ عن قتل عثمان بن محمد على ما شهد عليه به جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب، أنه يكثر من شتم الرسول ﷺ.²

خامسا: نماذج من دفاع المسلمين في العصر الحديث عن مقام النبي ﷺ: لقد اهتز العالم الإسلامي وانتفض انتفاضة قوية، لما انتهكت حرمة النبي ﷺ في السنوات الماضية، من طرف بعض الصحف الدنماركية والنرويجية والفرنسية، من خلال الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لجناح المصطفى ﷺ، حيث ظهر جليا مدى الحب المتجذر في قلوب المسلمين تجاه نبيهم محمد ﷺ، وبان للعالم أجمع مدى تعظيم وتوقير أتباع محمد ﷺ لحبيبهم وقائدهم عليه الصلاة والسلام، كما انبهر العالم كله لما رآه وشاهدوه من فعاليات ومظاهرات واحتجاجات شملت كل بلدان العالم الإسلامي، وغيرها من البلدان الأخرى، لم يشهد لها العالم مثيلا من قبل، لا في حجمها ولا في تنوعها ولا في قوتها وعظمتها.

وفي الحقيقة لن تسع المجلدات الضخمة إحصاء هذه الفعاليات والتحركات المناهضة عن مقام سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ، لأنها شملت كل الميادين والمجالات، وكانت فردية وجماعية، رسمية وعفوية، سياسية واقتصادية وإعلامية ودعوية. ولا يسعنا في هذا الصدد إلا التمثيل لها ببعض النماذج تماشيا مع سيرورة هذا البحث ومنهجيته.

ومن بين هذه النماذج ما يلي:³

-المظاهرات الاحتجاجية التي قام بها المسلمون في أغلب مناطق العالم الإسلامي وبعض المناطق الأخرى، وكثير منها كان أمام السفارات الدنماركية.

-إصدار بيانات قوية من مختلف الهيئات والمنظمات والعلماء، وذلك مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، والندوة العالمية للشباب الإسلامي وغيرها.

-السعي إلى مقاضاة الصحف المسيئة لدى محاكم هذه الدول، وقد قوبلت جل هذه المحاولات بالرفض والاسقاط.

¹ - القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (م س)، ص 465.

² - ابن كثير: البداية والنهاية، (م س)، ج 14، ص 273.

³ - محمد بن زين العابدين رستم: مظاهر نصرته النبي ﷺ في قضية الرسوم السيئة للجناح الشريف، المؤتمر العالمي عن الرسول محمد ﷺ وحقوقه على البشرية، (م س)، ص 180-202.

-سعي بعض المنظمات والشخصيات الإسلامية إلى استصدار قوانين أممية تجرم الطعن في الأديان والأنبياء عليهم السلام.

-إنشاء هيئات ومنظمات عالمية، تعنى بالانتصار لمقام النبي ﷺ.

-المقاطعة الاقتصادية والشعبية للدول الراعية للرسومات المسيئة.

-انعقاد المؤتمر العالمي لنصرة الرسول ﷺ بالبحرين، ودراسته سبل مواجهة هذه الإساءات.

-بعض المواقف السياسية والتحركات الدبلوماسية من بعض الدول الإسلامية الرامية إلى احتواء الأزمة، وذلك مثل إصدار البيانات واستدعاء السفراء وغيرها.

-جهود إعلامية وفكرية ودعوية متعددة ومختلفة في برامجها ووسائلها.

سادسا: مجالات النصرة والدفاع عن مقام النبي ﷺ : لقد اتضح فيما سبق أن مفهوم النصرة

مفهوم عام وشامل يستغرق العديد من المجالات والآليات والوسائل والأساليب سواء المعروفة منها أو المبتكرة، وفيما يلي سيتم التطرق - بإيجاز - إلى أهم هذه المجالات التي يمكن أن تكون منبرا لنصرته ﷺ والذب عن جنابه الشريف.

01-المجال الفكري والعلمي: لعل أبرز طريقة لنصرة النبي ﷺ اتضحت من خلال المنهج

القرآني، هي المجابهة الفكرية، والمنافحة العلمية، والمجادلة المنطقية، بالرد على كل شبّهات وافتراءات المجرمين تجاه أنبياء الله عز وجل ورسله عليهم السلام، وهذا مما يدل على سلمية المنهج الإسلامي وواقعيته وعقلا نيته ورغبته في اقناع المسيئين، وإيقاف إساءاتهم قبل اللجوء إلى محاسبتهم وعقابهم. وهكذا يجب أن يكون علماء الأمة الإسلامية ومفكريها تجاه كل إساءة أو شبّهة تظال مقام سيدنا محمد ﷺ أو أي نبي من الأنبياء عليهم السلام.

والمقصود بالشبّهات في هذا المجال هو كل "ما يثير الشك والارتياب في صدق الرسول وصحة رسالته، وأحقية ما يدعو إليه، ونزاهة أتباعه وسلامة غاياتهم، فيشتبه الأمر على الناس، مما ينتج عنه حجبهم عن الرؤية الصحيحة للحق، ويؤدي إلى منعهم من الاستجابة أو تأخير تلك الاستجابة".¹

ويرى بعض المفكرين المسلمين أنّ المواجهة الفكرية والحضارية تمثل الطريق الأقصر، والوسيلة الأنجع لإيقاف حملات الإساءة والافتراء، وينصح في هذا الجانب بفضح رموز الإجرام والتطاول، وكشف مؤامراتهم ومخططاتهم الدنيئة، الرامية إلى تشويه مقام النبوة وإنكار الرسالات، وصد الناس

¹ - عبد الرحمن بن محمد البرادعي: الشبّهات والاتهامات الباطلة حول الرسل، (م س)، ص 06.

عن عبادة ربهم ﷺ، وفي هذا الشأن يجب أن يكون هناك تنسيق مع بعض المفكرين الغربيين المنصفين، واستغلال جهدهم في الدفاع عن المعتقدات والرموز الدينية عموماً، والذود عن حرمة الأنبياء والرسول ﷺ على وجه الخصوص.¹

وفي الحقيقة هذا المسار الدفاعي عن حمى النبوة ليس غريباً عن علماء الأمة ومفكرها . قديماً وحديثاً . حيث كان لعلمائنا الأبرار صولات وجولات في نصرة الأنبياء والمرسلين ﷺ، وقد حضي النبي محمد ﷺ بالنصيب الأكبر من جهود التعريف والتأليف والنصرة، وذلك نظير تلقيه القسط الأكبر من هذه الشبهات والافتراءات والأراجيف. ومن أبرز الكتابات الخالدة في الردّ على منتقسي خير البرية.

- ما كتبه القاضي عياض (476هـ . 544هـ) في كتابه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى.

- وما كتبه ابن تيمية (661هـ / 728هـ) في مصنفه : الصارم المسلول على شاتم الرسول.

- ومثل ذلك كتاب تقي الدين السبكي (683هـ/756هـ): السيف المسلول على من سب الرسول

ومن الكتابات الحديثة المنافحة عن أنبياء الله عز وجل ورسله ﷺ كتاب: الشبهات والاتهامات الباطلة حول الرسل عليهم السلام، الذي يقول مؤلفه في مقدمته: "إن لأعداء النبوات في مناهضة الإسلام مسارين رئيسيين: الشبهات... والمجابهاة، بهما يترجمون ما يجوس في دواخلهم من تأصل الكراهية للحق وغلبة الحقد، وعظم العداة تجاه الرسل ﷺ، وهذا الكتاب يتناول المسار الأول، راصداً مجموعة من الشبهات والاتهامات المثارة".²

ومن ذلك سلسلة وا محمداه: إن شانئك هو الأبتتر، حيث يقول صاحبه عن الجزء الأول: ".أنتبع فيه كل شانئي النبي ﷺ على مدار التاريخ".³

ومن ذلك كتاب شبهات وافتراءات حول الرسول وردود كبار العلماء عليه، يقول مؤلفه عن شأن كتابه "ألّفناه بدافع حب الخير لجميع عباد الله، وبدافع تبيان الحقائق لمن تهمة الحقائق، ولنرد فيه على جميع مزاعم وافتراءات وشبهات أعداء الإسلام.."⁴ وقد استقصى هذا المؤلف ستة وثلاثين شبهة وفندها من خلال النصوص الشرعية وأقوال الصحابة والسلف وردود كبار علماء الأمة.

¹ - باسم خفاجي: لماذا يكرهونه؟، (م س)، ص 89، 90.

² - عبد الرحمن بن محمد البرادعي: الشبهات والاتهامات الباطلة حول الرسل، (م س)، ص 05.

³ - سيد حسين العفّاني: وا محمداه إن شانئك هو الأبتتر، (م س)، ص 24.

⁴ - محمد عبد الحلیم عبد الفتاح: شبهات وافتراءات حول الرسول ﷺ وردود كبار العلماء عليها، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، 2007. ص 06.

ومنها كذلك كتاب **السيف المسلول في الذب عن الرسول الذي يقول صاحبه:** "...وبعد فيسرني أن أقدم لإخواني الكرام هذا البحث الذي أريد به ما عند الله عز وجل من عظيم الثواب لمن ذب عن رسول الله ﷺ وما يؤذيه، وحمى ساحته الطاهرة عن أن يدخل إليها ما هو غريب عنها، أو أن يقرب منها ما هو بعيد عنها، أو أن ينسب إليه ﷺ ما هو بريء منه ومنزه عنه ومعصوم عنه."¹

ومنها أيضا كتاب **أنبياء الله أكمل الخلق خلقا وخلقاً**، حيث يقول صاحبه: هذا الكتاب سطرته في الرد على كاتب من الكتاب المغمورين الذين يبتغون اكتساب الشهرة عن طريق الطعن والتشكيك في ثوابت الدين، أدافع به بجهد المقل عن أنبياء الله الذين هم صفوة خلقه، وأكرم الناس منزلة عنده، وأبتغي به شفاعة المصطفى يوم الفرع الأكبر..."²

ومن بين النماذج الغريبة في هذا الموضوع كتاب لمصري مسيحي أرثودوكسي عنوانه بـ " **محمد ﷺ والخناجر المسمومة الموجهة إليه** " قال عنه مقدم دار النشر " وسرّ تقرد هذا الكتاب هو أنه جمع معظم أباطيل المستشرقين المؤلفة في ذلك على امتداد تاريخهم الشائن في كتاب واحد وبذل جهدا مقدورا ثم وجه لكمة قاسية لما ساقوه مستخدما المنطق والتاريخ والوقائع بحجج هذا العصر، ولغته ومقاييسه..."³

هذه بعض النماذج من المؤلفات القديمة والحديثة التي انبرت للدفاع عن أنبياء الله ﷺ ورسله ﷺ (صلى الله عليه وسلم)، ورد الشبهات والافتراءات والشبهات عن جنابهم الشريف، وهناك جهود أخرى كثيرة في هذا المجال خرجت على شكل مقالات وبحوث ومحاضرات وندوات وغيرها لا يمكن رصدها في هذا البحث. ويلاحظ أن ما سبق ذكره من وسائل النصر والدفاع عن مقام النبوة في المجال العلمي والفكري يبقى أثره مقتصرًا على بعض الشرائح المجتمعية من أهل العلم والثقافة فقط ولا يتعداه إلى سواد العامة من شرائح المجتمع الأخرى، لذلك كان لزاما التركيز على الجانب الإعلامي والدعائي وهو موضوع المجال التالي.

02-المجال الإعلامي: لو رُصدت كافة الإساءات والاعتداءات على مقام النبوة، لوجد أن أكثرها عدداً وأكبرها حجماً وأقواها تأثيراً، تلك التي مصدرها الوسائل الإعلامية بمختلف أشكالها وأنواعها، ولا أدل على ذلك من أزمة الرسوم المسيئة وتداعياتها الخطيرة. ومن هذا المعطى يتقرر على الإعلام الإسلامي المسؤولية الكبرى في صد الهجمات المغرضة ضد نبي الرحمة والإنسانية

¹ - عويد بن عياد المطرفي: السيف المسلول في الذب عن الرسول ﷺ، ط1، مكة المكرمة، 1414هـ، ص 06.

² - أحمد محمود طه مكي: أنبياء الله أكمل الخلق خلقاً وخلقاً، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2004. ص07.

³ - نبيل لوقا باباوي: محمد ﷺ والخناجر المسمومة، دار الباباوي للنشر، مصر، 2005. ص 03.

ﷺ، والرد بكل حزم وحكمة وبصيرة على ما يثيره الإعلام الغربي واليهودي من الشبهات والافتراءات في حق سيدنا محمد ﷺ، ولا بد أن تكون هذه الردود الإعلامية منبثقة عن خطة شاملة ومدروسة يتعاون في وضع معالمها ومشاريعها ووسائلها نخبة من العلماء والمفكرين، مع رجال الإعلام والمال تحت رعاية الهيئات والمؤسسات العلمية والفكرية والإعلامية في العالم الإسلامي والعالم الغربي معاً، وذلك حتى ترقى هذه المواد العلمية والإعلامية إلى المستوى الذي يُمكنها من مجابهة الآلة الإعلامية الغربية الهائلة، بضخها الإعلامي الكبير، ووسائلها التقنية الحديثة.

كما يجب- في هذا الصدد- استغلال شبكة المعلومات العالمية "الانترنت" ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، الاستغلال الأمثل والأشمل للدفاع عن حمى النبوة المطهرة، وذلك باستخدام مختلف صنوف المواد الإعلامية والتواصلية، وعلى كافة المستويات الفردية والجماعية، لصنع رأي عام قوي وموحد، يشكل درعا حصينا في وجه الهجمات المسيئة الحائلة، وسدا منيعا لردع أيّ إساءة مستقبلية . محتملة . للكيان النبوي المعظم، خاصة وأن هذا المجال . الإعلام الالكتروني . أصبح لا يقتصر على الصحفيين والإعلاميين الرسميين فحسب، بل صار يشكل فضاءً مفتوحاً لكافة الناس خاصتهم وعامتهم . وأضحى فرصة سانحة لكل مسلم موالٍ للنبي ﷺ، وغيور على حماه، أن يجتهد ويبدع في نصرة وليّه وحبيبه عليه الصلاة والسلام، بما أتيح له من معارف ومهارات في هذا العالم الافتراضي الجديد.

03-المجال السياسي: إن بعضاً من دوافع وأسباب الإساءة للمعتقدات الدينية عامة، ولمقام النبي ﷺ خاصة، تعود بالأساس إلى واقع الأمة الإسلامية المترهل، وإلى المركز الضعيف للعالم الإسلامي داخل منظومة هذا النظام العالمي الجديد، الذي هيمن على مقدرات وثروات وقرارات العالم أجمع، وكاد ينطبق على حاضر العالم الإسلامي حديث الصادق المصدوق ﷺ: (يوشكُ الأممُ أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلةُ إلى قَصْعَتِها" فقال قائل: ومن قلةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: (بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ، ولكنكم غثاءٌ كغثاء السيلِ، ولينزعنَّ اللهُ مِن صدورِ عدوِّكم المهابةَ منكم، وليقذفنَّ اللهُ في قلوبكم الوهنَ). فقال قائلٌ: يا رسولَ اللهِ، وما الوهنُ؟ قال: (حبُّ الدنيا وكرهيةُ الموتِ)¹ أي نعم: إن ضعف الأمة الإسلامية وهوانها، وضعف حكامها، وعجز علمائها، وابتعادها عن شرع ربها، وتبعيتها لأعدائها، جعلها كتلة مهملة في عالم لا مكان فيه للضعفاء، ولا كلمة فيه للجبنة، ولا حق فيه لمعتقدات البسطاء، ولا حرمة فيه للرسول والأنبياء، لذلك لا عجب إن تطاول الأعداء

¹ - رواه أحمد عن ثوبان، مسند الإمام أحمد، (م س)، ج37، ص82، رقم22397. ورواه أبو داود عن ثوبان، سنن أبي داود، (م س)، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، ج6، ص354، رقم4297.

والسفهاء على معتقداتنا ورموزنا، ونالوا من نبينا محمد عليه الصلاة والسلام. لذلك فإن أفضل حماية وأنجح وقاية لحرمة الأنبياء والمرسلين - عامة - ومقام سيدنا محمد ﷺ خاصة؛ هو العمل على استرجاع هيبة الأمة الإسلامية، واستعادة مكانتها الدولية المرموقة، والارتقاء بها إلى مدارج التفوق الحضاري، وأستاذية العالم، كما أمرها الله عز وجل وقدر لها أن تكون، وحينها سترهبها كافة الدول والأمم، وتتذلل لها الهيئات والمنظمات العالمية، وتخشاها دوائر الاجرام والفساد والطغيان، ولا تجرأ وسائل الإعلام على المساس بمصالحها وسياساتها، فضلا عن مقدساتها ومعتقداتها، وبذلك تصان حرمة الأنبياء ﷺ، وتسود حقوق نبينا عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، ولا تحتاج الأمة إلى آليات دفاعية أخرى، إلا من باب الدعوة والبلاغ.

إن ما يؤكد الكلام السابق ذكره، ويعضد ما خلص إليه من استنتاج، هو القياس بين حاضر العالم الإسلامي، وبين بداية الدعوة المحمدية، حيث تذكر كتب السير والتاريخ ما عاناه المصطفى ﷺ في بداية دعوته من مجرمي قومه، الذين تعددت إساءاتهم واعتداءاتهم المادية والمعنوية، وتكررت مرارا خلال المرحلة المكية، مرحلة الفاقة والاستضعاف وقلة النصير، لكن ما لبث ان اختفت جلّ تلك الأراجيف والأباطيل والاعتداءات أيام العهد المدني، عهد القوة والمنعة والشوكة وكثرة الأنصار، حيث صارت للمسلمين دولة متنامية القوة والهيمنة، شكلت حصانة معنوية رادعة لكل ساخر أو مستهتر بمقام النبوة المشرف، فبعد أن كان ذلك التطاول في مكة ظاهرة عامة، انقلب إلى حالات شاذة محتشمة في مدينة ودولة رسول الله ﷺ، عولجت في حينها بآلية العدالة والقانون.

وبالرجوع إلى قاعدة: "مالا يدرك كلّه لا يترك جله"، فإن هذا الضعف الذي تعاني منه الأمة الإسلامية، لا يعفيها من واجب النصر والدفاع عن معتقداتها ورموزها الدينية، وذلك بالقدر الذي تملكه من مقدّرات وإمكانات وعلاقات في المجال السياسي والديبلوماسي، سواء كدول وحكومات أو هيئات ومنظمات عربية وإسلامية.

هذا وقد شهد العالم في أحداث الرسوم المسيئة عدة تحركات وفعاليات سياسية، تدخل ضمن آلية الدفاع والنصرة في المجال السياسي، ويبقى باب الاجتهاد مفتوحا في هذا المجال الذي يمس الآخر في تموقعه ومصالحه وتحالفاته، وفيما يلي بعض هذه الآليات السياسية التي يمكن أن تتخذ من طرف الحكومات الإسلامية، نصرة للنبي ﷺ من أي إساءة أو تطاول محتمل:

01-التنديد والاستتكار القوي ببيانات رسمية وتقارير إعلامية.

02-استدعاء سفراء وقنصليات الدول الراعية للمسلمين وتحذيرهم مما صدر من إساءات واعتداءات من داخل دولهم.

03-التقدم بشكاوى رسمية لدى الهيئات والمؤسسات الإقليمية والعالمية المختصة.

04-طلب الاعتذار من الجهات المسيئة ومن حكوماتها الراعية أو المتواطئة معها

05-التلويح بسحب السفراء والقنصليات الممثلة للدول الإسلامية لدى الدول التي ترعى مثل هذه الاعتداءات أو سحب السفراء فعلا.

06-التلويح بقطع العلاقات الدبلوماسية -أو قطعها فعلا- إذا لم تقدم الاعتذارات والضمانات على عدم تكرار مثل هذه التصرفات المهجبة.

07-عقد مؤتمرات سياسية إقليمية وعالمية، لمعالجة مثل هذه الاعتداءات في حق المعتقدات الإسلامية، والتفكير في خطوات عملية جماعية أكثر عمقا وتأثيرا على المعتدين.

ولا شك أن تطبيق هذه الآليات أو غيرها سيخضع للدراسة والتشاور ومراعاة السند الشرعي والقانوني في ذلك، كما يخضع للموازنات بين المصالح والمفاسد وفقه الواقع وفقه المال، وغيرها من مُرَجِّحات اتخاذ القرار المناسب، حيال الدفاع عن معتقدات الأمة ورموزها.

رابعا: المجال الاقتصادي: لعل أهم سلاح تمتلكه الدول الإسلامية لردع أي تطاول أرعن يمس حرمة الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، هو ما يسمى بالمقاطعة الاقتصادية، والتي تعني "الامتناع عن معاملة الآخر اقتصاديا وفق نظام جماعي مرسوم، بهدف الضغط عليه، لتغيير سياسته تجاه قضية من القضايا".¹

وبعد الاطلاع على حيثيات هذه الآلية الاقتصادية تبين أن هنالك بحوث ودراسات فقهية عديدة، خلصت إلى مشروعية المقاطعة الاقتصادية² واعتبارها حربا من حروب الجهاد في سبيل الله عز وجل، لأنها "تحقق بعض مقاصده من الإضرار بالكفار وإغاثتهم، وأنها وسيلة من وسائل الضغط عليهم، يمكن أن تدفعهم إلى التراجع عن ظلمهم وطغيانهم، أو على الأقل تخفف من هذا الظلم

¹ - خالد الشمراني: المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1436هـ، ص 16.

² - أنظر: وثيقة المقاطعة الاقتصادية الصادرة عن المؤتمر العالمي لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم، موقع صيد الفوائد.

<http://www.saaaid.net/mohamed/192.htm#1>

والطغيان¹ بل قد يصل حكمها إلى درجة الوجوب إذا غلب "على الظن إفضاء المقاطعة إلى درجة الإضرار بالكفار، وألا يترتب عليها مفسدة أعظم من المفسدة التي يُراد إزالتها أو التخفيف منها".²

ويلاحظ أنه خلال أزمة الرسومات المسيئة، كان لسلاح المقاطعة أثر إيجابي في صد الاعتداءات المتكررة على جناب المصطفى ﷺ، حيث دعت حينها عدة شخصيات ومنظمات وهيئات إسلامية، شعوب ودول العالم الإسلامي إلى مقاطعة منتجات دولتي الدنمارك والنرويج، كأسلوب ضغط على حكومتيهما، لإصدار اعتذارات رسمية عن الإساءات الصادرة من بعض مؤسساتها الإعلامية والصحفية، وكذا التحرك الفوري لوقف هذه الاعتداءات، وضمان عدم تكرارها مستقبلاً، وقد أحدثت هذه الآلية الدفاعية إرباكا كبيراً لدى الأوساط المجتمعية والحكومية داخل الدولتين، وتأثيراً واضحاً في وقف مسلسل حملات الإساءة والتشويه لمقام النبي ﷺ.

ولعل أقوى بيان هدد بالمقاطعة، هو الذي صدر عن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومما جاء فيه: ".وان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، يهيب بالمسؤولين في النرويج والدنمارك ليقفوا موقفاً قوياً من هذه الإساءات المتكررة إلى أمة الإسلام، وإلى رسول يؤمن به ويتبعه مليار وثلاث مليار من البشر، حتى تظل العلاقة بين هاتين الدولتين وبين المسلمين من مواطنيهما وغيرهم إيجابية، وإلا فإن الاتحاد سيضطر إلى أن يدعو ملايين المسلمين في العالم كله إلى مقاطعة المنتجات والبضائع والنشاطات الدنماركية والنرويجية كافة.."³

وممن دعا صراحة إلى آلية المقاطعة الاقتصادية: المؤتمر العالمي لنصرة النبي ﷺ، الذي عقد حينها في البحرين، حيث ورد في إحدى توصياته: "يؤكد المؤتمر على المقاطعة الاقتصادية أسلوباً حضارياً في الاحتجاج كما له من دور فعال في النصر".⁴

وفي الأخير إن هذه المجالات المذكورة آنفاً -وما تضمنتها من نماذج ووسائل- ليست على سبيل الحصر، وإنما جاءت على سبيل المثال فقط، وإلا فإن هنالك العديد من المجالات والطرق والوسائل التي استعملت سابقاً ضمن آليات النصر والدفاع عن خير البرية ﷺ، كما أن باب الاجتهاد يبقى مفتوحاً للتفكير والاجتهاد والإبداع، أمام الأفراد والمؤسسات أفضل السبل وأحسن الأساليب حماية لمقام النبوة الشريف من كل إساءة أو اعتداء.

¹ - خالد الشمراني: المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، (م س)، ص 57.

² - المرجع نفسه، ص 74.

³ - البيان منشور في موقع ريس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، 2006-10-08 <http://www.al-qaradawi.net/new/Articles-183>

⁴ - بيان المؤتمر العالمي لنصرة النبي ﷺ منشور في مجلة المستقبل الإسلامي، التي تصدر عن الندوة العالمية للشباب الإسلامي، عدد: 179. 1427هـ، ص16، 17.

وفي ختام هذا الفرع لا بد من التأكيد على ملاحظتين مهمتين تتعلقان بحق النصر والدفاع عن حرمة الأنبياء والمرسلين عليهم السلام.

الملاحظة الأولى: إن الحق في الانتصار للأنبياء والمرسلين عليهم السلام بشتى الطرق والوسائل ليس على إطلاقه، بل إنه يخضع لضوابط ومحددات شرعية وقانونية وأخلاقية، تجعله يتمتع بالصلاحية والتوازن في تحقيق المقصود منه، وللعلماء والمفكرين وأهل الاختصاص عدة مراجعات وملاحظات، حول موضوع النصر يجب الرجوع إليها، والوقوف عندها والتقيد بالأصوب والأصلح منها، حتى لا يكون حق النصر مطية للجهلة والسفهاء والمغالين فيفسدون به أكثر مما يصلحون، ويخسرون من خلاله أكثر مما يربحون، وقد يرتكبون من المفاصد والأضرار في حق الإسلام ونبيه ﷺ أكثر من الإساءات نفسها.

الملاحظة الثانية: قد يقول قائل إن الكلام عن النصر في هذا البحث الموسوم بالحماية الوقائية لحرمة الأنبياء، هو خارج عن الموضوع، إذ كيف تكون النصر آلية وقائية مسبقة، وهي لا يُتصور وجودها إلا بعد وقوع الإساءة عادة؟! والجواب عن هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول: إن الإساءة لمقام النبوة -لأسباب المذكورة في المبحث الأول - تأتي على شكل حملات متواصلة مترابطة ومتضامنة، فإذا ما بدأت آليات النصر عملها بحزم وقوة، توقف مسلسل الإساءات وحفظ مقام النبوة من تواصل الاعتداء وهو المقصد المنشود.

الوجه الثاني: إن حملات النصر بمختلف مجالاتها وآلياتها وتظاهراتها مع الإعلام القوي المصاحب لها ومع التفاعل الجماهيري معها.. تشكل حدثاً هاماً وردعاً عاماً لكل من تسول له نفسه . من الأفراد والمؤسسات والدول . التفكير في العبث برموز الأمة الإسلامية ومعتقداتها وبالتالي فالنصرة بهذا الزخم الكبير تشكل وقاية مستقبلية لأي انتقاص أو تطاول على هذه الحرمات المقدسة لما ستتكبده هذه الدوائر المسيئة من خسائر مادية ومعنوية في شتى المجالات.

المبحث الثاني: تعزيز حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي

من أهمّ الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تتخذ لصيانة حرمة الأنبياء عليهم السلام ، هي تقنين حقوق النبوة ضمن التشريعات الداخلية والدولية، وتعزيز مركز الأنبياء عليهم السلام داخل القوانين بمختلف أنواعها ودرجاتها، لأنه بتنظيم حقوق النبوة وتقنينها وتأييدها، تصبح محل اهتمام من الأفراد والمجتمعات، وتستلزم من المشرّع توفير الحماية لها من خلال القوانين واللوائح التنظيمية، ممّا يجعلها-نسبياً-في منأى عن الإساءة والتدنيس. ومن الإجراءات الوقائية لحرمة النبوة-كذلك-تقييد وضبط حرية الرأي والتعبير، خاصة فيما يتعلق بالمعتقدات والرموز الدينية.

وفيما يلي بيان لذلك من خلال مطلبين اثنين، أولهما: حول تعزيز المركز القانوني لحرمة الأنبياء عليهم السلام. والثاني حول تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول: تعزيز المركز القانوني لحرمة الأنبياء عليهم السلام

مع تطوّر المجتمعات والدول، وتوسّع دائرة العلاقات العامة والخاصة، وتضارب السياسات والمصالح المحلية والدولية، صار القانون بمثابة الدليل التنظيمي لكلّ ذلك، وإذا ما غاب أو ضعف في أي جانب من الجوانب، سيختلّ النظام العام، ويلحق الناس الحرج والعنت، وتضيع الحقوق والحريات. والسؤال المطروح في هذا الصدد هو: هل أنصف القانون حقوق النبوة الشريفة؟ وهل حاز الأنبياء عليهم السلام على مركز قانوني يليق بمقامهم في هذا العالم المتمدّن؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تحتاج إلى بحث ودراسة وتقييم لواقع حقوق النبوة داخل المنظومات القانونية، وذلك ما سيتضح من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: واقع حقوق النبوة في القوانين الوضعية

إن الإيمان بالأنبياء والرسول عليهم السلام ، وما يتعلق به من واجبات ومقتضيات، يعد في نظر القانون الوضعي من أمور الدين، وبما أن القانون الوضعي الحديث تكوّن وتطور بعيداً عن أحضان الديانات السماوية، إن لم نقل أنّه تبلور مستنكفاً عن أصول الدين، ومكارم الأخلاق. حيث استلهم نظرياته وقواعده من عقول البشر، وأفكار الفلاسفة، وتدابير الساسة والحكام. وبالتالي لا عجب من استبعاد شرائع الدين ومقاصده وأحكامه من مضامين القوانين الوضعية-الوطنية منها والدولية- ولا غرابة في إهمال المركز القانوني لحرمة الأنبياء عليهم السلام ضمن المقاصد

والقواعد القانونية، وفيما يلي سنبرز مكانة حقوق الأنبياء ﷺ في المنظومة الحقوقية أولاً، ونقيم هذه المكانة في النقطة الموالية.

أولاً: المركز القانوني لحقوق الأنبياء ﷺ: من خلال استقصاء القوانين الوضعية، خاصة الغربية منها والدولية، وكل ما يتعلق بحقوق الإنسان من إعلانات واتفاقيات ومواثيق، لا تكاد تجد ذكراً لأي حق من حقوق الأنبياء ﷺ، وغاية ما وصلت إليه هذه القوانين في هذا المجال؛ هو النصّ على حرية المعتقد كأحد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لكن ما هو المعتقد؟ وهل تعدّ حرمة الأنبياء ﷺ عنصراً أساسياً من عناصر الحق في حرية المعتقد؟ إن الإجابة عن هذين السؤالين ستبرز محل حقوق الأنبياء والرسول ﷺ في المنظومة القانونية والحقوقية.

01- مفهوم حرية الاعتقاد في القانون الوضعي: تُعرّف حرية الاعتقاد -والتي تستعمل عادة مرادفة للحرية الدينية في العصر الحديث- بأنها الحق في "أن يعبد الإنسان ما شاء وأن يغير دينه كيف شاء، وأن له حق الحرية في التعبير وإظهار شعائر دينه، وألا يميز بين أحد من الناس على أساس الدين والاعتقاد".¹ وهناك من عرّفها بأنها حق الإنسان "في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين، فلا يجبر على عقيدة معينة أو على غير عقيدته، فالعقيدة عبارة عن كل ما يؤمن به الإنسان، سواء أكان حقا أو باطلا، صحيحا أو مخطئا، مطابقا للواقع أو غير مطابق للواقع، مفيدا للإنسان أو دون ذلك ويترتب عليه ضرر"²

02- عناصر حرية الاعتقاد: بالرجوع إلى مختلف النصوص والتعليقات الواردة بشأن حرية الاعتقاد الواردة في الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الإقليمية والدولية، يتبين أن هذه الحرية لها عدة مكونات وعناصر، تقضي بمجموعها إعطاء الصورة الكاملة للحق في حرية الاعتقاد. وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

أ- حرية تغيير الدين والمعتقد.³

ب- حرية الفرد في أن يدين بأي دين وحرية في اعتناق أي معتقد يختاره⁴ بما في ذلك استبدال الدين أو المعتقد الحالي بدين أو معتقد آخر أو تبني الآراء الإلحادية، ولا يسمح بفرض قيود على

¹ - خالد بن محمد الشننير: حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، ط1، مطبعة الحميصي، الرياض، 1434هـ، ص322.

² - محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 15.

³ - م18 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة يوم: 10/12/1948 بباريس، موقع الأمم المتحدة، <http://www.un.org/ar/>

م09 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

⁴ - م18 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200

(د-21) المؤرخ في 16/12/1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

هذه الحرية، كما لا يجوز إجبار أي فرد على الكشف عن أفكاره أو إجباره على اتباع دين أو معتقد معين.¹

ج-التحرر من الإكراه الذي ينال من حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد من اختياره² وهنا يتمتع أصحاب جميع المعتقدات غير الدينية بالحماية نفسها، ويشمل مفهوم الإكراه استخدام التهديد بالقوة الجسدية، أو العقوبات الجزائية، لإجبار الأفراد بمعتقدات معينة أو الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم.³

د-حرية اظهار الدين أو المعتقد بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم:⁴ ويترتب عن هذا جواز ممارسة هذه الحرية في الأماكن العامة أو الخاصة، بصورة فردية أو جماعية.

03-حرية الاعتقاد في النظم القانونية: لقد ورد النص على حرية الاعتقاد في كافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية نذكر منها:

-حرية الاعتقاد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان: ورد النص على الحق في حرية الاعتقاد بشكل واضح في المادة 18 التي قررت أنه "لكل شخص الحق في التفكير والضمير والدين، وشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة."⁵

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:⁶ جاء هذا العهد مفصلا أكثر لما ورد بشأن حرية المعتقد في الإعلان العام لحقوق الانسان، حيث شرح مضامين هذا الحق ومنع صور الاكراه فيه، وبين معايير تقيده، وضمن للآباء والأمهات تأمين تعليم أبنائهم بما يتوافق مع معتقداتهم.

-الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد:⁷ جاء هذا الإعلان أيضا مفصلا أكثر لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان،

¹ - التعليق العام رقم 22، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة:1993،48، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc22.html>

² - م18ف1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(م.س). م1 إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 1981/11/25

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b017.html>

³ - التعليق العام رقم 25، (م س)

⁴ - م18الإعلان ع ح 1، (م س). م18 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (م س). م1 إعلان الأمم المتحدة1981/11/25.(م س)

⁵ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، للأمم المتحدة، 1948/12/10.

⁶ - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 تاريخ بدء

النفاز: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

⁷ - اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 1981/11/25 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b017.html>

حيث سرد عدة حريات فرعية، من شأنها تسهيل تمتع الأفراد بمقتضيات الحق في حرية الاعتقاد.

-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية:¹ وقد عالجت هذه الاتفاقية حرية الاعتقاد في المادة 09 التي أكدت ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

-الميثاق العربي لحقوق الانسان:² جاء إقرار حرية الاعتقاد في م 26 من هذا الميثاق بقوله "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد."

ثانيا: تقييم المركز القانوني لحقوق الأنبياء ﷺ (عليه السلام): من خلال ما سبق ذكره حول واقع حقوق النبوة في مختلف الأنظمة القانونية والحقوقية، يمكن تقييم المركز القانوني لحرمة الأنبياء ﷺ (عليه السلام) عبر حقيقتين مهمتين وهما:

01- غياب حقوق النبوة في المنظومة القانونية والحقوقية: إن المتتبع لكافة القوانين الوضعية لا يجد فيها أثرا لحقوق الأديان عموما، وحقوق النبوة على وجه الخصوص، حيث أنه على الرغم من المكانة الرفيعة للأنبياء ﷺ (عليه السلام) عند الخالق ﷻ، ورغم فضلهم ﷺ (عليه السلام) ومنتهم العظيمة على البشرية جمعاء؛ لم تتعب هذه الأمم نفسها في سنّ قوانين تحفظ للأنبياء ﷺ (عليه السلام) كرامتهم، ولم تكلف حكومات هذه الدول نفسها بعقد اتفاقيات ومواثيق خاصة -على غرار حقوق المرأة والطفل والحيوان وغيرها- تصون مقام النبوة المعظم من كل إساءة بغيضة أو اعتداء آثم.

ولا شك أن هذا الجحود والنكران لحقوق الأنبياء ﷺ (عليه السلام) من طرف الدول والمنظمات، وعلى رأسها الأمم المتحدة، له أسباب تاريخية وسياسية، جعلت الأمر يؤول إلى ما آل إليه في عصرنا هذا، من انحلال تام عن كل التزام ديني أو أخلاقي، وقطعية شاملة لكل موروث عقدي أو ديني.

ومما يُؤسَفُ له في هذا المجال هو: أن حقوق الانسان المتفق عليها إقليميا وعالميا قد صيغت وتبلورت وفق المعايير الغربية، أمام غياب الأمة الإسلامية وعجزها عن المساهمة في إثراء وصياغة هذه النصوص الحقوقية المهمة والخطيرة على حاضر العالم الإنساني ومستقبله.

ومما يعاب على الدول العربية والإسلامية في هذا الشأن هو تبعيتها للفكر الغربي - بقدر متفاوت- حيث لم تحظ حقوق النبوة على المكانة اللائقة بها ضمن قواعد الدستور وقوانينها السياسية، ومثل هذا التوجه إذا وجد ما يبرره لدى الدول غير الإسلامية أو على مستوى المنظمات

¹ - اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

² - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 2004/05/23، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>

والهيئات الدولية؛ فإنه لا يستساغ بالنسبة للدول الإسلامية القائمة على شؤون خير أمة أخرجت للناس، الأمة التي اصطفاه الله ﷺ لتراث تركة النبوة، وتقيم الشهادة على غيرها من الأمم الأخرى. وفي الأخير يجب الإشادة بما ورد في الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان الذي أقرّ بحرمة الأنبياء ﷺ، وذلك في المادة 22، والتي تنص على أن "الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الاخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد."¹

02-العلاقة الوهمية بين حرمة الأنبياء عليهم السلام وحرية المعتقد: رغم أن كثيرا من المنافحين عن حمى النبوة من رجال الدين والفكر والقانون، قد استندوا إلى الحق في حرية الاعتقاد لصد الإساءات المتكررة على مقام الأنبياء والرسل ﷺ عموما، وعلى جناب المصطفى ﷺ على وجه الخصوص؛ إلا أن هذا الاعتداء على حرية الاعتقاد في هذا الشأن-في وجهة نظري- لا يبدو فكرة صائبة ومفيدة، وذلك بسبب التباين الواضح بين المسألتين، فحرية الاعتقاد جاءت في مقابل أي ضغط خارجي على قناعة الفرد وإرادته في اعتناق أي معتقد معين، أو تغييره أو التخلي عنه، بينما الحق في حماية حرمة الأنبياء ﷺ ينجّر عنه إلزام الفرد باحترام الأنبياء ﷺ وتتنزيههم وعدم التعرض إليهم بسوء، أي أن هناك التزام أخلاقي على الفرد تجاه مقام النبوة، وهذا الالتزام الأخلاقي لا بد أن يكون وراءه اعتقاد إيجابي نحو الأديان والرسل ﷺ، ومن ثم نكون قد ألزمتنا غير المؤمنين باعتقاد معين تجاه الأنبياء ﷺ، وهو ما يخالف المفهوم الغربي والأممي لحرية الاعتقاد والتدين.

وما يعضد هذا الاستنتاج هو البحث في عناصر الحق في حرية الاعتقاد، حيث لا تجد من فقهاء القانون من أضاف عنصرا جديدا، يتمثل في احترام الأنبياء والرسل إلى عناصر حرية الاعتقاد، واكتفوا بما ورد من عناصر ومقتضيات تضمنتها الاتفاقيات والاعلانات الدولية، والقول بغير ذلك- أي محاولة إلصاق حرمة الأنبياء بحرية المعتقد- هو تحميل للحرية الدينية ما لا تتحمله ولا تتضمنه في القانون الوضعي.

¹ - م22 ف2 إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، 1990/8/5. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html>

الفرع الثاني: تقنين حقوق النبوة وتدويلها

لقد تبين في العنصر السابق ذكره مدى إهمال حقوق الأنبياء والرسل ﷺ في الأنظمة القانونية والحقوقية، ولأهمية الحفاظ على حرمة النبوة في دين الله ﷻ، وأهميته في حياة البشرية التي تتطلع إلى عالم يسوده الأمن والاستقرار والتعايش السلمي، كان لزاماً على علماء الأمة الإسلامية ورجال القانون فيها، السعي إلى إثراء حقوق النبوة وضبطها وتقنينها ضمن الدساتير والقوانين الوطنية للدول الإسلامية، والنضال من أجل استصدار موثيق دولية تختص بحرمة الأديان والمقدسات والرموز الدينية، والتي من أهمها حقوق أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام.

أولاً: مبررات تقنين وتدويل حقوق النبوة: هنالك عدة مبررات تدفع بالعالم الإسلامي إلى تقنين

وتدويل حقوق الأنبياء ﷺ، عبر اتفاقيات إقليمية وعالمية، وأهم هذه المبررات ما يلي:

01-قدسية حقوق الكيان النبوي: إن حقوق الأنبياء ﷺ ليست اجتهادات بشرية أو

صكوك دولية، بل هي منحة إلهية وهبها الله ﷻ لعباده المرسلين، ونصت عليها رسالات رب العالمين، ونزل أمرها وحكمها في كتاب لا ريب فيه. فهذه الحقوق تستمد شرعيتها وقدسيتها من عظمة وقدسية خالق الكون والبشر، لذلك وجب على المخلوق أن يحتفي برسول خالقه، وينزلهم منزلاً يليق بمقامهم الطاهر وجنابهم الشريف، وأضعف الإيمان حفظ كرامتهم وصون حرمتهم بجملة من القوانين والقواعد الحقوقية الوطنية والإقليمية والدولية.

02-منة الأنبياء ﷺ على البشرية: لقد كرم الله ﷻ الإنسان، وفضله على كثير من الخلق

بالعقل والحكمة، والإنسان العاقل الحكيم هو الذي يقّر بالفضل لصاحبه، كما قال المتنبّي:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته *** وإن أنت أكرمت اللئيم تمرداً¹

ومن باب وفاء البشرية للأنبياء ﷺ، إعرافها بفضلهم عليها، فلولا الأنبياء -بعد الله ﷻ- لما عرفت الإنسانية معنى لهذه الحياة، ولا عرفت لها خالقا ومعبودا تقر له بالألوهية والربوبية، ولولا النبوة لما عرفت البشرية طريق السعادة والخلص، ولولا جهاد الأنبياء ﷺ، وصبرهم ومعاناتهم مع أقوامهم لما وصل خبر السماء إلى الأرض، ولا علم الناس غاية خلقهم ولا إلى أين هو مصيرهم. فأبلغ الوفاء للأنبياء ﷺ، هو تصديقهم وتوقيرهم وتعزيرهم، وأقل الوفاء إليهم ﷺ هو اعتبارهم رموزاً للإنسانية، يعظمون ويحترمون، وأضعف الوفاء هو مساواتهم بسائر البشر -اليوم- من حيث التمتع بكافة حقوق الإنسان من حيث هو إنسان فقط.

¹ - المتنبّي: أو الطيب أحمد بن الحسين: ديوان المتنبّي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص372

03-الحفاظ على شعور المؤمنين: يقال أنّ مقاصد القانون الوضعي وقواعده وأحكامه تدور جميعها في فلك " الإنسان " فهي ترعى حقوقه وحياته ومصالحه، سواء كانت هذه الحقوق مادية أو معنوية. لكن أين هذه الحقوق المعنوية عندما يُحرم الإنسان المؤمن من السكينة الروحية والطمأنينة النفسية، جراء الأذى المعنوي الذي يلحقه من خلال الطعن في مقدساته العقديّة، والتطاول على رموزه الدينية، والإساءة إلى أشخاص وقداوات يكنّ لهم كل الحب والاحترام والتقدير؟ إن هذا الأذى المعنوي ليس مقتصرًا على بضعة أفراد أو مئات فحسب؛ بل هنالك أكثر من مليار ونصف مليار مسلم على وجه هذه الأرض، وغيرهم من المؤمنين بالرسالات السماوية ممّن يلحقهم هذا الضرر النفسي جراء المساس بشعورهم الديني، من خلال الاعتداء على رموز الرحمة والإنسانية عليهم السلام. فمن هذا المنطلق كان لزاما على المشرعين سنّ القوانين الكفيلة باحترام الأنبياء عليهم السلام، حفاظا على شعور محبيهم وأتباعهم من بني البشر.

04-تجنب الصدام الحضاري بين الشعوب: يقال أنّ السبب الرئيس في جلّ الصراعات والحروب الدامية عبر التاريخ هو الدين، ولا عجب من ذلك، إذ أنّ الواقع الدولي يثبت هذه المقولة بشكل واضح، حيث أن الصراع الدائر اليوم في جلّ بقاع الأرض تغذيه عقائد وايدولوجيات متباينة، ولعلّ أرض الإسراء والمعراج خير دليل على هذا الطرح، وذلك لارتباط فلسطين والقدس بشكل وثيق بالعقائد السماوية، وزعم الصهاينة أن الأقصى باق فوق هيكلمهم المزعوم.

كما أنّ ذكريات الأحداث الدامية إزاء الرسومات المسيئة مازالت راسخة في الأذهان، فقد لاحظت البشرية كلّها كيف كانت ردّة فعل المسلمين ضد التطاول الغربي على سيد المرسلين، وكيف انفجرت جحافل الإسلام غضبا ومقتا، نصرّة لنبيها عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وأضحى خطاب المواجهة والتعصب والعنف هو سيّد الموقف، وأوشكت العلاقات الدولية أن تتزعزع تبعا لانتفاضة المجتمعات العربية والإسلامية، ولولا تدخل العقلاء والحكماء من مختلف الأطراف، لانقلبت الساحة الدولية إلى ميدان نزاع وقاتل. ولتحققت نبوءات كثير من المفكرين والمنظرين لما يسمّى صراع الحضارات. لكنه -للأسف- رغم كل هذه الشواهد الحية، والمخاطر المحدقة، لم يرق المجتمع الدولي إلى المستوى المطلوب، فبدل دراسة هذه الأحداث المؤلمة بجديّة ومسؤولية، ووضع الآليات الكفيلة بالوقاية والعلاج، راح -المجتمع الدولي- يتعاطف مع الجلاد ونسي الضحية، ووقف مع حرية الرأي وأدان أصحاب المشاعر الإيمانية!!

لذلك مازالت المسؤولية قائمة على رقاب صانعي القرارات الدولية، بالسعي إلى الحفاظ على السلام والأمن العالمي وإطفاء فتيل الأزمات والصراعات الدموية، وذلك من خلال تقنين وتدويل

حقوق الأديان والرموز الدينية، وحمايتها من كلّ تطاول أو إساءة حسية أو معنوية، والارتقاء بحقوق النبوة الشريفة إلى مصافّ الحقوق والحريات الأساسية.

ثانياً: عوائق تقنين وتدويل حقوق النبوة: لا شك في أن السعي إلى استصدار قوانين دولية تصون حرمة الأنبياء عليهم السلام ليس بالأمر الهين، حيث ستقف عقبات عدّة أمام كل محاولة جريئة تريد حماية الأديان والمعتقدات، وأهمّ هذه العقبات تتمثل فيما يلي:

01- قوة نفوذ التيار المعادي للأديان والمقدسات: يبدو أن أول عائق تجاه مسعى استصدار قوانين دولية تحمي مقام النبوة، هو النفوذ القوي لبعض الدوائر الغربية المعادية للأديان والمعتقدات بصفة عامة، وللدين الإسلامي على وجه الخصوص.

ففي هذا المجال يرى الغرب -وعلى رأسه أميركا- أن مفهوم "تشويه صورة الأديان" هو مفهوم لا سند له من القانون الدولي، وأن الجهود التي تبذل لمكافحة "تشويه صورة الأديان" تؤدي عادة إلى فرض قيود على حرية التعبير، كما أن هذا المفهوم يحمل غموضاً واشكالات قانونية، لأن قانون حقوق الإنسان الحالي يُعزّز بالحماية والحقوق للأفراد وليس للأديان والمعتقدات، بالإضافة إلى أن مفهوم تشويه صورة الأديان يوحي بفكرة أن الدين نفسه يمكن أن يكون محل الحماية بمقتضى قانون حقوق الإنسان، وهذا من شأنه تفويض الحماية المكفولة للأفراد.¹

وعلى هذا الرأي سارت بعض المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة المادة 19²، التي أعربت عن رفضها لما تقره الأمم المتحدة لمحاربة الإساءة إلى الأديان، وطالبت في إعلان لها كل الدول بمناهضة هذا الاتجاه، وعدم دعم أي قرارات من شأنها تعزيز قدسية الأديان والمعتقدات.

وهذا ما جعل الأمين العام الأسبق لمنظمة التعاون الإسلامي أكمل الدين احسان أغلو يتهم الغرب صراحة بعرقلة التوصل إلى اتفاق أممي لفرض حظر على ازدراء الأديان، وأضاف أن الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية لا تصوت مع المنظمة لتحقيق هذا الحظر لازدراء الأديان³ حتى أنه - أغلو - استيأس وصرّح قائلاً: "إن منظمة التعاون الإسلامي، التي تضم سبعة وخمسين (57) دولة، لن تحاول مرة أخرى إحياء حملتها الدبلوماسية الطويلة للحصول على دعم

¹ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة : الأمين العام، تقرير حول مناهضة تشويه صورة الأديان: ص 12، 13.

http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/172216/A_63_365-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y

² - هي منظمة دولية غير حكومية، تأسست في بريطانيا عام 1987، وهي منظمة تدافع عن حرية التعبير والإعلام، مقرها الرئيسي في بريطانيا، ولها ثماني مكاتب حول العالم. موقع منظمة المادة 19. <https://www.article19.org>

³ - مؤسسة حرية الفكر والتعبير: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، مؤسسة الفكر والتعبير، القاهرة، ص: 36، 37.

الأمم المتحدة لحظر ازدياء الأديان، بعد أن فشلت في إقناع الغرب¹ وحُقّ لأغلو أن ييأس، وذلك بسبب "سيطرة الدوائر الصهيونية مدعومة بالهيمنة الأمريكية في أروقة الأمم المتحدة عبر تاريخه منذ بدايتها".²

02-تأثر فلسفة حقوق الانسان بالفكر الغربي: إنّ المتتبع لأحداث التاريخ المعاصر، يمكن أن يلاحظ أنّ دور الدين قد تراجع إلى درجة الاختفاء في القانون الدولي منذ بداية القرن العشرين، فمثلا عندما وضع اوبنهايم كتابه التقليدي حول القانون الدولي، لم يكن الدين وقتها يلعب دورا ذا بال في العلاقات الدولية مثلما كان عليه الأمر في الماضي، ولا شك أنّ ذلك يرجع أساسا إلى ضعف التوازن الدولي بسبب ضعف الدولة العثمانية آنذاك.³

وتبعاً لما ذكر آنفاً، فقد أهمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوقاً كثيرة تعكس ثقافات وحضارات عديدة، حيث استلهم جلّ أفكاره وبنوده من ثقافة واحدة، وهي الثقافة الغربية، وذلك لأنّ الزمن المعاصر لصياغة مبادئ حقوق الانسان دولياً، كانت الهيمنة والغلبة فيه للقوى الأوروبية والغربية.⁴ فالاستعمار الغربي هو من أرسى قواعد حقوق الانسان على المستوى العالمي، وصار مرجعاً لمفاهيم ونظريات الحقوق الإنسانية، وسعى في كثير من الدول إلى فرضها وترسيخها عن طريق القهر الاستعماري.⁵

لذلك فإنّ هذه المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته قد تأثرت بالنظريات الليبرالية، ولم ترع إطلاقاً الخصوصية الدينية والثقافية للشعوب الأخرى، خاصة الشعوب العربية والإسلامية، ولهذا نجد أن الدول الغربية تعارض بشدة إصدار ميثاق دولي عالمي لحماية الحقوق والحرريات الدينية، وصيانة المعتقدات والرموز المقدسة، ومنها حرمة الأنبياء عليهم السلام⁶

03-ضعف وتخاذل الحكومات العربية والإسلامية: لقد تبين عند الحديث عن مجالات النصر؛ وبالضبط في المجال السياسي؛ أنّ الحكومات العربية والإسلامية تستطيع تقديم الشيء الكثير في مجال النصر والدفاع عن حقوق النبوة، خاصة في مجال تقنين وتدويل حقوق الأنبياء عليهم السلام،

¹ - الأخبار: إتهام الغرب بعرقلة اتفاق لمنع ازدياء الأديان، موقع الجزيرة نت، 2012/10/16. www.aljazeera.net

² - المرجع نفسه.

³ - المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، مسقط، سلطنة عمان، من 02 إلى 04 نوفمبر 2015. ص 78.

⁴ - علي معروز: الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005. ص156.

⁵ - محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي -دراسة مقارنة- ط1، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1992، ص 02.

⁶ - بدر الدين عبد الله حسن: الآليات القانونية لحماية حقوق النبي محمد ﷺ، المؤتمر العالمي عن الرسول محمد ﷺ وحقوقه على البشرية، (م س)، ص 24.

لكن ممّا يؤسف له أنّ بعض الأنظمة العربية والإسلامية -هي نفسها - غير مقتنعة بهذا التوجّه، وسيظهر ذلك جلياً في الفصل القادم عند الكلام عن مسألة تجريم فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، حيث نجد أن معظم هذه الدول قد كيّفت فعل الإساءة ضمن باب الجرح !!.

لذلك لا عجب إن كان هذا التخاذل والتعاس داخل الأنظمة العربية والإسلامية، يشكّل هو نفسه عائقاً أمام تقنين حقوق النبوة على مستوى القانون الدولي، في حين كان من المفروض أن يشكّل هذا التيار السياسي الرسمي رافداً مهماً لتدول حقوق النبوة على المستوى الإقليمي والعالمي.

04-تقول الحق في حرية الرأي والتعبير: العائق الرابع أمام تقنين وتدويل حقوق الأنبياء عليهم السلام

عليهم السلام في القانون الدولي هو الخصم ذاته، أي الوسيلة نفسها المراد حماية مقام النبوة منها، وهي حرية الرأي والتعبير المطلقة، وذلك يرجع إلى الاهتمام المبالغ فيه من طرف القوى الكبرى في المجتمع الدولي بهذا الحق -حرية الرأي والتعبير- أكثر من الحقوق الأخرى، وربما يرجع ذلك إلى تاريخ تطوّر هذا الحق، حينما كان هو الآخر ضحية أمام الاستبداد الديني والسياسي، فلما أُعتق انتقل من دائرة الضحية إلى المعتدي، ولقي تضامناً كبيراً من خصوم الأديان ومؤسسات الإعلام وغيرها، فأضحى المعبر عن رأيه يتعسّف في استعمال هذا الحق، ولا يأبه بالضوابط والحدود المقيدة لهذا الحق، ولا يأبه -كذلك- بالأديان والأعراف والأخلاق.

ولذلك وجب على الجهات المعنية بتقنين حقوق النبوة وتدويلها، الحذر من أسلوب المواجهة والتصادم، والعمل على احتواء الحق في حرية الرأي والتعبير دونما إفراط أو تفريط، ومنح حرية التعبير مكانتها اللازمة دونما إطلاق أو تعسّف، وبيان الحدود والمعايير الفاصلة بين حقوق النبوة في الاحترام والتعظيم وبين الحق في حرية الرأي والتعبير.

ثالثاً: محفزات تقنين وتدويل حقوق النبوة: كما أن هناك عوائق وعراقيل تقف في وجه الساعين

نحو تقنين حقوق الأديان والمعتقدات والأنبياء عليهم السلام وتدويلها، فإنّ هناك بعض المعطيات والمحفزات التي تشجّع على سلوك هذا المسعى النبيل، ومن أهم هذه المحفزات ما يلي:

01-الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أنموذجاً: يعتبر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

خطوة إيجابية مهمّة في طريق تأطير حقوق الأنبياء عليهم السلام وتنظيمها على المستوى الإقليمي والدولي، فهذا الإعلان يعدّ بحق صورة مشرقة للمسلمين في عصر ماج بالظلم والجاهلية، وممّا يؤكّد رسوخه وارتباطه بالدين ما ورد في مقدمته التي جاء فيها: " تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية، التي جعلها الله خير أمة أُرثت البشرية حضارةً عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يُرَجَى أن تقوم به هذه الأمة اليوم؛ لهداية البشرية الحائرة

بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حرته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً، لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها. وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها، في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، فإن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، تأسيساً على ذلك، تعلن ما يلي..¹ ومما ورد في شأن الإقرار بحرية الرأي والتعبير والحفاظ على مقام الأنبياء والرسول ﷺ:

" أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه، بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.²

فهذا الإعلان المتوازن من طرف الدول الإسلامية يجب أن يُثَمَّن ويعمَّم على مستوى التشريعات الداخلية للدول العربية والإسلامية، وتوضع له الآليات والإجراءات القانونية لتطبيقه وتفعيله وحمايته، وفي الوقت نفسه يمكن اتخاذه كمشروع لإعلان عالمي لحقوق الإنسان، من خلال الضغط السياسي والعمل الدبلوماسي داخل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

¹ - ديباجة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، (م س)

² - م 22 إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، (م س)

02-الدفاع المستمر للشعوب الإسلامية على حمى النبوة: من بين المحفزات على تقنين

وتدويل حقوق الأنبياء ﷺ (عليه السلام) ، هو ما يشاهده العالم من التفاف الشعوب المسلمة حول نبيها محمد ﷺ وبقية إخوانه من الأنبياء والمرسلين، حيث أنه في كل مرة يتعرض فيها مقام النبوة للإساءة أو التطاول، إلا وتهب الجماهير الإسلامية إلى نصرته نبيها بما تيسر لها من وسائل وآليات الدفاع، فيتحرّك الأفراد والمؤسسات وبعض الحكومات لوقف هذه الاعتداءات الآتمة على جناب النبي ﷺ، ورغم تكرار الإساءات في بعض المحطات بقصد ترويض الأمة الإسلامية أو تئيسها عن جدوى احتجاجاتها؛ إلا أنّ الغضب الشعبي، والنضال المدني، والجهاد الإعلامي؛ يبقى مستعرا ولا يفتر أو يلين حتى تتوقف تلك الإساءات.

وبالتالي فإنّ مثل الشعور الحيّ لدى الشعوب المسلمة، وتمسكها الكبير بقيادة الرسائل السماوية، وما يصحبه من ضجة إعلامية وسياسية، يتيح للساعين نحو تقنين حقوق النبوة وتدويلها، أن يمشوا قدما في تحقيق مسعاهم، لأنّ المطلب الذي يتبنونه ويدافعون من أجل تقريره على المستوى الدولي، ليس مطلب جهة أو طائفة معينة، وإنما هو مطلب قرابة المليار والنصف مليار مسلم، بالإضافة إلى كثير من المتدينين وعقلاء العالم. ممّن لا يرضى الإهانة لأنبياء الله ﷺ ورسله ﷺ (عليه السلام) ، ولا يرضى أن تنشب النزاعات والحروب بسبب العقائد والرموز الدينية.

03-وجود منصفين من رجال الفكر والقانون في الغرب: هناك مراجع عديدة دوّنت فيها

كلمات مضيئة لمفكرين وساسة غربيين منصفين تمدح النبي محمد ﷺ وتبجله وتعظمه ، وقد ظهر هذا الأمر جليا في أحداث الإساءة لمقام النبوة الشريف، حيث ظهر من بين ظهراني الغرب الحاقد على الإسلام ورموزه من ينتقد تلك الإساءات ويستنكرها، ويدافع عن الأديان والعقائد السماوية، وعن حقوق الأنبياء ﷺ (عليه السلام) في الاحترام والتقدير، بدافع الايمان بالله ورسله أو بدافع المنطق والعقل أو بدافع المصالح الشخصية أو المصلحة العامة أو غيرها.

فمثل هذا الصنف من رجال العالم الغربي يجب أن يُشكر على مواقفه، ويتمّ التنسيق معه في القواسم المشتركة، وأهمّها الحفاظ على السلم والأمن العالميين، بالتصدي لمثل هذه الحملات الإعلامية المسيئة للمعتقدات والرموز الدينية، خاصة فيما يتعلّق بالتطاول على الأنبياء ﷺ (عليه السلام). فالمواقف الموضوعية والنزيهة لمثل هؤلاء المفكرين والسياسيين الغربيين تجاه قضايا ازديان والمقدسات؛ تعدّ حافزا قويا لتدويل حقوق هذه المعتقدات ورموزها الدينية.

04- كثرة الأنشطة الداعمة لتدويل حقوق النبوة: من بين مخرجات التفاعل الشعبي والمؤسساتي مع موضوع النصر والدفاع عن مقدسات الأمة الإسلامية، هوذاك الحراك العلمي والثقافي في أوساط النخبة والطبقة المثقفة، والذي تمثل في كثرة الخطابات المنشورة في الكتب والمجلات وعلى أعمدة الجرائد والصفحات الإلكترونية، وعقد الندوات والملتقيات والمؤتمرات المحلية والدولية، والعديد من هذه الأعمال تطرقت إلى حقوق النبوة وسبل حمايتها وآليات تقنينها، مما يعتبر بنكا معلوماتيا يسهل على المعنيين بتقنين حقوق النبوة وتدويلها طرح مشاريع ومقترحات وتوصيات جادة في هذا الشأن، وذلك بعد جمعها وإثرائها وتهذيبها بمعيرة المتخصصين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

05- التفاعل الإيجابي للأمم المتحدة مع الحملات المناهضة للإساءة:¹ لقد بدأ الاهتمام بالقضايا الدينية خلال السنوات الأخيرة داخل الأمم المتحدة، وبالضبط داخل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، حيث صارت قضايا الدين الإسلامي من أكثر القضايا تداولاً في الجهازين السابقين، ويعزى ذلك للدور الفعال لمنظمة التعاون الإسلامي وعلى رأسها باكستان والسعودية وإيران، كما سجل أيضاً بروز الدين في مقررات الأمم المتحدة، حيث اهتمت هذه التقارير بقضايا السب والإساءة وتحقير الدين الإسلامي، ومنذ سنة 1999 ظهر مصطلح سب وقذف الأديان عبر مشروع التوصية الخاصة بالعنصرية والتمييز العنصري والعرقى وكراهية الأجانب وبجميع أشكال التمييز، وبعد هذا التاريخ صارت الجمعية العامة وأحياناً مجلس حقوق الإنسان يصدر توصيات بعدم انتهاك حرمة الأديان، وكمثال على ذلك ورد في توصية للمجلس سنة 2007 أنه: " يلزم الدول أن تعمل في إطار نظامها القانوني والدستوري على ضمان الحماية المطلوبة والمناسبة ضد الأعمال التمييزية وضدّ الحقد، والإهانة والقمع الناتج عن سبّ الديانات"²

وأهمّ مكسب في هذا المجال هو قرار مناهضة تشويه صورة الأديان، الذي أصدرته الأمم المتحدة بعد توالي الهجوم على الرموز الإسلامية، وترويج هذا التشويه عبر مختلف وسائل الإعلام الغربية، حيث أوصى القرار بتعزيز روح التسامح واحترام حرية الدين والمعتقد، كما أكد القرار في فقرته التاسعة على استياء الجمعية العامة للأمم المتحدة من استخدام وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية في التحريض على أعمال العنف وكراهية الأجانب، وما

¹ - المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة دراسة حول: المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، (م س)، ص 81-91.

² - المرجع نفسه، ص 83، نقلاً عن: Résolution 2001/4 du 27 Mars 2007 du conseil de droits de l'homme. résolution 7/19/du 27 Mars 2007 du conseil de droits de l'homme.

يتصل بذلك من تعصب، وتمييز ضد أي دين، ومن استهداف الكتب المقدسة، وأماكن العبادات، والرموز الدينية لجميع الأديان وانتهاك حرمتها.

المطلب الثاني: ضبط الحق في حرية الرأي والتعبير

إن حماية حرمة الأنبياء عليهم السلام - التي هي صلب هذا البحث - هي بالأساس حماية من سوء القول والتعبير، ولاشك في أنه إذا نظمت حرية الرأي والتعبير، ووضع لها حدود توطرها، وقيود تضبطها، فإنها ستصبح حرية إيجابية مسؤولة، حينها تكون حرمة الأنبياء عليهم السلام - في الغالب العام - في مأمن من الاعتداءات اللفظية، خاصة إذا ما وضعت حرمة المعتقدات والرموز الدينية - وعلى رأسها حرمة الأنبياء عليهم السلام - كقيد قانوني يضبط حرية الرأي والتعبير، وفيما يلي بيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: ضوابط الحق في حرية الرأي والتعبير

من خلال تتبع النصوص المقررة للحق في حرية الرأي والتعبير في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تبين أن هذه الحرية ليست مقررّة على إطلاقها، وإنما هناك عبارات واضحة يستفاد منها الضبط والتقييد، وإن كانت هذه العبارات والضوابط تتفاوت من تشريع إلى آخر من حيث قوتها ونطاقها، وفيما يلي تفصيل ذلك بدءاً بالفقه الإسلامي ثم القانون الوضعي.

أولاً: ضوابط الحق في حرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي: لقد اتضح في موضع سابق مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحرية الرأي والتعبير، واعتبارها رافداً مهماً من روافد بناء المجتمع المسلم، وإقامة نظام الحكم الرشيد، من خلال إيجاب النصح والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولأن النظام الإسلامي مبني على العدل والتوازن والوسطية وروح المسؤولية، فقد حرص على تنظيم الحق في حرية الرأي والتعبير وتقييده بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع والدولة. وفيما يلي نورد أهم الضوابط التي وضعها الفقهاء للحق في حرية الرأي والتعبير.

01- عدم مخالفة النص الشرعي: يتضمن الدين الإسلامي كثيراً من الأحكام الشرعية والقطعية

المنظمة لشؤون العباد، ومادام المسلم قد رضي بالله ربا، وبالإسلام ديناً ومنهجاً، فلا يعقل أن تكون له آراء أو أقوال تخالف الكتاب والسنة، فتُحلّ حراماً أو تحرم حلالاً مصداقاً لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا﴾ [الاحزاب:36]. كما أمر الإسلام أتباعه بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية عند كل اختلاف أو تنازع قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمَ الْأَخِرَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿النساء59﴾. إن أحكام الشريعة الإسلامية ربانية المصدر والغاية، والمولى ﷺ هو الشارع الحكيم الطيف بعباده، الخبير بشؤونهم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك 14]. وقد أراد المولى ﷺ لعباده- من خلال النصوص الشرعية- أن يقيم نظام حكم يسوسهم إلى ما فيه صلاحهم في العاجل والآجل، ولا يجوز أن يخالف شخص هذه النصوص الربانية، بدعوى حرية الرأي والتعبير، وتقديم رأيه البشري القاصر، على حكم الشارع جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات 01].

وتجدر الملاحظة إلى أن هذا القيد قد أخذت به الكثير من الأنظمة المعاصرة، والقوانين الوضعية- كما سيظهر في البند اللاحق- حيث نصت على وجوب احترام النظام العام، وعدم مخالفة الدستور، ورصدت عقوبات صارمة على كل من يتخذ الحق في حرية الرأي والتعبير مطية لزعزعة الاستقرار، وإشاعة الفوضى، والقفز على قوانين الدولة ولوائحها.

02-إلتزام الصدق والموضوعية: إن حرية الرأي والتعبير قيمة حضارية إنسانية قبل أن تصبح حقا أو واجبا، ولذلك وجب على صاحب الرأي أن يكون صادقا في رأيه، موضوعيا في طرحه، والشريعة الإسلامية حبلى بمثل هذه المعاني السامية، والتوجيهات الراقية، التي تجعل من الرأي الصادق إيجابيا ومثمرا، وبإيجاز نذكر جملة من الضوابط الفرعية مع أدلتها الشرعية:

أ- أن يكون هدف صاحب الرأي اختيار الأصبوب والوصول إلى الحق، بعيدا عن التعصب والهوى والعاطفة. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتِطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود 88].

ب- العدل والإنصاف في القول: قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَلَّتْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام 152] ويقول الله ﷻ في موضع آخر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة 08]

وقال الرسول ﷺ حاثا المسلم على قول الحق، وإبداء رأيه، وعدم الخوف من الناس: (ألا يمتنع رجل هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه)¹

ج- التحري والتثبت والأمانة فيما ينقل أو يروي: مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نُدْمِينَ﴾ [الحجرات 06]

1 - رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ ما جاء ما أخبر النبي ص أصحابه بما...، ج4، ص53، رقم 2191. ورواه ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج5، ص141، رقم 4007.

03- اتباع الحسنی وعدم الإساءة: ويندرج ضمنها مايلي:

أ- التزام القول الحسن: قال ﷺ: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الاسراء 53]

ب- اجتناب البذاءة: قال الرسول ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)¹

ج- حفظ أعراض الناس: لا يجوز بأي حال من الأحوال تحت طائلة حرية التعبير المساس بأعراض الناس وكرامتهم، فقد حرم الإسلام القذف والسب والشتم والهمز واللمز والسخرية والتنازير بالألقاب قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّأَقْبِ بِيَسِّ الْأَسْمِ الْأَفْسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبَّ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات 11] وفي شأن القذف قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور 23]. وقال الرسول ﷺ: (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الايمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عز وجل عورته ومن تتبع الله عز وجل عورته فضحه ولو في جوف رحله)²

د- تجنب الجدال العقيم: قال ﷺ: (أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا)³

04- مراعاة الأعراف والقيم الاجتماعية: على صاحب الرأي مراعاة المبادئ والقيم الأخلاقية والاجتماعية، والمحافظة على الأعراف السائدة داخل مجتمعه، قال الله عز وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف 199]. قال ابن قتيبة: "إنما سمى هذا وشبهه عرفا ومعروفا، لأن كل نفس تعرفه، وكل قلب يطمئن إليه."⁴ ومادامت قلوب الناس اطمأنت إلى سلوكيات معينة، ونفوسهم ألقت أقوالا وأفعالا ومعاملات داخل مجتمعهم، فلا يليق أن تضرب هذه الأعراف عرض الحائط بدعوى استعمال الحق في حرية الرأي والتعبير، وإلا كان ذلك سببا في زعزعة استقرار المجتمع، وتفكيكا لروابط المحبة والألفة والتعاون بين أبنائه.

05- الأهلية في الرأي: قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الاسراء 36] قال ابن كثير-بعد أن عرض أقوال العلماء والصحابه

¹ - رواه الترمذي عن عبد الله ، كتاب البر والصله عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في اللعنة، ج4، ص350، رقم 1977.

² - رواه الترمذي عن ابن عمر ، كتاب البر والصله عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ج3، ص446، رقم 2032.

³ - رواه أبو داود عن أبي أمامة، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ج7، ص178، رقم 4800.

ورواه ابن ماجه عن أنس بن مالك، كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، ج1، ص35، رقم 51.

⁴ - ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم: تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، ط2، دار التراث، القاهرة، 1393هـ، ص05.

والتابعين في هذه الآية- "ومضمون ما ذكره أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم".¹ ومن هنا يظهر أن الأهلية العلمية ضابط للأقوال والآراء المطلقة، خاصة تلك التي ينبني عليها مواقف ومعارضات في الوسط الاجتماعي والسياسي، لأنه إذا ما تركت حرية الرأي مطية لكل شخص يقول تحت ظلالها ما شاء، في أي مجال شاء، ويذيعه بالطريقة التي يشاء، فسيلحق المجتمع ضرر لا محالة من أفراد سفهاء أو خبثاء أو جهلاء، في كل واد يهيمنون، وفي كل شأن يعيبنون، متتاسين هدي المصطفى ﷺ " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".²

06-مراعاة مآلات الرأي من مصالح أو مفسد: يقول الامام الشاطبي: "والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل".³ ويعضد هذا الضابط قوله ﷺ: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الانعام 108] يقول ابن كثير: "يقول الله عز وجل ناهيا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسبب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو...".⁴

من خلال ما سبق يتبين أن حرية الرأي والتعبير، وإن كانت جائزة في أصلها، إلا أنها قد تأخذ حكم مآلاتها، فلا يجوز أن تؤدي حرية الرأي والتعبير إلى المساس بالنظام العام أو الإخلال بمبادئ ومقومات المجتمع والدولة، وبالتالي وجب مراعاة الآثار والتداعيات التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، تحقيقا لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد. "ومن هنا نشأت قاعدة: (سد الذرائع المفضية للفساد) ومقتضياتها: تحريم أمر مباح لما يفضي إليه من مفسدة.. وعليه فإنه لا يسوغ لصاحب رأي أو لمفتي أو مفكر أن يقرر رأيا- مهما كان صوابا- إذا ترتب على ذلك مفسدة أعظم، أو كان مثيرا للفتنة".⁵

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁶ عند مناقشة الأبحاث المتعلقة بضوابط حرية الرأي والتعبير حيث جاء في الضابط السادس: "أن تؤخذ بعين الاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم

¹ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج5، ص69.

² - رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ج2، ص1315، رقم 3976.

ورواه الترمذي عن أبي هريرة، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، ج4، ص558، رقم 2318.

³ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، ط1، دار ابن عفان، بيروت، 1997، ج4، ص177.

⁴ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج3، ص282.

⁵ - علي بن نايف الشحود: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، ط1، 2011. ص 215.

⁶ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته 19، في إمارة الشارقة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق لـ 26-30 أبريل 2009م.

عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر".

ثانياً: ضوابط الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي: لقد استمدت حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي مرجعيتها من الأسس الفكرية للفلسفة الليبرالية، حيث بدأت قضية الحرية تأخذ بعداً تنظيمياً عقب الثورة الصناعية في أوروبا، وذلك كموقف تحرري من تعاليم الدين وسلطة الكنيسة، وردّ فعل تجاه عصور زمنية كبّنت فيها الحرية بسبب السلطة المطلقة للحكام، كما ظهرت نظرية الإعلام الحرّ بديلة عن نظرية السلطة، ومفادها: أن تعرض وسائل الإعلام أن أفكارها في سوق حرة، وتترك هذه الأفكار تتصارع، والفرد هو من يختار ما شاء من آراء وأفكار.

ومع مرور الزمن أدرك رجال السياسة والإعلام أن الصحافة في ظلّ نظرية الإعلام الحرّ قد زاد نفوذها على حساب قيامها بواجبها تجاه الجمهور، وأصبحت مملوكة لفئة من رجال المال والأعمال الذين احتكروا الأفكار وضلّوا الجمهور، وحرّموا فئات كثيرة من المشاركة في وسائل الإعلام، بل وصل الأمر إلى الاعتداء على معنويات الشعب وقيمه وأعرافه، وعلى خصوصيات الأفراد.¹

ولعدم وجود قيود محددة من التشريعات والأنظمة على حرية الإعلام، فقد أسرفت وسائل الإعلام في ممارسة هذا الحق، مما نتج عنه تقديم مواد الجريمة والجنس والعنف ونشر الإشاعات والأكاذيب وكشف الأسرار الحكومية، وكل ذلك بحجة تقديم الحقائق العامة للناس.²

وفي ظلّ إساءة استخدام الصحافة لمفهوم الحرية الإعلامية، بدأت المراجعات النقدية لهذه النظرية، ولعل أهمها ما طرحه تقرير لجنة "هوتشنز" عام 1947 بالولايات المتحدة الأمريكية، الذي بيّن مساوئ الإعلام الحر على الفرد والمجتمع والدولة، ونادى بحرية الإعلام المسؤولة.³

إنه وبالرغم من الأهمية الكبيرة لحرية الرأي والتعبير في الغرب، إلا أن المخاطر السابقة الذكر للحرية الإعلامية المطلقة، وتقارير الدراسات الاجتماعية والقانونية لمخاطر الإعلام الحر، جعلت المجتمع الدولي يلجأ إلى وضع قيود على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، ونصّ على ذلك في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والدساتير والقوانين الوطنية.

¹ - محمد بن سعود البشر: (م س) ص 38-45.

² - عبد الحافظ بن عواجي صلوي: حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية، الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (م س) ، ص 08.

³ - محمد سعود البشر: (م س) ، ص 46-50.

ومن خلال الاطلاع على معظم المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، يمكن تلخيص قيود حرية الرأي والتعبير في نقطتين أساسيتين في البند الأول، ثم نعرّج على أهمّ المعوقات التي تعترض طريق التقييد في بند ثان.

01-قيود الحق في حرية الرأي والتعبير: من خلال استقراء مفردات القانون الدولي لحقوق

الانسان، يتبيّن أن هناك إتفاق عام على قيدين أساسيين لحرية الرأي والتعبير، وهما

أ-حماية حقوق الآخرين وحياتهم: جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 29: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب لحقوق وحيات الآخرين." رغم أن هذا النص لم يحدد بالتفصيل الضوابط والقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، إلا أنه وضع قاعدة عامة تتمثل في: "الاعتراف الواجب لحقوق الآخرين وحياتهم" وترك التفصيل للدول تسنّ وتشرع على منوالها قيودا وضوابط تتناسب مع طبيعة نظامها وشعبها.

فحدود حق الفرد تقف عند حدود حقوق الغير، وحماية حريات الآخرين واجب على كل فرد في المجتمع، فليس المطلوب التضحية بالحق، ولكن تجب المساواة في حيز الحق بما يسمح للآخرين بممارسة حقوقهم، وبهذا يفرض السلوك الجيد، ويحفظ السلام والتعايش الإيجابي داخل المجتمع.¹

ب-حماية النظام العام: مصطلح "النظام العام" من المصطلحات التي صعب وضع تعريف محدد لها من طرف المشرعين والفقهاء، وذلك لأن النظام العام هو وضع نسبي متغير حسب تغير الأزمنة والأمكنة والأنظمة السياسية والمذاهب الفكرية وطبيعة المجتمعات والدول.

فالنظام العام فكرة مرنة ومتطورة، وهذه الصفات نابعة من طبيعة النظام العام الحيوي، والتي لا تتفق مع استقرار وثبات النصوص، لذا ليس بإمكان المشرع أن يحدد له مضمونا لا يتغير، وبالتالي منعه من أن يؤدي وظيفته كأداة لتحقيق التطور الاجتماعي، وكل ما يستطيع فعله أن يعرّف حسب مضمونه تاركا أمر تحديد التصرفات التي تعدّ مناهضة للنظام العام لكل من الفقه والقضاء.²

ومن بين التعاريف التي تحدثت عن المضمون والغاية تعريف حسن كبيرة الذي يرى بأن النظام العام هو "مجموع المصالح الإنسانية للجماعة. أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء

¹ - مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر، القاهرة، ص96.

² - فيصل نسيغة ورياض دنش: النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر. عدد5، ص 169. 170. نقلا عن: عادل السعيد محمد أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1993. ص212.

الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقرار عليه.¹ وهذه الأسس والدعامات، أو ما يسمى مصالح الجماعة، هي مضمون ومحتوى النظام العام، أو ما يطلق عليها أيضاً: عناصر النظام العام، وهي عند أغلب المشرّعين والفقهاء ثلاثة:

- **الأمن القومي:** ويشمل كافة الإجراءات التي تتخذها الدولة للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر أو في المستقبل، وفي ضوء المتغيرات الدولية. وهذه الإجراءات تشمل كافة المجالات الحيوية في الدولة، كالأمن والدفاع والاقتصاد.²

- **الآداب العامة:** ويقصد بها "مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الانحلال".³ وتعرّف أيضاً بأنها: حماية الشعور المعنوي والأخلاقي، وصيانته المستمد من القيم والعادات والدين لأفراد المجتمع، بعدم عرض ما من شأنه الإضرار بالبناء الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع.⁴

- **الصحة العامة:** جاء ذكر الصحة العامة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث اعتبرت قيوداً من قيود حرية التعبير بالقول: "وعليه فهي كذلك في حالة ما إذا كانت تهدد صحة السكان والأفراد، وتساعد على انتشار الأمراض أو تروج لها مع أخذ التعاليم والقواعد الصحية والعالمية بعين الاعتبار"

02- معوقات في طريق تقييد حرية الرأي والتعبير: رغم كلّ المحاولات الجادة لوضع ضوابط موضوعية وعقلانية أمام حرية الرأي والتعبير، والتي أثمرت بعض القيود القانونية- كما تبين سابقاً- إلا أنّها قد واجهت -ولا زالت- بعض التحديات والصعوبات في هذا المسار، خاصة في المجال الإعلامي الذي يعتبر أهم وأخطر وسيلة لإبداء الرأي، وفيما يلي بيان لأهم هذه المعوقات

أ- النزعة الربحية في الوسيلة الإعلامية: إن رجال المال والاعمال الذين يستثمرون في المجال الإعلامي لا يؤمنون بالمسؤولية الاجتماعية، ولا بأخلاقيات المهنة الإعلامية، وإنما همهم الأكبر جمع المال، بأي وسيلة كانت، ولو على حساب الأخلاق والدين والقيم.

¹ - خالد مصطفى فهمي: (م س) ، ص: 28. نقلا عن: حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000م . ص 47.

² - سهام رحال: حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر. ص112. نقلا عن: جمال محمد أبو شنب: السياسات الإعلامية، دار المعرفة الجامعية، 2009. ص143.

³ - خالد مصطفى فهمي: (م س) ، ص 29. نقلا عن: حسن كيرة: (م س)، ص 51.

⁴ - خالد مصطفى فهمي: (م س) ، ص 28. نقلا عن: أحمد السيد عفيفي: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،

ب- سيطرة جماعات الضغط والمصالح: إن الملكية الخاصة لوسائل الإعلام كان لها دور قوي ومؤثر لصالح جماعات الضغط في إعلام الدول الغربية، والتحكم في مضمون الوسيلة الإعلامية، الذي يُوجّه إلى خدمة أهداف ومصالح ضيقة تسعى هذه الجماعات إلى تحقيقها على حساب المصلحة العامة. ويعتبر اللوبي الصهيوني من أهمّ هذه الجماعات المؤثرة في الرأي العام الغربي، وصناعة قراره السياسي، حيث توغّل في مراكز القوى السياسية، وهيمن على وسائل التأثير الإعلامي

ج- الاهتمام بالوظيفة الترفيهية وسوء استخدامها: إن وسائل الاعلام بدل أن تتجه إلى وظيفتها الأساسية، وهي الوظيفة الإخبارية، تحولت بدافع الربح إلى الوظيفة الترفيهية وما تتضمنه من هتك للأخلاق والقيم واثارة للغرائز الجنسية وتفكيك للروابط الاسرية والمجتمعية.

الفرع الثاني: حرمة الأنبياء ﷺ كقيد على حرية الرأي والتعبير

إنّ التدافع بين الحريات والمقدسات قديم جدا قدم وجود الأديان والمعتقدات ذاتها، حيث عانت البشرية- ولا تزال- من رجال دين نصّبوا أنفسهم وكلاء على الله ﷻ، فراحوا يلزمون الناس بأرائهم واعتقاداتهم ولا يقبلون نقدا ولا رأيا مخالفا، وشعارهم دوما "اعتقد ولا تنتقد"، فحجّروا على الآراء، وكنتموا الأفواه، ولسان حالهم يردد مقولة فرعون: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ آلِ الرَّشَادِ﴾ [غافر 29]. لكن سرعان ما انقلبت معادلة هذا التدافع، وصارت الغلبة لرجال الفكر والفلسفة والقانون، والذين بدورهم أطلقوا العنان للأفكار والآراء، وفكوا قيود التعبير كلية، واستباحوا كل ما هو مقدس أو له علاقة بالأديان والمعتقدات، وراحوا يؤسسون لأنظمة قانونية وحقوقية بعيدا عن الأخلاق والقيم والأديان، فضلوا وأضلّوا كثيرا.

وفي العصر الحديث تعالت الأصوات بين مؤيد لتقييد حرية الرأي والتعبير، وبين رافض لهذا التقييد أمام حرمة الأديان والمعتقدات، والتي من أهم عناصرها حرمة الأنبياء ﷺ وفيما يلي نتطرق بإيجاز إلى هاذين الاتجاهين، مع ذكر مبررات وحجج كل منهما.

أولا: الاتجاه الرافض لتقييد حرية الرأي والتعبير: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون مطلقة، ولا يجوز تقييدها أمام أيّ "مقدس"، وقد ساد هذا الرأي في الدول الغربية التي تأثرت بالأفكار الفلسفية والليبرالية.¹ كما يرى هذا الاتجاه أن حرية التعبير في "المسائل الدينية لا يمكن تقييده طالما لم ينطو على دعوة صريحة لممارسة العنف القائم على التمييز العنصري ضد فرد أو فئة معينة حتى لو انطوى الرأي على بعض المغالاة أو النقد اللاذع

¹ - يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014. ص 11.

الذي لا يخلوا من القسوة في الحكم على من هو مستهدف بالتعبير¹ وعلى رأس المنظمات الراضية لتقييد حرية الرأي والتعبير منظمة المادة 19 التي ترفض أيّ قانون يقيّد حرية التعبير بمقابل حرمة الأديان، وتبرر هذا الرفض بثلاثة أسباب هي:

01- أن الصالح العام يتحقق بشكل أفضل من خلال النقاش الشامل، وإن احتوى هذا النقاش على عبارات قاسية، والقسوة والإساءة لا تعدّ من "الضروري" الذي يسمح بوضع قوانين مقيدة.

02- القونين الدولية التي تحمي الحق في حرية الاعتقاد، لا تعتمد في أساسها على احترام الأديان والمقدسات ذاتها، وإنما تعتمد على احترام حق الأفراد في ممارسة عقائدهم المختارة.

03- القونين المقيدة لحرية التعبير بدعوى احترام الأديان ستكون مطية في يد السلطات لاضطهاد الأقليات الدينية.

ومن بين الراضين كذلك لتقييد حرية الرأي والتعبير لضابط احترام الأديان، المقررون الخاصون بحرية التعبير للأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حيث وجّه هؤلاء انتقادا واضحا لعدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس العالمي لحقوق الإنسان بشأن التشهير بالأديان، وأكد هؤلاء في إعلان لهم ترحيبهم بقيام عدد من الدول بإلغاء القيود المفروضة على حرية التعبير لحماية الدين، بدعوى أن تلك القونين تستخدم عادة من أجل منع أي نقد تجاه رجال الدين النافذين، ومن أجل كبح حرية الأقليات الدينية والمرتدين والملحدين² كما يرى هؤلاء المعارضون لتقييد حرية التعبير، أن محاولات الاتجاه الآخر هي محاولات بائسة ومضلة تخدم أهداف الأصوليين الذين يريدون تقادي أيّ نقد لمحاولاتهم تضيق مجال الحديث عن الإسلام، وإدخالهم أكثر من مليار مسلم إلى سجن العقيدة الضيق الخانق!!³ ويضيف هؤلاء أنه "يجب على الحكومات الغربية أن تدافع بحزم عن حرية التعبير على نطاق عالمي وليس في بلادهم فقط كما تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدلا من الكبح القانوني للنقد والجدال، مما يؤدي فقط الى تشجيع مجهودات الأصوليين المسلمين في فرض نظرتهم المتزمّطة -الخالية من الروحانية للإسلام- على العالم كله."⁴

1 - أحمد عزت: محاكمات الإيمان، دراسة في قضايا ازدياء الأديان، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص 09.

2 - أحمد عزت: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدياء الأديان وحرية التعبير، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص 36.

3 - المرجع نفسه، ص 25.

4 - بول مارشل و نينا شاي: الصامتون بالإكراه، ترجمة: الشرق الأدنى للاستشارات، أبوظبي، ص 16.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لتقييد حرية الرأي والتعبير: يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن الأصل العام الحاكم للحرريات عموماً، هو جواز تقييد ممارستها، حتى لا تضر بحريات الآخرين، وحرية التعبير ليست استثناء من هذا الأصل، وهدف التقييد هو حماية مصالح جوهرية جديرة بالحماية.¹ وبما أن هذا الرأي يتوافق مع ما قرره الشريعة الإسلامية من قيود على حرية الرأي والتعبير تجاه الاعتقادات الباطلة، فضلاً عن حرمة الأديان السماوية، فقد بذلت أغلب حكومات الدول الإسلامية جهوداً كبيرة على مدار السنوات العشر الأخيرة بهدف شرعنة اعتبار تشويه صورة الأديان أحد الاستثناءات الواردة على حرية التعبير، وجاء هذا السعي تحديداً من كتلة دول منظمة التعاون الإسلامي الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، حيث نجحت باكستان في استصدار قرار من لجنة حقوق الإنسان عام 1999 يربط بين تشويه صورة الأديان وبين صورة التحريض وهو ما أشار إليه قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر عام 2009 بأن تشويه صورة الأديان يمثل إهانة جسيمة للكرامة الإنسانية مما يؤدي بدوره إلى قيود على ممارسة حرية الدين من قبل تابعيه والتحريض على الكراهية الدينية والعنف الديني.²

إن منظمة التعاون الإسلامي أعطت لحركة مناهضة ازدراء الأديان وزناً ودفعة إلى الأمام، ففي حين أن الغرب يفهم الحرية الدينية على أنها حق فردي، أعادت منظمة التعاون الإسلامي تفسير هذه الحرية إلى احترام الدين نفسه،³ لذلك فإن حكومات الدول الكبرى في هذه المنظمة "تطالب بتدويل القيود على الازدراء بالمقدسات وازدراء الإسلام".⁴ وقد لقيت هذه الجهود الرسمية بعض التجاوب من الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث نصّ أحد القرارات على "أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان".⁵

ولا شك أن هذا الاتجاه الذي يرى ضرورة تقييد حرية الرأي والتعبير عندما يتعلق الأمر باحترام الأديان والمعتقدات؛ هو الإتجاه العقلاني والمتوازن، وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية، وتضمنته كثير من القوانين الداخلية للدول العربية والإسلامية.

لأنه وبرغم الإقرار الشرعي والدستوري والقانوني للحق في حرية الرأي والتعبير، فإن هذا لا يعني التمادي والتعسف في ممارسة هذا الحق، لأنّ "الحق لم يشرع ليكون وسيلة تفرض على

¹ - المرجع السابق، ص 17.

² - أحمد عزت: محاكمات الإيمان، دراسة في قضايا ازدراء الأديان، (م س)، ص 12.

³ - بول مارشل و نينا شاي: الصامتون بالإكراه، (م س)، ص 20.

⁴ - المرجع نفسه، ص 22.

⁵ - أحمد عزت: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، (م س)، ص 23.

الناس أضراراً فاحشة، أو تلحق بالجماعة ضرراً عاماً،.. إذ ليس غاية الحق فردية خالصة حتى يطلق لصاحبه التصرف فيه، بقطع النظر عما يفضي إليه.. وبذلك تكون نهاية الحق غاية اجتماعية، أي منظور فيها حق الغير"¹

وقد ورد في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "إن ممارسة هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، ويمكن إخضاعها لشكليات وشروط وقيود أو عقوبات ينصّ عليها القانون باعتبارها إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل الحفاظ على الأمن الوطني والسلامة الإقليمية أو الأمن العام والدفاع عن النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، وحماية سمعة وحقوق الآخرين ومنع افشاء الأسرار، أو لضمان هيبة وحياد السلطة القضائية."²

وما يبرر توجه التقييد على مستوى القانون الدولي، هو خضوع قيد حرمة الأنبياء عليهم السلام لمعايير التقييد المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، والتي منها حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم، ولا شك أنه من بين هذه الحقوق، هو الحق في الشعور الديني للأفراد. وطبيعة حماية الشعور الديني "تقوم في حقيقتها على قيم تلك الأديان من الوجهة الاجتماعية بوصفها -طبعاً- مصلحة يخضعها القانون للحماية، فالمشرّع هو من يباشر حماية دين معين، يأخذ بعين الاعتبار النسبة التي يشكّلها معتنقو ذلك الدين داخل المجتمع، ويترتب بعد الاعتراف بذلك الدين التزاماً على الآخرين باحترامه وعدم السخرية منه أو التهجم عليه، فيكون الشعور الديني من الوجهة القانونية هو ذلك الشعور العام أو المعتقد العام الذي تتضمن حمايته أهداف وغايات اجتماعية مهمة، أبرزها الحفاظ على النظام العام والاستقرار داخل المجتمع، لأن الشعور الديني لعمقه وعنفه لا يسهل رده إذا هُجِّج وأثير لدى الجماعات، وإثارته تعرّض النظام والأمن إلى أذى الأخطار وأشدّها جسامة."³

وما يبرر أيضاً اعتبار حرمة الأديان قيماً على حرية التعبير، هو ما يؤدي إليه إطلاق الحرية في هذا المجال الحساس من خطورة بالغة على العلاقات بين الشعوب ذات الثقافات والعقائد المختلفة، حيث أن الصراعات الدينية تعد من أخطر الصراعات وأشدّها ضراوة، وخير دليل على ذلك ما خلفته الحروب الصليبية من تعصب وكراهية وتمييز وخراب ودمار وشرخ في العلاقات الإنسانية، وصدام بين الحضارات، مازالت البشرية تعاني من نتائجها إلى وقتنا الحاضر. ومما يعضد اتجاه تقييد حرية التعبير خارج إطار المحددات الثلاثة الواردة في القانون الدولي؛ هو وجود

¹ - فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988. ص 270.

² - م 10 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

³ - عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، دار المعارف، الإسكندرية، ص 58.

ضوابط أخرى في بعض الاتفاقيات والعهود الدولية، وحتى في بعض قرارات الدول الغربية وذلك مثل ضابط حضر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية أو العنصرية الدينية¹ وضابط التمييز العنصري² ومثل ذلك أيضا ما أشارت إليه المحاكم الأمريكية "في بعض أحكامها إلى تلك القيود التي منها:

- عدم نشر أفكار فوضوية تهدد المجتمع.

- ألا تؤدي إلى خطر واضح يؤدي إلى كوارث.

- ألا تؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار.³

وفي الحقيقة إن الرأي القائل بتقييد حرية التعبير، هو الرأي الذي ينادي به دائما العقلاء والمنصفون وأهل الخبرة من غير المسلمين "حيث نادى معظم الخبراء في ندوة الخبراء التي نظمها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول العلاقة بين المادتين 19-20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المنعقد في جنيف يومي 2،3 أكتوبر 2008 إلى ضرورة الحد من التشجيع على الكراهية الدينية، واقترح البعض عقد بروتوكول اختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومطالبة الدول بتجريم الدعوة إلى الكراهية على أساس الدين والمعتقد ولا ينال من حرمة هذا التقييد، إذ أنّ هذا التقييد ضرورة لحماية حقوق الإنسان من الاعتداء عليه."⁴

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أمر مهم جدا يتعلق بقيد حرمة المعتقدات، حيث أنّ هذا القيد يمنع كل ما يؤدي إلى الاعتداء أو المساس أو التطاول على المعتقدات والرموز الدينية من خلال الإفتراء أو السخرية أو السب أو غيرها، لكن هذا القيد يُرفع عند النقد الموضوعي والحوار الهادف والجدال في أصول الأديان والمعتقدات. ومن ثمّ "فإن مناقشة المسائل الدينية والعقائدية مناقشة علمية قوامها الالتزام بقواعد البحث العلمي وأصوله المنهجية، يُردّ فيها على الدليل بالدليل، وتقرع الحجّة بالحجّة، ويكون فيها الباحث خالص النية، هادفا الوصول إلى حقيقة الأمور، نائيا بذاته جانبا على التجريح والهوى والغرض، فلا غضاضة في ذلك، بل إنها ضرورة وأمر مستحب جدير

¹ - م 20 ف1، العهد الدولي لحقوق الإنسان، (م س)

² - م4 الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، (م س)

³ - محمد عبد رب النبي: نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام، ط1، دار السلام، القاهرة، 2009، ص 219،220.

⁴ - أحمد فتحي سرور: العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، مقال منشور بجريدة الأهرام، 2009/05/21.

بالإطراء لا بالازدراء، ولا خلاف على اعتباره من الحقوق اللصيقة بالإنسان.¹

وقد اعترفت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين بحريتهم في إجراء المناقشات الدينية بينهم وبين المسلمين، أملا في حصول قناعتهم بالدين الإسلامي فيدخلون فيه، وقد أورد القرآن الكريم قصصا طويلة لمناقشات جرت بين الأنبياء وأقوامهم بغية إقناع الناس بالدين الحق.²

وفي الختام نجد هذه المقاربة العلمية بين الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حماية الأديان والمعتقدات -ومنها حرمة الأنبياء عليهم السلام - ماهي إلا إسقاط عملي لفحوى حديث عظيم من أحاديث النبي ﷺ ، وقاعدة جليلة من القواعد الفقهية الكبرى ألا وهي: (لا ضرر ولا ضرار)³

¹ - مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990. ص 170.

² - إدريس حسن محمد الجبوري: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008. ص 21. نقلا عن: مجموعة باحثين: الموجز في الحقوق في الإسلام، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، مؤسسة آل البيت، الأردن، 1995. ص 62.

³ - رواه ابن ماجة عن ابن عباس، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج3، ص432، رقم 2341.

ورواه أحمد عن ابن عباس، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، ج5، ص55، رقم 2865.

الفصل الثاني: تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى

حرية الرأي والتعبير

إنّ أبلغ حماية يمكن أن يوفرها المشرّع لأيّ مصلحة أو حقّ من الحقوق، تكمن في الحماية الجنائية الخاصّة، أي من خلال تجريم أي فعل مادي أو معنوي يمكنه المساس أو الاعتداء على تلك المصلحة أو ذلك الحقّ. ورصد الجزاء المناسب له.

وفي هذا الفصل سيتمّ البحث في مسألة تجريم فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبيان أركان هذه الجريمة من خلال مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وبيان صورها وشرعية تجريمها

المبحث الثاني: أركان جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وتنظيم المسؤولية الجنائية عنها

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وبيان

صورها وشرعية تجريمها

من خلال هذا المبحث سيتمّ التطرق في مطلب أول إلى مفهوم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وبيان صور هذه الإساءة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وفي المطلب الثاني سيتمّ البحث في مدى مشروعية تجريم فعل الإساءة إلى مقام النبوة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وبيان صورها

حتى تتضح معالم ومعاني مصطلح الإساءة إلى الأنبياء عليهم السلام، لا بدّ من توضيح المفهوم اللغوي والاصلاحي لهذا اللفظ، ثمّ بيان أشكاله وصوره التي تعبّر عن فحواه بطرق وكيفيات مختلفة، وفيما يلي تفصيل ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام

بما أنّ العبارة مركبة من عدة ألفاظ، يجدر بنا تعريف كل لفظ على حده لغة واصطلاحاً، للوصول إلى التعريف المقصود. وبما أنه سبق تعريف مصطلح " حرمة الأنبياء " في الفصل الأول من الباب الأول فإنه يبقى مصطلحان في حاجة إلى بيان وهما: "جريمة " و "إساءة "

أولاً: تعريف الجريمة:

01-لغة: الجريمة من الجرم، ومعناه: القطع والذنب والتعدي والكسب المحرم. والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شراً.¹

02-اصطلاحاً: سيتم تعريف الجريمة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أ-الجريمة في الفقه الإسلامي: الناظر في مصنفات قدامى الفقهاء، يجد أن التعبير الغالب لمصطلح الجريمة هو لفظ الجناية. ولعل أشهر تعريف للجريمة هو ما ذكره **الماوردي** بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير."² والمحظورات: جمع محظور، وهو إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به.³ والحد: هو "العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى."⁴ والتعزير: هو "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود."⁵

ب-الجريمة في القانون الوضعي: المتتبع في القوانين الجنائية لا يكاد يجد تعريفاً صريحاً للجريمة، حيث يلاحظ أن كل جريمة تعرّف على حده، فضلاً على أن التعريفات في الأصل هي من مهام الفقيه وليست من مهام المشرع. ويكفي هنا أخذ تعريف من الاجتهاد القضائي ليتضح المقصود من مصطلح الجريمة في القانون الوضعي، حيث ورد " أن كلمة جريمة تطلق على كل فعل يعاقب عليه القانون جزائياً، سواء كان هذا الفعل أو الامتناع مخالفة أو جنحة أو جناية."⁶

ثانياً: تعريف الإساءة

01-لغة: ساءه يسوءه سوءاً وسوءاً وسوءاً : فعل به ما يُكره . ونقيض سرّه . ويقال: ساء مافعل فلان صنيعاً، أي : قُبِحَ صنيعه صنيعاً. والسوء: الفجور والمنكر. وأساء الرجل إساءة خلاف أحسن. والسيئة: الخطيئة. والسيء والسيئة: عملان قبيحان.⁷

02-اصطلاحاً

أ-الإساءة في الفقه الإسلامي: الظاهر أن الفقهاء القدامى لم يستعملوا لفظ الإساءة مجرداً عن فعل أو مصدر آخر. لذلك لم أعثر - من خلال بحثي - على تعريف خاص بهذا اللفظ منفرداً،

¹ - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج12، ص91.

² - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص: 322.

³ - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص66.

⁴ - بدر الدين العيني، أو محمد محود بن أحمد: البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000. ج6، ص256.

⁵ - الماوردي: الأحكام السلطانية، (م س)، ص344.

⁶ - قرار صادر يوم 1986/06/24 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 835 - 43. نقلاً عن: جيلاني بغدادي 296/1.

⁷ - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج1، ص95، 96.

وذلك رغم ورود كلمة الإساءة ومشتقاتها بكثرة في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

ويعتبر بعض الأصوليين أن الإساءة هي مرتبة بين الكراهة التحريمية والتنزيهية، فهي في نظرهم أفحش من الكراهة التنزيهية، وأدنى من الكراهة التحريمية، ويقولون أن تارك سنة الهدى - كالآذان والجماعة مثلا - مسيء يستوجب اللوم والعتاب. وظاهر كلام بعضهم أن الإساءة تختص بالحرام فلا يقال أساء إلا لفعل محرم.¹ وغالبا ما يعبر قدماء الفقهاء عن الإساءة بالمعنى المقصود منها، وهو الإضرار والظلم. كما يعبرون عنها أيضا بنتيجة الفعل المسيء، فإذا كانت الإساءة من جهة المال سمّوها غصبا أو سرقة أو نحوهما، وإذا كانت من جهة العرض سمّوها سبّا أو قذفا وهكذا.²

وقد عرّفت الإساءة في أحد الدراسات الشرعية الخاصة، أنها: "فعل قبيح جار مجرى الشرّ يترتب عليه غمّ لإنسان في أمور دينه ودنياه. سواء أكان ذلك في بدنه أو نفسه، أو فيما يحيط به من مال أو ولد أو قينة."³

ب-الإساءة في القانون الوضعي: يظهر -أيضا- أن القانون الوضعي لم يضع تعريفا محددًا للفظ الإساءة منفردًا، وغالبا ما يوضع التعريف مقترنا بمحل الإساءة على نحو: إساءة استعمال السلطة أو الإساءة للأولاد وغيرهما.

وفيما يخص المساس بحرمة الأنبياء عليهم السلام، فقد ورد لفظ الإساءة مقترنا بهذا الجرم في قانون العقوبات الجزائري بقوله: " يعاقب بالحبس.. كلّ من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء"⁴ وورد كذلك في القانون السوداني مرادفا لمصطلح السباب بقوله: " من يوجّه إساءة أو سبابا لشخص بما لا يبلغ درجة القذف..."⁵

وبالتالي يتضح أن القوانين اعتمدت على المعنى اللغوي للفظ الإساءة، والذي يشمل كل ما هو قبيح ومشين ومضر بصفة عامة، وتركت جانب الشرح والتفسير للفقهاء والقضاة في حال اقتراف الإساءة بمحل معين، مثل استعمال السلطة أو استغلال الوظيفة أو الائتمان أو الأولاد وغيرها.

¹ - الموسوعة الكويتية، (م س)، ج3، ص141.

² - المرجع نفسه: ج3، ص 142

³ - فهد بن عبد الرحمن العليان: عظم الإساءة إلى النبي، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1427/1426هـ، ص: 15.

⁴ - م144 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل سنة 2015.

⁵ - م 160 القانون الجنائي السوداني 01/31/1991. المعدل بقانون رقم 15 لسنة 2009.

ومن الشَّرَاح من عرّفها بأنّها: " العبارات التي تتضمّن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك بطريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأيّة آلية لبثّ الصوت أو الصورة أو بأيّة وسيلة إلكترونية، أو معلوماتية، أو إعلامية أخرى".¹

ثالثا: تعريف جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ: رغم أن جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ جريمة قديمة قدم النبوات والرسالات في حدّ ذاتها، إلا أنه ليس هناك تعريف محدد لهذه الجريمة، سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الوضعية.

ففقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على هذا الجرم عادة مصطلح " سبّ النبي ﷺ " ويتناولون ضمن هذا الاسم كلّ ما من شأنه الإساءة إلى مقام الأنبياء ﷺ أو النيل من قدسيّتهم وكرامتهم بمختلف الأشكال والصور، مثل السبّ والشتم والقذف والسخرية وغيرها. وعادة ما يدرسون هذه الجريمة ضمن باب " الردّة"، ولخطورة هذه الجريمة نجد من الفقهاء من أفرد لها مصنفا خاصا بها وذلك مثل: الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، والسيف المسلول على من سب الرسول للإمام تقي الدين السبكي

أما في القانون الوضعي فلا تكاد تعثر على تعريف محدد لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ ضمن القوانين المجرّمة لهذا الفعل. حيث تتوّعت عبارات ومصطلحات التجريم في النصوص الجنائية ممّا تسبّب في عدم إمكانية توحيد مفهوم هذه الجريمة الخطيرة، سواء عند المشرعين أو عند فقهاء وشراح القانون.

فالدول التي تستند في نظامها الجنائي على الشريعة الإسلامية تأخذ مفهوم " جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ " من الفقه الإسلامي، والدول التي تعتمد على التشريع الوضعي - وهي مجرّمة لهذا الفعل - عبّرت نصوصها الجنائية عن هذه الجريمة بعبارات متباينة. ومن أمثلة ذلك نجد أن القانون الجزائري استعمل لفظ " أساء " ² والقانون الليبي عبّر عنها بقوله: " أو فاه بألفاظ لا تليق.."³ والقانون الأردني سمّاها "إطالة اللسان"⁴ والقانون العراقي عبّر عنها بالإهانة⁵ والقانون العماني استعمل مصطلحي " التناول" و" الإساءة"⁶ كما أن هناك بعض قوانين الدول العربية

¹ - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط17، دار هومة، الجزائر، 2014. ج1، ص: 257.

² - م 144 مكرر قانون العقوبات الجزائري

³ - م 291 قانون العقوبات الليبي، قانون رقم 48 لسنة 1956 المعدل بتاريخ 29 كانون 1427هـ

⁴ - م 273 قانون العقوبات الأردني، رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته آخرها قانون رقم 8/2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090

يوم 2011/5/2

⁵ - م 372 قانون العقوبات العراقي، 1969/111 الصادر بتاريخ 1969/12/15

⁶ - م 269 قانون الجزاء العماني، مرسوم سلطاني رقم 7 / 2018 بإصدار قانون الجزاء الصادر يوم 23/ربيع الثاني 1439هـ الموافق 2018/1/11

والإسلامية من لم يذكر الأنبياء صراحة وإنما جرّم ازدراء الأديان عموماً وذلك مثل القانون المصري¹ والإماراتي² والفلسطيني³ والكويتي⁴، وبالتالي تصبح جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في هذه القوانين ضمنية، وتشكّل صورة من صور جرائم " إهانة الأديان".

وفي الأخير ومن خلال الاستئناس بالتعريف اللغوي للفظ الإساءة، والاطلاع على ما ذكره فقهاء الشريعة الإسلامية من صور وأشكال لهذا الجرم العقائدي الخطير، وبالنظر في مختلف النصوص القانونية المجرّمة لهذا الفعل الشنيع، يمكن القول أن جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام تعني: كل تعبير لفظي أو خطي أو إيحائي أو غير ذلك مهما كانت وسيلة أو أسلوب صدور هذا التعبير، ممّا من شأنه المساس بمقام الأنبياء عليهم السلام.

الفرع الثاني: صور جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام

بما أنّ لفظ الإساءة يعدّ لفظاً عاماً وغير محدد - كما تبين سابقاً في تعريف جريمة الإساءة - فهو يتضمّن كل ما من شأنه المساس بحرمة الأنبياء عليهم السلام بمختلف الأشكال والصور والحالات. وفيما يلي تبيان أهم هذه الصور التي تتضمّن الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام مع الشرح والتمثيل والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولاً: سبّ الأنبياء عليهم السلام

01- السبّ لغة: القطع والشتم والطعن. والسبّ: العار.⁵

02- السبّ اصطلاحاً

أ- في الفقه الإسلامي: عرّفه الدسوقي قائلاً: "السب هو الشتم وهو كل كلام قبيح، وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقه وإلحاق النقص به، كل ذلك داخل في السب ومكرر معه."⁶ وعرّفه ابن تيمية بقوله: السبّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف. وهو ما يفهم منه السبّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللّعن والتقبيح.⁷

¹ - م 98 قانون العقوبات المصري، قانون رقم 95 سنة 2003.

² - م 312 قانون العقوبات الإماراتي، قانون رقم 3/ 1987، المعدل بأخر قانون رقم 52 سنة 2006.

³ - م 149 قانون العقوبات الفلسطيني، قانون رقم 74 سنة 1936.

⁴ - م 111 قانون الجزاء الكويتي، قانون رقم 16 لسنة 1960.

⁵ - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج 1، ص 455.

⁶ - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 309.

⁷ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 556.

ويلاحظ من خلال هاذين التعريفين أن لفظ "السب" لا يقتصر على ألفاظ معينة أو محددة. بل هو لفظ عام وجامع لكلّ معاني القبح والازدراء والتقص من قدر المسبوب.

والسب بهذا المعنى الشامل يصبح مرادفا تماما لمصطلح "الإساءة" وفي هذه الحالة لا يصبح فعل "سبّ الأنبياء ﷺ" صورة من صور جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ، بل يصبح هذا الفعل هو الجريمة نفسها. وإنما وردت بتعبيرين مترادفين فقط. ولذلك يجد الباحث في ثنايا التراث الفقهي الإسلامي الاستعمال الواسع والمتكرر للفظ "السب" أثناء الكلام عن جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ، وهذا بسبب الأخذ بهذا المفهوم العريض لمصطلح "السب". ومن خلال هذا المصطلح تناول فقهاء الشريعة الإسلامية كلّ أشكال وصور الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ عموما، وحرمة النبي محمد ﷺ على وجه الخصوص.

وبخلاف الفقهاء القدامى، نجد من الفقهاء المعاصرين من ضيق في مفهوم "السب" واعتبر "القول سبّا إذا كان ما رمي به المجني عليه، ظاهره الكذب ولا يقبل الإثبات بداهة، كمن قال لآخر: يا كلب، يا حمار. أو قال لبصير: يا أعمى. فرمي الإنسان بأنه كلب أو حمار، ورمي البصير بأنه أعمى، هو قول ظاهر الكذب، ولا يقبل بداهة إثبات صحته".¹

وبالتالي إذا أخذنا بهذا المفهوم الضيق للسبّ يصبح فعل "سبّ الأنبياء ﷺ" مجرد صورة من صور الإساءة إلى الأنبياء الكرام ﷺ، وهذه الصورة تعني: رمي الجاني أنبياء الله ﷺ بعبارة مشينة وقادحة لا تقبل الإثبات بداهة.

ب-السبّ في القانون الوضعي: عرّف المشرع الجزائري "السب" بقوله هو: "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد آية واقعة".² وللفقهاء تعريف مشابه مرده أن السبّ "هو كلّ تعبير يحطّ من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون اسناد واقعة معينة شائنة إليه"³ وبمعنى أوسع ذهب الاجتهاد القضائي إلى أنّ "المراد بالسبّ في أصل اللغة الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدالّ عليه، أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه. وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر كلّ إصاق لعيب، أو تعبير يحطّ من قدر الشخص عند نفسه، أو يخدش سمعته لدى غيره".⁴

¹ - عودة: التشريع الجنائي، (م س)، ج2، ص455.

² - م 297 قانون العقوبات الجزائري

³ - فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982. ص: 591.

⁴ - نقض 1985/01/28، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 26، ق 25، ص: 177. نقلا عن: صالح بن حمدان الزهراني: تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003. ص: 61.

ويلاحظ أن بعض القوانين الوضعية من استعمل في تعبيره عن السب لفظاً مرادفاً وهو "القدح" مثلما فعل المشرع الأردني¹ واللبناني²

ومن خلال ما سبق، يتضح أن المفهوم القانوني للسب يتقارب كثيراً مع المفهوم الضيق للسب في الفقه الإسلامي، لا سيما عند الفقهاء المحدثين. ومنه يمكن تعريف هذه الصورة -سب الأنبياء ﷺ- في القانون الوضعي بأنها: كلّ تعبير مشين يتضمّن تحقيراً أو قدحاً في مقام الأنبياء ﷺ دون إسناد واقعة مشينة إليهم.

فمن وصف الأنبياء ﷺ بأوصاف قبيحة أو تكلم عنهم أو عن واحد منهم بعبارات مهينة فقد سبهم. ومثال ذلك وصفهم بالحمق أو البخل أو الجهل أو الجبن أو إطلاق أسماء الحيوانات عليهم كالكلب والخنزير أو الطعن في صدقهم وأمانتهم أو القدح في علو مكانتهم، كالقدح في شرف نسب النبي ﷺ³

إنّ هذه الصورة - السب - من صور الإساءة للأنبياء ﷺ وردت بصفة مباشرة وصريحة في بعض قوانين الدول الإسلامية، بينما وردت ضمنياً في بعضها الآخر. ومن بين الدول التي نصّت أنظمتها الجنائية صراحة على تجريم صورة سب الأنبياء ﷺ: النظام الجنائي السعودي⁴ والقانون الجنائي الموريتاني⁵ والقانون السوداني⁶ والقانون الجنائي الإيراني⁷

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الجزائري العربي الموحد -والذي استمدت أحكامه من التشريع الجنائي الإسلامي - نصّ أيضاً على صورة سب الأنبياء، وذلك ضمن كلامه عن المرتد بقوله: "المرتد هو ... أو سب الله أو رسله"⁸

¹ - م 188 القانون الجنائي الأردني

² - م 385. القانون الجنائي اللبناني

³ - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ط3، دار العلم للجميع، بيروت، ج3، ص755.

⁴ - م 1 من نظام المرافعات الشرعية السعودي تلزم المحاكم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. موقع المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية.

<https://iservices.scj.gov.sa>

⁵ - م 306 القانون الجنائي الموريتاني، الأمر القانوني 162-83، الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983.

⁶ - م 126 القانون الجنائي السوداني

⁷ - م 262، 513 القانون الجنائي الإيراني

⁸ - م 162 القانون الجنائي العربي الموحد، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، اعتمد كقانون

نموذجي بالقرار رقم 229-12د-19/11/1996.

أما بالنسبة للدول التي تناولت جريمة الإساءة إلى الأنبياء عليهم السلام وتضمنت قوانينها الجنائية صورة " السب " ضمنيا فمنها: القانون الجزائري¹ والقانون الليبي² والقانون الأردني³ والقانون العراقي⁴ والقانون القطري.⁵

من خلال هذا التقصي لكثير من القوانين العربية والإسلامية المجرمة لفعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام - فيما يخص صورة السب - يمكن استنتاج ما يلي:

- هناك بعض الأنظمة استندت في تشريعها الجنائي على الفقه الإسلامي ولم تتمايز عن بعضها البعض إلا في بعض الأمور الشكلية المتعلقة بأسلوب التعبير والتبويب وغيرها. وبالتالي نجد أن صورة سب الأنبياء متضمنة آليا في أنظمتها الجنائية مثلما وردت في الفقه الإسلامي

- هناك بعض القوانين الوضعية جرّمت الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بصفة عامة، ولم تشر إلى صورة "السب" باعتبارها متضمنة في المفهوم العام لمصطلح "الإساءة"

- هناك بعض القوانين الوضعية العربية- لم يتم التطرق إليها- مثل القانون المصري⁶ والإماراتي⁷ وغيرها، جرّمت ازدراء الأديان بصفة عامة ولم تشر إلى الإساءة للأنبياء عليهم السلام، فضلا عن ذكر صور وأشكال هذه الجريمة.

ثانيا: قذف الأنبياء عليهم السلام

01- القذف لغة: هو الرمي والطرح. والقذف الرمي بالسهم والحصى والكلام وكلّ شيء ممّا يضرّ ويؤذي. وقذف المحصنة: رماها بالزنا. وأصل القذف الرمي ثمّ استعمل في السبّ والرمي بالزنا أو ممّا كان معناه حتّى غلب عليه.⁸

02- القذف اصطلاحا

أ- في الفقه الإسلامي: عرّف الأحناف القذف بأنه الرمي بالزنا وأنه نسبة المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة وفي ذلك إلحاق العار بالمقذوف.⁹ وعرفه المالكية بقولهم: القذف هو " نسبة آدمي

1 - م 144 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري

2 - م 291 قانون العقوبات الليبي

3 - م 273 القانون الجنائي الأردني

4 - م 372 القانون الجنائي العراقي

5 - م 256 قانون الجزاء القطري، قانون رقم 11 لسنة 2004.

6 - م 98 قانون العقوبات المصري

7 - م 312 قانون الجزاء الإماراتي

8 - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج9، ص277.

9 - الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ج7، ص40.

غيره لزنأ أو قطع نسب مسلم.¹ والشافعية عرّفوه بأنه: " الرمي بالزنأ في معرض التعبير."² أما الحنابلة اختصروا التعريف بقولهم هو: " الرمي بالزنأ"³

من خلال التعريفات السابقة للمذاهب الفقهية، يتضح أنها تتفق جميعا على أن القذف هو: "الرمي بالزنأ" مع إضافة للمالكية بنفي النسب. ولا شك أن هذه الإضافة تتضمن تعريضا "الرمي بالزنأ"، فمن شكك في الفراش فقد قذف الأصل بالزنأ. ويلاحظ أيضا في تعريف القذف أنه أخص من تعريف الفقهاء للسبّ وبالتالي يعدّ السبّ أعم وأشمل من القذف.

وباستصحاب هذا المفهوم العام للقذف في الفقه الإسلامي، يمكن استخلاص تعريف صورة قذف الأنبياء عليهم السلام بأنه: رمي أحد من الأنبياء عليهم السلام بالزنأ أو قطع نسبه.

ويلاحظ في هذا الصدد أن هذه الصورة - قذف الأنبياء عليهم السلام - موجودة بكثرة في كتب اليهود المحرفة - التوراة والتلمود - كما تقدّم ذكره خلال الحديث عن مظاهر الإساءة للأنبياء عليهم السلام⁴

ب- القذف في القانون الوضعي:

عرّف المشرّع الجزائري القذف بقوله: هو " كلّ ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدّعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة..."⁵

أما المشرّع المصري فقد عرّف القذف بقوله: " يعدّ قاذفا كلّ من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه."⁶

وهناك من الفقهاء من اختصر تعريف القذف بأنه: " اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره اسنادا علنيا عمديا."⁷

والجدير بالذكر أن بعض التشريعات العربية استعملت مصطلح " الذمّ " للتعبير عن "القذف" وذلك مثل المشرّع اللبناني الذي عرّف الذمّ بقوله: " الذمّ هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض

1 - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (م س)، ج4، ص324.

2 - الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج5، ص 460.

3 - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، ج9، ص83.

4 - أنظر الباب الأول ص: 70- 74

5 - م 296 قانون العقوبات الجزائري

6 - م 302 قانون العقوبات مصري

7 - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988. ص: 614.

الشكّ أو الاستقهام، ينال من شرفه أو كرامته..¹ ومثله فعل المشرع الأردني.²

من خلال هذه التعريفات تتضح معالم هذه الصورة - القذف - من صور الإساءة للأنبياء عليهم السلام حيث يعدّ قذفاً في حقّ الأنبياء عليهم السلام: كل ادّعاء في حقّ الأنبياء عليهم السلام يتضمن إسناد واقعة مشينة أو أمر مهين إليهم يمسّ حرمتهم وينال من رفعتهم .

وبالنسبة لورود هذه الصورة في النصوص القانونية يلاحظ ما يلي:

-الدول التي تحتكم إلى الشريعة الإسلامية يعدّ "قذف الأنبياء عليهم السلام" صورة من صور سبّ الأنبياء بمفهومه العام في الفقه الإسلامي، وإن كان المقتنّ الإيراني قد استعمل كلمة "قذف" صراحة بالنسبة (للأئمة المعصومين) والسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام . وذلك بقوله : " ارتكاب القذف أو السبّ ضد واحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام أو حضرة فاطمة الزهراء عليها السلام فيتمّ اعتباره بمثابة سبّ النبي"³

والواقع أنّ هذا النصّ في حدّ ذاته -لأسف- يتضمّن إساءة واضحة للنبي صلى الله عليه وآله ولبقية الأنبياء عليهم السلام وذلك من خلال تسوية صورة قذف الأئمة الاثني عشر⁴ والسيدة فاطمة عليها السلام بصورة الإساءة للنبي صلى الله عليه وآله وبقية الرسل والأنبياء عليهم السلام ؟. ولعمري إنّ هذا القياس لفاسد وباطل وهو غلّو في تقديس آل البيت وذريتهم ما أنزل الله به من سلطان، ولا حوته نصوص الشريعة الغزاة، ولا تقوّه به أهل العلم قديما ولا حديثا.

-بالنسبة للدول التي جرّمت قوانينها الإساءة إلى الأنبياء عليهم السلام، لا ريب أن صورة "القذف" بمعناه الشرعي أو القانوني متضمّن في نصوصها التجريمية ذات المدلول الواسع، مثل مصطلح "الإساءة" و "الإهانة" و "إطالة اللسان" و "التطاول" وغيرها.

-وجه الاختلاف الرئيسي في هذه الصورة "قذف الأنبياء عليهم السلام" بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية يتمثل في التباين الواضح في تعريف مصطلح " القذف " حيث نجده في القانون الوضعي

¹ - م 385 قانون العقوبات اللبناني

² - م 188 قانون العقوبات الاردني

³ - م 262 قانون العقوبات الايراني

⁴ - الشيعة: مأخوذة من (المشايعة) بمعنى المتابعة، وتسمّى الشيعة بهذا الاسم لأنهم يشايعون علياً وأولاده الطاهرين(عليهم السلام). وقد سمّى الرسول (صلى الله عليه وآله) أتباع علي (عليه السلام) بهذا الاسم، وهم يعتقدون بأن الرسول (صلى الله عليه وآله) عين من بعده لمقام الخلافة والإمامة اثني عشر خليفة بأمر الله تعالى، وهم: الإمام علي أمير المؤمنين -الإمام الحسن -الإمام الحسين -الإمام زين العابدين -الإمام محمد الباقر -الإمام جعفر الصادق -الإمام موسى الكاظم -الإمام علي الرضا -الإمام محمد التقي -الإمام علي الهادي -الإمام الحسن العسكري -الإمام الحجة المهدي

موقع الشيرازي: <http://alshirazi.com/compilations/tii/manhomshiah/manhomshiah.htm>

عام وشامل لكل واقعة من شأنها المساس بكرامة وشرف المقدوف، بينما يحصرها التشريع الجنائي الإسلامي في واقعة الزنا ونفي النسب.

ثالثاً: الاستهزاء بالأنبياء ﷺ

01-الإستهزاء لغة: يقال هزأ وتهزأ واستهزأ أي سخر. والهزء والهزوء: السخرية¹ وفي الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ أَسْتَهْزَيْتُمْ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأنعام10]. قال ابن عاشور: " وهو مرادف للسخرية في كلام أئمة أهل اللغة فذكر "استهزئ" أولاً لأنه أشهر، ولما أعيد عبر بـ "سخروا" ولما أعيد ثالث مرة رُجع إلى فعل "يستتهزون" لأنه أخف من "يسخرون" وهذا من بديع فصاحة القرآن المعجزة.²

02-الاستهزاء اصطلاحاً:

أ-الاستهزاء في الفقه الإسلامي: الاستهزاء من المصطلحات التي " يصعب على أهل العلم وضع حدٍ لها، بل يرجع في ذلك إلى العرف، فما تعارف الناس أنه استهزاء بالله أو برسوله أو بدينه فهو كذلك.³

ولعل أقرب مفهوم للفظ الاستهزاء هو ما ذكره الغزالي لما عرف السخرية بقوله: هي "الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه." ثم يحدد أساليب ووسائل السخرية قائلاً: " وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول وقد يكون بالإشارة والإيماء.⁴

من خلال هذا التعريف تتضح جلياً صورة الاستهزاء بالأنبياء عليهم السلام حيث تتضمن هذه الصورة: كل فعل أو قول أو إشارة أو إيماء من شأنه السخرية والاستخفاف بذوات الأنبياء ﷺ

ومن أمثلة السخرية والاستهزاء بالأنبياء ﷺ ما ذكره المولى ﷺ في معرض قصة سيدنا نوح عليه السلام: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسَخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسَخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسَخَرُونَ﴾ [هود 38]. قال القرطبي: " وفي سخريتهم منه قولان : أحدهما : أنهم كانوا يرونه يبني سفينة في البر فيسخرون به ويستتهزون ويقولون: يا نوح صرت بعد النبوة نجارا .

¹ - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج1، ص183.

² - ابن عاشور: التحرير والتنوير، (م س)، ج7، ص147.

³ - أحمد بن محمد القرشي: الاستهزاء بالدين، أحكامه وآثاره، (م س)، ص: 77.

⁴ - الغزالي: إحياء علوم الدين، (م س)، ج3، ص131.

الثاني: لما رآه يبني السفينة ولم يشاهدوا قبلها سفينة بُنيت، قالوا: يا نوح ما تصنع؟ قال: أبني بيتا يمشي على الماء. فعجبوا من قوله وسخروا منه.¹

أما الأمثلة عن الاستهزاء بسيدنا محمد ﷺ فهي كثيرة ومتنوعة. ومنها استهزاء مشركي مكة بالنبي ﷺ بقولهم - كما ورد في القرآن الكريم - ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوعًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان 41]. " أي على سبيل التنقّص والازدراء."²

ومنها ما ورد في الرسوم الكاركتورية المسيئة لمقام النبوة المعظم من طرف بعض الصحف الدنماركية والفرنسية حيث تنافسوا في رسم المصطفى ﷺ بمختلف الحالات والهيئات والأشكال المهينة والمشينة -المضحكة - بغية النيل من قدسيته، والحط من قدره الشريف.

ب- الاستهزاء في القانون الوضعي: يعرّف الاستهزاء عند سراح القانون الوضعي بأنه: " ذلك الشعور الوارد في معنى البغض، مضافا إليه إظهار التحقير والدناءة لمن وجّه إليه، والتهوين من شأنه والحط من مقامه."³

ويلاحظ أن هذا المفهوم لا يختلف عن مفهوم الاستهزاء في الفقه الإسلامي، وذلك بسبب اعتمادهما على المفهوم اللغوي للفظ الاستهزاء والسخرية.

وقد وردت هذه الصورة -الاستهزاء بالأنبياء ﷺ (عليهم السلام) - صريحة في القانون الموريتاني الذي نصّ على ما يلي: " كلّ مسلم ذكر كان أو أنثى ارتد عن الإسلام ... أو استهزأ بالله أو ملائكته أو كتبه أو أنبيائه .." وكذلك القانون الكويتي في قوله: " كلّ من أذاع ... آراء تتضمّن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني .."⁴

هذا ولا شكّ أن صورة الاستهزاء بالأنبياء ﷺ (عليهم السلام) متضمنة في النصوص الجنائية المجرّمة لفعل الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ (عليهم السلام) من خلال مصطلحات عامة -سبق ذكرها- تستغرق هذه الصورة - الاستهزاء - وغيرها من صور الإساءة لمقام النبوة الشريف.

رابعا: إنكار النبوة: من صورة الإساءة أيضا إلى حرمة الأنبياء ﷺ (عليهم السلام) إنكار نبوتهم، وفيما يلي تعريف هذه الصورة لغة واصطلاحا.

¹ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (م س)، ج 9، ص 32.

² - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج 6، ص 102.

³ - محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، ط2، دار الغد العربي، القاهرة، 1993. ص: 216.

⁴ - م 111 قانون الجزاء الكويتي

01- الإنكار لغة: هو الجحود وهو نقيض المعرفة.¹

02- إنكار النبوة اصطلاحاً:

أ- إنكار النبوة في الفقه الإسلامي: إن من أعظم الإساءة إلى أنبياء الله ﷺ عدم الإقرار والتصديق بنبوتهم، أو جحد جواز بعثة الرسل، أو إنكار نبي من الأنبياء المتفق على نبوتهم، أو إنكار رسالة واحد من الرسل المعروفين.² وإلى هذه الإساءة العظيمة، أشارت الآية الكريمة: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام 91]. قال السعدي: " هذا تشنيع على من نفى الرسالة (من اليهود والمشركين) وزعم أن الله ما أنزل على بشر من شيء فمن قال هذا، فما قدر الله حق قدره، ولا عظمه حق عظمته. إذ هذا قدح في حكمته، وزعم أنه يترك عباده هملاً، لا يأمرهم ولا ينهاهم. ونفي لأعظم منة امتن الله بها على عباده وهي الرسالة، التي لا طريق للعباد إلى نيل السعادة والكرامة والفلاح إلا بها، فأَيُّ قدح في الله أعظم من هذا؟"³

والجدير بالذكر أنّ هذه الصورة -إنكار النبوة- يذكرها الفقهاء ضمن مباحث الردّة الاعتقادية أو ما يسمّى عند علماء العقيدة بنواقض الايمان. وبالتالي لا يتصور وجود هذه الصورة كجريمة يعاقب عليها إلا إذا كان مقترفاً مسلماً. أما إذا كان كافراً فلا يعاقب على إنكار النبوة، لأنّ ذلك هو اعتقاده الأصلي، مصداقاً لقوله ﷺ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة 256]. وهنا يقرر الإسلام " أن قضية العقيدة كما جاء بها هذا الدين، قضية اقتناع بعد البيان والادراك، وليست قضية إكراه وغصب وإجبار."⁴

ب- إنكار النبوة في القانون الوضعي: إنّ هذه الصورة وإن كانت تعدّ من صور الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ، إلا أنّها في الأصل تعتبر ناقضاً من نواقض الإسلام، وصورة صريحة من صور جريمة الردّة عن الإسلام، وبالتالي فإنّ الدول التي تعتمد على النظام الجنائي الإسلامي، تعالج هذه المسألة ضمن أبواب الردّة. أمّا غالبية الأنظمة العربية والإسلامية، والتي لا تستمدّ قوانينها الجزائية من الفقه الإسلامي، فإنّها لا تعاقب على الردّة عن الإسلام أصلاً، وبالتالي لا

¹ - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج5، ص233.

² - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج5، ص130.

أحمد بن حجر الهيتمي: الاعلام بقواطع الإسلام، مطبوع ضمن كتاب الجامع في ألفاظ الكفر، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، ط1، دار إيلاف الدولية، الكويت، 1999، ص205.

³ - السعدي: تيسير الكريم الرحمن، (م س)، ج1، ص264.

⁴ - سيد قطب: في ظلال القرآن، (م س)، ج1، ص291.

يتصوّر وجود هذه الصورة - إنكار النبوة - ضمن نصوصها الجنائية، وهذا بزعم تبني هذه الدول لمبدأ "حرية الاعتقاد" بمفهومه الغربي؟!

وفي هذه الحالة ستجد هذه الدول نفسها في تناقض كبير وجرح بالغ ، إذ كيف تعتبر قوانين هذه الدول سبّ الأنبياء ﷺ أو شتمهم أو الاستخفاف بهم من صور جريمة الإساءة إلى حرمتهم ﷺ، في حين تبيح هذه القوانين ذاتها صورة أخرى أكثر إساءة وضرراً مما جرّمت في الصور الأولى؟! وأليس إنكار النبوة ووجود الرسالة وتكذيب رسل الله ﷻ داخل مجتمع مسلم أخطر جرماً وأكبر ضرراً من سبّهم أو التنقيص من قدرهم؟؟

وبالإضافة إلى ما سبق، يلاحظ وجود تناقض آخر بيّن وغير مبرّر في التشريعات الوضعية، ويتمثل ذلك في التقاطع الموجود بين تجريم صورتي القذف والسباب من جهة، وإباحة صورة إنكار النبوة من جهة أخرى. وبعبارة أوضح: يا ترى كيف يكيّف القاضي -مثلاً- قول مواطن مسلم: " أنا لا أصدّق محمداً بن عبد الله أبداً فيما يزعمه ويدّعيه " هل يا ترى يعتبر القاضي هذا التعبير المشين قذف وسبّ واتّهام للنبي محمد ﷺ بالكذب والافتراء؟ وبالتالي يصبح هذا التعبير مجرماً ويعدّ صورة من صور الإساءة إلى حرمة ﷺ . أم أن القاضي يرى أن هذا المواطن لم يعد يؤمن بالرسول محمد ﷺ، ويكيّف قوله هذا ردّة عن الإسلام. وما دامت الردّة غير مجرّمة بدعوى حرية الاعتقاد، فقد أفلت هذا المجرم المسيء من العقاب؟؟

في الحقيقة إن مردّ مثل هذا التناقض السابق الموجود في أغلب قوانين الدول العربية والإسلامية يعود إلى الانتقائية في التعامل مع أحكام الدين الإسلامي، وذلك بسبب التجاذب والتدافع الذي تعيشه هذه الأنظمة. حيث أنها رهينة لمصالح وإملاءات غربية معادية للدين عموماً وللإسلام على وجه الخصوص، وفي الوقت نفسه مسؤولة سياسياً وأخلاقياً على حماية معتقدات شعوبها وتنفيذ أحكام دينها الرسمي.

ولا شكّ أن الله ﷻ قد ذمّ أما سابقة وأهلكها بسبب هذا الانتقاء المعيب لأحكامه ﷻ مصداقاً للآية الكريمة : ﴿أَفَنُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة 85]. يقول صاحب المنار: "أليس من حماقة والهزة والسخرية أن يدّعي مدّع مثل هذا الإيمان بأهون الأمور مع الكفر بأعظمها؟ والإيمان لا يتجزأ، فالكفر بالبعض كالكفر بالكل".¹

¹ - رشيد رضا: تفسير المنار، (م س)، ج1، ص309.

خامسا: إساءة الأدب مع الأنبياء عليهم السلام: وهذه الصورة تعتبر أخفّ الصور السابقة من حيث الإساءة، وفيما يلي تعريفها وتوضيحها.

01-الأدب لغة: الذي يتأدّب به الأديب من الناس سمّي به، لأنّه يادّب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح. والأدب ملكة تعصم من قامت به عمّا يشتهيّه. وقيل: هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، والأخذ والوقوف مع المستحسنات. أو هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وإطلاقه على علوم العربية مولّد حدث في الإسلام.¹

02-إساءة الأدب مع الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي: لقد تبين في مبحث سابق أنّ من حقوق النبوة: التعظيم والتوقير، كما أمر المولى عليه السلام عباده المؤمنين بحسن التأدّب مع النبي الكريم صلى الله عليه وآله وأرشد الصحابة الكرام رضي الله عنهم إلى كثير من التوجيهات الأخلاقية والتربوية والذوقية، التي ينبغي أن يُعامل بها الرسول صلى الله عليه وآله، وفي الوقت نفسه نهى المولى عليه السلام عباده المؤمنين عن كل تصرف أو سلوك من شأنه المساس بقدر النبي صلى الله عليه وآله أو جنابه الطاهر.

ومن أمثلة ذلك قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْنًا وَقُولُوا حَقًّا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَدْبَابُ أَلِيمٌ﴾ [البقرة 104] قال الطبري: "فنهى الله تعالى ذكره أصحاب محمد أن يقولوا ذلك كذلك، وأن يفرّدوا مسألته بانتظارهم وإمهالهم، ليعقلوا عنه بتبجيل منهم له وتعظيم، وأن لا يسألوه ما سألوه من ذلك على وجه الجفاء والتجهم منهم له، ولا بالفظاظة والغلظة، تشبهاً منهم باليهود في خطابهم نبي الله صلى الله عليه وآله، بقولهم له (اسمع غير مسمع وراعنا)²"

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور 63]. قال ابن تيمية وفي هذا دليل على أن " الفعل إذا آذى النبي من غير أن يعلم صاحبه أنّه يؤذيه. ولم يقصد صاحبه فإنه ينهى عنه ويكون معصية."³

هذا وقد ذكر الفقهاء قديماً - بدافع الفتوى أو التعليم-أمثلة كثيرة عن صور سوء الأدب مع الأنبياء عليهم السلام، ومن ذلك: من سبّ سبّة عامة يندرج فيها الأنبياء عليهم السلام وغيرهم. غير أنه لا يقصد الأنبياء ضمن ذلك التعميم، كمن لعن العرب أو بني إسرائيل أو سبّ رجلاً قائلاً يا ابن ألف

¹ - الزبيدي: تاج العروس، (م س)، ج2، ص12.

² - الطبري: جامع البيان، (م س)، ج2، ص465.

³ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص92.

كلب أو خنزير فقد يكون في أجداده نبي.¹

ومثل ذلك قول المتنبي:

أنا في أمة تداركها *** الله غريب كصالح في ثمود²

و يروى أنّ عمر بن عبد العزيز قال لرجل: انظر لنا كاتبًا يكون أبوه عربيًا، فقال كاتب له: قد كان أبو النبي كافرًا، فقال: جعلت هذا مثلاً! فعزله، وقال: لا تكتب لي أبدًا.³

03-إساءة الأدب مع الأنبياء ﷺ في القانون الوضعي: ليس هناك تعريف لهذه الصورة

في القانون، لأن هذا الأمر يدخل في باب الأدب والأخلاق، وليس للقانون شأن بهذا الجانب في حياة البشر والمجتمعات إلا ما كان يسبب ضرراً مادياً أو معنوياً لمصلحة الفرد أو الجماعة.

ورغم أن هذه الصورة -سوء الأدب مع الأنبياء ﷺ- تتضمن شيئاً من الأذى النفسي الذي يمسّ شعور الفئة المؤمنة فإنّ القانون لا يجرمها بسبب خلوّها من القصد الجنائي والمتمثل في تعمّد الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ وبالتالي عدم اكتمال أركانها الجرمية.

ويلاحظ -من باب المقارنة - أن هذه الصورة أيضاً محل خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. حيث نجد أن الفقه الإسلامي قد قرّر العقوبة على سوء الأدب مع الأنبياء ﷺ ولو بعقوبة تعزيرية تأديبية ، وذلك للتنبيه والتحذير بأن مثل هذه الشخصيات ليست عادية مثل بقية الناس، بل هي شخصيات دينية معصومة ومقدّسة من لدن حكيم عليم، ولا ينبغي معاملتها مثل باقي البشر. وبهذا الإجراء العقابي الخفيف يكون الفقه الإسلامي قد وضع سدّاً منيعاً أمام أيّ ذريعة تؤدي إلى إساءة محتملة في حقّ الأنبياء ﷺ.

لذلك كان يجدر بالتشريعات الوضعية المجرّمة للإساءة إلى حرمة الأنبياء أن تنحو هذا المنحى الوقائي الذي يصون حمى النبوة المعظمّ من كلّ مساس أو إساءة ولو كانت بدون قصد، وترصد لمثل هذه السلوكات عقوبات بسيطة، وذلك حتى يحتاط الناس لأقوالهم وتصرفاتهم ويلتزموا حسن الأدب والخلق مع الأنبياء ﷺ.

¹ - أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج8، ص382.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994، ج12، ص24. أحمد بن حجر الهيتمي: الاعلام بقواطع الإسلام، (م س)، ص 283، 284.

2 - التتبي: ديوان المتنبي، (م س)، ص22.

3 - القاضي عياض: الشفا، (م س)، ص484.

المطلب الثاني: شرعية تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ

من المبادئ المهمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي مبدأ شرعية التجريم والعقاب، ومفاد هذا المبدأ أن لا جريمة ولا عقاب إلا بنص، وقد استقرّ الفقه القانوني على تسمية هذا المبدأ - عند تطبيقه وإسقاطه على الأفعال المجرّمة - بالركن الشرعي، وفيما يلي يتمّ البحث في مشروعية تجريم فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول: شرعية تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ في الفقه الإسلامي

حتى يعدّ الفعل جريمة في الفقه الإسلامي، لا بد أن يكون هناك نصّ شرعي يجرم هذا الفعل، ويخرجه من دائرة المباح، إلى دائرة التجريم، ويرصد له عقوبة معينة. وفيما يلي سيتمّ استقصاء أقوال العلماء والنصوص الشرعية المجرّمة لفعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ، والتعرّف على التكليف الفقهي لهذه الجريمة، مع استخلاص الحكمة التشريعية وراء هذا التجريم.

أولاً: أقوال العلماء في تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ: إنّ الباحث في مسألة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ من خلال التراث الفقهي، سيجد أرمدة من أقوال الأئمة والفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية تجرم فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ، وسنقتصر في هذا الصدد على أقوال بعض رموز المذاهب الفقهية.

قال مالك: من سبّ رسول الله ﷺ أو غيره من الأنبياء من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب.¹ وقال أحمد: "كلّ من شتم النبي ﷺ أو تنقّصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل."² وقال أبو يوسف رحمه الله: "وأياً رجل مسلم سبّ رسول الله ﷺ، أو كذبه، أو عابه، أو تنقّصه، فقد كفر بالله تعالى، وبانت منه امرأته، فإن تاب، وإلا قتل."³ ونقل أبو بكر الفارسي إجماع العلماء على تكفير وقتل من يسبّ النبي ﷺ.⁴ وقال ابن حزم: "فصحّ بما ذكرنا أن كل من سبّ الله تعالى.. أو سب نبياً من الأنبياء، أو استهزأ به، .. كافر مرتد، له حكم المرتد، وبهذا نقول"⁵

ثانياً: الأدلّة المجرّمة للإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ: لقد تضافرت أدلة عديدة من الكتاب والسنة على تحريم المساس بحرمة الأنبياء، وتجرّم الإساءة إلى مقامهم الشريف. وفيما يلي سيتمّ

¹ - القاضي عياض: الشفاء، (م س)، ص 463. - أبو عبد الله المواق: التاج والإكليل، (م س)، ج 8، ص 386.

² - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 25.

³ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1992، ج 4، ص 234.

⁴ - النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج 19، ص 427.

⁵ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج 12، ص 438.

التطرق إلى أهم ما ورد من نصوص شرعية تتعلق بهذه المسألة بدءاً بالقرآن الكريم ثم السنة المطهرة ثم الاجماع.

01- من القرآن الكريم: لاشك أن هناك الكثير من الآي الحكيمه جاءت حافله بذكر الأنبياء عليهم السلام وسرد قصصهم، وتبيان مناقبهم وآثارهم والحث على طاعتهم وتوقيرهم وتعزيرهم وحسن التأدب معهم. إلا أن الذي يعنينا في هذا المقام هو الآيات الكريمة التي نهت صراحة عن الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وجرمت كل سلوك من شأنه المساس بمقام النبوة الطاهر. وفيما يلي نورد هذه النصوص القرآنية بدءاً بما تعلق منها بالمسلم ثم ما كان منها متعلقاً بغير المسلم.

أ- النصوص المتعلقة بالمسلم المسيء

-الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦١ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ٦٢ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خُلِداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة 61-62]. ووجه الدلالة: أن إيذاء رسول الله ﷺ محادة لله ولرسوله. والمحادة هي المعادة والمشاققة. وذلك كفر ومحاربة، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً عدواً لله ورسوله محارباً لله ولرسوله.¹

-الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ٦٤ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ٦٥﴾ [التوبة 64، 65]. ووجه الدلالة: أن "هذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته ورسوله كفر. والسب المقصود بطريق الأولى، وقد دللت هذه الآية أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جادا أو هازلاً فقد كفر."²

-الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة 22]. ووجه الدلالة هو: كما قال ابن تيمية: "إذا كان من يواد المحاد ليس بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه؟ وقد قيل أن من سبب نزولها أن أبا قحافة شتم النبي ﷺ فأراد الصديق قتله أو أن ابن أبي تنقص النبي ﷺ فاستأذن ابنه النبي ﷺ في قتله لذلك. فثبت أن المحاد كافر حلال الدم."³

¹ - ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، (م س)، ص: 42

² - المرجع نفسه، ص: 46

³ - المرجع نفسه، ص: 42

-الدليل الرابع: قوله جلّ شأنه: ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة 61]. ووجه الدلالة: كما قال السعدي: " (والذين يؤدون رسول الله) بالقول أو الفعل (لهم عذاب أليم) في الدنيا والآخرة، ومن العذاب الأليم أنه يتحتم قتل مؤذيه وشاتمته"¹

-الدليل الخامس: قوله عز وجلّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ٥٧ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب 57، 58]. ودلالاتها من عدة وجوه:²

-الوجه الأول: أن الله تعالى قرن آذاه سبحانه وتعالى بأذى نبيه ﷺ مثلما قرن طاعته بطاعته. فمن آذاه عليه الصلاة والسلام فقد آذى الله عز وجل، ومن آذى الله تعالى فهو كافر حلال الدم، والأدلة كثيرة في تلازم الحقيين، وفي أن جهة حرمة الله ورسوله جهة واحدة.

-الوجه الثاني: أن الله ﷻ فرّق بين من آذى الله والرسول، وبين من آذى المؤمنين والمؤمنات، فجعل هذا الأخير محتملاً للإثم المبين، وجعل اللعنة لمن آذى الله ورسوله، ووعده بعذاب مهين. ومعلوم أنّ آذى المؤمن من كبائر الإثم وفيه الجلد، وليس فوق ذلك إلا الكفر والضلال.

-الوجه الثالث: أنّه لعنهم في الدنيا والآخرة، واللّعن: الابعاد عن الرحمة، ومن يطرد من رحمة الله في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً. فالمؤمن يقرب إليها بعض الأوقات ولا يكون مباح الدم.

-الدليل السادس: قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات 02]. ووجه الدلالة: أنه إذا " ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك، وأتته مضنة لذلك وسبب فيه، فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والاكرام والإجلال، ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له واستخفاف به وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفراً، فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمّد كفر بطريق الأولى."³

¹ - السعدي: تيسير الكريم الرحمن، (م س)، ج 1، ص 341.

² - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 52 - 54.

³ - المرجع نفسه، ص: 64.

-الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَكُمْ لِيُؤَذُّوا فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور 63]. ووجه الدلالة: أن هذه الآية تدلّ على عدّة أمور منها¹:

"-وجوب تعظيم رسول الله ﷺ، وحرمة إساءة الأدب معه حياً وميتاً

- وجوب طاعة رسول الله وحرمة مخالفة أمره ونهيه.

- المتجرىء على الاستهانة بسنة الرسول ﷺ يُخشى عليه أن يموت على سوء الخاتمة والعياذ

بالله."

-الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب 53]. ووجه الدلالة: أن الله " حرّم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده لأن ذلك يؤذيه. وجعله عظيماً عند الله تعظيماً لحرمة... ثم إن من نكح أزواجه أو سراريه فإن عقوبته القتل، جزاء له بما انتهك من حرمة، فالشتم له أولى".²

ب-النصوص المتعلقة بالمسيء غير المسلم: دلّت بعض الآيات القرآنية على انتقاص عهد

الذمي ووجوب قتله إذا وقع في الإساءة إلى النبي محمد ﷺ أو بقية الأنبياء عليهم السلام، ومن هذه النصوص المجرّمة ما يلي:

-الدليل الأول: قال الله ﷻ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة 29]. ووجه الدلالة: كما قال السبكي: " إعطاء الجزية غاية للمقاتلة، لقوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) [التوبة: 29] الآية، ولم يجعل غاية للقتل؛ بل قال تعالى: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة: 5]، ولم يقيدها، ونحن وإن قلنا إنها مقيدة فلا شك أن القتل بما يصدر منهم من الجرائم . كالزنا والقتل والمحاربة . لا يرتفع بالجزية، والسب مثله لما تقدم من الأدلة، ولأنه لا بد له من عقوبة زاجرة عنه، ولا يليق بعقوبته غير القتل".³

-الدليل الثاني: قوله عز وجل: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقْتِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٧ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ... لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ١٠ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَاجْزُوا فِي

¹ - أبو بكر جابر الجزائري: أيسر التفسير لكلام العلي الكبير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2003، ج3، ص595.

² - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص: 67.

³ - السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي: السيف المسلول على من سب الرسول، تحقيق: إياد أحمد العوج، ط1، دار الفتح، الأردن، 2000، ص 375.

الَّذِينَ وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ١١ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةً
الْكَافِرَ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ١٢ ﴿[التوبة 12-07]. ووجه الدلالة: أنه : "لا يجوز الصبر
على السب كما لا يجوز الصبر على الطعن في الدين، فلا شك أن السب موجب لاستحقاق القتل
من كل من صدر منه معاهدًا كان أو مستأمنًا أو غيره لما فيه من الطعن في الدين وضرر
المسلمين كلهم، وما فيه من غيظ قلوب جميع المؤمنين والتجري على أنبياء الله تعالى بالنقيصة
التي تؤثر في قلوب أهل الزيغ، فأين هذا من الزنا والسرقة والمحاربة التي هي أمور مختصة
ببعض الأحاد؛ بل أين هو من الكفر الذي ضرره على صاحبه ولا فيه ثم عرض أنبياء الله تعالى
وإدخال الريب على القلوب الضعيفة؟! وإذا ثبت أن السب موجب لاستحقاق القتل في المعاهد
والحربي ففي الذمي أولى لالتزامه الأحكام.¹

-الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةً
الْكَافِرَ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة 12] ومن أوجه الدلالة في هذه الآية ما يلي:²
الوجه الأول: أن مجرد نكث الأيمان مقتضى للمقاتلة، وإنما أفرد الطعن بالدين وخصه لأنه من
اقوى الأسباب الموجبة للقتال.

الوجه الثاني: الذمي إذا سب الله تعالى أو دينه أو رسله علانية فقد نكث يمينه وطعن في دين
الإسلام فوجب قتله بنص الآية.

الوجه الثالث: سمى الله تعالى الطاعنين في الدين بأئمة الكفر، وإمام الكفر هو من يدعو إلى
الكفر، ومجرد النكث لا يعد صاحبه داعية إلى الكفر، بخلاف الطعن في الدين، فإن صاحبه يعيبه
ويذمه ويدعو إلى خلافه وهذا شأن الإمام، وبالتالي إذا طعن الذمي في الدين فهو إمام في الكفر
ويجب قتله بنص الآية.

02- من السنة النبوية: دلت كثير من نصوص السنة على تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء

عليهم السلام، وفيما يلي جملة من هذه النصوص بدءًا بالمسلم المسيء ثم غير المسلم المسيء:

أ- الأدلة على كفر المسلم المسيء ووجوب قتله:

-الدليل الأول: قصة ابن أبي سرح: عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة
اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: يا رسول الله بايع عبد الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى. فبايعه بعد ثلاث ثم

¹ - المرجع السابق، ص 317.

² - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 33-36.

أقبل على أصحابه فقال: " أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله؟" فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: " إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين.¹ "وجه الدلالة: "أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح افتري على النبي ﷺ أنه كان يتم له الوحي ويكتب له ما يريد. فيوافق عليه، وأنه يصرفه حيث شاء. ويغير ما أمر به من الوحي فيقره على ذلك. وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله، إذ كان قد أوحى إليه في زعمه كما أوحى إلى رسول الله ﷺ، وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردّة في الدين، وهو من أنواع السب"²

-الدليل الثاني: قصة ابن خطل: ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: "أقتلوه"³ وقد تقدّم عن أهل المغازي أنّ جرّمه أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة وأصحابه رجل يخدمه، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً أمره بصنعه، فقتله، ثم خاف أن يقتل، فارتد واستاق إبل الصدقة. وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ﷺ، ويأمر جاريته أن يتغنياً به.⁴ ووجه الدلالة كما قال السبكي: "أنّ قتله لو كان قصاصاً لسلم إلى أولياء المقتول، ولو كان ردّة لاستيب، فلم يكن إلاّ للسب"⁵ وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية أيضاً حيث قال: "لم يقتل لقتل النفس... ولم يقتل لمجرد الردّة، لأن المرتد يستتاب... فثبت أنّ هذا التغليب في قتله إنما كان لأجل السب والهجاء."⁶

-الدليل الثالث: حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ لما أعطاه ما أحسنت ولا أجملت، فأراد المسلمون قتله. فقال النبي ﷺ: " لو تُرُكتم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار."⁷ ووجه الدلالة: "أنّ هذا الحديث يدلّ على أنّ من آذاه إذا قتل دخل النار، وذلك دليل على كفره وجواز قتله. وإلاّ كان يكون شهيداً، وكان قاتله من أهل النار، وإنّما عفا النبي ﷺ عنه ثم استرضاه بعد

¹ - رواه أبوداود عن سعد بن أبي وقاص، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، ج4 ص318، 319، رقم 2683.

ورواه النسائي عن سعد بن أبي وقاص، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، ج3، ص443، رقم 3516.

² - ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، (م س)، ص: 110.

³ - رواه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ج3، ص17، رقم 1846.

ورواه مسلم عن أنس بن مالك، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ج2، ص989، رقم 1357.

⁴ - ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، (م س)، ص: 123.

⁵ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص: 145.

⁶ - ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، (م س)، ص: 123.

⁷ - رواه البزار عن أبي هريرة، مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون،

ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1988، ج15، ص294، رقم 8799.

ذلك حتى رضي، لأنه كان له أن يعفو عمّن آذاه.¹ ومثل هذا الحديث -أيضا- الرجل الذي قال له لما قسّم غنائم حنين: إنّ هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. فقال عمر: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: "معاذ الله أن يتحدّث الناس أنّي أقتل أصحابي."² ووجه الدلالة: أن "النبي لم يمنع عمر من قتله إلاّ لئلاّ يتحدّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوما."³

ب- الأدلة من السنة النبوية على انتقاض عهد الذمّي السابّ للنبي ﷺ:

-الدليل الأول: عم ابن عباس ؓ أن أعمى كانت له أمّ ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها. فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال: "أنشدُ رجلا فعل ما فعل لي عليه حقّ إلاّ قام" قال: فقام الأعمى يتخطّى الناس وهو يتدلّل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها اثنان مثل اللؤلؤتين. وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها واتكأت عليه حتى قنتبها. فقال النبي ﷺ: "ألا اشهدوا أنّ دمها هدر"⁴ ووجه الدلالة: أن هذه المرأة إما أن تكون زوجة لهذا الرجل، أو مملوكة له، وعلى التقديرين فقد أهدر النبي ﷺ دمها. فعلم أن السبّ أباح دمها، لاسيما والنبي ﷺ إنّما أهدر دمها عقب إخباره. فقتلت لأجل السبّ فعلم أنه الموجب لذلك.⁵

-الدليل الثاني: قصّة قتل كعب بن الأشرف اليهودي، حيث قال رسول الله ﷺ: "من لكعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله..⁶ ووجه الدلالة كما قال ابن تيمية معلّقا على قتل كعب: "فإنه لمّا ذهب إلى مكة ورجع إلى المدينة لم يندب النبي ﷺ المسلمين إلى قتله. فلما بلغه عنه الهجاء ندبهم إلى قتله. والحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث، فعلم أن ذلك الهجاء والأذى الذي كان بعد قُفوله⁷ من مكة موجب لنقض عهده ولقتله. وإذا كان هذا في المهادن الذي لا يؤدي جزية، فما

¹ - ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، (م س)، ص: 154.

² - رواه مسلم عن جابر بن عبد الله، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج2، ص740، رقم 1063.

³ - ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، (م س)، ص: 154.

⁴ - رواه أبو داود عن ابن عباس، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ص، ج6، ص416، رقم 4361.

ورواه النسائي عن ابن عباس، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ص، ج3، ص445، رقم 3519.

⁵ - السبكي: السيف المسلول على من سب الرسول، (م س)، ص334، 335.

⁶ - سبق تخريجه ص 145.

⁷ - قفوله: من القفول وهو الرجوع من السفر. ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج11، ص560.

الظنّ بالذمّي الذي يعطي الجزية ويلتزم أحكام الملة؟"¹

-الدليل الثالث: حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ عند فتح مكة بقتلهما، ولم يعط لهما الأمان الذي أعطاه لباقي سكان مكة.² ووجه الدلالة: أن تعمّد قتل المرأة لمجرّد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع. وقد استفاضت بذلك السنة النبوية. ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.³ وبذلك تقرّر أنّ هؤلاء النسوة - القينتان - كنّ معصومات بأئوثة، ثم إن النبي ﷺ أمر بقتلهن لمجرّد كونهنّ يهجينه وهنّ في دار حرب، فعلم أن من هجاه وسبه جاز قتله بكلّ حال.⁴

03-الإجماع: لا شكّ أن أبلغ إجماع وأقواه، هو ما كان في عهد الصحابة الكرام ﷺ. وقد نقل غير واحد من العلماء إجماعهم في مسألة تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ، وإقامة الحدّ على المسيء، سواء كان هذا المسيء مسلماً أو كافراً، ومن هذه النقول:

-قال ابن المنذر: "وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سبّ النبي ﷺ"⁵

-وقال إسحاق بن راهويه: "أجمع المسلمون أن من سبّ الله أو سبّ رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرّاً بكلّ ما أنزل الله."⁶

-وقال محمد بن سحنون: "أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شكّ في كفره وعذابه كفر"⁷

-وقال ابن تيمية: "والدلالة على انتقاض عهد الذمّي بسبّ الله أو كتابه أو رسوله ووجوب قتله، وقتل المسلم إذا أتى ذلك: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار."⁸

¹ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص: 80.

² - ابن كثير: السيرة النبوية، (م س)، ج3، ص567. البيهقي: دلائل النبوة، (م س)، ج5، ص41.

³ - رواه البخاري عن ابن عمر، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ج4، ص61، رقم 3015.

ورواه مسلم عن عبد الله، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج3، ص1364.

⁴ - ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، (م س)، ص: 118-120.

⁵ - ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1988، ص584.

⁶ - ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، (م س)، ص: 24.

⁷ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 24. القاضي عياض: الشفا، (م س)، ص463.

⁸ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص30.

- وقال القاضي عياض: " اعلم وفقنا الله وإياك، أن جميع من سبّ النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه .. فهو سائب له والحكم فيه حكم السائب يقتل على ما نبينته ... وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلمّ جرا.¹

ومما تجدر إليه الإشارة في هذا المجال أن هناك من بعد عصر الصحابة والتابعين ﷺ من أورد في مسألة الذمّي الساب قولاً مختلفاً عما كانت عليه الأمة. وهذا الخلاف يعود إلى مسألة انتقاض العهد وموجبات ذلك. وهو ما يستشف من تعليق ابن تيمية على كلام أبوبكر الفارسي الذي يحكي فيه إجماع المسلمين على أن حدّ من سبّ النبي ﷺ القتل، حيث ردّ ابن تيمية: أن هذا الاجماع محمول على إجماع الصحابة والتابعين، أو محمول على إجماعهم على قتل السائب المسلم.²

وفي نقول الاجماع السابقة الذكر غنى عما حرّره أقلام أئمة المذاهب الفقهية في كل عصر من تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ وتقرير العقوبة على مقترفيها. ولأن في استقصاء أقوالهم إثقال للبحث، واجترار للنقول دونما حصول إضافة معتبرة.

04-القياس: ليس المقصود بالقياس هنا البحث في حكم أصل المسألة، وهي تحريم الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ، لأنّ هذا بيّن واضح بالنص والاجماع. وإنّما المراد بالقياس في هذا الباب هو معرفة الأحكام المتعلقة بجزء هذا الجرم، وببعض الأحكام المتعلقة بالذمّي السائب. يقول السبكي: " وأما القياس: فلأن المرتدّ ثبت قتله بالاجماع والنصوص المتظاهرة، ومنها قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه."³ والسائب مرتدّ مبدّل لدينه، فلك أن تدخله في عموم قوله: "من بدل دينه" فيكون ثابتاً بالنص، ولك أن تجعل السبّ مقيساً على الردّة بطريق الأولى لأنّه أفحش.⁴

ثانياً: تكيف جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ في الفقه الاسلامي: إنّه وبرغم الاجماع المنعقد بين فقهاء المسلمين حول تجريم فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ؛ إلا أنه لا يوجد تكيف فقهي موحد لهذه الجريمة الخطيرة في حق الدين والمجتمع معاً؟

¹ - القاضي عياض: الشفا، (م س)، ص 461، 462.

² - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص: 23.

³ - رواه البخاري عن ابن عباس، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج 4، ص 61، رقم 3017.

⁴ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص: 151.

والمقصود بالتكليف الفقهي هو: هل يعتبر "سب الأنبياء ﷺ" حدًا من حدود الله ﷻ مستقلاً بذاته عن الحدود المعروفة في الفقه الإسلامي؟ أم أنّ هذا الجرم يصنّف كردّة عن الإسلام بالنسبة للمسلم المسيء و محاربة لله ولرسوله بالنسبة للمسيء غير المسلم؟ هذا ما سيناقتش في الدراسة الآتية بدءاً بالمسلم المسيء:

01- تكيف جريمة الإساءة بالنسبة للمسلم المسيء: لا شكّ في أن الإساءة إلى أنبياء الله تعدّ من نواقض الايمان وموجبات الكفر، أي أن ارتكاب هذا الجرم يعدّ سبباً من أسباب الردّة عن دين الإسلام. وهذا المنطلق يقتضي تصنيف هذه الجريمة -الإساءة- ضمن حدّ الردّة. غير أنّ أفراد هذه الجريمة بنصوص شرعية مستقلة ومباحث فقهية متميزة عن النصوص والمباحث المجرّمة لفعل الردّة، يجعل الباحث يترتّب في تصنيفها وتكيفها، خاصّة وأنّ هناك تباين كذلك في بعض الآثار المترتبة عن الردّة عموماً، وعن جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ بوجه أخصّ. لهذه الأسباب جنح كثير من الفقهاء إلى إطلاق تسمية تعدّ توافقية بين "حد الردّة" و "جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ" حيث اختاروا مصطلح "الردّة المغلظة".

ويستشفّ هذا التكيف من كلام ابن تيمية عند بيانه لحقيقة جرم سبّ النبي ﷺ حيث يقول: "حقيقته أنّه نوع من الردّة يغلظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله ﷺ كما قد تتغلظ ردّة بعض الناس بأن ينظّم إليها قتل وغيره، فيتحمّم القتل فيها دون الردّة المجردة"¹ ويقول في موضع آخر: "والردّة على قسمين: ردّة مجردة وردّة مغلظة شرّع القتل على خصوصها."²

لكن في الوقت نفسه نجد أن ابن تيمية وغيره من الفقهاء قد تناولوا موضوع سبّ النبي ﷺ تحت مسمّى: "الحدّ" فيقولون: "حدّ سبّ النبي ﷺ" ثمّ يوردون الأدلّة الخاصة بتجريم هذا الفعل وبيان آثاره بعيداً عن الأدلّة العامة لحدّ الردّة، حتّى يتوهّم القارئ أو الباحث أنّ جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ هي جريمة مستقلة، وحدّ جديد مستقلّ عن الحدود الجنائية المعروفة.

وكذلك نجد ابن جزى حينما تكلم عن العقوبات المقدرة شرعاً، توسّع فيها وذكر من بينها حدّ سبّ الأنبياء ﷺ مستقلاً بذاته حيث قال: "والجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي: القتل، والجرح، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقه، والبغي، والحراية، والردة، والزندقه، وسب الله وسبّ الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام."³

¹ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص: 280.

² - المرجع نفسه، ص: 281.

³ - ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2013، ص 565.

ومن الفقهاء المحدثين نجد عبد القادر عودة لما تكلم عن التوبة في حد الردّة، وكأنه يشير إلى أنّ حد سب النبي هو حدّ خاص وذلك بقوله: " من سبّ نبيا أو ملكا أو عرّض به... فإنه يقتل ولا يستتاب.. لأن القتل في هذه الحالة حدّ خاص وإن كان يدخل تحت الردة".¹

وهو ما أشار إليه أيضا صاحب كتاب الاحتساب على شاتم سيد البريّة بقوله: "وأفراد أهل الحديث، وأهل الفقه، لمسألة (سب الرسول ﷺ) من بين مسائل الردة، وفي وقت مبكر، ونقلهم الآثار الخاصة فيها؛ يدل على اختصاصها والتشديد في شأنها، وأنها ليست داخلة في مفهوم الردة بالعموم فقط، بل فيها أدلة خاصة واعتبارات خاصة، فهي عقوبة مستقلة في الفقه الإسلامي".²

والظاهر أنّ الأثر الوارد عن سيدنا أبي بكر ؓ كان له أثر واضح في جنوح الفقهاء إلى هذا التكييف الجديد، حيث يقول الصديق ؓ: " إنّ حدّ الأنبياء ليس يشبه الحدود." ³ "مما جعل ابن تيمية يقول في هذا الصدد: " إنّ سبّ الرسول ﷺ جناية لها موقع يزيد على عامّة الجنايات." ⁴

من خلال الدراسة والتحليل السابق يمكن القول أنّ جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ تكيف ضمن جرائم الحدود قطعاً، وذلك لأنّ عقوبتها مقدرة شرعاً ولا تقبل التغيير أو العفو. وبما أنّ عامة الفقهاء قديماً وحديثاً لم يعدّوا -عند دراستهم للحدود- حدّ سبّ الأنبياء عليهم السلام كحدّ مستقلّ فإنّ الرأي المختار: هو اعتبار جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ ردّة مغلظة، بمعنى أنّ مرتكب هذه الجريمة قد أضاف إلى كفره وردّته جناية أخرى جعلت حدّ الردّة يغلظ ويشدّد عقابه، بخلاف الردّة المجردة.

02- تكيف جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ بالنسبة لغير المسلم:

غير المسلمين في الفقه الإسلامي أصناف ثلاثة -كما سبق بيانه- حربي وذمي ومعاهد. وهؤلاء جميعاً هم كفار في الأصل، ولا يعينهم حدّ الردّة في شيء. ولا شكّ أنّ اقتراحهم لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ يعدّ جرماً شنيعاً وخطيراً في حقّ الأنبياء خاصة، وفي حقّ أتباعهم عامّة. وجزاء فعلهم هذا هو القتل - كما سيتّضح في الفصل الموالي- لكنّ السؤال المطروح في هذا الصدد: ما هو التكييف الفقهي لهذه الجريمة إذا وقعت من غير المسلم؟

¹ - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (م س)، ج:2، ص:724.

² - إبراهيم السكران: الاحتساب على شاتم سيد البرية، 1433هـ، ص 13.

³ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 169.

⁴ - المرجع نفسه، ص 230.

وللجواب على هذا السؤال لابدّ من معرفة النظام العقابي المتعلّق بأهل الذمّة والمعاهدين في الفقه الإسلامي، حيث نجد أن الفقهاء قديماً تناولوا الأحكام الجنائية المتعلقة بأهل الذمّة تحت عنوان "انتقاص العهد" وفصلوا في كل قول أو سلوك من شأنه أن يؤدي إلى انتقاص عهودهم ومواثيقهم المبرمة مع المسلمين. والظاهر أن فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام قد أدرج ضمن "النقض المغلظ" بمعنى هو من ضمّ إلى نقضه للعهد فعلاً يضرّ بالإسلام والمسلمين مثل: الزنا بمسلمة أو قطع الطريق أو الطعن في الدين وغيرها.

وبالتالي إذا انتهك غير المسلم حرمة نبي من الأنبياء عليهم السلام، فجريمته مغلظة أي أنّه جمع مع نقضه للعهد جنائية أخرى، وهذا الأخير تختلف بعض أحكامه وآثاره عن النقض المجرد.¹

ثالثاً: الحكمة التشريعية من تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي: من خلال الاطلاع على مختلف النصوص الشرعية المُجرّمة لفعل الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام، وكذا الأقوال الفقهية التي تناولت هذه المسألة، يمكن استنباط جملة من المقاصد والحكم وراء هذا التجريم، وذلك في النقاط الآتية:

أ- الحفاظ على الدين: لعلّ أول حكمة من وراء تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام هي الحفاظ على الدين من حيث عدم، ومعلوم أن الحفاظ على الدين الإسلامي يعدّ في المرتبة الأولى من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، وبما أن الأنبياء والرسل عليهم السلام هم سفراء الله ﷻ إلى عباده، وهم حملة رسالاته وكتبه، فإن الإساءة إليهم بالسبّ أو القذف أو الانتقاص أو الافتراء أو السخرية أو غيرها، هو انتقاص واعتداء على الرسالة نفسها، أي اعتداء وإعدام للدين نفسه، هذا الدين الخاتم الذي ارتضاه الخالق ﷻ للمخلوق، ولا شك أنّ فعلاً كهذا سيصنّف ضمن أعظم الجرائم وأخطرها في الفقه الإسلامي. وينال مقترفه أقسى العقوبات على الإطلاق.

ب- تقديس الخالق عز وجل: من بين الحكم كذلك في تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام هي تعظيم شأن المرسل ﷻ وتقديسه، فقد جرت العادة في العلاقات الدولية أن السفراء والرسل يكرّمون ويعظمون بقدر قوة وعظمة أمرائهم وملوكهم، فإن كان الملوك والأمراء أصحاب سطوة وقوّة هابت الناس والحكّام سفراءهم ورسولهم، وقد تشبّ حروب مستعرة بسبب قتل هؤلاء الرسل أو الانتقاص من شأنهم، فكذلك الشأن بالنسبة لملك الملوك تقدّست أسماؤه وصفاته، حيث يجب أن يحترم سفراؤه ورسوله من كافة الخلق، ولا يقبل إطلاقاً تنقّصهم أو الإساءة إليهم، ومن يجرؤ على ذلك يلقى جزاء شنيعاً في الدنيا والآخرة.

¹ - المرجع السابق، ص 405-414.

ج- تعظيم ذوات الأنبياء ﷺ: ومن الحكم أيضا في تجريم الإساءة للأنبياء ﷺ هي تكريم ذواتهم وتعظيمهم والرفع من شأنهم، فضلا من الله ﷻ وتكريما لهم، وتقديرا لما بذلوه من جهود في سبيل وظيفتهم الرسالية، وإكراما لهم على ما لاقوه من محن وابتلاءات في طريق دعوتهم، وترسيخا لأسمائهم وقصصهم في سجل الخالدين، وتأكيدا على أنه رغم وفاتهم منذ قرون عديدة، فهم أحياء بين الناس إلى يوم الدين، ولا يجوز التعرض إليهم بما يسيء لمقامهم العالي عن رب الأرباب، ومن يفعل ذلك من المجرمين أو المستهترين فسيلقى الجزاء القاسي من ورثتهم في الحياة الدنيا، والعذاب الأليم يوم يقوم الناس لرب العالمين.

ونختم هذا الفرع بكلمة نفيصة لابن تيمية في هذا الصدد بوقوله: " فينبغي للعاقل أن يعلم أن قيام دين الله في الأرض إنما هو بواسطة المرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلولا الرسل لما عبد الله وحده لا شريك له، ولما علم الناس ما يستحقه سبحانه من الأسماء الحسنى والصفات العلى، ولا كانت له شريعة في الأرض.. فالطعن فيهم طعن في توحيد الله وأسمائه وصفاته وكلامه ودينه وشرائعه وأنبيائه وثوابه وعقابه وعامة الأسباب التي بينه وبين خلقه".¹

الفرع الثاني: شرعية تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ في القانون الوضعي

سيتمّ التطرّق في هذا الفرع إلى بيان مشروعية تجريم الأفعال الماسّة بحرمة الأنبياء ﷺ، والوقوف على تكييف جريمة الإساءة في القانون الوضعي مع استنباط الأساس القانوني لتجريم مثل هذه الأفعال.

أولا: النصوص المجرّمة لفعل الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ: هناك العديد من التشريعات الوضعية في الدول العربية والإسلامية نصّت صراحة على تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وفيما يلي بيان لهذه النصوص، بدءا بالتشريعات العربية، ثمّ تشريعات بعض الدول الإسلامية والغربية.

01- تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ في التشريعات العربية

أ- القانون الجزائري: جرّم المشرّع الجزائري فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ بصريح العبارة، ورصد عقوبة لهذا الجرم الشنيع بقوله: " يعاقب بالحبس... كلّ من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء... " ²

¹ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص: 201.

² - م 144 مكرر قانون العقوبات الجزائري

ب-القانون الليبي: جرّم الإساءة للأنبياء ﷺ بقوله: " كل من اعتدى علانية على الدين الإسلامي ... أو فاه بألفاظ لا تليق بالذات الالهية، أو الرسول، أو الأنبياء، يعاقب بالحبس ..."¹

ج-القانون الأردني: ورد تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ بنصّ المشرّع على أنه: " من ثبتت جرّأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء، يحبس..."²

د-القانون العراقي: يقول المشرّع العراقي: " يعاقب بالحبس... من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية .."³

هـ-القانون العماني: جرّم المشرّع العماني الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ بقوله: " يعاقب بالسجن .. كلّ من : 1-جذف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام."⁴

و-القانون القطري: جاء النصّ التجريمي ينصّ على أنّه: " يعاقب بالحبس.. كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية: ..-التطاول على أحد الأنبياء باللفظ أو بالكتابة.."⁵

ي-القانون الإماراتي: في مرسوم جديد لرئيس دولة الإمارات العربية المتحدة جاء النصّ على تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ، حيث يقول المشرّع: " يعدّ مرتكبا لجريمة ازدراء الأديان كلّ من أتى أيّا من الأفعال الآتية:" .. 4-التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم.."⁶

02-تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ في بعض تشريعات الدول الإسلامية

أ-القانون الإيراني: ورد النصّ في الكتاب الثاني وبالضبط الفصل الخامس منه المعنون بـ" سبّ النبي " حيث بيّن المقتنّن أن " كلّ من سبّ النبي الأعظم ﷺ أو أيّا من الأنبياء العظام سيعتبر سائبا للنبي ويحكم عليه بالإعدام."⁷

ب-القانون الباكستاني: نصّ المشرّع الباكستاني على تجريم المساس بحرمة النبي محمد ﷺ، بنصّ قانوني مميّز في صياغته وعباراته، وذلك بقوله: " يعاقب بالإعدام أو السجن مدى الحياة

¹ - م 291 قانون العقوبات الليبي

² - م 273 قانون العقوبات الأردني

³ - م 372 قانون العقوبات العراقي

⁴ - م 209 قانون الجزاء العماني

⁵ - م 256 قانون الجزاء القطري

⁶ - م 4 مرسوم بقانون رقم 02 لسنة 2015. بشأن مكافحة التمييز والكرهية

⁷ - م 262 قانون العقوبات الإيراني .

من يستخدم أي كلمة أو لفظ مهين ينال من احترام النبي محمد ﷺ ... أو باستخدام أي شكل من أشكال تدنيس الاسم المقدس للنبي ﷺ¹

03- تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في بعض التشريعات الغربية

أ- القانون الإنجليزي: جرّم المشرّع الإنجليزي بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالمعتقدات والرموز المسيحية دون غيرها من الديانات الأخرى.²

ب- القانون الدنماركي: نصّ قانون العقوبات على: " أنه لا يجوز لأي مواطن دنماركي من الاستهزاء العلني من المعتقدات الدينية لأي مواطن دنماركي آخر، وكل من يقوم بهذا الفعل يعاقب بالحبس .."³

ج- القانون اليوناني: جاء النصّ على الجرائم التي ترتكب ضدّ التسامح الديني بالقول: " يعاقب على أيّ تجديف عام، أي كيدي ضد الله بعقوبة أقصاها عامان في السجن، ويعاقب على إظهار عدم احترام المقدسات على المملأ بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات"⁴

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريع الفرنسي كان يجرّم الأفعال التي من شأنها الاعتداء على حرمة الأديان، حيث طال التجريم أفعالا منها: "إهانة الأشياء الدينية بالقول أو الإشارة." وعقب صدور القانون الفرنسي سنة 1909 الخاص بفصل الكنائس عن الدولة أُلغيت النصوص السابقة واستبدلت بمواد تعزز الحرية الدينية بصفة عامة، ولا تجرّم أي فعل من شأنه المساس بالمعتقدات أو بالرموز الدينية.⁵

مقارنة

-أوجه الاتفاق: يتفق القانون الوضعي -ممثلا في التشريعات السابق ذكرها- مع الفقه الإسلامي في تجريم الأفعال الماسّة بحرمة الأنبياء عليهم السلام ، والنصّ على ذلك ضمن النصوص الشرعية والقانونية.

-أوجه الاختلاف: لا يكاد يوجد اختلاف في هذا المجال بين تشريعات الدول العربية والإسلامية وبعض التشريعات الغربية من جهة وبين ما ورد في الفقه الإسلامي، إلا في الصياغة

¹ - م 295 (ب) قانون العقوبات الباكستاني

² - عبد الله إبراهيم: ضوابط التجريم والإباحة في جرائم النشر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2005. ص: 352.

³ - م 140 قانون العقوبات الدنماركي

⁴ - م 198 قانون العقوبات اليوناني

⁵ - أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، (م س)، ص: 76، 77.

وطريقة التعبير وأسلوب النهي والتجريم لفعل الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ، حيث أن النص الشرعي له وقع خاص على النفس المؤمنة، إذ تطوف بها الآيات والأحاديث في آفاق الالتزام بأوامر بارئها، والكفّ عن نواهيه، وصبغة هذه الأوامر والنواهي بصبغة روحية تربوية تجعل النفس مهيئة لقبول هذه الأوامر، ومستعدة لتطبيقها، هيبة وإجلالا للآمر ﷺ، وثقة واطمئنانا بهذه الأحكام الشرعية. ولاشك أن الاختلاف الجذري بين القوانين الوضعية والفقهاء الإسلامي يكمن في مقدار العقوبة المرصودة لجرم الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ، وهو ما سيبحث لاحقا في مطلب خاص.

ثانيا: تكييف جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ في القانون الوضعي: بالنظر إلى النصوص السابقة المجرّمة لفعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ في مختلف القوانين والتشريعات الإسلامية. وبالنظر إلى مدى تقارب هذه القوانين مع الفقه الجنائي الإسلامي يتبين أن هناك مسارين متميزين في تكييف جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ، وذلك كالاتي:

01-القوانين والأنظمة الموافقة للفقهاء الإسلامي: هناك عدّة تشريعات عربية وإسلامية حافظت

على التكييف الشرعي والفقهي لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ، حيث اعتبرت كل من السعودية والسودان وموريتانيا وإيران وباكستان أن الإساءة إلى النبي محمد ﷺ أو إلى أيّ نبيّ من الأنبياء ﷺ هو جريمة خطيرة جدا ولا يمكن تصنيفها إلا في قسم " الحدود " وذلك مثلما وردت في الفقه الإسلامي دون تعديل أو تبديل.

ويمكن تسجيل ملاحظة على بعض أصحاب هذا التوجّه الصائب الموافق للفقهاء الإسلامي وهي أنّ هذه القوانين أحالت بصفة مباشرة إلى الفقه الإسلامي في معالجة هذه الجريمة كالنظام السعودي مثلا، وكان الأجدر به بيان وتقنين مثل هذه الجرائم الخطيرة، وتوضيح تكييفها الفقهي والجزاء المترتب على اقترافها ضمن النظام الجنائي الخاص، وذلك تماشيا مع التوجّه المعاصر في التقنين والتكييف والترتيب والضبط الموضوعي والاجرائي لتشريعات مهمة وخطيرة كهذه، فضلا عن توحيد الفروع والاجتهادات الفقهية المتباينة والمتناثرة في كتب التراث الفقهي بمختلف مدارس ومذاهبه وآراء أعلامه.

02-التشريعات المخالفة للفقهاء الإسلامي: بالنسبة للتشريعات الوضعية المجرّمة لفعل الإساءة

إلى حرمة الأنبياء ﷺ، فقد صنّفت هذه الجريمة ضمن باب الجنح. وذلك يعني أنها اعتبرت من الجرائم المتوسطة الخطورة ولا ترقى أن تكون ضمن جرائم الجنائيات التي تتضمن أكثر الجرائم خطورة على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

والحقيقة أنّ تكييف جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء كجرحه هو إجحاف كبير في حقّ الأنبياء عليهم السلام، لأنه لا تناسب إطلاقاً بين هذا التكييف وبين المصلحة المراد حمايتها. فجلّ هذه الأنظمة تتصّ في دساتيرها أن الإسلام دين الدولة، وعلى الدولة أن تسعى لحماية دينها واحترامه والحفاظ عليه من خلال مختلف القواعد والقوانين واللوائح، وذلك باعتبار الدين أهمّ عامل من عوامل الوحدة والتماسك بين أبناء المجتمع، وأهم رافد من روافد الرقيّ الأخلاقي والحضاري لأيّ أمة من الأمم، غير أن هذه الغايات السامية والمصالح المعترية - للأسف - لم تحظ بما يناسبها من حماية جنائية، في حال الاعتداء عليها أو المساس بأحد مكوناتها الرئيسية.

ومن هذا المنطلق الشرعي والعقلي والقانوني وجب على المشرّع الوضعي - خاصة في الدول العربية والإسلامية - أن يعيد النظر في تكييف الجرائم الماسة بحرمة الأديان والمعتقدات - ومنها الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام - ويجب ألاّ يهبط التكييف في هذه الجرائم الاعتقادية الخطيرة عن مرتبة الجنايات، بل كان الأجدر بالتشريعات العربية والإسلامية أن تتحى منحى الفقه الإسلامي في تكييف هذه الجرائم واعتبارها ردّة مغلظة عند توفّر شروطها وحيثياتها. ومن ثمّ تصنيفها ضمن جرائم الخيانة العظمى التي تترجّع على قمة قسم الجنايات -تكييفاً وجزاء- في كلّ القوانين الوضعية.

ولعلّ المشرّع العربي سيصل يوماً ما إلى ما صاغته الجامعة العربية في مشروع القانون الجزائي الموحد والذي نصّ على أنّ: " المرتدّ هو المسلم الراجع عن دين الإسلام ذكراً كان أم أنثى بقول صريح أو فعل قاطع الدلالة أو سبّ الله أو رسله أو الدين الإسلامي أو حرّف القرآن عن قصد.¹"

ثالثاً: الحكمة التشريعية من تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي: لقد لوحظ عند الحديث عن شرعية تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي توافقاً -على العموم- في تكييف هذه الجريمة بين مختلف التشريعات الوضعية، وذلك بتصنيفها ضمن مواد الجنح، وهذا ما يؤكّد الاشتراك بين هذه القوانين في المصدر، ومنه يمكن إجمال الحكم الكامنة وراء تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي في أمرين اثنين:

أ- الحفاظ على شعور الفئة المؤمنة: لا شكّ أن أساس تجريم الإساءة في مختلف القوانين الوضعية هو امتداد لما ورد في القانون الدولي، حيث نجد أن تجريم ازدراء الأديان ورموزها مردّه

¹ - م 162 القانون الجزائي العربي الموحد، ص 128، القوانين العربية الاسترشادية، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية،

<https://carjz.org/node/237>

إلى الحفاظ على شعور المؤمنين، لا على الأديان والمقدسات ذاتها، لأنّ قوانين حقوق الإنسان أبرمت لأجل الإنسان وليس لحفظ الأديان، وهو ما أشارت إليه كثير من التعليقات والتحليلات إزاء مناقشة موضوع إزدراء الأديان على مستوى القانون الدولي. وبما أن تشريعات الدول العربية والإسلامية تنظّم شؤون مجتمعات أكثر تدينا وإيمانا من غيرها، فقد عمدت هذه الدول-على العموم- إلى تخصيص الحماية الجنائية للدين الإسلامي ولحرمة الأنبياء عليهم السلام أكثر من المعتقدات والرموز الدينية الأخرى.

ب-الحفاظ على النظام العام: إنّ اغلب الأفعال التي جرّمها المشرّع الوضعي مردّها إلى الحفاظ على النظام العام، خاصة فيما يتعلّق بمسائل الأمن والاستقرار، حيث أن المشرّع الوضعي يعلم أن المساس بمعتقدات الشعوب ورموزها يحدث ضررا نفسيا على الفئات المؤمنة، ممّا قد يؤدي إلى شيوع الفوضى والنزاعات داخل الدولة نفسها، أو ربما يكون سببا في نشوب النزاعات والخصومات بين أسر المجتمع الدولي ككلّ. غير أن هذا الهدف المنشود من طرف المشرّع الوضعي لا يتناسب مع تكييف جرم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، والمفروض أن تصنيف الجرائم وتكييفها يكون مطردا مع أهمية الحقوق والمصالح المحمية. ولا يتحقّق ذلك إلاّ إذا صنفت جرائم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام ضمن الجنايات الخطيرة.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ

لا يمكن العقاب على جريمة معينة إلا بتوافر أركانها وعناصرها، وهو مسار عمل به كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبما أنه قد تمّ التطرّق إلى مشروعية تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ سابقاً، والذي يعده البعض داخلاً في أركان الجريمة ويطلق عليه الركن الشرعي، فإنه بقي الكلام عن الركنين الأساسيين في أي جريمة، وهما الركن المادي والركن المعنوي، حيث سيتمّ التطرّق إليهما في هذا المبحث من خلال مطلب لكل واحد منهما.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ

سيتمّ فيما يلي دراسة الركن المادي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ في الفقه الإسلامي

يتكوّن الركن المادي لجريمة الإساءة لمقام النبوة من العناصر الآتية.

أولاً: التعبير الاجرامي: لقد اتّضح في مفهوم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ أن الفقهاء القدامى كانوا يطلقون عليها حدّ " سبّ الأنبياء " وأنهم كانوا -رحمهم الله - لا يقصدون بذلك: السبّ بمعناه الضيق المتبادر إلى الذهن، وإنما كانوا يعدّون كلّ إساءة أو اعتداء أو تطاول على مقام النبوة من قبيل السبّ . ولعلّ أفضل من شرح وبين ماهية الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ هو القاضي عياض حيث قال : " اعلم -وفقنا الله وإياك- أنّ جميع من سبّ النبي ﷺ أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبّه بشيء على طريق السبّ له، أو الازدراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له، فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب ... وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه، على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو غيره بشيء مما جرى من البلاء أو المحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة، والمعهودة لديه .. " ¹

¹ - القاضي عياض: الشفا، ص461، 462

يلاحظ أن هذا الكلام قد أحصى كثيرا من المفردات والعبارات التي تشكّل مجتمعة أو منفردة أقوالا وأفعالا وسلوكات تمسّ بحرمة الأنبياء ﷺ (عليه السلام) ، فقد ذكر القاضي عياض: السبّ والإعابة والتتقيص والازدراء والتصغير واللعن والذمّ والاستخفاف والدعاء عليه ﷺ وغيرها.

ورغم هذا التفصيل المستفيض في بيان مفردات التعبير الاجرامي أو السلوك المادي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ (عليه السلام) ، إلا أنّه من الناحية العملية والقضائية قد يصعب على القاضي في بعض الأحيان الجزم بأن هذا اللفظ أو هذه العبارة مسيئة، أو تتضمّن إساءة في حقّ الأنبياء ﷺ (عليه السلام) ، وذلك لما تتصف به المفردات اللغوية من تنوّع واختلاف في المعاني والدلالات، لأنّ المعنى المقصود يتأرجح أحيانا بين الحقيقة والمجاز، وبين التصريح والتعريض، وبين البناء والتقدير، كما أن هناك كثير من الألفاظ العربية حمّالة أوجه ومعان عدّة.

ولهذا فإنّ صفة الإساءة إلى مقام النبوة ليس لها حدّ معيّن في الشرع تنتهي إليه، بل المحتكم فيه هو الرجوع إلى العرف.¹ وهذا ما قرره القاعدة الفقهية المعروفة "العادة محكمة"² وعلى منوالها يقول ابن جزّي في كتاب الدماء والحدود: "اعلم أن الألفاظ في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال، فمنها ما هو كفر، ومنها ما هو دون الكفر، ومنها ما يجب فيه القتل، ومنها ما يجب فيه الأدب، ومنها ما لا يجب فيه شيء، فيجب الاجتهاد في كلّ قضية بعينها."³ وبالتالي فإنّ كلّ ما كان في عرف مجتمع ما سبّا أو شتما أو إساءة فهو كذلك إذا ألحق بالأنبياء ﷺ (عليه السلام).⁴

وقد جرت عادة الفقهاء قديما أن يضربوا الأمثلة ويصوّروا بعض النماذج التي تزيد المسائل والقواعد إيضاحا وبيانا. ورغم أنّ التمثيل في هذا المقام يصعب على النفس المؤمنة الموقّرة لأنبياء الله ﷺ ورسله ﷺ (عليه السلام) إلاّ أن ضرورة البحث العلمي تقتضي بيان حقيقة السلوك المادي الإجرامي بالتمثيل له. وهذا ما عبّر عنه ابن تيمية بقوله: "التكلّم في تمثيل سبّ رسول الله ﷺ وذكر صفته، ذلك ممّا يثقل على القلب واللسان، ونحن نتعاطم أن ننقوه بذلك ذاكرين. لكن للإحتياج إلى الكلام في حكم ذلك نحن نفرض الكلام في أنواع السبّ مطلقا من غير تعيين، والفقيه يأخذ حظّه من ذلك."⁵

¹ - السبكي: السيف المسلول، ص431.

² - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999. ص79.

³ - ابن جزّي: القوانين الفقهية، (م س)، ص: 602.

⁴ - وسيم فتح الله: إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين، ص: 28.

⁵ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص: 390.

وقد قسّم ابن تيمية السبّ إلى نوعين هما:¹

01-الدعاء: مثل قول القائل: لعنه الله أو قبّحه الله أو قطع الله دابره . وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الدعاء بالمكروه يعدّ سبّاً حيث قال: " وقال بعض علمائنا: أجمع العلماء أنّ من دعا على نبي من الأنبياء بالويل، أو بشيء من المكروه، أنّه يقتل بلا استتابة."²

02-الخبر: وهو كلّ ما عدّه الناس شتماً أو سبّاً أو تنقّصاً. وهذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال والأعراف. وفيما يلي جملة من أقسام السبّ الخبيري على سبيل التمثيل:³

أ-إظهار التنقّص والاستهزاء: مثل التسمية ببعض أسماء الحيوانات أو الوصف بالمسكنة والخزي والمهانة.

ب-إظهار التكذيب على وجه الطعن في المكذّب: وذلك مثل وصفه بأنّه ساحر أو محتال أو ما جاء به باطل وزور.

ج-الطعن في العرض: وذلك مثل رمي الوالدة أو الزوجة بالفاحشة.

د-ذكر ابتلائهم على سبيل السخرية: كمن قال مستخفاً: مرض وضرب وأوذى، وسقط على فرسه، وحبس عن أزواجه، أو لم يجد النفقة، وغيرها.

هـ-الرسم أو التصوير على سبيل الاستهزاء والاحتقار: وهذا كما حدث في الرسوم المسيئة لمقام النبي محمد ﷺ من طرف بعض الصحف والمجلات الآبقة.

و-الإساءة تعريضاً أو كناية: وهو ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح. وقد ذكر القاضي عياض إجماع العلماء وأئمّة الفتوى من لدن الصحابة ومن بعدهم على أنّ التلوّح كالتصريح في سبّ الأنبياء.⁴ وذلك مثل لو قيل له أن النبي ﷺ أمر بكذا، فيقول دعني ما أنا بكاذب ولا ساحر. أو يقول على النبي ﷺ أنه أسود، أو لا يقرأ على سبيل التنقّص.⁵

ي-قذف الأنبياء ﷺ: إنّ القذف في حقّ الأنبياء ﷺ يلحق بالسبّ الصريح، وتترتّب عليه العقوبة نفسها.⁶

¹- المرجع السابق، ص 390-393

²- القاضي عياض: الشفا، (م س)، ص464.

³- وسيم فتح الله: إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين، ص: 30. ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 391-393

⁴- القاضي عياض: الشفا، (م س)، ص462.

⁵- الدسوقي: حاشية الدسوقي، (م س)، ج4، ص309.

⁶- ابن قدامة: المغني(م س)، ج9، ص98.

ء-الإساءة عن طريق الهجا: والهجا لغة هو: خلاف المدح، وهو السبّ والشتم وتعدد المعاييب، يقال: هجاه يهجو هجوا وهجاء: أي: شتمه بالشعر.¹ ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي²

يقول ابن تيمية عن المسيء إلى مقام النبوة عن طريق الهجا: " فإن نظّم ذلك شعرا كان أبلغ في الشتم، فإنّ الشعر يحفظ ويروى وهو الهجا، وربما يؤثر في نفوس كثيرة-مع العلم ببطلانه- أكثر من تأثير البراهين، فإن غُنّي به بين ملاً من الناس فهو الذي قد تقاوم أمره."³ ويقول ابن القيم عن الإساءة بالهجا: " ولا ريب أن من أكثر من سبّ النبي أو نظّم القصائد في سبّه، فإنّ جرمه أعظم من جرم من سبّه بالكلمة الواحدة المنثورة، بحيث يجب أن تكون إقامة الحدّ عليه أوكد، والانتصار منه لرسول الله أوجب..⁴

وهناك نوع من الأشعار فيها إساءة للأنبياء ﷺ رغم أنها ليست من باب الهجا، وتفتقد كذلك للقصد الجنائي، أي هي من صورة إساءة الأدب مع الأنبياء ﷺ.

ومثالها ما جاء في قول الشاعر أبو العلاء المعري:

كنت موسى واقفه بنت شعيب *** غير أن ليس فيكما من فقير⁵

فهذا ممّا يدخل في باب الازدراء والتحقير بالأنبياء ﷺ وتفضيل حال غيرهم عليهم وكذلك قوله في مدح أحد العلويين:

لولا انقطاع الوحي بعد محمد *** قلنا محمد من أبيه بديل

هو مثله في الفضل إلا أنه *** لم يأت برسالة جبريل⁶

ففي البيت الثاني تشبيه فضل النبي بغيره، وهذه إساءة منكّرة في حقّ النبي محمد ﷺ.

ومن ذلك أيضا ما جاء في قول أبي نواس:

1 - ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج15، ص353.

2 - الوسوعة الكويتية ج42 ص 158.

3 - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 392.

4 - ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط1، رمادي للنشر، الدمام، 1997، ج3، ص 1443.

5 - أبو العلاء المعري: سقط الزند، دار صادر، بيروت، 1957، ص71.

6 - المرجع نفسه: ص142.

فإن يك باقي سحر فرعون فيكم ... فإن عصا موسى بكف خصيب¹

ومثل هؤلاء إن درى عنهم حدّ القتل لعدم القصد أو لأي شبهة أخرى، فلا مناص من تعزيزهم والتكليف بهم جزاء بما أطلقتها ألسنتهم من عبارات تمسّ من مقام النبوة المشرف.

وفي الأخير نختم بكلام مهم لابن تيمية في هذا الصدد حيث يقول: " والكلام على أعيان الكلمات لا ينحصر، وإنّ جماع ذلك أنّ ما يعرف الناس أنّه سبّ فهو سبّ. وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك. وما أشبه فيه الأمر الحق بنظيره وشبهه."²

ثانيا: عنصر العلانية:

01-تعريف العلانية:

أ-العلانية في اللغة: هي المجاهرة والظهور والانتشار وهي خلاف السرّ.³ والعلانية لها مدلول الإظهار والجهر والذیوع والشیوع والنشر أي: إبلاغ الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل.⁴

ب-العلانية في الفقه الإسلامي: لم يرد في الفقه الإسلامي - على حسب اطلاعي - تعريف خاص بمصطلح العلانية، وإن كان لفظ العلانية قد ورد في القرآن والسنة وأقول الأئمة والفقهاء.

ومفهوم العلانية بحسب المدلول اللغوي السابق قد ورد في بعض النصوص القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة 274.] قال ابن كثير: " هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار والأحوال من سر وجاهر.."⁵ وفي الحديث قوله ﷺ: " من لنا من ابن الأشرف، قد استعلن بعداوتنا وهجائنا.."⁶

والملاحظ أن مدلول العلانية قد ورد في الفقه الإسلامي بألفاظ أخرى تشترك معه في المفهوم اللغوي ومنها: "الجهر" وهو ما ورد في الحديث النبي ﷺ (كَلَّ أُمَّتِي مَعَايَ إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ).⁷

1 - أبو نواس: ديوان أبي نواس، مطبعة جمعة الفنون، بيروت، 1301هـ، ص39.

2- ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص: 393.

3- ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج13، ص288.

4- محي الدين عوض: العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، 1955. ص: 02.

5 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج1، ص545.

6- البيهقي: دلائل النبوة، (م س)، ج3، ص191.

7- رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ج8، ص20، رقم 6069.

ورواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ج4، ص2291، رقم 2990.

قال النووي: المجاهرون "هم الذين جاهرُوا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة".¹

ومن الألفاظ المرادفة للعلائية أيضا لفظ "الظهور" حيث يقول الغزالي مبينا طرق العلانية في حديثه عن ظهور المعصية أو المنكر: "إلا أن يظهروا في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي. وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة".²

02- مدى اشتراط العلانية في جريمة الإساءة للأنبياء ﷺ: إن فلسفة التجريم والعقاب

تقوم على أساس معاملة الجريمة كأحد إفرازات المجتمع البشري، فهي لا تهدف إلى القضاء عليها نهائيا - إذ لا يمكن ذلك - ولكنها ترمي إلى محاصرتها والتضييق عليها، بحيث تكون في محيط الستر والخفاء لا الجهر والاعلان. وذلك رغبة في حماية الفضيلة داخل المجتمع، ويتضح ذلك من خلال اعتباره الجريمة المعلنة جريمتين: جريمة الفعل وجريمة الإعلان. وترجع الحكمة من ذلك إلى أن ستر الجريمة من شأنه أن يجعل الائم ينزوي بعيدا عن الأنظار، وهو ما يسمح للمجرم - من ناحية - أن يراجع نفسه ويحاسبها على صنيعها المشين، ومن ناحية أخرى فإن ستر الجرائم يجعل الجو الذي يعيش فيه الناس جوا نقيا طاهرا عفيفا، لأن عكس ذلك يعني شيوع الجرائم والفواحش في المجتمع.³

وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم التعدي على الأديان والمعتقدات ومنها الإساءة للأنبياء عليهم السلام، فالعلانية تعدّ شرطا أساسيا للعقاب عليها. حيث أن ظهور مثل هذه المعاصي والمنكرات يجيز لولي الأمر أو من ينوبه ضبطها وضبط مرتكبها. وهو ما أكدّه الغزالي عند حديثه عن ظهور المعاصي والمنكرات (الجرائم) حيث قسمها إلى ثلاث درجات: "أولها أن يكون المنكر مستورا فيخبر عنه من يوثق بصدقه. وثانيهما أن تدلّ عليه أمارات أو ترتدّ إليه شواهد رغم استتار مرتكبه. وثالثها أن يظهر ظهور المجاهرة بحيث تدركه حاسة من الحواس".⁴

فالجرم المستور الذي يقع في البيت مثلا ولا تتوفر فيه العلانية، لا يجوز لولي الأمر أو لغيره الدخول على مرتكبه في بيته، لأن الأصل منع الدخول أو التجسس على الناس في بيوتهم، حفاظا

¹ - النووي: شرح صحيح مسلم، (م س)، ج18، ص119.

² - الغزالي: إحياء علوم الدين، (م س)، ج2، ص325.

³ - أبوزهرة: الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998. ص:15.

⁴ - الغزالي: إحياء علوم الدين، (م س)، ج2، ص451.

على خصوصية المكان وحرمة البيوت، مصداقا لقوله ﷺ " من أصاب من هذه القادورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا من صفحته نقم عليه كتاب الله."¹ وهذا يعني أنه لو وقع التعدي على حرمة أحد الأديان أو الإساءة إلى حرمة أحد الأنبياء ﷺ في مكان خاص كمنزل الجاني مثلا، فإنه لا عقاب على ذلك لعدم تحقق شرط العلانية.² يقول الماوردي: " وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار.."³

وبهذا يتبين اشتراط الظهور والعلانية في التعبير المسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام حتى تقوم جريمة الإساءة. ويتحقق ذلك باعتماد الجاني المسيء على إحدى وسائل العلانية التي توفر الذبوع والانتشار. ومن أمثلة التعدي العلني أن يقوم المعتدي بسب وامتهان أحد الأنبياء عليهم السلام في مكان عام أو طريق عام بترديد الصوت أو الصياح سواء بغمه أو بجهاز خاص حيث يصل صوته إلى عدد غير محدود من الناس أو يكون في مكان خاص ويسمعه الناس في الخارج لقوة صوته.⁴ أو تكون إساءته مكتوبة وتنتشر على الجرائد أو المجلات أو في صفحات الانترنت أو تكون مسموعة وتذاع عبر الأثير أو القنوات.

ويتأكد هذا الشرط -العلانية- أكثر بالنسبة للمسيء غير المسلم "فموجبات العقوبة لا بد أن تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك فيه الناس، وإن إتيان السب على هذا الوجه الخفي غاية ما يكون من الكتمان والاختفاء. ونحن لا نعاقبهم على ما يستره ويخفونه من السب وغيره. والحاصل من هذا أنه يحتاج أن يجتمع في السب أن يكون من جنس السب وأن يكون ظاهرا لا خفاء فيه حتى تقام البيّنة بوضوح لا خفاء فيه .. فالسب المبطن لا يترتب عليه الانتقاص من الدين والرسول ﷺ الحاصل بإعلان السب وإظهاره. والعقوبة الشرعية في الدنيا شرعت لمن أظهر السب وأعلن به، ولهذا قال تعالى فيمن أبطن السب وأضره وأخفاه مقموعا ذليلا: ﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْآثِمِ وَالْعُدُونِ وَمَعَصَبَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة 08].⁵ يقول ابن تيمية في هذا الصدد: "إن الذمي إذا سب الرسول أو سب الله أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا."⁶ ويقول في موضع آخر: "علم أن من شتم دين الله ورسوله، وأظهر ذلك، وذكر كتاب الله بالسوء علانية، فقد جاهد

¹ - رواه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ج1، ص243، رقم 698.

² - عادل عبد العال خراشي: جريمة التعدي على حرمة الأديان، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص102.

³ - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص314.

⁴ - إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص: 218.

⁵ - وسيم فتح الله: إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين، (م س)، ص: 29.

⁶ - ابن تيمية، تقي الدين أحمد: الصارم المسلول، (م س)، ص 34.

المسلمين وحاربهم، وذلك نقض للعهد.¹ والمغزى من ذلك كما ذكر ابن تيمية: "فإن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تُنكر ضرت العامة."²

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي

"الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون."³ فالركن المادي لأيّ جريمة من الجرائم هو ذلك المظهر الخارجي والأثر المادي الذي يكون تجسيدا وانعكاسا لما يختلج في نفسية الجاني وفكره. حيث أن القانون لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو النية الجرمية إذا كانت حبيسة الذهن ولم تخرج إلى الوجود فعلا أو امتناعا وقد جرت عادة شرّاح القانون تناول الركن المادي لأيّ جريمة من الجرائم من خلال الكلام على عناصره الثلاثة المكونة له، والمتمثلة في السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما. وقد تضاف إليها عناصر جديدة في مكونات الركن المادي مثل عنصر العلانية في هذه الجريمة. وعليه سيتمّ تناول جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وفقا لهذا التقسيم

أولا: السلوك الاجرامي: تصنّف جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام ضمن جرائم إزدراء الأديان والمعتقدات، وهذه الأخيرة تصنّف عند فقهاء القانون ضمن الجرائم القولية أو التعبيرية، والتي يتحقق السلوك الاجرامي فيها " بمجرد التعبير الواعي بأي وسيلة من وسائل التعبير .. وهي القول أو الصياح والكتابة وما يقوم مقامها والفعل أو الايماء والصور والرسوم."⁴ أو غيرها من وسائل التعبير الأخرى.

ومنه يمكن القول أنّ السلوك الإجرامي لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام يتّخذ صنوفا وأشكالا متعددة ومتنوعة، بتعدد وتنوع آليات ووسائل التعبير نفسها. حيث يمكن أن تتجسّد الإساءة عبر الكلمات والألفاظ المفردة أو المركبة سواء كانت عن طريق النثر أو الشعر وسواء كانت باللغة العربية أو غيرها من اللغات واللهجات، وسواء ظهرت بمعناها الصريح أو الضمني.

ويمكن أن تقع الإساءة بكلّ ما يكتب ويحرّر باليد أو الآلة الكاتبة أو الحاسوب أو غيرها من وسائل الكتابة والتحرير. وتتحقق أيضا بكلّ فعل أو حركة إرادية ذات دلالة مفهومة كتمزيق صورة توحى إلى نبي من الأنبياء عليهم السلام أو دهسها بالأقدام، كما يمكن أن يتحقق الاعتداء على حرمة

¹ - المرجع السابق، ص 174.

² - المرجع نفسه، ص: 197.

³ - م 28 قانون العقوبات العراقي

⁴ - يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص: 67.

الأنبياء ﷺ من خلال الرسوم على الأوراق أو الخشب أو الجلد أو غير ذلك ومن خلال الصور والرموز والرسوم الكاريكاتورية.

وبالتالي فإن السلوك الاجرامي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ يتمثل في كل لفظ أو فعل أو كتابة تتضمن معنى الإساءة لمقام النبوة وقدسيتها الأنبياء، سواء كان المعنى يتجه للسب أو التطاول أو الاستخفاف أو غيرها مما يعدّه العرف إساءة وإهانة في حقّ الأنبياء ﷺ.

ثانياً: النتيجة الإجرامية: وهي العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة، وهي ذلك الأثر المادي والقانوني المترتب على السلوك الإجرامي الذي رصد له المشرّع عقوبة جنائية.¹

وبما أنّ الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ تصنّف عادة في القانون الوضعي ضمن جرائم ازدراء الأديان، فإنّها تعدّ من الجرائم الشكلية ذات الحدث المجرد الذي لا يستلزم فيه القانون حدوث ضرر بيّن. ولذا يعاقب القانون الجنائي على مثل هذه الجرائم بمجرد صدور السلوك المادي الإرادي من الجاني دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية معيّنة.²

وفي الحقيقة عدم اشتراط القانون تحقق النتيجة الجرمية، لا يعني أنه ليست هناك مصلحة محمية من خلال تجريم فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ، وإلاّ اعتبر هذا التوجّه انتهاكا لمبدأ العدالة القانونية، الذي يقتضي وجود مصلحة -خاصة أو عامة- محمية مقابل كلّ ضرر أو تجريم لفعل معيّن. لذلك لا شكّ أن القانون الوضعي وبالأخص القوانين العربية والإسلامية عندما جرّمت فعل الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ إنما كانت تهدف من وراء ذلك إلى حماية مصلحة عامة، وبقاء ضرر معيّن يلحق المجتمع إزاء هذا الفعل المجرّم.

والمؤكّد أنّ هذه التشريعات الوضعية لا ترمي من وراء تجريمها للإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ الحفاظ على " الدين " من حيث هو دين سماوي مقدّس يجب أن يسان ويحفظ وجودا وعدما، وإلاّ لكانت قد جرّمت فعل الردّة مثلا، فهو يضرّ بالدين الإسلامي أيما ضرر، وبالتالي يمكن الاستنتاج أنّ المصلحة المحمية قد تكمن في الحفاظ على الشعور الديني للمواطنين المؤمنين وحمايتهم من الأذى النفسي والمعنوي الذي يلحقهم جرّاء الاعتداء على معتقداتهم ورموزهم الدينية التي يكتّون لها الحب والاحترام والتقدير.

والظاهر أنّ عدم اشتراط القانون تحقق النتيجة الجرمية في مثل هذه الجرائم الماسّة بالشعور الديني هو من باب تحصيل الحاصل. بمعنى أنّ وقوع السلوك المادي لجريمة الإساءة لحرمة

¹ - فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-(م س)، ص: 270.

² - رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: 413.

الأنبياء عليهم السلام مستلزم لوقوع النتيجة الجرمية المتمثلة في الضرر النفسي - ولو بشكل متفاوت- على الفئة المؤمنة والتي تشكل الغالية العظمى في مجتمعات الدول العربية والإسلامية.

ثالثاً: العلاقة السببية: وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وبما أنه قد تقرّر سابقاً أن القانون لا يشترط تحقق النتيجة الجرمية في مثل هذه الجرائم، فإن العلاقة السببية مشمولة بهذا المصير أيضاً، حيث لا يتصور اشتراط علاقة سببية بين سلوك مادي مجرم وبين نتيجة جرمية ليست محل اشتراط.

لكن الإشكال الذي سيثار في هذه المسألة، هو عند الكلام عن بعض الوسائل المستعملة في نشر مثل هذه الإساءات المجرّمة، كالجرائد والمجلات والقنوات التلفزيونية وغيرها، ففي هذه الحالات قد يتعدد الجناة، ويتحمّل المسؤولية الجزائية أشخاص ليس لهم علاقة مباشرة بالسلوك الاجرامي، وإنما حملهم القانون مسؤولية كلّ ما ينشر أو يذاع؟ والجواب على هذا الإشكال سيظهر في المطب القادم عند الكلام عن المسؤولية الجنائية عن جرائم الإساءة إلى حرمة الأنبياء.

رابعاً: عنصر العلانية: تمثّل العلانية في القانون الوضعي أساس العقاب في الجرائم التعبيرية، وذلك لأن الضرر يستقل بذبوع القول أو الفعل أو الكتابة وما في حكمها. كما أن العلانية في مثل هذه الجرائم تدلّ على أن الجاني أراد سوءاً لا حدود له.¹ وفيما يلي يتمّ التطرّق إلى تعريف العلانية وتبيين مدى اشتراطها في جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

01-تعريف العلانية في القانون الوضعي: لم تتعرّض النصوص الجنائية في مختلف القوانين الوضعية إلى تعريف مصطلح العلانية. تاركة هذا الأمر إلى الفقه والقضاء. غير أنه يلاحظ أن جلّ التشريعات الوضعية قد استعملت هذا المصطلح في نصوصها القانونية، وأعطت الأمثلة والنماذج عن صور العلانية، وأحصت العديد من وسائلها وطرق تحققها. وهذا في الحقيقة يسهّل كثيراً للفقيه استنباط التعريف المناسب لهذا المصطلح.

ومن بين تعريفات الفقهاء للعلانية نجد من يقول: " أن العلانية هي أن يشاهد السلوك أحد الناس أو يسمعه إذا كان السمع يدلّ على مادّته أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير."²

ومنهم من عرّفها: " بأنّها الإظهار أو الجهر أو الذبوع أو النشر. أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل. فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن

¹- يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، (م س)، ص: 43.

²- رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995. ص: 402.

يقعوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علنا.¹

من خلال التعريفين السابقين يتضح أن العلانية في مفهومها القانوني لا تختلف عن المفهوم اللغوي ولا عن مفهومها في الفقه الإسلامي، حيث يمكن القول أن علانية الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام مفادها اتصال علم مجموعة من الأفراد بفكرة أو رأي يتضمن إساءة قولية أو فعلية في حق الأنبياء مهما كانت الوسيلة أو الطريقة التي حققت ذبوع وانتشار هذه الإساءة.

02-مدى اشتراط العلانية في جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام: نصت معظم التشريعات العربية والإسلامية - المجرمة لفعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام - صراحة أو تعريضا على شرط توفر عنصر العلانية في فعل الإساءة حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة ويستحق مقترفها الجزاء المرصود لها. ومن بين التشريعات التي نصت على العلانية صراحة:

أ-القانون الليبي: وذلك بقوله: " كل من اعتدى علانية على الدين الإسلامي .."²

ب-القانون العراقي: ونص على أن " من أهان علنا رمزا أو شخصا موضع تقديس"³

ج-القانون العماني: والذي نص على أنه: " يعاقب ... كل من: 1-جذف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام .."⁴

ومن بين التشريعات التي أشارت إلى العلانية بذكر بعض وسائلها أو طرق تحققها نجد مثلا:

أ-القانون الجزائري: " حيث نصّ على أنه: "... كل من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء... سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى."⁵

ب-القانون القطري: والذي نص على بعض وسائل العلانية بقوله: " كل من تناول على نبي من أصحاب الشرائع سواء باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الايماء أو بأي طريق.."⁶

03-وسائل التعبير وطرق تحقيق العلانية: تنقسم وسائل التعبير بصفة عامة إلى ثلاثة أقسام، قولية وفعلية وكتابية.

¹ - محمد محي الدين عوض: العلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة القاهرة، مطبعة النصر، 1955. ص: 02

² - م 291 قانون العقوبات الليبي

³ - م 372 ف5 قانون العقوبات العراقي

⁴ - م 209 ف1 قانون الجزاء العماني

⁵ - م 144 مكرر2 قانون العقوبات الجزائري

⁶ - م 308 قانون العقوبات القطري

أ- الوسائل القولية: وهي كلّ ما يتقوّه به الإنسان من كلمات وألفاظ مسموعة مفردة كانت أو جملاً، نثراً كانت أو شعراً. على اختلاف اللغات واللهجات، وسواء كانت العبارات صريحة أو تعريضاً على اختلاف الصيغ البيانية التي تحمل معنى معيناً يفهم منه التطاول على أنبياء الله عز وجل أو إلحاق النقص بهم ^(عليهم السلام).

ويلاحظ أن الفقهاء اصطَلَحُوا على إطلاق لفظ " الصياح " على الأقوال التي تصدر بعنف وراه إحساس أو شعور متفجّر بالغضب أو الحزن أو السخط أو الكراهية.¹ وقد عبّر المشرّع الجزائري عن الوسائل القولية بقوله: " عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد"² واستخدم المشرّع الليبي عبارة: " أو فاه بألفاظ"³ وأطلق عليها المشرّع الأردني: "إطالة اللسان علناً"⁴ وتتحقق العلانية بالنسبة للأقوال والصياح بإحدى الطرق الآتية:⁵

- الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في حفل أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق.

- الجهر بالقول أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في طريق عام.

- إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى.

ب- الفعل والإيذاء: وهما من وسائل التعبير، ويقصد بالفعل كل حركة عضوية أو عضلية أو وضع إرادي معبّر، يعتمد على جسم الإنسان، يستهدف به الشخص التعبير عن معنى معيّن.⁶

ويلاحظ في هذا الصدد أن الفعل قد يكون أبلغ في التعبير والدلالة عن الشعور من القول، بل قد يكون أحياناً أشدّ وقعاً، وأفضع جرماً من الوسائل القولية. وذلك كمن يمزّق صورة شخص أو يدوسها برجله أو يبصق عليها، فإن مدلول وتأثير مثل هذه الأفعال المهينة أبلغ وأشنع بكثير من العبارات اللفظية المسيئة.

¹ - محمد محي الدين عوض: العلانية في قانون العقوبات، (م س)، ص: 127.

² - م 296 قانون العقوبات الجزائري

³ - م 291 قانون العقوبات الليبي

⁴ - م 273 قانون العقوبات الأردني

⁵ - يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، (م س)، ص: 46-54.

⁶ - طارق أحمد فتحي سرور: جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، بيروت، 2004، ص: 89.

وبالنسبة للإيماء فهو أخص من الفعل ويتمثل في حركة الأعضاء والجوارح والأطراف، حيث توجد إشارات متعارف عليها تعبّر عن الاحتقار أو الاستتكار أو الفرحة أو غيرها. والإيماء يميل إلى التلميح، عكس الفعل الذي يكون غالباً على سبيل التصريح.¹

وعلى خلاف المشرّع الجزائري نجد أن المشرّع المصري قد نصّ على الفعل والإيماء عند حديثه عن وسائل التعبير في المادة 171 قانون العقوبات، كما نص عليها أيضاً القانون العراقي في المادة 19 قانون العقوبات. وتتنحصر علانية الفعل أو الإيماء في صورتين:²

الصورة الأولى: أن يقع الفعل أو الإيماء في مكان عام أو في مكان مطروق.

الصورة الثانية: أن يقع الفعل أو الإيماء في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك المكان.

ج- الوسائل الكتابية: يقصد بالكتابة كلّ ما هو مدوّن بلغة مفهومة أو يمكن فهمها. وتدلّ على معنى معيّن بغض النظر عن طبيعة اللغة المستعملة أو طريقة التدوين. ويلحق بالكتابة الرسوم والرموز والصور.³

وقد نصّ المشرّع الجزائري على الوسائل الكتابية بقوله: " الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات كموضوع للجريمة "⁴ ونصّ المشرّع المصري على الكتابة كوسيلة تعبير في م 171 قانون العقوبات. ومثله فعل المشرّع العراقي في م 19 قانون العقوبات.

أمّا عن تحقق العلانية في الوسائل الكتابية فقد لخصه المشرّع المصري في م 171 قانون العقوبات، بتقريره: أن الحالات التي تتجسّد فيها علانية الكتابة هي:

- التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس.

- العرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام.

- البيع أو العرض للبيع في أي مكان.

¹ - أحمد السيد عفيفي: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة عين شمس، 2001. ص: 33.

² - محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، (م س)، ص: 99، 100.

³ - المرجع نفسه، ص: 100. نقلا عن: حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، بيروت. 1981. ص: 220.

⁴ - م 296 قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ

حتى تكمل أركان جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ وتستوجب الجزاء المقرر لها، لا بدّ من توافر الركن المعنوي فيها، وفيما يلي بيان لذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ في الفقه الإسلامي

يقصد بالركن المعنوي في مجال التجريم والعقاب: القصد الجنائي. والقصد في الاصطلاح الفقهي هو اختيار الأمر وإرادته.¹ و "القصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه."²

والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن لا عقوبة على حديث النفس عن الجريمة ما لم يحدث السلوك الاجرامي فعلا، وذلك لقوله ﷺ " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم."³

يقول السبكي: " واعتبار القصد فيما يحصل به الأذى مما يجب التنبه إليه. فإن الشخص قد يفعل فعلا أو يقول قولاً فيحصل لآخر منه أذى لا يكون ذلك الفاعل أو القائل قصد أذاه البتة. وإنما قصد أمراً آخر ولم يحضر عنده أن ذلك يستلزم الأذى لذلك الشخص، ولا كان لزومه له بيتاً، فهذا لا يترتب عليه حكم الإيذاء."⁴ ويقول ابن تيمية عن القصد الجنائي في جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ: " والفعل إذا أذى النبي من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه ولم يقصد صاحبه أذاه فإنه ينهي عنه ويكون معصية كرفع الصوت فوق صوته. فأما إذا قصد أذاه وكان مما يؤذيه، وصاحبه يعلم أنه يؤذيه وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل."⁵

ومن خلال ما سبق يتضح أن القصد الجنائي في هذه الجريمة القولية يتكوّن من عنصرين اثنين هما: العلم والإرادة

أولاً: العلم: ويعني الوعي والتمييز والادراك بماهية القول المسيء وطبيعته، وأثره على الحق المحمي من قبل الشارع الحكيم، ولا يتطلب تحقق هذا العنصر أن يكون الجاني عالماً بالنص

¹ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (م س)، ج4، ص507.

² عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (م س)، ج1، ص409.

³ رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنت ناسيا في الأيمان، ج8، ص135، رقم 6664.

ورواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ج1، ص116، رقم 127.

⁴ السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص: 135.

⁵ ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص: 66.

المجرّم للفعل والعقوبة المترتبة عليه لأن العلم بهما مفترض.¹

ثانياً: الإرادة: وهي من جنس القصد والنية.² والإرادة هي تعمّد الفعل المادّي أو تركه.³ ومنه حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، يجب أن تتوفّر لدى الجاني إرادة ومشية ذاتية تدفعه إلى التعبير المسيء لمقام النبوة المبجل.

وتعدّ الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام من الجرائم القولية العمدية التي يتوجّب أن يتوفّر فيها " العمد " وهو قصد الإساءة. ويستوي - في الفقه الإسلامي - أن يكون قصد الإساءة سابقاً للجريمة أو معاصراً لها، فالجرم واحد والعقوبة واحدة. ولذلك لا بدّ من التحقق من أنّ المتهم أراد وتعمّد من خلال تعبيره الإساءة فعلاً، لأنه قد يكون اللفظ المعبرّ به يحمل أكثر من مدلول والمتهم أخطأ ولم يقصد المدلول المسيء الذي حرّمه الشارع، ورتّب المسؤولية على قاصده، مصداقاً للآية الكريمة: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب 05].⁴

وبالتالي إذا صدرت الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بسبق لسان أو على سبيل التعليق، أو بسبب جهل وعدم معرفة بأحكام الشريعة الإسلامية، بسبب نشأة الجاني في بادية أو في بلاد الكفّار، أو لحدثة عهده بالإسلام، فلا يعدّ إتيانه لفعله ذلك موجبا للمساءلة الجنائية في حقّه.⁵

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي

يعدّ الركن المعنوي في القانون الوضعي الركن الثاني من أركان الجريمة بعد الركن المادي، وبفقدان هذا الركن ينعدم وجود الجريمة، أو تنعدم مسؤولية الفاعل عن وقوعها، وإذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي الظاهر للسلوك الاجرامي كما وصفه النصّ المجرّم، فإن الركن المعنوي هو الوجه الباطني النفسي لهذا السلوك.⁶

¹ - متعب بن عابد عبد الله الخماش: الجرائم القولية الموجبة للتعزير، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002. ص 100.

² - الأشقر: مقاصد المكلفين، ط2، دار النفائس، عمان، ص 137.

³ - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (م س)، ج: 1 ص 410.

⁴ - متعب بن عابد عبد الله الخماش: الجرائم القولية الموجبة للتعزير، (م س)، ص 101، 102.

⁵ - عبد الرحمن شرفي: فقه المواجهة القانونية، الندوة العلمية: مقام النبوة بين تعظيم المحبين وإساءة المبغضين، مركز بحوث القرآن الكريم والشنة النبوية، السودان، 2006، ص 04. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد: فتاوى نور على الدرب، موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، 2012/01/18

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=171731>

⁶ - رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، (م س)، ص 870، 871.

ويَتَّخِذُ الركن المعنوي في الجرائم عموماً أحد صورتين: أولاًهما هي صورة القصد الجنائي، وهو لازم لتحقيق الجرم العمدي. والصورة الثانية هي الخطأ غير العمد، وهي لازمة في الجرائم غير العمدية. إلا أن الركن المعنوي في جرائم التعبير لا يتَّخِذُ إلا صورة القصد الجنائي، وذلك لأن جميع جرائم الرأي والتعبير هي جرائم عمدية.¹

والقصد الجنائي في القانون: هو العلم بعناصر الجريمة مع الإرادة المتَّجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها.² وبالتالي فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما:

أولاً: العلم: ويقصد به حالة نفسية ذهنية مختزنة في دائرة العقل، يستدعيها الجاني متى شاء، للحكم على الأشياء بما يمكنه من اتخاذ التصرف المناسب في مختلف الظروف.³

ويتحقق العلم في جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام إذا كان الجاني عالماً بمضمون قوله أو فعله التعبيري، وأنه يمثل إساءة في حقّ الانبياء ع، كما يجب أن يكون عالماً بأنه يعلن ويذيع وينشر هذه الإساءة أو أنها ستكون موضع علانية. كما يشترط أيضاً أن يكون الجاني عالماً بموضوع الحقّ المعتدى عليه، والذي هو محل الحماية الجنائية، أي: عالماً بأن الشخص الذي يسيء إليه بتعبيره العلني هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو نبي آخر من بقية الأنبياء عليهم السلام. ويفترض كذلك أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية ما يقوم به، وأن فعله هذا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لأن الأصل عدم جواز التذرع بجهل القانون.

ثانياً: الإرادة: وهي " نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة. وهذا النشاط يصدر عن وعي وإدراك."⁴

وإرادة المتَّهم في جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام يجب أن تتجه نحو القيام بالسلوك المجرّم وهو "الإساءة" من خلال وسيلة معينة، للتعبير عن هذا السلوك لإشباع حاجة في نفسه تدفعه إلى النيل من مقام النبوة الشريف.

وبالنسبة للقوانين التي تعتدّ بعنصر العلانية وتشرطه لقيام هذه الجريمة، فإنّ الإرادة في الركن المعنوي لا تتحقق إلا إذا اتجهت كذلك إلى القيام بالإساءة من خلال وجه من وجوه العلانية، فضلاً عن اتجاهها نحو السلوك الاجرامي بحدّ ذاته.

¹ - طارق أحمد فتحي سرور: جرائم النشر والإعلام، (م س)، ص 138، 139.

² - محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974. ص 385.

³ - المرجع نفسه، ص 49.

⁴ - المرجع نفسه، ص 200.

ويلاحظ هنا أنه يجب أن تتجه هذه الإرادة نحو الإساءة إلى حرمة الأنبياء عن وعي وإدراك، بعيدة عن كل العيوب التي يمكن أن تطرأ على الإرادة الحرّة مثل الإكراه والجنون والسكر.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام

إن المسؤولية الجنائية تعدّ حلقة الوصل بين موضوعي التجريم والجزاء، حيث لا يمكن توقيع العقاب على فعل جرّمه الشارع أو المشرّع إلا إذا كان هناك شخص يرتكب هذا الفعل المجرّم، ويكون مؤهلاً لتحمل مسؤولية فعله الإجرامي، وتحمل آثار وجزاء هذه الجريمة. وفيما يلي سيتمّ التطرق إلى هذا الموضوع من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام وفق القواعد العامة

قبل الخوض في تنظيم المسؤولية الجنائية عن جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام المرتكبة بصفة عادية أو عن طريق وسيلة إعلامية، لابد من توضيح مفهوم المسؤولية الجنائية.

أولاً: مفهوم المسؤولية الجنائية: بما أن هذا المصطلح مركب لفظي فإنه يحسن تعريف لفظيه كل على حده في اللغة ثمّ تعريفه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

01- المسؤولية الجنائية في الاصطلاح اللغوي:

أ- المسؤولية: مصدر صناعي للفعل سأل. يقال سأل سؤالاً. ومسألة جمع مسائل: وهي المطالب. وهو ما يكون به الانسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال أتاها.¹

ب- الجنائية: من الجناية وهي الجرم والذنب. وقد تقدّم تعريفها²

وبتعريف اللفظين كمركب لغوي تصبح المسؤولية الجنائية معناها: محاسبة الانسان ومطالبته عن الذنوب والأعمال المجرّمة التي أتاها.

02- المسؤولية الجنائية في اصطلاح الفقه الإسلامي: لم يستعمل الفقهاء القدامى مصطلح "

المسؤولية الجنائية " في مصنفاتهم ممّا يدل على أنّ هذا المصطلح يعدّ من المصطلحات القانونية الحديثة. وبالبحث في التراث الفقهي، نجد أن فقهاء المسلمين استخدموا عبارة " تحمّل التبعة " في مقابل مصطلح " المسؤولية الجنائية "³

¹ - لويس معلوف وآخرون: المنجد في اللغة والأعلام، ط19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص316.

² - انظر: ص 182.

³ - محمد أبوزهرة: الجريمة والعقوبة، (م س)، ص 302

وتحمّل التبعة معناها: أن تتوفّر في المجرم مسؤوليته عن الأمر الذي وقع منه، والذي ينص على تجريمه وعقابه، والذي تتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك، ومن حيث الخطأ العمدي أو غير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه.¹ ويختصر عبد القادر عودة تعريف المسؤولية الجنائية بقوله: هي أن يتحمّل الانسان نتائج الأفعال والأقوال المحرّمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها.²

03-المسؤولية الجنائية في الاصطلاح القانوني: في الحقيقة لا يوجد نص قانوني يتضمّن تعريفا محددًا لمصطلح " المسؤولية الجنائية " حيث أن هذا الأخير تطوّر مفهومه كثيرا إثر تعاقب الأنظمة القانونية المختلفة. لكن هذا لا يمنع من أخذ تعريفات لشراح القانون لأخذ فكرة عنه.

فالمسؤولية الجنائية تعرّف عند بعض الفقهاء بأنها: " تعبير يقصد به ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي ارتكبها، أي ثبوت الفعل الذي يعتبره القانون جريمة إلى الشخص الذي ارتكب ذلك الفعل، فيصبح مستحقا للعقوبة التي فرضها القانون له. ولا بد لقيام المسؤولية عن الفعل أن تتحقق الرابطة المادية والمعنوية بين ذلك الفعل وبين ذلك الجاني".³

واختصر عبد الله سليمان تعريف المسؤولية الجنائية بقوله: هي " تحمّل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات".⁴

من خلال ما سبق بيانه يلاحظ أن هناك تقارب كبير بين التعريف اللغوي والفقهي والقانوني لمصطلح " المسؤولية الجنائية " حيث لا يخرج معناها عن كونها:حالة يتمتع بها الشخص تجعله مؤهلا لتحمل تبعة أقواله وأفعاله المجرّمة، واستحقاقه الجزاء المرصود لها.

وبالنسبة لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام فإنه إذا ثبت ارتكابها - متكاملة الأركان - من أي شخص يتمتع بالأهلية الجنائية فإنه يكون مسؤولا عنها ويتحمّل كلّ آثار جريمته وعلى رأسها العقوبة المقررة لها.

وتجدر الإشارة هنا أنّه لا يثار أيّ إشكال في تنظيم المسؤولية الجنائية إذا كان الجاني شخصا عاديا اقتترف جرمه - الإساءة للأنبياء عليهم السلام - عن طريق القول أو الفعل أو الإيماء علانية دونما أيّ وسيلة إعلامية. حيث تطبّق عليه القواعد العامة للمسؤولية الجنائية بعناصرها وشروطها

¹-المرجع نفسه: ص 302 وما بعدها

²- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (م س)، ج:1 ص392.

³-محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر:

الإسكندرية، 2004 م، ص 397، 398.

⁴- عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - ديوان الطبوعات الامعية ، 1995، ج1، ص236

المعروفة. وإنما يثار الإشكال في حالة ما إذا صدرت هذه الإساءة عن طريق نشرية أو صحيفة أو إذاعة أو قناة أو أي وسيلة إعلامية أخرى توفر الذبوع والانتشار. وهذا ما سيكون محل دراسة في النقطة الموالية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ وفق القواعد الخاصة

يستحسن هنا دراسة المسؤولية الجنائية على "الشخص الطبيعي" باعتباره عنصراً في المؤسسة الإعلامية، ثم مناقشة تنظيم المسؤولية الجنائية عن المؤسسة نفسها، أي عن "الشخص المعنوي"

أولاً: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المسيء: إنّ كلاً من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يقران قاعدة مهمة في مجال المسؤولية الجنائية مفادها: "شخصية المسؤولية الجنائية" ومعناها أنه لا يؤخذ شخص بجريفة غيره مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء 15]. وقوله تعالى أيضاً: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر 38]. وقوله ﷺ: " لا يؤخذ المرء بجريفة أبيه و لا أخيه " ¹

غير أن هذا المبدأ يصعب تطبيقه حرفياً في جرائم الرأي والتعبير، أو ما يسمّى بجرائم الاعلام والصحافة. وذلك لأن جريمة الإساءة للأنبياء ﷺ -مثلاً- إذا ارتكبت بإحدى طرق العلانية، وصدرت عن طريق صحيفة أو قناة تلفزيونية أو موقع إلكتروني أو غيرها، فإنّ الجاني في هذه الأحوال ليس شخصاً واحداً بل عدّة جناة ساهموا في تنفيذ الجريمة، كل حسب ومسؤوليته في هذه الوسيلة الإعلامية. ومن هنا نجد أن نطاق المسؤولية قد توسّع إلى أكثر من شخص

إن هذا الموضوع قد أخذ حيّزاً واسعاً من الدراسة والنقاش على مستوى الفقه الجنائي، وظهرت عدّة آراء ونظريات تحاول تجاوز العقبات التي تمنع تطبيق مبدأ " شخصية المسؤولية الجنائية " وفي الوقت نفسه عدم إفلات أي شخص مساهم في تنفيذ الجريمة الإعلامية من العقاب.

وأهمّ هذ العقبات التي واجهت تطبيق هذا المبدأ ما يلي: ²

01- تعدد الفاعلين: العمل الإعلامي عمل معقد بطبعه، لأنه يتطلب تداخل عدّة أنشطة متميزة ليخرج المنتج الإعلامي في صورته النهائية. حيث نجد في الأخير أن هناك تعاون بين المؤلف والطابع والناشر والموزّع وربّما المستورد والبائع وغيرهم. وإذا ما حاول المشرّع تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية استحال ذلك. وضاعت المسؤولية بين شركاء العمل الإعلامي.

¹ - رواه النسائي عن عبد الله، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، ج3، ص466، رقم 3579.

² - سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص68-70.

02- نظام اللاأسمية: إن قوانين الإعلام في مجملها لم تلزم الكتاب والمؤلفين بكتابة أسمائهم على مقالاتهم أو منتوجهم الأدبي وهذا مما يصعب مهمة العدالة في تحديد المسؤولين جنائياً عن ارتكاب الجرائم الصحفية.

03- سرية التحرير: يلجأ كثير من المحررين ورؤسائهم إلى إخفاء مصادر معلوماتهم لعدة اعتبارات. وهو حق كفلته لهم قوانين الإعلام. وللأسف تصبح هذه السرية عقبة حقيقية أمام تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية.

في الحقيقة إن هذه العقوبات والعوارض أحدثت ارتباكاً كبيراً في تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، واستدعى ذلك التفكير والبحث في حلول توفيقية بين مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ومبدأ تحقيق العدالة الجنائية. وفيما يلي نوجز أهم هذه الحلول والنظريات:¹

أ- المسؤولية المبنية على فكرة الإهمال: ومفادها أن مدير النشرة أو رئيس التحرير يسأل جنائياً عن الإهمال في تأدية مهامه لأنّ واجبه المهني يحتمّ عليه مراقبة كل ما ينشر في نشرته ومنع أيّ تجاوز على الحقوق العامة أو الخاصة.

وقد انتقدت هذه النظرية لكونها جعلت من الإهمال جريمة عمدية.

ب- المسؤولية المبنية على فكرة التضامن: تركز هذه النظرية على التسوية بين كلّ المساهمين في جريمة النشر. وبالتالي مثلما تضامنوا في إخراج المنتج الإعلامي المجرّم فإنهم يتضامنون أيضاً في تحمّل المسؤولية الجنائية بينهم.

وقد انتقدت هذه النظرية باعتبار أنه لا يمكن أن يتصور في المجال الجنائي أن يرتكب أحد الأفراد جريمة ويتحمّل تبعاتها شخص آخر متضامن معه، ولو أراد ذلك بإرادته.²

ج- المسؤولية المبنية على فكرة التدرّج: ومفاد هذه النظرية أن المسؤولية الجنائية في جرائم النشر تتدرّج عبر السلم الوظيفي للصحفيين. بحيث أوّل من يسأل هم الكتاب والمؤلفون فإن لم يعرفوا يسأل رئيس التحرير ثم الطابع وهكذا إلى أن تصل المساءلة إلى البائع والموزع والملصق باعتبارهم روّجوا للجريمة.³

¹ - طارق كور: جرائم الصحافة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008. ص 54-57

² - يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، (م س)، ص: 90، 91. نقلا عن: رأفت جوهرى رمضان: المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة عين شمس، 2011. ص: 222، 223.

³ - عمر سالم: نحو القانون الجنائي للصحافة-القسم العام- ط1، دار النشر العربية، القاهرة، 1995. ص: 137.

إن هذا المسلك يتميّز بالوضوح وسهولة التطبيق بالنسبة للقضاء، إذ يكفي معرفة الشخص الموجود في أعلى الترتيب لتحمله المسؤولية وإلاّ تنتقل للذي يليه.

ويلاحظ أن أغلب التشريعات الوضعية قد أخذت بهذه الفكرة على خلاف المشرّع الجزائري الذي أخذ بفكرة التضامن في التعديل الجديد¹ بعد أن هجره في القانون السابق².

وتجدر الإشارة أن التشريعات الوضعية قد حسمت أمرها في تحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر والصحافة، ونصّت على ذلك في قوانينها العقابية أو قوانين الاعلام مثلما هو الحال في التشريع الجزائري الذي نصّ على أنّه: " يتحمّل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية، ويتحمّل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تمّ بثّه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبتث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت"³

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المسيء

01- مفهوم الشخص المعنوي: بما أنّ هذا المصطلح يعتبر مصطلحا قانونيا فإنه يحسن تعريفه في القانون الوضعي أولا ثمّ البحث عن مفهومه في الفقه الإسلامي

أ- مفهوم الشخص المعنوي في القانون الوضعي: عرف عمار عوابدي الشخص المعنوي بقوله: هو " مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق هدف معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال المكونة له ذات أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أنّ هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة."⁴

ب- مفهوم الشخص المعنوي في الفقه الإسلامي: لم يعرف هذا المصطلح في الفقه الإسلامي، لكن الباحث في التراث الفقهي الإسلامي يجد أن الفقهاء قد تطرقوا لبعض المسائل والقضايا، ذكروا فيها جهات معينة واعتبروها مؤهلة لتحمل بعض التبعات والالتزامات وذلك مثل بيت المال

¹ - قانون الاعلام الجزائري رقم 05/12، قانون عضوي مؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الموافق لـ 12 يناير 2012، متعلق بالاعلام.

² - قانون الاعلام الجزائري رقم 07/90، المؤرخ في 8 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 03 أبريل 1990 المتعلق بالاعلام المعدل.

³ - م 115 قانون الاعلام الجزائري

⁴ - عمار عوابدي: القانون الإداري - النظام الإداري - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000. ج 1 ص 182.

وجهة الوقف والمساجد والشركات والمستشفيات وغيرها حيث جعلت الشريعة الإسلامية هذه الجهات كشخصيات اعتبارية مؤهلة لامتلاك الحقوق والتصرف فيها.¹

والحقيقة أن الشخص الطبيعي يختلف عن الشخص المعنوي في كثير من الأمور وعلى رأسها المحل. إلا أنه يمكن في الفقه الإسلامي تقبل فكرة الشخص الاعتباري بناء على أساسين اثنين، أولهما الأساس اللغوي المتمثل في قاعدة المجاز، أي إطلاق اللفظ على معنى غير موضوع له محتمل بعلاقة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، كون الهيئات الاعتبارية أشخاص لها مظاهر اجتماعية لتحقيق مقاصد الخلق في حاجاتهم المختلفة. والأساس الثاني هو الضرورة الشرعية التي دعت إلى اعتبار هذه الهيئات شخصيات اعتبارية، والضرورة مقصد هام من مقاصد الإسلام.²

02-مدى مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً: نظراً لحدثة هذا المصطلح وإشباعه بحثاً في

القانون الوضعي يجدر البدء بهذا الأخير أولاً ثم الانتقال إلى الفقه الإسلامي

أ-مدى مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً في القانون الوضعي: لقد ثار جدل كبير على

مستوى الفقه القانوني حول ما إذا كان الشخص المعنوي محلاً للمساءلة الجنائية أم لا؟

ويستطيع الباحث في هذا الموضوع أن يميز بين اتجاهين اثنين فيه، أحدهما مؤيد لفكرة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي والثاني يرى خلاف ذلك، وفيما يلي بيان كل من الرأيين وحججهما بإيجاز:³

الفريق المعارض: يرفض أصحاب هذا الرأي مساءلة الشخص المعنوي جنائياً بحجة أن هذا

الأخير عديم الإرادة، وبالتالي لا يتمتع بالأهلية الجنائية بخلاف الأهلية القانونية في المسائل المدنية. ويرى مؤيدو هذا التوجه أن معظم العقوبات الجنائية يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي، وإذا ما طبّق بعضها لا تحقق هذه العقوبات أغراضها المتمثلة في الردع والإصلاح. فضلاً على أن العقوبات المالية تمسّ الأشخاص الطبيعيين، والذين يمكن أن يكون بعضهم خارج مجال الإدانة أصلاً.

¹ - انظر : - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (م س)، ج: 1 ص: 339.

- حمزة حمزة: الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني 2001. مجلد 17 ص 520 .

² - حمزة حمزة: الشخصية الاعتبارية، (م س)، ص: 524. 525.

³ - نصيرة زيتوني : المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام -رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية .معهد الحقوق والعلوم الإدارية .بن عكنون، جامعة الجزائر . 2002-2003 ص: 130.

- حليلة زكراوي : المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة -ماجستير في القانون الخاص المعمق . كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة أوبكر بلقايد .تلمسان 2013 -2014 . ص: 78 -82.

الفريق المؤيد: يرى أصحاب هذا التوجه أن الشخص المعنوي له وجود حقيقي، وله إرادة قانونية جعلته مؤهلاً للتعاقد والالتزام، وإرادته هي إرادة ممثله القانوني الذي يتصرف باسمه ولحسابه، كما أن الشخص المعنوي مؤهل لتوقيع العقوبة عليه مثل الغرامة والمصادرة لأن له ذمة مالية مستقلة والعقوبات الأخرى المطبقة على الشخص الطبيعي مثل الحبس والاعدام يمكن توقيعها ما يشبهها على الشخص المعنوي، وذلك مثل عقوبة الوضع تحت الحراسة أو تضييق دائرة النشاط أو حل الشخص المعنوي وإعدامه تماماً.

ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه - المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً - هو الأصوب، حيث أن توقيع الجزاء على الشخص المعنوي من شأنه أن يجعل القائمين بالأمر فيه أكثر حرصاً ومحافظة على تنفيذ القوانين والوفاء بالالتزامات.¹ فمن الطبيعي أن إنزال العقاب بالأشخاص المعنوية يجعل المالكين والمساهمين فيها يبذلون ما في وسعهم من جهد في اختيار الأعضاء والموظفين الأكفاء لإدارة هذه المؤسسات وإحكام الرقابة عليهم.²

وفي الواقع إن المسؤولية الجنائية في هذه الحالة هي غير مباشرة، حيث لا تقام الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي باعتباره خصماً أصلياً، وإنما يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه.³

ويلاحظ هنا أن جلّ التشريعات الوضعية أخذت بفكرة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي. ومثال ذلك المشرع الجزائري الذي عنون الباب الأول مكرر 1 من قانون العقوبات بـ: "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية" حيث تضمن هذا الباب أربع مواد نصّت على مختلف العقوبات التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي مثل: الغلق المؤقت، الحل النهائي، الغرامة المالية والمصادرة والوضع تحت الحراسة وغيرها.⁴ وبالنسبة لجرائم الإساءة كان المشرع الجزائري - قبل التعديل الأخير - قد نص على عقوبة مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها، وكذلك ضد النشرية نفسها.⁵

¹ - محسن فؤاد فرج : جرائم الفكر والنشر - النظرية العامة للجرائم التعبيرية - ط2، دار الغد العربي، مصر، 1993، ص 350.

² - محمد مصطفى القللي : المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1954، ص: 79.

³ - محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة - دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص: 601-603.

⁴ - أنظر المواد 18 مكرر . 18 مكرر 1 . 18 مكرر 2 . 18 مكرر 3 . وكذلك المادة 51 مكرر

⁵ - المادة 144 مكرر 1 ملغاة من قانون 01 - 09 - المعدل

وتجدر الإشارة في الأخير أن القانون الوضعي قد وضع شروطا مهمة لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:¹

- ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون.
- أن يكون الجاني، مدير النشر أو رئيس التحرير أو غيرهما، مفوضا عن الشخص المعنوي.
- أن يكون الفعل الذي قام به الجاني ضمن الأعمال الموكلة إليه.
- أن يكون الجاني قد أقدم على جرمه أثناء ممارسة عمله.

ب- مدى مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في الفقه الإسلامي: لم يطرح هذا الموضوع عند الفقهاء القدامي وذلك لعدم الحاجة إليه آنذاك، حيث لم يكن هناك هيئات أو مؤسسات لها أعمال اقتصادية أو إعلامية أو خدمية، لها هياكل وإدارة وعلاقات تنظيمية معقدة كمثل ما هي عليه في العصر الحديث. لكن هذا لا يعني أن رواد الفقه الإسلامي في العصر الحديث لم يتناولوا مثل هذه الأمور المستحدثة بالدراسة الفقهية.

ومن خلال البحث تبين أن ما حدث من اختلاف في القانون الوضعي -حول مساءلة الشخص معنويا- حدث أيضا على مستوى الفقه الإسلامي، أي: أن هناك من يؤيد فكرة المساءلة الجنائية وهناك من يرفضها.

حيث يرى بعض الفقهاء أن الشخصيات الاعتبارية مثل الأحزاب السياسية والمؤسسات الخيرية والإعلامية وغيرها، حتى وإن سلمنا بوجودها الفعلي ومساءلتها مدنيا، فإنه لا يسلم أبدا بمساءلتها جنائيا.²

ويرى البعض الآخر - ومنهم حسن كيرة - أن الفقه الإسلامي يسأل الشخص المعنوي جنائيا، غير أن هذه المسؤولية الجنائية تتحول إلى مسؤولية مدنية خالصة، مثل حالة القسامة حيث تلزم الدية أهل المحلة التي وقع بأرضها القتل.³

¹- أنظر : نصيرة زيتوني: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام - (م. س) . ص: 134 . 135.

- حليلة زكراوي: المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة . (م. س) . ص: 83.

²- الطاهر بن أحمد : المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة . دكتوراه شريعة وقانون . كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية . جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر . 2014-2015 ص 220 . نقلا عن: حسن أحمد توفيق رضا : أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن - رسالة دكتوراه في الحقوق . القاهرة . 1964 . ص38.

³- الطاهر بن أحمد : المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة . (م. س) . ص 220 . نقلا عن : حسن كيرة : أصول القانون . ط2 . 1956 . القاهرة . ص 865 .

والظاهر أن الرأي القائل بمساءلة الشخص المعنوي أرجح من غيره - من حيث المبدأ - لأنّ هذا التوجّه يجعل القائمين على شؤون الشخص المعنوي - بمختلف مراكزهم القانونية - أكثر جدية وحرصاً على مراقبة مخرجات وتصرفات الشخص المعنوي العاملين به، خاصّة في هذا العصر الذي تعددت فيه المؤسسات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والإعلامية وغيرها، وصارت هذه المؤسسات كيانات مستقلة بذاتها التنظيمية، ومنفردة بذمتها المالية، في عالم تتضارب فيه الحقوق والمصالح والسياسات، وتنتهك فيه المبادئ والقوانين والقرارات. ويبقى البحث في طبيعة وجزاء هذه المسؤولية الجنائية ضد الشخص المعنوي محلّ تفكير ونقاش، بما يزرع ويردع إدارة أعماله، ولا يضرّ بمصالح وحقوق العاملين به.

الفصل الثالث: جزاء جريمة الإساءة لحرمة للأنبياء ﷺ

وآليات مكافحتها

كلّ فعل مجرّم يترتب عنه مسؤولية جنائية، وكل مسؤولية جنائية لابدّ أن يترتب عنها أثر جزائي، وفي هذا الفصل سيتمّ البحث في أثر جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ، وذلك من خلال الحديث عن المتابعة الجزائية لهذه الجريمة في مبحث أول، ثمّ الكلام عن العقوبة المرصودة للإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ في مبحث ثان، وفي المبحث الثالث والأخير سيتمّ التطرّق لآليات مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ

لا شك أنّ أول أثر يترتب على قيام المسؤولية الجنائية تجاه أيّ جريمة اكتملت أركانها، هو متابعة المسؤول عنها من أجل توقيع العقوبة المرصودة لهذه الجريمة، وعادة ما تسمّى هذه المتابعة بالإجراءات الجزائية أو الجنائية، لذلك سيتمّ في هذا المبحث إسقاط هذه الإجراءات على جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ، بدءاً بالتطرّق إلى إجراءات الدعوى الجزائية لهذه الجريمة في مطلب أول، ثمّ بيان طرق إثباتها في مطلب ثان.

المطلب الأول: إجراءات الدعوى الجزائية لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ

سيتمّ التطرّق في هذا المطلب إلى جملة الإجراءات والقواعد العامة التي من خلالها تحرك الدعوى الجنائية وتتابع على مستوى القضاء، في كل الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وستقتصر الدراسة على ما ورد في التشريع الجزائري من إجراءات، وذلك نظراً لتباين الإجراءات والمصطلحات بين التشريعات الوضعية، وكذا لاعتبار تخصيص الإجراءات بتشريع معين لا يؤثر في صلب البحث، خاصة وأنّ المسار العام في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها يكاد يكون نفسه في كافة التشريعات الوضعية.

وفيما يلي تفصيل للموضوع من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: أحدهما يخصص لتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، والثاني يكون حول التقادم والاختصاص القضائي

الفرع الأول: رفع الدعوى الجزائية لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام

سيتناول هذا الفرع تعريف الدعوى الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ثم إجراءات تحريكها في كلا التشريعين.

أولاً: تعريف الدعوى الجزائية

01-تعريف الدعوى الجزائية في الفقه الإسلامي: إن هذا المصطلح لم يكن معروفاً في التراث الفقهي بهذا الاسم، وإنما كان معروفاً ومستعملاً بمعناه وفحواه، حيث كان الفقهاء القدامى يطلقون عليها تسميات أخرى مثل: الخصومة، و دعوى التهمة، ودعوى الجناية وغيرها.

وتُعرّف دعوى الجناية بما يلي: " أن يدّعي فعلاً يحرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرّم " ¹ أي: إتهام شخص أو هيئة لشخص مطلوب بسبب اقترافه فعلاً محظوراً يستوجب عقوبة معينة.

ومعنى الدعوى الجزائية بالنسبة لموضوع الدراسة: أنها ادّعاء شخص أو هيئة بارتكاب جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام ضد متهم معيّن يتوجب إثباتها ومعاينة مقترفها.

02-تعريف الدعوى الجزائية في القانون الوضعي: الدعوى الجزائية لها إطلاقات أخرى في القانون الوضعي، كالدعوى الجنائية والدعوى العمومية، ولها عدّة تعريفات في الفقه.

وقد اختصر رؤوف عبيد تعريفها بقوله أنها: " مطالبة النيابة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتّهم " ²

وبالنسبة لجريمة الإساءة فإن الدعوى الجزائية تعني: طلب النيابة العامة إلى القاضي بالنظر في جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام ضد المتهم بارتكابها، بغية تسليط العقوبة المرصودة والمناسبة له، في حال ثبتت واكتملت أركان هذه الجريمة.

ثانياً: تحريك الدعوى الجزائية لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام

01-تحريك الدعوى الجزائية في الفقه الإسلامي: في الواقع إن الدعوى الجزائية في الفقه الإسلامي على نوعين: ³ عامة وخاصة

¹ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (م س)، ج35، ص 389. 390.

² رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 1985. ص 39.

³ صالح بن حمدان الزهراني: تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العدالة الاجتماعية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003. ص 31.

أ-الدعوى الجزائية العامة: وهي الدعوى التي تتعلق بالجرائم الواقعة على الحق العام، والعقاب فيها يكون باسم المجتمع والدولة، أو هي ما كان حق الله خاصا أو غالبا فيها.

ب-الدعوى الجنائية الخاصة: وهي التي تتعلق بالجرائم الواقعة على الحق الخاص للأفراد وبإمكانهم التنازل عنه، أو هي ما كان الحق فيها خالصا أو غالبا للفرد.

فحقّ الله ﷻ هو: ما يتعلّق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، ونسبته لله تعالى لعموم نفعه وخطورة ضرره.¹ وعلى الجملة حق الله تعالى له حكمان:²

أ-لا يجوز اسقاطه أو التنازل عنه أو العفو فيه فهو حد لله ﷻ وليس ملكا لأحد غيره.

ب-من حق جميع الناس وخاصة المؤهلين لذلك من العلماء وولاة الأمور أن يدافعوا عليه-حق الله تعالى -وأن يرفعوا للقضاء كل واحد أخلاّ بهذا الحق أو اعتدى عليه.

وهناك ملاحظة مهمّة في هذا الشأن، وهي أنّ " الخصومة (الدعوى) ليست شرطا بالاتفاق في الحدود التي هي خالصة لله تعالى، فلا يتوقّف الإثبات فيها على الدعوى، بل الشاهد فيها مدّع، وتسمّى هذه دعوى الحسبة."³

وبتتزيل هذا الكلام على جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ يمكن القول: أن الدعوى الجزائية في جريمة الإساءة يمكن أن يرفعها الفرد العادي إلى القضاء مباشرة، وذلك بما أتاح له الفقه الإسلامي من حقّ في إنكار المنكر والتبليغ عنه حسبة لله تعالى، فيكون المبلّغ في هذه الحالة مدّع وشاهد في الوقت نفسه.

كما أن من واجب الهيئات المختصة في النظام الإسلامي من ولاية الحسبة أو الشرطة أو غيرهما تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة، ورفعها ومتابعتها في القضاء المختص بها.

02-تحريك الدعوى الجزائية في القانون الوضعي: في الواقع أنّه " متى وقعت الجريمة نشأ

للدولة حقّ في توجيه الاتهام للوصول إلى قرار سلطتها في العقاب، ويظلّ حق الاتهام في حالة سكون، حتى تستعمله النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية، وهو العمل الإفتتاحي للخصومة الجنائية."⁴

¹ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، 1418هـ، ص 51.

² صالح بن حمدان الزهراني: تحريك الدعوى الجنائية، (م س)، ص 28.

الغرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج 1، ص 141.

³ محمد أبوزهرة: الجريمة والعقوبة، (م س)، ص 52.

⁴ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 10، دار النهضة العربية، مصر، ص 665 .

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري بقوله: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتوقيع القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية.."¹ ويفصل -المشرع - في ذلك في نص آخر فيقول: " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير تاون، وأن يوافيها بكافة المعلومات.."²

وبالرجوع إلى جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة في قانون العقوبات على أن إجراءات المتابعة الجزائية تباشر تلقائياً من قبل النيابة العامة.³ وهكذا يتعين على النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية تلقائياً متى توافرت أركان جريمة الإساءة دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملاءمة. وهو خروج عن مبدأ ملاءمة المتابعة⁴ الذي اعتنقه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية.⁵

وأحسن ما فعل المشرع الجزائري باستثنائه هذا، حيث أن مثل هذه الجرائم الماسة بالشعور الديني يجب أن يكون الادعاء فيها حالاً ولا مجال لدراسة مدى ملاءمتها أو التحفظ عليها. خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي سرعان ما تغضب وتتفعل وتهيج أفئدتها إذا ما أسيء إلى معتقداتها الدينية وعلى رأسها حرمة الأنبياء عليهم السلام، فلا يخفف من وطأة غضبها وشدة تدمرها سوى التعجيل في تحريك الدعوى الجزائية وتوقيع العقاب المستحق على مقترفي هذه الجرائم الدينية وبالنسبة للقيود العامة التي تضعها معظم القوانين الوضعية على رفع الدعوى الجزائية لكثير من الجرائم -خاصة التعبيرية منها - مثل: الشكوى⁶ والطلب⁷ والإذن⁸ فلا مجال للحديث عنها في جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في التشريع الجزائري. في حين يلاحظ أن بعض التشريعات الوضعية من وضعت قيد الطلب لتحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإساءة الواقعة

¹ - م 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - م 32 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - م 144 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - يقصد بنظام الملاءمة: " الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف. " علي شمال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 102

⁵ - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 17، 2014، دار هومة. الجزائر. ج 1، ص: 260.

⁶ - الشكوى: " هي تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه" رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (م س)، ص 83.

⁷ - الطلب: يعهد القانون في طائفة من الجرائم الماسة بمصالح حيوية للدولة إلى جهة معينة للقيام بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب أو عدمه تبعاً لوضعها وظروفها. علي شمال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (م س)، ص 160، 161.

⁸ - الإذن: معناه "أن تحصل النيابة العامة على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها عند وقوع جريمة منه." علي شمال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (م س)، ص 173.

بواسطة الصحف والنشر والمطبوعات، حيث لا يتم تحريك الدعوى إلا بناء على طلب من وزير الثقافة والاعلام وموافقة وزير العدل على ذلك!!¹

والمفروض أن ترفع كافة القيود على تحريك الدعوى الجزائية في مثل هذه الجرائم الاعتقادية، لأنها من حقوق النبوة الشريفة، وحقوق الله الخالصة، وغير مرتبطة بمصلحة شخص أو هيئة حتى تخضع لمثل قيود كهذه.

وتجدر الإشارة في الأخير أن ارتباط تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام لا يلغي دور أفراد المجتمع في التبليغ عن هذه الجريمة لدى النيابة العامة أو توقيفها في حالة التلبس، مثلها مثل بقية الجرائم التي يجيز القانون توقيفها واقتياد المتهم إلى الجهة المختصة بذلك. وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري بقوله: " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".²

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام وتقدمها

في هذا الفرع سيتم التعرف على القضاء المختص بمعالجة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وكذا الوقوف على مدى قابلية هذه الجريمة للتقدم.

أولاً: الاختصاص القضائي : ويقصد به " السلطة القضائية التي يتمتع بها قاضي أو جهة قضائية وتخول له حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها"³

وفيما يلي سيتم معرفة من هو القاضي أو الجهة القضائية التي خولها الشارع أو القانون بالنظر في جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

01- في الفقه الإسلامي: في بداية الدولة الإسلامية لم تكن الحاجة ملحة في تنوع الهيئات القضائية وتنوع القضاة بسبب قلة القضايا والنزاعات من جهة وصغر إقليم الدولة من جهة ثانية، فكان ولي الأمر هو نفسه من يحكم في القضايا أو يعين قاضيا ويقلده شؤون القضاء عامة لينظر في مختلف القضايا والدعاوى المعروضة، وفي هذا الشأن يبيّن **الماوردي** أن: "التقليد العام أن يقلد

¹ - م 31 من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968. نقلا عن: عمار تركي الحسيني: الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط1، منشورات الحلبي

الحقوقية، 2013، ص 148

² - م 61 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - عبد الحميد الشواربي: قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص11.

الإمام القاضي، قضاء جميع البلد، والقضاء بين جميع أهله، والقضاء في جميع الأيام ويقلده في جميع ذلك والنظر في جميع الأحكام.¹

لكن بعد ان اتسعت رقعة الخلافة الإسلامية: ودخل العجم بكثرة إلى بلاد المسلمين، وكثرت القضايا والدعاوى، انتقل ولاية الأمور إلى التقليد الخاص، وصار ما يسمّى بالاختصاص الولائي والنوعي والموضوعي والمكاني.²

وبالتالي فمسألة الاختصاص القضائي هي من المسائل الاجتهادية التي تتطور بتطور الزمان والمكان والحال. وهي لا تتعارض مع ما وصل إليه الحال في القوانين الوضعية، ما دامت مُنظمة للقضاء، خادمة للعدالة. لذلك فإن جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام تعرض على محاكم الجنايات الخطيرة التي تفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالحدود والقصاص، وعادة ما تكون إقليمية النطاق، جزائية الاختصاص.

02- في القانون الوضعي: القاعدة العامة في قواعد الاختصاص النوعي أن محكمة الجنايات تنظر في الجرائم المصنفة كجناية، ومحكمة الجنح تنظر في الجرائم المصنفة كجنحة أو مخالفة. ومادامت القوانين الوضعية في مجملها قد صنفت جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام ضمن الجنح، فإن محلّ النظر والفصل فيها يرجع إلى محكمة الجنح، وهي متواجدة في القانون الجزائري -مثلا- في المحاكم الابتدائية. واستئناف الحكم فيها يكون على مستوى محكمة الجنايات المتواجدة على مستوى المجالس القضائية.

أمّا بالنسبة للاختصاص المكاني فإن المحكمة المختصة في النظر والفصل في جنحة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة³ وإذا ما ارتكبت هذه الجنحة بواسطة الصحافة فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان طباعة الصحيفة بالإضافة إلى كل مكان يحصل فيه نشرها أو توزيعها أو عرضها للبيع. وبالنسبة للإساءة الصادرة عن طريق الانترنت تكون كلّ محاكم الجمهورية مختصة بالنظر والفصل فيها، ويراعى الجانب الزمني فيما إذا رفعت الدعوى الجزائية في محكمتين أو أكثر، حيث يتوجب على المحاكم التالية إحالة القضية المرفوعة أمامها إلى المحكمة الأولى.⁴

¹ - الماوردي: الأحكام السلطانية، (م س)، ص 62 .

² - الطاهر بن أحمد: المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، (م س)، ص: 248.

³ - م 329 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

⁴ - لحسين بن شيخ آث ملويا: رسالة في جنح الصحافة ، دار هومة ، الجزائر. ص : 95 .114.

ثانيا: تقادم جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام: إن موضوع التقادم من الموضوعات المهمة في مجال الإجراءات الجزائية، حيث يترتب عنه قبول الدعوى أو رفضها بقوة القانون، وفيما يلي تفصيل ذلك فيما يخص جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

01-تقادم جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي

أ-تعريف التقادم في الفقه الإسلامي: المقصود بالتقادم: " هو مرور مدة من الزمن يحددها الحاكم على وقوع جريمة حدية قبل الرفع عنها، أولم يتم تنفيذها بعد الحكم دون عذر مانع" ¹ فتقادم الدعوى الجزائية معناه: أن تكون قد " مضت مدة كان يمكن للمدعي حسبه أو الشاهد حسبه أن يتقدم فيها للقضاء ولم يتقدم". ²

وبالنسبة لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام، فلم أعثر في الفقه الإسلامي - حسب اطلاعي - على نصّ أو قول خاص بها، وإنما يوجد هناك كلام عام على تقادم الحدود، وما دامت جريمة الإساءة تعتبر ردّة عند البعض وحدّ خاص عند آخرين، فإنه ينطبق عليها في مسألة التقادم ما ينطبق على الحدود. ورغم ذلك فقد اختلف الفقهاء المسلمين قديما في مسألة تقادم الحدود من عدمه إلى ثلاثة آراء، تتمثل فيما يلي:

-الرأي الأول: الحدود لا تتقادم، سواء تمّ إثباتها عن طريق الإقرار أو الشهادة، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية³ والشافعية⁴ والرواية المعتمدة عند الحنابلة.⁵

-الرأي الثاني: الحدود (السرقه، الزنا، الشرب) تتقادم متى مضى عليها فترة زمنية معتبرة إذا كان دليل إثباتها هو الشهادة، أما إذا كان دليل إثباتها هو الإقرار فلا تتقادم. وهذا رأي الحنفية⁶

1 - عمر بن الشريف بن موسى السلمي، " أثر التقادم في إسقاط الحدود"، بحث منشور على شبكة الانترنت: موقع منتدى الأوراس القانوني:

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2070-topic> .2013/06/15

2- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، (م س)، ص62.

3- سحنون: مدونة الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج4، ص542.

4- الشربيني: مغني المحتاج، (م س)، ج4، ص 151 . زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج 4 ، ص132.

5- ابن قدامة: المغني، (م س)، ج9، ص76. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص103.

6- الزيلعي، فخر الدين: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ، ج3، ص188. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (م س)، ج4، ص32. الكاساني: بدائع الصنائع، (م س)، ج7، ص81.

-الرأي الثالث: الحدود تتقدم، سواء تمّ إثباتها عن طريق الإقرار أو الشهادة أو غيرها من طرق الإثبات الأخرى. وهذا رأي الفقيه الحنفي زفر،¹ ويكتفى في هذا الصدد بقولين، ذكر فيهما التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى:

يقول **السرخسي**: " وأصله أن حد الزنا لا يقام بحجة البيّنة بعد تقادم العهد عندنا، وكذلك كل حدّ هو محض حقّ الله تعالى".²

ويؤكّد **الكاساني** هذا المعنى بقوله: " والأصل أن التقادم يبطل الشهادة على الحدود الخالصة، ولا يبطلها على حد القذف، ولا يبطل الإقرار أيضا".³

وجاء في حاشية **ابن عابدين**: " وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه، وأنه لا يجوز للإمام تركه، وأنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير".⁴

والخلاصة في هذه المسألة أن الجمهور يرون أن الحدود لا تتقدم، والأحناف -عدا زفر - يرون أنها تتقدم إذا أثبتت بالشهادة، والفقيه زفر يقرر التقادم على الحدود كافة.⁵ فهذه خلاصة الأقوال الثلاثة حول تقادم دعوى الحدود، ولكلّ رأي أدلته التي يستند إليها، والتفصيل فيها ممّا يثقل الموضوع ويحيده عن المطلوب، والمسألة فرعية اجتهادية تتعدد فيها الآراء والأقوال.

القول الراجح: الظاهر أن رأي الحنفية أكثر إقناعاً بقولهم أنّ الحدود تتقدم إلاّ إذا ثبتت بالإقرار. فهذا الرأي يسقط دعاوى الحدود - ومن بينها جريمة الإساءة للأنبياء عليهم السلام - إذا طال عليها الزمن، وهذا نظير تقاعس الشهود أو سلطة الاتهام في المبادرة إلى رفع الدعاوى. بالإضافة إلى أن إعادة إحياء هذه الجرائم المنسية قد يجدد الجراح والآلام، ويحدث الفتنة باتهام سلطة الاتهام على التراخي والإهمال. كما أنه في هذه الفترة يمكن أن يكون الجاني قد استقام أمره، وصلاح حاله بالتوبة النصوح.

ب-مدة التقادم في الفقه الإسلامي: بما أن مسألة التقادم في حدّ ذاتها مسألة اجتهادية، فقد اختلف القائلون بتقادم الحدود - الأحناف - في تحديد مدّته اختلافاً بيّناً، وربّما عدم ورود اجتهاد خاص لأبي حنيفة ترك فسحة كبيرة لتعدد الأقوال عند تلامذته واتباع مذهبه.

1- الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (م س)، ج3، ص188. السرخسي: المبسوط، (م س)، ج9، ص97

2 - السرخسي: المبسوط، (م س)، ج9، ص69.

3 - الكاساني: بدائع الصنائع، (م س)، ج7، ص81.

4 - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (م س)، ج4، ص60.

5- أنظر ابن الهمام: فتح القدير، (م س)، ج4، ص162. فقد لخص هكذا الموضوع ولم يذكر زفر.

فقد ورد أنّ أبا حنيفة فضّل أن يؤوّل تحديد مدّة التقادم إلى القضاة في كلّ عصر ومصر بما يتلاءم مع اختلاف أعراف الناس وتباين أعضائهم وأحوالهم. حيث يقول صاحبه أبو يوسف عنه: "جهدت بأبي حنيفة كلّ الجهد، فأبى أن يؤقّت في التقادم وقتاً"¹

وقيل أنّ صاحبي أبا حنيفة حددا مدّة التقادم بشهر، ومن فقهاء المذهب من حددها بستة أشهر² ومنهم من قال بعام كامل.³

القول الراجح: والراجح في هذه الاجتهادات الثلاث هو أكبرها مدّة، أي سنة كاملة. حيث لا يستصاغ تقادم الحدود في أقلّ من هذه المدّة، والأرجح منها كما قال أبو حنيفة هو ترك صلاحية تحديد مدّة التقادم إلى الحكام والقضاة يجتهدون فيه حسب ما يقتضيه الزمان والمكان.

02-تقادم جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ في القانون الوضعي

أ-تعريف تقادم الدعوى الجزائية في القانون الوضعي: "التقادم هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري، أو التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى"⁴

ب-مدّة تقادم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ: لقد ضبطت كل التشريعات الوضعية مدد التقادم في مختلف الجرائم المنصوص عليها في قوانينها الجزائية، وكان المعيار البارز في تحديد مدة التقادم هو مجارة تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات. على اختلاف بسيط بين مختلف الأنظمة التشريعية.

فالقانون الجزائري -مثلا- الذي كيّف جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ ضمن باب الجنح، حدّد مدة تقادم الدعوى الجزائية فيها بثلاث سنوات، بدءاً من تاريخ ارتكاب الجريمة.⁵

كما أن المشرّع الجزائري - على غرار تشريعات أخرى - فرّق بين جريمة الإساءة المرتكبة بواسطة وسائل الاعلام عن غيرها من الطرق العادية في مدّة التقادم، حيث نصّ قانون الاعلام الجزائري على أن مدّة تقادم الدعوى الجزائية في جرائم القذف والسب والإساءة المرتكبة عبر وسائل

¹ - السرخسي: المبسوط، (م س)، ج 9، ص 70.

² - الكاساني: بدائع الصنائع، (م س)، ج 7، ص 69 . ابن الهمام: فتح القدير، (م س)، ج 5، ص 59 . 60.

³ - ابن الهمام: فتح القدير، (م س)، ج 5، ص 59.

⁴ - علي شلال: دعاوى الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 193، 194.

⁵ - م 8 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الاعلام المكتوب أو المسموع أو المرئي أو عبر الانترنت هي ستة أشهر، تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة.¹

المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ

إن جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ تعدّ من الجرائم الخطيرة على النظام العام، وعقوبتها شديدة في الفقه الإسلامي- كما سيظهر في المبحث القادم-، لذلك وجب التنبّه من وقوع الجريمة واكتمال أركانها وتمحيص أدلّة إثباتها، وهذه الأخيرة -الأدلة وطرق الإثبات- هي محلّ الدراسة في هذا المطلب بدءاً بالفقه الإسلامي، ثمّ في القانون الوضعي.

الفرع الأول: طرق إثبات جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ في الفقه الإسلامي

طرق الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي تختلف باختلاف تصنيف الجريمة، من حدّ أو قصاص أو تعزير، كما تختلف حجيتها من مذهب إلى آخر. لكن هناك اتفاق كلّ بين الفقهاء القدامى على أن الإقرار والشهادة وسيلتين أساسيتين في جميع الجرائم بمختلف أنواعها. أمّا عدا هاتين الوسيلتين فإنّ الغالبية العظمى من الفقهاء لا يقبلون العمل بها في جرائم الحدود. وبما أن جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ جريمة حدّية، فإنّه يطالها الخلاف نفسه. وفيما يلي بيان طرق الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، بدءاً بما هو متفق عليه-أي الإقرار والشهادة- ثمّ الولوج إلى بيان الطرق الأخرى.

أولاً: طرق الإثبات الجنائي المتفق عليها في الفقه الإسلامي: سيتمّ التطرّق إلى وسيلة الإقرار أولاً ثمّ إلى وسيلة الشهادة.

01- الإقرار

أ-تعريفه: الإقرار في الفقه الجنائي الإسلامي: هو إقرار و اعتراف المتهم بكلّ أو بعض الوقائع المنسوبة إليه أو بظروفها، أي: اعتراف المرء على نفسه.²

والاقرار في جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ: هو اعتراف الجاني على نفسه بأنّه قد أساء بالقول أو الفعل أو الكتابة أو غيرها من وسائل التعبير إلى النبي محمد ﷺ أو إلى أيّ نبي من الأنبياء ﷺ

¹ - م 124 قانون الاعلام الجزائري

² - أحمد فتحي بهنسي: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ط5 ، 1989 . دار الشروق. القاهرة. ص: 159.

ب- دليل مشروعيته وحجّيته: دلّ على مشروعية الإقرار وحجّيته في الإثبات أدلّة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

- من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرَجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة 84]. ووجه الدلالة: أن الله ﷻ قد أقام الحجّة على بني إسرائيل، وحكم عليهم بالعقاب - في الآية التي تليها - وذلك بإقرارهم واعترافهم بالميثاق الذي أخذ عليهم.¹

- وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء 135]. ووجه الدلالة: قوله ﷻ: " ولو على أنفسكم " يفيد وجوب اعتراف الإنسان بالحق حتى وإن أضرّ به هذا الاعتراف، وسبب كون هذا الاعتراف هو حجّة قائمة على صاحبه، ولو لم يكن حجّة لما أمر الله به.²

- من السنة النبوية: هناك عدّة أحاديث بيّنت أن النبي ﷺ أقام الحدود على أصحابها بناء على إقرارهم واعترافهم، ومن ذلك رجمه ﷺ لماعز والمرأة الغامدية.³

- الاجماع: أجمع علماء المسلمين على أن الإقرار حجّة شرعية، حيث عمل به النبي ﷺ، والصحابة الكرام، وأئمّة المذاهب الفقهية، ولم يخالف في ذلك أحد.⁴

- من المعقول: إن العاقل لا يقترّ على نفسه بشيء يضرّه إلا إذا كان صادقاً فيه، وفي مثله تُغلب جهة الصدق على جهة الكذب، فاستلزم الأمر قبول إقراره ووجوب العمل به.⁵

¹ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (م س)، ج 2، ص 18.

² - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج 2، ص 383.

³ - روى مسلم عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنييت، وإني أريد أن تطهّرني، فردّه، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنييت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقليه بأساً، تذكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنييت فطهّرني، وإنه ردّها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لخبلى، قال: «إما لا فأذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أنته بالصبي في حرقه، قالت: هذا قد ولدت، قال: «أذهبي فأرضعيه حتى تطمئني»، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرته خير، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فقبيل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتصخّ الدّم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبها إيها، فقال: «منهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لعفّر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودُفنت. كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج 3، ص 1323، رقم 1695.

⁴ - ابن الهمام: فتح القدير، (م س)، ج 6، ص 281. الشرييني: مغني المحتاج، (م س)، ج 2، ص 322. ابن قدامة: المغني، (م س)، ج 5، ص 271،

البيهوتي: كشف القناع، (م س)، ج 6، ص 453.

⁵ - ابن الهمام: فتح القدير، (م س)، ج 6، ص 281.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى. ومنها جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، سواء كان الرجوع حال تنفيذ العقوبة أو قبلها.¹

جاء في الذخيرة: " ويقبل الرجوع في جميع حقوق الله تعالى من السرقة وشرب الخمر والحراة إذا أتى بعذر يعرف. وإن لم يأت به، يختلف فيه."²

كما أن الفقه الجنائي الإسلامي لا يعتد بالإقرار الذي يأتي عن طريق الإكراه بالتهديد أو التعذيب أو غيرهما. كما جاء في المغني: " ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حدّ."³

02- الشهادة

أ-تعريف الشهادة: "هي إخبار بحق الغير على آخر، سواء كان حقّ الله تعالى أو حقّ غيره، ناشئاً عن يقين، لا عن حساب وتخمين."⁴

ب-دليل مشروعيتها وحجيتها: دلّت على مشروعية وحجية الشهادة في الإثبات عدّة أدلة منها:
-من القرآن الكريم:

-قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْنُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْنُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة 283]. ووجه الدلالة: قال القرطبي: " نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد. وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق. وقال ابن عباس: على الشاهد أن يشهد حينما استشهد، ويخبر حينما استخبر."⁵

-وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق 02]. ووجه الدلالة: أنّ الآية تأمر بالإشهاد وبإجابة الدعوة إلى الشهادة على أكمل وجه. قال الطبري في تفسير الآية: "وأشهدوا على الحقّ إذا استشهدتم، وأدّوها على صحة إذا أنتم دُعيتم إلى أدائها."⁶
-من السنّة النبوية:

-ما رواه الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخصمنا إلى

¹ - أحمد فتحي بهنسي (م. س) ، ص: 186 .187.

² - القرافي: الذخيرة، (م س)، ج12، ص59.

³ - ابن قدامة: المغني، (م س)، ج9، ص67.

⁴ - أحمد بهنسي (م س) ، ص: 18.

⁵ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (م س)، ج3، ص415.

⁶ - الطبري: جامع البيان، (م س)، ج23، ص444.

رسول الله ﷺ فقال: " شاهدك أو يمينه."¹ ووجه الدلالة: قوله: " (شاهدك) ، شاهدك بالبينة، والبينة قد عرفت بالنص أنها: رجلان أو رجل وامرأتان، ليس إلا وتخصيص لفظ: الشاهدين، لكونهما أكثر وأغلب."²

-روي عن ابن عباس ؓ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ: " البينة أوحّد في ظهرك." فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: " البينة أوحّد في ظهرك."³ ووجه الدلالة: كما يقول صاحب عمدة القاري: " كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء، ثم كما ثبت للقاذف ذلك، ثبت لكل مدع بطريق الأولى"⁴

-الاجماع: أجمع علماء المسلمين على مشروعية الشهادة واعتبارها طريق من طرق الإثبات، ولم يختلف المسلمون في حكم الاحتجاج بها.⁵

ج-حكم أدائها: إن الشهادة في الفقه الإسلامي على نوعين من حيث أدائها، فهي إما تؤسس بها الدعوى، وتسمى شهادة حسبة،⁶ وإما تكون طريقاً من طرق الإثبات الجنائي.

فبالنسبة لشهادة الحسبة على الحدود التي ضررها دائم مثل الردّة والحراية والبغي وغيرها فهي واجبة. وذلك بخلاف الحدود التي لا يستدام فيها التحريم مثل الزنا وشرب الخمر وما شابه.⁷

أمّا بالنسبة للشهادة كطريق للإثبات فهي واجبة عند الدعوة إليها -كما تبين سابقاً- لقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة 282].

د-العدد المطلوب في الشهادة: في القصاص وفي سائر الحدود -عدا الزنا- اتفق الجمهور على أن الشهادة تثبت بشهادة رجلين عدلين، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة 282]. ولا تقبل فيها شهادة النساء.⁸ وهناك من قبل شهادة رجل وامرأتين كما صرح

¹ - رواه البخاري عن عبد الله، كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ج3، ص178، رقم 2669.

ورواه مسلم عن عبد الله، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ج1، ص123، رقم 138.

² - بدر الدين العيني: عمدة القاري، (م س)، ج13، ص248.

³ - رواه البخاري عن ابن عباس، كتاب تفسير القرآن، باب ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله، ج6، ص100، رقم 4747.

⁴ - بدر الدين العيني: عمدة القاري، (م س)، ج13، ص249.

⁵ - ابن قدامة: المغني، (م س)، ج10، ص128.

⁶ - وشهادة الحسبة يقصد بها أن يؤدي الشاهد شهادة تحملها ابتداء لا بطلب طالب ن ولا بتقدم دعوى. وعنى حسبة: حسبة لوجه الله تعالى " الموسوعة الفقهية الكويتية: (م س) ج 26، ص 252.

⁷ - ابن فرحون: تبصرة الحكام، (م س)، ج1، ص246. ابن رشد: البيان والتحصيل، (م س)، ج10، ص40. متعب الخماش: الجرائم القولية الموجبة للتعزير، (م س)، ص 200 -2004.

⁸ - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (م س)، ج6، ص571.

بذلك بدر الدين العيني -سابقاً-¹ ووقفاً عند عموم النص القرآني: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة 282]

وبالنسبة لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام، فإنها تثبت عن طريق شهادة رجلين عدلين، مثلها مثل بقية الحدود. ولا شك أنّ الشهادة لا تقبل إلا إذا توفرت فيها وفي الشاهد شروطاً وضوابط كثيرة، تحدّث عنها الفقهاء في أبواب الشهادة، و درءاً للإطّباب يرجع إليها في مضائها.

ثانياً: طرق الإثبات الجنائي المختلف فيها في الفقه الإسلامي: هناك وسائل وطرق أخرى تثبت بها الجرائم بمختلف أنواعها، وهي لا تقلّ أهميتها أحياناً في بعض الجرائم، من طريقي الإقرار والشهادة، وفيما يلي بيان لهذه الطرق التي يمكن أن تثبت بها جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام مع خلاف بين الفقهاء في بعضها.

01- الكتابة

أ- تعريفها

- لغة: هي جمع الحروف المنظومة وتأليفها بالقلم، وتطلق على الإملاء والإنشاء، وشاع استعمال الكتابة بمعنى تصوير اللفظ بحروف هجائية.²

- اصطلاحاً: لم يعرف الفقهاء الكتابة باعتبارها دليلاً في إثبات الحقوق، وإنما أطلقوا عليها مفردات أخرى تؤدّي المعنى الخاص للكتابة كطريق للإثبات، ومن هذه الألفاظ: الوثيقة، الصكّ، السجّل، المحضر وغيرها.³

وقد عرفها **محمد الزحيلي** بقوله: "هي الخطّ الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلّق بها، للرجوع إليه عند الإثبات."⁴

والظاهر أن الفقهاء قد تناولوا في مصنفاتهم موضوع الشهادة في المسائل المدنية دون الجنائية، أي في تنازع الحقوق بين الأفراد في جانب البيوع والإيجار وغيرها، وربّما السبب - كما ذكر **أحمد بهنسي** - يرجع إلى أن المسائل الجنائية لا يتصوّر مجال الكتابة فيها إلا في صورة إقرار بارتكاب جريمة، فإذا تضمنت إقراراً بحدّ واعترف بها كاتبها تعدّ إقراراً ثانياً فقط، وإن أنكرها فكأنما

¹ - وذلك بقوله: "والبينة قد عرفت بالنص أنها: رجلان أو رجل وامرأتان، ليس إلا، وتخصيص لفظ: الشاهدين، لكونهما أكثر وأغلب" بدر الدين العيني: عمدة القاري، (م س)، ج13، ص248.

² - أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص767، 768.

³ - محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط1 در البيان، 1982. ص415. 416.

⁴ - المرجع نفسه، ص 417.

عدل عن إقراره. وإذا تضمنت الكتابة إقرارا بقتل يستوجب قصاصا، واعترف بها وجب عليه القصاص، وإن أنكرها استوجبت القسامة،¹ وأما إذا تضمنت الكتابة ما يستوجب التعزير كان الأمر متروكا للقاضي، إن اقتنع بما تحويه عزّر كاتبها، وإلا فلا.²

ويلاحظ أن تبرير بهنسي لعدم التفات الفقهاء القدامى إلى الكتابة كوسيلة إثبات في المجال الجنائي غير مسلمّ به، لأنّ هناك كثير من الجرائم تتشكّل صورها على صفحات الأوراق، لا سيما الجرائم القولية أو التعبيرية مثل جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام مثلا. ويقولون هل كانت فتنة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في قتله، وانقسام المسلمين في شأنه من بعده، إلا بسبب الخطّ، وذلك حينما صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه.³

ب-مدى حجّة الكتابة في الإثبات: اختلف الفقهاء في اعتبار الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي إلى عدّة آراء، يمكن إجمالها في قولين:⁴

-القول الأول: الكتابة غير مشروعة كوسيلة إثبات: وهذا رأي الحنفية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة في رواية⁷ و قد استدّلوا بما يلي:⁸

-إنّ الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها، والخطّ يحتمل التزوير، فلا يكون حجّة ودليلا في الإثبات، لأنّ الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال.

واعترض عليه بأن كشف التزوير ممكن لأهل الخبرة والاختصاص، ويعترض عليه أيضا أن الشهادة أيضا تحتمل التزوير، ولم يسقط الاستدلال بها.

-الكتابة قد تكون للتجربة واللعب والتسلية فلا تعتبر حجّة ودليلا للآخر لعدم القصد.

واعترض عليه بأنّه يستبعد أن يجزّب الانسان خطّه ويلهو بكتابة حقوق للغير على نفسه.

¹- القسامة: عرفها ابن حجر بقوله: " وهي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي وقيل هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين" ابن حجر "فتح الباري" (م س)، ج7، ص156.

²- أحمد بهنسي (م س) ، ص: 214.

³- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ، ج2، ص559.

⁴- متعب الخماش: الجرائم القولية، (م س)، ص120.

⁵- الزيلعي: تبين الحقائق ، (م س) ، ج4، ص214. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (م س)، ج5، ص435.

⁶- الشرييني: مغني المحتاج، (م س)، ج6 ، ص291. الماوردى: الحاوي الكبير، (م س)، ج1، ص26.

⁷- برهان الدين، إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1997، ج8، ص211. البهوتي: كشف القناع، (م س) ، ج6، ص364. ابن قدامة: المغني، (م س)، ج7، ص488.

⁸- محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (م س)، ص: 423. 424.

- أدلة الإثبات تنحصر شرعا في الإقرار والبينة والنكول،¹ أمّا الكتابة فهي زيادة على النصّ. ويعترض عليه أن الكتابة كان لها شأن عظيم في الدين، وكانت وسيلة للدعوة وتنظيم الدولة، وقد عمل بها رسول الله ﷺ وأمر صحابته بتعلّم الكتابة، واستعملوها هم وأتباعهم، وقبلها المسلمون واستعملوها في كتابة الأحكام الشرعية وفي المعاملات والقضاء دون إنكار.

القول الثاني: الكتابة مشروعة كوسيلة إثبات، وهذا رأي المالكية،² والحنابلة في رواية³ واستدلوا بالآتي:

- من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿فَاكْتُبُوا وَلِيَكُنْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة 282]. ووجه الدلالة: كما قال ابن كثير : " أنّ هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها.. وقوله "فاكتبوه" أمر منه تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ".⁴

- من السنة النبوية: هناك كثير من الأحاديث الدالة على أنّ النبي ﷺ استعمل الكتابة في مجالات عديدة مثل المعاهدات والأمان وفي المعاملات والوصية والقضاء⁵

- من المعقول: الخطّ كاللفظ في التعبير عن المقصد، بل يمتاز عن اللفظ في الضبط والاثبات، ولذلك تكون الكتابة الظاهرة المقروءة حجة على صاحبها إذا ثبتت نسبتها إليه.⁶

القول الراجح: بالنظر إلى أدلة الفريقين من المنقول والمعقول، يتبين قوة أدلة القائلين بمشروعية الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات، ومنه يظهر رجحان ما ذهبوا إليه، حيث أن منع الإثبات بالكتابة فيه ضياع للحقوق، وإلحاق الحرج والمشقة في المعاملات والقضاء.⁷

ولا فرق في ذلك بين الإثبات في الحقوق أو الإثبات الجنائي، خاصّة في هذا العصر، حيث كثرت وتوّعت فيه جرائم الرأي والتعبير المقترفة عن طريق الكتابة، فالخطّ دالّ على اللفظ، واللفظ

¹ - النكول: هو " الإمتناع من الحلف بما طلبه القاضي" البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1950، ج4، ص403.

² - الفراء: الأحكام السلطانية، (م.س)، ج1، ص81. الخريشي: شرح مختصر خليل، (م.س)، ج7، ص206. ابن فرحون: تبصرة الحكام، (م.س)، ج1، ص440.

³ - ابن القيم: الطرق الحكمية، (م.س)، ج2، ص548-554. برهان الدين، إبراهيم بن محمد: المدعى في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلميّين بيروت،

1997، ج8، ص211. البهوتي: كشاف القناع، (م.س)، ج6، ص364. ابن قدامة: المغني، (م.س)، ج7، ص488.

⁴ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م.س)، ج1، ص559.

⁵ - أنظر محمد الزحيلي (م.س)، ص: 426-430.

⁶ - ابن فرحون: تبصرة الحكام، (م.س)، ج1، ص440. ابن القيم: الطرق الحكمية، (م.س)، ج2، ص548-554. محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة

الإسلامية، (م.س)، ص: 430. متعب خمّاش: الجرائم القولية الموجبة للتعزيز، (م.س)، ص122.

⁷ - محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (م.س)، ص: 431. متعب خمّاش: الجرائم القولية (م.س)، ص122.

دالّ على القصد والإرادة المكونان للركن المعنوي للجرائم القولية¹ والتي منها جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

02-القرائن

أ-تعريفها:

-لغة:القرائن جمع قرينة، و"القرينة عند أصحاب العربية أمر يشير إلى المقصود، أو يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو من سابقه كذلك"²

-اصطلاحاً: لم يعرف الفقهاء القدامى القرينة كمصطلح قضائي مستقل يعبر عن وسيلة إثبات معيّنة، كما لم يفرّدوا لها مباحث أو فصول مستقلة، وربما يرجع ذلك لوضوح اللفظ، حيث عادة ما يطلقون عليها ألفاظاً أخرى مرادفة مثل: الأمانة والعلامة.³

أمّا التعريفات المعاصرة، فمنها ما جاء في مجلة الأحكام العدلية، أنّ القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حدّ اليقين.⁴ ويلاحظ أنّ هذا التعريف مقتصر فقط على القرينة القطعية ولا يشمل كلّ القرائن.

أمّا التعريف المختار فهو لمصطفى الزرقا، حيث يقول: " القرينة هي كلّ أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدلّ عليه."⁵

ب-مشروعية القضاء بالقرائن في جرائم الحدود: اختلفت الآراء في هذه المسألة إلى قولين.

-القول الأوّل: عدم جواز إثبات الحدود إلّا بالإقرار والشهادة. وهذا قول الحنفية⁶ والشافعية⁷ والحنابلة⁸ واستدلوا من السنّة والمعقول كما يلي:

-من السنّة النبوية: قوله ﷺ: " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها."⁹ ووجه الدلالة: أنّه لو جاز الإثبات بالقرائن لكان

¹- متعب الخماش: الجرائم القولية (م.س)، ص 122.

²-رينهارت بيتر: تكملة المعاجم العربية، (م س)، ج8، ص256.

³- محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (م س)، ص489.

⁴- علي حيدر خواجه امين: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991، ج4، ص487.

⁵-مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ط1 ، دار القلم، دمشق ، 1998. ص914.

⁶- ابن نجيم: البحر الرائق، (م س)، ج7، ص205.

⁷- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة ، بيروت، 1990، ج6، ص165.

⁸- بهاء الدين المقدسي، عيد الرحمن بن إبراهيم: العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003. ص586. ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الامام

أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994. ج4، ص89.

⁹- رواه ابن ماجة عن ابن عباس، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ج3، ص593، رقم 2559.

النبي ﷺ قد أقام الحدّ على هذه المرأة لما رآه من علامات ارتكاب الزنا منها، ولكنه ﷺ لم يعمل بها.¹

واعترض على هذا بأنه لا يسلم بأن النبي ﷺ امتنع عن حدّ المرأة بسبب عدم جواز العمل بالقرينة، بل لأنّ القرائن التي توقّرت له، فيها شبهة ، والحدود تدرء بالشبهات.²

-من المعقول: أنّ القرائن لا تتّصف بالاطّراد ولا بالانضباط، بحيث تبدو في البداية قويّة ثمّ يعتريها الضعف.

وأجيب عن هذا بأنّ الإثبات القضائي لا يكون إلّا بالقرائن القويّة، كما أن وسائل الإثبات الأخرى كلّها ليست قطعية الدلالة، وإنّما هي أيضا ظنية تقيد ترجيح جهة الصدق على جهة الكذب، وربّما يكون الواقع عكس ذلك. وأمّا طروء الضعف عليها، فالعبرة بقوّة القرينة وقت القضاء بها.³

ب-القول الثاني: جواز إثبات الحدود بالقرائن، وأصحابه على اتجاهين:

-الإتجاه الأول: ذهب إلى العمل بقرائن معينة لإثبات حدود معيّنة، وهو رأي المالكية⁴ وبعض الحنفية⁵ ورواية عن أحمد⁶.

-الإتجاه الثاني: ذهبوا إلى جواز الإثبات بالقرائن في كافة الحدود، وهذا رأي الفقيهين ابن القيم وابن الغرس.⁷ واستدلّ أصحاب هذا الرأي-عموما-بعدّة أدلّة من القرآن والسنة والآثار والمعقول.

-من القرآن الكريم:

-قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصَةٍ بِدِمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف 18]. ووجه الدلالة: كما قال القرطبي: أنّ الفقهاء استدلوا " بهذه الآية في أعمال الإمارات في مسائل من الفقه كالتقسامة وغيرها ، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص ؛ وهكذا يجب على الناظر أن

1- محمد الزحيلي (م.س) ، ص: 509. نقلا عن : أحمد عبد المنعم البهي : من طرق الإثبات في الشريعة والقانون. ط1 دار الفكر العربي بالقاهرة ، 1965. ص: 80.

2- المرجع نفسه ، ص: 509.

3-المرجع نفسه ، ص : 509.

4- ابن فرحون: تبصرة الحكام، (م.س)، ج2، ص217 وما بعدها. القرافي: الذخيرة، (م.س) ، ج12، ص96 . ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (م.س)، ج4، ص223.

5- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (م.س)، ج5، ص354.

6- ابن القيم: الطرق الحكمية ، ج1، ص11. ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص87.

7- ابن نجيم: البحر الرائق، (م.س) ، ج7، ص205. ابن القيم: الطرق الحكمية، (م.س) ، ج1، ص6 وما بعدها

يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها¹

- من السنة النبوية: قوله ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"². ووجه الدلالة: كما قال ابن القيم: "وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسمّاها حقه. ولم تأت البينة قطّ في القرآن مرادًا بها الشاهدان وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردةً مجموعةً وكذلك قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي» المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي. فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد.³

من الآثار: إن الصحابة ﷺ عملوا بالقرائن في مجال الحدود، وأقاموا البينة بها، ونفذوا العقوبات من خلالها، والأمثلة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ كثيرة⁴

- من المعقول: إن إهدار العمل والإثبات بالقرائن من شأنه أن يضيّع حقوقًا كثيرة، ويسهّل على المجرمين تتصلّهم من جرائم عديدة ليس فيها إقرار ولا شهادة.⁵ وفي هذا يقول ابن القيم: "فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرًا من الأحكام، وضيع كثيرًا من الحقوق."⁶

القول الراجح: بعد بيان الأقوال والأدلة، اتّضحت قوّة أدلّة المجيزين للعمل بالقرائن، وامتناع الردّ عليها، في الوقت الذي اعترض على أدلّة المانعين. وبالتالي يظهر رجحان القول بجواز الإثبات في الحدود بالقرائن، خاصّة في هذا الزمان الذي تطوّرت فيه أساليب الكشف عن الدلائل والقرائن ومدى صحتّها وقوتّها. ولا شكّ أن هناك محددات وضوابط تؤطر القرينة حتى تكون قويّة قاطعة، يغلب صدقها على كذبها.

¹ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (م س)، ج9، ص150.

² - رواه البيهقي عن ابن عباس، البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج10، ص427، رقم 21201.

³ - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، (م س)، ص: 25. 26.

⁴ - المرجع نفسه ص: 32 وما بعدها

⁵ - أحمد أبو القاسم: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ط دار النشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1999. ص188

⁶ - ابن القيم: الطرق الحكيمة، (م س)، ص 263.

الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي

إنّ الإثبات في المواد الجزائية ذو أهمية بالغة، حيث أنّ السلوك المجرّم محل الدعوى الجزائية لا يشاهده القاضي ولا يمكن أن يصل إلى حقيقته إلاّ إذا استعان بطرق ووسائل الإثبات المختلفة التي تصف له وقائع الجريمة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الإثبات الجنائي مرّ بعدة تطورات، واحتوته جملة من النظريات، إلى أن وصل في العصر الحديث إلى ما يسمّى بنظام الإثبات الحرّ، وأساس هذا النظام يتمثل في إطلاق الحرية للخصوم وللقاضي، بحيث يجوز لسلطة الاتهام - النيابة العامة- إثبات التهمة بكلّ أدلّة الإثبات، وللمتهم فيها الحقّ في أن يدافع عن نفسه بكلّ طرق الإثبات، وفي الأخير يترك للقاضي حرية الاقتناع الشخصي بما طرح أمامه من أدلّة.²

ويلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد أخذ بهذا المبدأ-نظام حرية الإثبات - حيث يقول: "يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات"³ غير أنّ المشرّع نصّ في الشرط الثاني من الفقرة السابقة على استثناء يطال المبدأ السابق بقوله: "ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك".

ومادامت جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام لم ينص القانون على طرق معينة لإثباتها فإنّه لا يشملها هذا الاستثناء، وبالتالي يخضع إثباتها إلى القواعد العامة في الإثبات الجزائي، وفيما يلي يتمّ التطرّق إلى هذه الوسائل والطرق التي يمكن أن تثبت بها جريمة الإساءة للأنبياء عليهم السلام

أولاً: الاعتراف: ومعناه: "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الاجرامية عنه"⁴ ويعرّف أيضا بأنّه: " إقرار المتهم على نفسه بصحّة ارتكابه للتهمة المسندة إليه، وهو سيّد الأدلّة وأقواها تأثيرا في القاضي وأدعاها إلى اتجاهاه نحو الإدانة."⁵

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أنّ جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام تثبت باعتراف الجاني -نفسه- أمام القاضي، بأنّه قد عبّر بالقول أو الكتابة أو الرسم أو بأيّة وسيلة أخرى تعبيرا يتضمّن إساءة واضحة لمقام النبوة الشريف. ولقاضي الموضوع الحرية في النظر إلى هذا الإقرار وتقييمه، ثمّ تقدير العقوبة المناسبة للجرم في حدود ما نصّ عليه القانون.

¹ - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3 دار النهضة العربية، مصر . 1998. ص:417.

² - مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2003. ص:61.

³ - م 212 ف1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

⁴ - محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية (م.س)، ص: 830.

⁵ - رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، ط دار الفكر العربي، بيروت ، 1983. ص:696.

ويلاحظ في هذا الشأن أن الاعتراف يجمع بين كونه إجراء يباشره المتّهم، ودليلاً تأخذ به المحكمة. ومضمون الاعتراف ذاته هو الدليل الذي تعتمد عليه المحكمة، وغالباً ما يكون الاعتراف ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمتّهم المقرّ الرجوع عن اعترافه في أي لحظة من المرافعة إلى حين إقفالها، وللقاضي كذلك واسع النظر في تقدير قيمة الرجوع عن الإقرار وفقاً لقناعته الشخصية.²

ثانياً: الشهادة: تعرّف الشهادة بأنها: إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عمّا شاهده أو أدركه بحاسّة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.³

كما تُعرّف أيضاً بأنها: تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسّة من حواسه.⁴ والشهادة على هذا النحو دليل مباشر، باعتبارها تنصبّ على الواقعة مباشرة، وهي دليل شفوي، باعتبار أنّ الشاهد يدلي بشهادته شفويّاً أمام القضاء.⁵

ويلاحظ أنّ "شهادة الشهود من الأدلّة الهامّة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي، وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة، وتكوين اقتناعها ن قد تأتي في مراتب تالية لكثير من الأدلّة."⁶

وبالنسبة لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام فإنّها تثبت عن طريق شهادة شهود مؤهلين للشهادة قانوناً، حيث يستطيع كلّ شاهد رأى أو سمع شخصاً وهو يعبر تعبيراً مسيئاً ضدّ النبي محمد صلى الله عليه وآله أو تجاه أحد من بقية الأنبياء عليهم السلام أن يشهد ضدّه أمام القاضي، وللقاضي الحرية المطلقة في قبول شهادته أو ردّها.

وتجدر الإشارة في الأخير، أنّ كلّ شخص استدعي للشهادة من طرف القضاء فهو ملزم بالحضور، وأداء الشهادة، وإذا لم يحضر، يجبر على الحضور بالقوّة العمومية، ويعاقب بالغرامة إن لم تكن له اعدار مقبولة.⁷

¹ - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص:522.

² - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، ط دار الهدى، الجزائر. 2006. ص: 92. صح

³ - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (م.س)، ص:498.

⁴ - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية (م.س)، ص:452.

⁵ - المرجع نفسه: ص: 807.

⁶ - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، (م.س)، ص:99.

⁷ - م 97 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ثالثاً: الدليل الكتابي: عادة ما يطلق رجال القانون والقضاء على الدليل الكتابي لفظ: "المحرّر". والمحرّر هو: ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهميّة في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم¹ والمحرّر يمكن أن يكون وثيقة رسمية تشمل إقراراً من المتهم أو شهادة ضده تحرّر أثناء الاستجواب والتحقيق، مثلما هو الحال في محاضر جمع الاستدلالات ومحاضر التحقيق الابتدائي. لكنّه في هذه الحالات لا يعدّ المحرّر دليلاً مستقلاً وإنما سند إضافي فقط للاعتراف أو الشهادة. وبالتالي فإن المحررات بهذا المعنى غير مقصودة في هذا المجال. أمّا المحرر أو الدليل الكتابي المقصود هنا، فهو ما كان دليلاً كتابياً مستقلاً بذاته، وهو ما يطلق عليه رجال القانون عادة: "جسم الجريمة".

وبالنسبة لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام فإنّ الدليل الكتابي فيها يأخذ أنواعاً شتى من الصور والأشكال، فقد تكون البيّنة الخطية كتابة أو رسماً أو كاريكاتور أو غيرها، ويمكن أن يصدر هذا الدليل الكتابي عبر المنشورات الرسمية كالكتب أو المجلات أو الجرائد أو غيرها، كما يمكن أن يكون الدليل الكتابي على الأوراق واللافتات والجدران وغيرها. كما يمكن أن يكون الدليل الكتابي الكترونياً على أجهزة الحواسيب وصفحات الانترنت.

ويلاحظ أنّ الصعوبة -على سلطة الاتهام- في مثل هذه الجرائم التعبيرية تكمن في إثبات إسناد جسم الجريمة إلى المتهم بالإساءة، وبالنسبة للتشريعات التي تشترط العلانية لقيام هذه الجريمة، فإنّه يضاف إلى ما سبق، عبء إثبات علانية الجريمة أيضاً، خاصة إذا لم تقع هذه الإساءة عن طريق النشر والصحافة.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن قاضي الموضوع غير ملزم بهذه الأدلة الكتابية، فمثلها مثل الأدلة السابقة، أي أنها تخضع كذلك لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

رابعاً: القرائن

01-تعريف القرينة: جاء في الموسوعة الجنائية أن القرينة هي: "استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة."² وعرّفت كذلك بأنها: "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحمّم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معيّنة"³

¹ - محمد زكي أبو عامر: الاثبات في المواد الجنائية، ط1، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985. ص: 21.

² - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، (م س). ج: 1، ص: 258.

³ - محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية ط11، مطبعة جامعة القاهرة، 1976. ص: 402.

وبالتالي فإن الإثبات بالقرينة هو: استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل ثابت، وفي هذه الحالة يقال أنّ إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل¹

02-أنواع القرائن: تنقسم القرائن إلى نوعين هما:

أ-القرائن القانونية: وهي الحالات التي تولّى فيها المشرّع عن القاضي القيام بعملية استنتاج أمر معيّن من ثبوت واقعة معينة، وقد حدّد المشرّع على سبيل الحصر، وفرضها على كلّ من القاضي والخصم. ومثالها اعتبار المشرّع الجزائري-مثلا-عدم بلوغ سنّ السابعة قرينة لانعدام التمييز، واعتبار نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على العلم به.²

ب-القرائن القضائية: وهي الدليل غير المباشر الذي يستنبطه القاضي من واقعة قام عليها دليل ثابت واقعة أخرى بينهما علاقة سببية منطقية.³

وتعتبر القرينة القضائية دليلا في الإثبات يجوز للمحكمة الاستناد إليه وحده في الحكم. فالقرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، وتقدير قيمتها مسألة موضوعية، يرجع فيها إلى الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع.⁴

خامسا: الأدلة المادية: عرفها أحمد سرور بقوله: "الأدلة المادية هي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثّر في اقتناع القاضي بحكم العقل والمنطق"⁵

وبالنسبة لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام فإنّه يتصوّر أن الأدلة المادية لإثباتها-عدا الدليل الكتابي-تتمحور حول المادة التي تكون وعاء للجريمة نفسها، أو ما عرف سابقا بجسم الجريمة، وذلك مثل: مواد تسجيلات الصوت أو الصورة أو الصوت والصورة معا. وكذلك ما يسمّى بالأدلة الرقمية أو الالكترونية.

¹ - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (م.س)، ص:158.

² - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، (م.س)، ص: 159. 160.

³ - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية (م.س)، ص:501.

⁴ - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، (م.س)، ص: 162.

⁵ - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (م.س)، ص: 30.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام

لا شك أن العقوبة هي الأثر الواضح في أي سياسة جنائية تجاه الأفعال التي من شأنها المساس بالصالح الفردية أو الجماعية، والمفروض إن العقوبات تتنوع وتتفاوت وتختلف باختلاف أهمية ودرجة المصلحة أو الحق المحمي، وفي هذا المبحث سيتم الكشف عما رصدته كل من الفقه الإسلامي والقانون من عقوبة نظير جرم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام ، والوقوف على مدى توافق التشريعين بهذا الصدد.

ومما تجدر الإشارة إليه مسبقا قبل الولوج في موضوع العقوبات، أن محل الحماية الجنائية المقصود في هذا المقام ، هم الأنبياء عليهم السلام الذين ذكرت أسماءهم في القرآن الكريم وكذا الأنبياء الذين أجمع العلماء على نبوتهم.¹

المطلب الأول: عقوبة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي

اتضح سابقا أن فعل الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام يعد جريمة خطيرة جدا في الفقه الإسلامي، وقد صنفت بمثابة ردة مغلظة بالنسبة للمسلم، وجُرم خطير بالنسبة لغير المسلم، وفيما يلي بيان ذلك، من خلال تقسيم المسيئين إلى قسمين، بدءا ببيان عقوبة المسيء المسلم، ثم المسيء غير المسلم.

الفرع الأول: عقوبة المسلم المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى أهم المسائل التي جرت عادة الفقهاء القدماء أن يتناولوها ضمن الكلام عن جريمة سب النبي ﷺ، وذلك لارتباطها ببعضها البعض - فقها وقضاء - وهذه المواضيع بعضها يتعلق بتكفير المسيء، وبعضها يتعلق بمقدار عقوبته، وبعضها يتعلق بتوبته. وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولا: تكفير وقتل المسلم المسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام: لقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تكفير سب النبي ﷺ أو بقية الأنبياء عليهم السلام. واعتباره مرتدا عن الإسلام خارجا عن الملة، مهدور الدم، متعين القتل. وقد اتضح هذا الحكم عند الكلام عن شرعية تجريم فعل الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفصل الأول من هذا الباب، حيث تمّ بيان الأدلة الشرعية المجرمة له، و سرد العديد من أقوال العلماء لفعل الإساءة من جهة، والدالة على كفر

¹ - القاضي عياض: الشفا ، (م.س)، ص: 531.

المسيء وارتداده عن الإسلام من جهة ثانية، كما أن بعضها ينصّ على عقوبة المسيء تصرّحاً أو تعريضاً. وحتى لا يثقل البحث بتكرار هاته الأقوال والأدلة؛ فإنه يقتصر على بعض منها ممّا له دلالة واضحة على أثر جريمة الإساءة لمقام النبوة الشريف.

01- أقوال العلماء في عقوبة المسلم المسيء: جاء في حاشية ابن عابدين: " والكافر بسبّ نبي من الأنبياء فإنه يقتل حدًا.."¹ وعند المالكية يقول الخرخشي: " وإن سب نبياً، أو ملكاً وإن عرض، أو لعنه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف بحقه، أو غير صفته، أو ألحق به نقصاً، .. قتل،"² وقال الخطابي: " ساب النبي ﷺ مقتول وذلك أن السب .. ارتداد عن الدين ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله."³ وقال ابن تيمية: "الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك"⁴

02- الأدلة على كفر المسلم المسيء ووجوب قتله

أ- من القرآن الكريم

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [الأحزاب 57]. وروي عن ابن عباس في سبب نزول الآية : إنها نزلت في الذين طعنوا عليه ﷺ حين اتخذ صفية بنت حيي.⁵ وقال السبكي " هذه الآيات تدل على كفره وقتله."⁶

- قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب 53]. ووجه الدلالة: كما قال القرطبي: " إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ يعني أذية رسول الله ﷺ أو نكاح أزواجه، فجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنب أعظم منه."⁷

- قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ فَلِئِنْ خَيْرَ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ يَوْمَئِذٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة 61] . ووجه الدلالة كما جاء في تفسير السعدي: " { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ } بالقول أو الفعل { لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } في الدنيا والآخرة، ومن العذاب الأليم أنه يتحتم قتل مؤذيه وشاتمه."⁸

¹ - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (م س)، ج4، ص231.

² - الخرخشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج8، ص70.

³ - الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد: معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، ج3، ص296.

⁴ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص24.

⁵ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (م س)، ج14، ص238. الطبري: جامع البيان، (م س)، ج20، ص323.

⁶ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص133.

⁷ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (م س)، ج14، ص230.

⁸ - السعدي: تيسير الكريم الرحمن، (م س)، ج1، ص341.

ب- من السنة النبوية: بالإضافة إلى ما ذكر من نصوص نبوية في مبحث شرعية التجريم، فإنه يستدل على كفر وقتل المسي لحرمة الأنبياء عليهم السلام بما يلي :

- قصة حادثة الإفك وفيها أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: " يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي؟... " فقام سعد بن معاذ فقال: " أنا يا رسول الله أعذرك.. " ¹ ووجه الدلالة كما قال ابن حجر: " وَفِيهِ أَنَّ مَنْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقْتَلُ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَطْلَقَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ " ²

- ذكر عبد الرزاق في مصنفه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «مَنْ يَكْفِينِي عُدُوِي؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا فَبَارَزَهُ، فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ. ³

ج- من الآثار

- روى أبو برزة الأسلمي: كنت يوماً جالساً عند أبي بكر الصديق، فغضب على رجل من المسلمين، وفي رواية: أتيت أبا بكر و قد أغلظ لرجل فرد عليه. قال: فقلت: يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه، فقال: اجلس فليس ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ. ⁴

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي ﷺ. ⁵

د- الاجماع : كثير من العلماء القدامى نقلوا الاجماع على كفر وقتل المسي لمقام الأنبياء عليهم السلام ، وقد ذكر كلام بعضهم عند الحديث عن مشروعية تجريم الإساءة ، ويكتفى في هذا الصدد بما لخصه سعدي أو جيب -وهو أحد العلماء المعاصرين - في الاجماع بقوله : " إن آذى النبي ﷺ حرام قليلة وكثيره بالاتفاق ، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة في هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر ، ومن أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ أو وصفه وقطع عليه بالفسق أو بجرحه في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال بلا خلاف من أحد من المسلمين ، ومن سب النبي ﷺ صريحا وجب قتله باتفاق العلماء " ⁶

¹ - رواه البخاري عن عائشة، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ج5، ص116. رقم 4141.

² - ابن حجر: فتح الباري، (م س)، ج8، ص480.

³ - رواه عبد الرزاق عن عكرمة مولى بن عباس، عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: المصنّف، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403، كتاب الجهاد، باب من سب النبي ص، ج5، ص307، رقم 9704.

⁴ - رواه أبو داود عن أبي برزة الأسلمي، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ص، ج6، ص418. رقم 4363.

ورواه النسائي عن أبي برزة الأسلمي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث، ج3، ص448، رقم 3526.

⁵ - رواه البيهقي عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلا ج7، ص97، رقم 13378.

⁶ - سعدي أبو جيب: موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1984. ص1023، 1024.

ثانيا: المسلم المسيء لا يستتاب ولا تقبل توبته:

هناك اتفاق بين العلماء¹ على أن المسيء إلى مقام النبوة إذا تاب توبة نصوحا، فإن هذه التوبة تنفعه في الحياة الآخرة مصداقا لقوله عز وجل: ﴿قُلْ يُعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر 53]. أما قبول توبته في الدنيا فقد اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين.

01-الرأي الأول: مفاده أن المسلم المسيء إلى مقام النبوة لا يستتاب، وحتى لو تاب لا تقبل توبته ولا تسقط عنه عقوبة القتل. وإلى هذا الرأي ذهب المالكية² والحنابلة³ وبعض متأخري الحنفية⁴

روي عن مالك أنه قال: " من سب النبي ﷺ من المسلمين قتل ولم يستتب".⁵ وقال أحمد: كل من شتم النبي ﷺ أوتقّصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب."⁶ وجاء في البزازية: "إذا سب الرسول ﷺ أو واحدا من الأنبياء عليهم السلام فإنه يقتل حدا، ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة، أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق، لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة .."⁷ وقال ابن همام: "كل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه كان مرتدا، فالسب بطريق أولى، ثم يقتل حدا عندنا فلا تقبل توبته في إسقاط القتل."⁸

وقد ذهب إلى هذا الرأي ابن تيمية -رحمه الله -وأورد كثيرا من الأدلة النقلية والبراهين العقلية على عدم قبول توبة الساب، وأجاب على أدلة الفريق الآخر القائل بقبول توبة الساب.⁹

كما ذهب إلى هذا الرأي أيضا القاضي عياض -رحمه الله - حيث قال: " ومسألة سب النبي ﷺ أقوى (من المرتد) . لأنه حق متعلق للنبي ﷺ ولأمته بسببه. لا تسقطه التوبة كسائر حقوق

¹ - ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر: تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ﷺ أو أحد أصحابه الكرام ﷺ، تحقيق: أبو بلال العدني، ط1، دار الآثار، القاهرة، 2007، ص 51 .

² - شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا: الفواكه الدواني على رسالة ابن أب زيد القيرواني، دار الفكر، 1995....، ج2، ص201،

202. الدسوقي: حاشية الدسوقي، (م س)، ج4، ص309. عيش، محمد بن أحمد أبو عبد الله: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، ج 9، ص230. القرافي: الذخيرة، (م س)، ج12، ص 18.

³ - البهوتي: كشف القناع، (م س)، ج6، 177. الحجاوي: الاقتناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، (م س)، ج4، ص302.

⁴ - ابن عابدين: تنبيه الولاة والحكام، (م س)، ص 56-59

⁵ - القاضي عياض: الشفا، (م س)، ص 463. ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 243 .

⁶ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 25.

⁷ - ابن عابدين: تنبيه الولاة والأحكام، ص56.

⁸ - المرجع نفسه: ص 59 .

⁹ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص236-372.

الآدميين.¹

-أدلة أصحاب هذا الرأي: استدلال القائلون بعدم قبول توبة المسلم المسيء بأدلة كثيرة منها.

أ- من القرآن الكريم:

-قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كُتِبَ لَهُمْ فَأَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب 58]. ووجه الدلالة: أن هذا يقتضي قتل المسيء لأنه إذا كانت عقوبة المسيء إلى المؤمن لا تسقط بالتوبة فعقوبة المسيء إلى النبي ﷺ أولى بعدم السقوط.²

-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة 33]. ووجه الدلالة أن الساب لرسول الله ﷺ يعدّ من المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فسادا، وبالتالي يقام عليه الحدّ ولا يسقط بالتوبة إذا قدر عليه قبل التوبة.³

-قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء 18]. ووجه الدلالة: أن التوبة لا تنفع بعد رؤية الموت أو مجيء العذاب وهذا عقوبة سائر العصاة ومنهم الساب.⁴

-قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب 57]. ووجه الدلالة: أن المؤذي ملعون، والملعون يؤخذ أين وجد ويقتل حتما، وقد جعل الله انتهاءهم النافع هو الذي يكون قبل الأخذ والتقتيل مثل توبة المحاربين.⁵

ب- من السنة النبوية

-إهدار النبي ﷺ دم ابن أبي سرح كان بسبب ارتداده وافتراءه على النبي ﷺ، فقد نذر عليه الصلاة والسلام رجلا من المسلمين ليقته، ورغم أنه جاء تائبا، لم يقبل النبي ﷺ منه ذلك وصمت طويلا رجاء أن يقوم إليه الناذر أو غيره فيقتله ويوفي نذره.⁶

¹ - القاضي عياض: الشفا، (م س)، ص 494 .

² - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 262.

³ - المرجع نفسه: ص 285.

⁴ - المرجع نفسه: ص 278.

⁵ - المرجع نفسه: ص 301.

⁶ - تقدم ذكر القصة بالتفصيل ص 201.

ج- من المعقول: إن سب النبي ﷺ فيه حقان: حق الله عز وجل وحق الآدمي، وأما حق الله فهو القدح في رسالته وكتابه ودينه، وأما حق الآدمي فإنه أدخل المعرة على النبي ﷺ بهذا السب. والعقوبة إذا تعلق فيها حق الله تعالى وحق لآدمي لم تسقط بالتوبة كالحق في المحاربة والقصاص.¹

02- الرأي الثاني: قبول توبة المسلم المسيء مثل المرتد: يرى الحنفية² والمعتمد عند الشافعية³ والحنابلة في رواية⁴ أن السابّ تقبل توبته مثله مثل بقية المرتدين.

- أدلة أصحاب هذا الرأي: استدلال القائلون بسقوط القتل عن الساب بأدلة كثيرة، والظاهر أنها كلها تتعلق بجريمة الردّة المجردة. وكان استدلالهم من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أ- من القرآن الكريم: الآيات التي تنص على قبول توبة المرتد، مثل قوله عز وجل: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعَدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرِّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٨٦ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ٨٧ خُلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ٨٨ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران 86-89]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِيُعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر 53]. وقوله جلّ شأنه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال 38]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة 74]. ووجه الدلالة: أن هذه الآيات كلها صريحة في قبول توبة المرتدين وأنهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة والسابّ يدخل في عموم المرتدين.⁵

ب- من السنة النبوية

- قوله ﷺ: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله،.."⁶ قال النووي: "أي يسقطه ويمحو أثره."⁷

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فأنزل الله تعالى

¹ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 331 .

² - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (م س)، ج 4، ص 233، 234. وهذا ما حرره المحقق ابن عابدين حول مذهب الأحناف في رسالته: تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ص 46 وما بعدها. وكذلك فعل السبكي قبله في السيف المسلول، ص 174.

³ - النووي: المجموع، (م س)، ج 19، ص 427. السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص 170.

⁴ - المرادوي، علاء أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط 2، دار إحياء التراث العربي، ج 10، ص 332. ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 240. برهان الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997. ج 7، ص 486. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله: الكافي في فقه الإمام أحمد، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج 4، ص 62.

⁵ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص 175 . 184.

⁶ - رواه مسلم عن عمرو بن العاص، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ج 1، ص 112، رقم 121.

⁷ - النووي: شرح صحيح مسلم، (م س)، ج 2، ص 138.

الآيات - السابقة - ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران 86-89]. إلى آخر الآيات. فبعث بها قومه إليه فرجع تائباً، فقبل النبي ﷺ ذلك منه وخطى عنه.¹

-حقنه ﷺ لدم عبد الله بن أبي سرح بعد أن ارتدّ وافترى على رسول الله ﷺ، وكذلك الحارث بن سويد وكذلك جماعة من أهل مكة أسلموا ثم ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام فحقنت دماؤهم.²

-إجماع الصحابة على ذلك:³ حيث لما توفي النبي ﷺ ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف فقاتلهم الصديق ض وسائر الصحابة ض حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام فأقرّوهم على ذلك ولم يقتلوا واحدا منهم ممن رجع إلى الإسلام ومن رؤوس من كان قد ارتدّ ورجع طليحة الأسدي المتنبي⁴ والأشعث بن قيس.⁵

ج- من المعقول:⁶

-حق الأنبياء ﷺ تابع لحق الله ﷻ، وإذا تبعه في الوجوب يتبعه في الإسقاط، لئلا يكون أعظم منه، ومعلوم أن الكافر تصحّ توبته من حقوق الله تعالى، فكذلك تصحّ من حقوق الأنبياء ﷺ بخلاف التوبة من حقوق الآدميين بعضهم من بعض.

-أن الرسول ﷺ يدعو أتباعه إلى التأسّي به، وهو عليه الصلاة والسلام قد عفا عنّ ظلمه وآذاه في عرضه.

وفي ختام عرض أدلة القائلين بتوبة المسلم الساب وسقوط القتل عنه ينبّه إلى كلمة بليغة للسبكي - وهو منهم - حيث يقول: " .. ولكننا نخاف على من يصدر ذلك منه خاتمة السوء - نسأل الله العافية - فإن التعرّض لجناب النبي ﷺ عظيم، وغيره الله له شديدة، وحمايته بالغة، فنخاف على من يقع فيه بسبّ أو عيب أو تنقيص أو أمر ما أن يخذله الله تعالى فلا يرجع له إيمانه ولا يوقّقه لهداية"⁷

¹ - رواه أحمد عن ابن عباس، مسند بني هاشم، مسند ابن عباس، ج4، ص93، رقم 2218.

² - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص177.

³ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص249.

⁴ - هو طليحة بن خويلد الأسدي الفقعس . وقصة ادعائه النبوة ثم توبته معروفة أنظر ابن عبد البر: الإصابة في تمييز الصحابة، (م س)، ج2، ص234.

⁵ - الأشعث بن قيس ض ارتد من المرتدين ثم وقع أسيراً في أيدي المسلمين فتاب وأسلم وزوجه أبوبكر أخته أم فروة وحسن إسلامه وقاتل في اليرموك والقادسية وغيرهما .. أنظر ابن عبد البر: الإصابة، (م س)، ج1، ص51. 52.

⁶ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص177. ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص256.

⁷ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص213.

وقد رُدّ على هذه الأدلة بما يلي:¹

-القول بأن السابّ يستتاب كسائر المرتدين، لا يسلمّ به إذ ليس كلّ من وقع عليه اسم المرتد يحقن دمه بالإسلام، لأنّ ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ذلك في أناس مخصوصين استتابوهم . كما ثبت أيضا أنهم أمروا بقتل السابّ، وقتلوه دون استتابة. فعلم أنّ الردّة أنواع: مجردة ومغلّظة ولا تقبل الردّة إلا في الردّة المغلّظة.

-أمّا الآيات العامة في قبول التوبة فإن التوبة فيها عائدة إلى المذكور، ألا وهو الكفر بعد الايمان، لكنّ السابّ أتى بجرم زائد يستلزم عقوبة خاصّة. كما أن الآيات لا تدلّ على سقوط العقوبة، وإنما أشارت إلى أن التوبة تقبل على الجرم قبل رفعه للسلطان أما بعد القدرة عليه وأخذه فلا تقبل.

-أما الاحتجاج بالحديث " الإسلام يجب ما قبله " فمردود، لأن التوبة بعد القدرة لا تسقط الحدود. فالحديث في سياقه يتحدّث عن الذنوب والمعاصي من غير الحدود.

-أما آية التوبة: " التوبة 74 " فالمذكور هو كلمة الكفر وليس السبّ. والكفر أعمّ من السبّ ولا يلزم من ثبوت الأعمّ ثبوت الأخصّ. ثم إنّ المقصود من الآية من لم تقم البيّنة على جرمهم، ومثل هؤلاء لا يقام عليه الحدّ إلاّ أن يثبت عليه شيء في الظاهر، كما يجوز أن تحمل التوبة في الآية على التوبة ديانة، فهي تنفعه حتى وإن أقيم عليه الحدّ .

-وأما الذين عفا عنهم الرسول ﷺ من المسيئين إليه فإن السبّ قد غلب فيه حق النبي ﷺ وله عليه الصلاة والسلام الحقّ في أن يعفو أو ينتقم، كما أنّ هؤلاء كانوا محاربين، والحربي التائب لا يؤخذ بما أصابه من المسلمين من دم أو مال أو عرض بخلاف المسلم أو الذميّ.

-وأما القول بأنّ حقوق الأنبياء عليهم السلام كما هي تابعة لحقوق الله ﷻ في الوجوب تتبعها في السقوط، فإنّه لا يصلح الاحتجاج به إلاّ إذا كان المقصود بالسبّ هو الكفر بالنبويّ اعتقادا، أمّا إن كان الجرم سبّا أو قذفا أو استهزاء فإن جنس النبي من جنس البشر حيث يلحقهم القرح والمعرة بخلاف المولى ﷺ المنزّه عن جميع المعاييب قطعاً، وسابّ النبي لم يقتل لكفره بل لمعنى يرجع إلى تعظيم حرمة وزوال المعرة به.²

¹ - ابن تيمية: الصارم، (م س)، ص339 وما بعدها .

² - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص163. وقد ذكر المصنف أن هذا الردّ للقاضي أبو محمّد بن نصر .

القول الراجح: في ختام هذه المسألة يصعب على الباحث ترجيح رأي على الآخر لأن الأمر متعلق بإعدام النفس البشرية من جهة، وبحماية عرض النبوة الطاهر من جهة ثانية. ولأنه ليس هناك نص صريح قاطع الدلالة على قبول التوبة أو رفضها، كما أن القولين يتقاربان في قوة الطرح والاستدلال والاستنباط من النصوص العامة.

ومن الأساتذة المعاصرين من حاول التوفيق بين الرأيين السابقين والجمع بينهما بقوله: ينظر إلى حال المسيء التائب، فإن كانت توبته صحيحة وحسن إسلامه وصلح حاله، فإنه تقبل توبته، ويسقط عنه القتل، ويعزّر بدل ذلك تأديبا له، وإن لم يُر منه حسن التوبة والاستقامة فإنه يقتل حدا لا كفرا نظير تطاوله على مقام النبوة الشريف.¹

والذي أراه في هذا الموقف - والله أعلم - أنه لا استتابة لمنتهاك حرمة الأنبياء ﷺ، أما بالنسبة لقبول التوبة وسقوط عقوبة القتل عنه، فإنه ينظر إلى طبيعة جريمته فإن كانت لا تتصف بالعلانية، وجاء المسيء تائبا عن جرمه، نادما عن فعله، صادقا في حاله، قبلت توبته، وأسقطت عقوبة القتل عنه، وأبدل بالتعزير الشديد نكالا وتأديبا له على جرمه الشنيع. أما إن وصل أمره إلى القضاء فمثله مثل المسيء علنا، لا تقبل توبته على أي حال، ولا يسقط عنه القتل. ويقتل حدا لا كفرا. وهذا حفاظا على حرمة الأنبياء ﷺ، وقيامًا بواجب نصرتهم، وصيانة للدين الخالد من كل إساءة أو اعتداء محتمل، وزجرا وردعا لكل من تسوّل له نفسه المساس بمقام النبوة الطاهر

ثالثا: العقوبات البدلية والتبعية والتكميلية

01-تعريف العقوبات البدلية والتبعية والتكميلية

أ-تعريف العقوبة البدلية: "هي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها الدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص."²

ب-تعريف العقوبة التبعية: "هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثالها حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان."³

¹ - حسن السيد حامد خطاب: جريمة سب النبي ﷺ وعقوبتها بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، جانفي-مارس 2009، العدد28، ص79، 80.

² - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (م س)، ج:1، ص 632.

³ - المرجع نفسه، ص632.

ج-تعريف العقوبة التكميلية: هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية،.. ومثل العقوبة التكميلية تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه، فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حُكم به.¹

02-مدى الحكم بهذه العقوبات في جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ

أ-العقوبة البدلية: يمكن للقاضي أن يحكم على المسيء إلى حرمة الأنبياء ﷺ في حال تعذر تطبيق حدّ سبّ الأنبياء ﷺ، وذلك بسبب وجود شبهة في ثبوت الحدّ، أو عند توبة المسيء عند من يقول بها، ففي هذه الحالات تسقط عقوبة القتل على المسيء وتستبدل بعقوبة أخرى تعزيرية تناسب هذه الجريمة.

ب-العقوبة التبعية: المسلم المسيء إلى مقام النبوة يعدّ كافراً مرتداً، وإذا حكم بقتله كعقوبة أصلية، فإنه تتبعها عقوبة تبعية مثل هو الحال في كلّ ردة، أي يحكم بوقف ماله وعدم توريثه لورثته، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.² قال ابن رشد الجد المالكي: "قال ابن القاسم: ومن سب رسول الله ﷺ أو شتمه أو أعابه أو نقصه، فإن كان مسلماً؛ قتل، ولم يستتب، وميراثه لجماعة المسلمين."³

ج-العقوبة التكميلية: يجوز للقاضي كذلك من باب التكيل بالمسيئين لمقام النبوة والردع لغيرهم من المفترين والمبالغين في إساءاتهم للدين الإسلامي ولرسوله الكريم ﷺ أن يحكم على المسيء بصلبه أو بإحراق جثته، و لهذا الحكم سابقة قضائية في التاريخ الإسلامي. حيث أفتى فقهاء القيروان وأصحاب سحنون بقتل إبراهيم الفزاري الي كان يتفنن في الاستهزاء بالله ﷻ وبرسوله ﷺ، فأمر القاضي بقتله وصلبه منكسا، ثم أنزل وأحرق بالنار.⁴

الفرع الثاني: جزاء غير المسلم المسيء إلى حرمة الأنبياء ﷺ: والمقصود بغير المسلم في هذا الفرع هما صنغان: أهل الذمّة والكفار الحربيين، وسيتمّ توضيح الجزاء المترتب عليهما - كل على حدة - جزاءً اقترافهما لجريمة الإساءة لمقام النبوة.

أولاً: جزاء الذمّي المسيء لحرمة الأنبياء ﷺ: الكلام عن جزاء الذمّي المسيء يتمحور حول ثلاث نقاط رئيسة: عقوبته، وانتقاض عهده، وأثر إسلامه على سقوط عقوبته.

1 - المرجع السابق، ص: 632، 633.

2- أحمد بن محمد القرشي: الاستهزاء بالدين، أحكامه وآثاره، (م س)، ص: 551- 557.

3 - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج16، ص413.

4- القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (م س)، ص: 465.

01- عقوبة الذمي المسيء لمقام النبوة: أجمع العلماء على وجوب معاقبة الذمي الذي

يتناول على مقام النبوة المشرف.¹ لكنهم اختلفوا حول ماهية هذه العقوبة إلى رأيين على الجملة.

أ-الرأي الأول: الذمي المسيء يعاقب بالقتل لأنه لم يعط الذمة أو العهد على هذا، ولوجود أدلة نقلية وعقلية تحتم قتله. وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ وبعض الحنفية⁵

قال القاضي عياض: " أما الذمي إذا صرح بسبّه، أو عرض، أو استخفّ بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به، فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم، لأننا لم نعطه الذمة والعهد على هذا. وهذا قول عامة العلماء .. ".⁶ وقال أبو سليمان الخطابي: " قال الشافعي: يقتل الذمي إذا سبّ النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة."⁷ وقال إسحاق بن راهويه على الذميين إن أظهروا سبّ رسول الله ﷺ فسمع ذلك منهم أو تحقّق عليهم قتلوا.⁸ وقال حنبل⁹ سمعت أبا عبد الله يقول: " كلّ من شتم النبي ﷺ أو تنقّصه، مسلماً كان أو كافراً ، فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب."¹⁰ وقال الزمخشري: " وقالوا إذا طعن الذمي في دين الإسلام طعنًا ظاهرًا جاز قتله لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة ".¹¹ وهذا ما صرح به أيضا ابن عابدين بقوله: "والحاصل أن الذمي يجوز قتله عندنا لا حدا بل تعزيرا، فقتله ليس مخالف للمذهب .."¹²

وقد ذهب إلى الرأي القائل بقتل الذمي السابّ وعضده بالأدلة النقلية والعقلية الامامان ابن تيمية والسبكي في كتابيهما المشهورين.¹³

¹- السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص366.

²- المواق: التاج والإكليل ، (م س)، ج8، ص382. الخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة ، بيروت، ج8، ص71. القرافي: الذخيرة، (م س)، ج12، ص20.

³- النووي: المجموع، (م س)، ج19، ص428. البجيرمي: حاشية البجيرمي، (م س)، ج4، ص283 .

⁴- المرادوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (م س)، 10، ص222. ابن القيم: أحكام أهل الذمة، (م س)، ج3، ص1359 .

⁵- ابن عابدين: تنبيه الولاة والحكام، (م س)، ص105، 106. السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص252 . 334 . 335.

⁶- القاضي عياض: الشفا، (م س)، ص500.

⁷- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد: معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1932، ج63، ص296.

⁸- السبكي: السيف المسلول، ص234.

⁹- هو الامام المحدث المؤرخ حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني أخذ عن ابن عمه الامام أحمد بن حنبل، كان صدوقا، توفي بواسط سنة 273 هـ .

البغدادي: تاريخ بغداد، (م س)، ج9، ص217.

¹⁰- الخلال، أبي بكر أحمد بن محمد: أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: سيد كروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1994. ص255، 256. . ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص25.

¹¹- الزمخشري: الكشاف، (م س)، ج2، ص251 .

¹²- ابن عابدين : تنبيه الولاة والحكام، (م س)، ص107.

¹³-ابن تيمية: الصارم المسلول،(م س)، ص146.145. السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص222. 223.

وتجدر الإشارة أنه من العلماء من ذهب إلى عقوبة قتل الذمي المسيء مع التنكيل والحرق!! قال ابن كنانة في المبسوط: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى فأرى للإمام أن يحرقه بالنار. وإن شاء قتله ثم حرق جثته. وإن شاء أحرقه بالنار حيا إذا تهاقتوا في سبّه¹

-أدلة القائلين بتحتّم قتل الذمي المسيء: أورد أصحاب هذا الرأي أدلة عديدة منها:

-من القرآن الكريم: استدلوا بآيات كثيرة جُلّها تم التطرّق إليه في مبحث مشروعية تجريم الإساءة، ويكتفى في هذا المقام بما يلي:

-قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا أَيْمَانُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةً الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ۚ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ أَوْصَاءُ بِالرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْتُمْ خَشِيتُوهُمْ فَأَلَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة 12-13]. ووجه الدلالة أنه: " لاشك أن السابّ ناكث لأيمانه طاعن في الدين .. فجعل الهمّ بإخراج الرسول محرّضا على القتال المقتضي انتقاض العهد فالسبّ بطريق الأولى².

-قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة 29]. ووجه الدلالة: أن الصغار هو المطلوب في حالهم على الدوام. وإظهار سبّ النبي ص ليس فيه صغار بل كبر وعناد. وما دام القتل واجب في حقهم عند عدم الصغار فهو عند سبّ النبي ﷺ واجب³.

-قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۗ أَلَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۗ ۝٥٦ فَمَا تَنْفَعُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال 55-57]. ووجه الدلالة فيها أن ناقض العهد بسبّ النبي ﷺ ونحوه حاله أغلظ من حال الحربي، لذلك يجب معاقبته عقوبة تزجر أمثاله⁴.

-قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ۚ أَوْ يَذْهَبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة 14-15]. ووجه الدلالة: أن الشرع جعل في تعذيب هؤلاء شفاء لصدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم وهذا المقصود الشرعي لا يتحقق للمؤمنين بالنسبة

¹ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص 237.

² - المرجع نفسه: ص 286.

³ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 31.

⁴ - المرجع نفسه: ص 228. 229.

للذمي المسيء بمجرد استرقاقه أو المنّ عليه أو مفادته وإنّما يتحقّق بقتله.¹

-من السنة النبوية:

-قصة كعب بن الأشرف الذي كان له هدنة وموادة ولم يكن حربيا. حيث قال فيه النبي ﷺ: " من لنا من ابن الأشرف، قد استعلن بعداوتنا وهجانا .."² فعندما قتله المسلمون جاء اليهود إلى النبي ﷺ يشتكون أنّ سيدهم - كعب - اغتيل دون أيّ جرم. فقال رسول الله ﷺ: "إنّه لو قرّر كما قرّر غيره ممّن هو على مثل رأيه ما اغتيل. ولكنّه نال منّا الأذى وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلّا كان السيف."³ ووجه الدلالة: أنّ كلّ من آذاه ﷺ يقتل. فيثبت الحكم في غير كعب من الكفار الذين هم في مثل حاله.⁴

-قصة قتل أبي عفك اليهودي: حيث كان يحرض على عداوة النبي ﷺ فقال سالم بن عمير: عليّ نذر أن أقتل أبا عفك أو أموت دونه. وفعلا، وقى سالم نذره وارتقى حينها شهيدا على أيدي أناس ممّن هم على قول أبي عفك.⁵ ووجه الدلالة: "أنّ اليهودي الموادع إذا سبّ يقتل غيلة، وأنّ ذلك من القربات التي تلزم بالنذر، وأنّ ذلك كان معلوما عند الصحابة."⁶

-وعن عليّ رضي الله عنه أنّ يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتّى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمه.⁷ ووجه الدلالة - كما قال السبكي - أن هذا الحديث من أقوى الأدلّة، ويصعب على المخالفين الجواب عنه، لأن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي بإجماع العلماء ولا بالردّة، وهذه المرأة كانت يهودية، وإبطال النبي ﷺ دمه أدلّ دليل على أن الشتم علّة الإبطال.⁸

-ومن الأثر: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر به راهب فقيل له: هذا يسب النبي ﷺ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لو سمعته لقتلته إنا لم نعظم الذمة على أن يسبوا نبينا.⁹

¹ - المرجع السابق: ص 229.

² - سبق تخريجها ص 203.

³ - الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر: المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط3، دار الأعلمي، بيروت، 1989، ج1، ص192.

⁴ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص 305.

⁵ - الواقدي: المغازي، (م س)، ج1، ص174، 175.

⁶ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص325.

⁷ - رواه أبو داود عن علي، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، ج6، ص417، رقم4362.

⁸ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص 335.

⁹ - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري وآخرون، ط1، دار العاصمة دار

الغيث، السعودية، 1419هـ، ج9، ص448، رقم 2031.

ب-الرأي الثاني: الذمي الساب لا يقتل وإنما يعزّر، فالذي عليه من الشرك أعظم. وهذا الرأي لأبي حنيفة وغالب أتباعه¹ قال الجصاص² فيمن أظهر شتم النبي ﷺ من أهل الذمة: قال أصحابنا يعزّر، ولا يقتل.

-أدلة القائلين بعدم قتل الذمي المسيء: استدلل الأحناف³ على ما ذهبوا إليه بما يلي:

-من القرآن الكريم: قوله ﷺ: ﴿لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران 186]. ووجه الدلالة أن الله أخبرنا بأننا سنسمع منهم أذى كثيرا ودعانا إلى الصبر على أذاهم.

-من السنة النبوية: أن اليهود كانوا يقولون للنبي ﷺ: السام عليك، ولم يقتلهم.⁴ ووجه الدلالة: أن مثل هذا الدعاء هو أذى للنبي ﷺ ولو قاله مسلم لصار به مرتد ومع هذا لم يقتلهم.

-من المعقول: أن أهل الذمة أقرناهم على دينهم ومن دينهم استحلال سب النبي ﷺ.

وقد ردّ على هذه الأدلة بما يلي:

-أما الآية الكريمة فقد حثت على الصبر وقت الاستضعاف أما عند القدرة عليهم فلا مناص من نصره النبي ﷺ ومجابتهم وقتالهم. ثم إن هذه الآية وما شابهها كانت قبل غزوة بدر حيث عزّ الإسلام فنسخت بآيات السيف.⁵

ولابن القيم ردّ آخر على عدم قتل النبي لبعض من آذوه من المنافقين والذميين حيث يقول: أن هذا كان في أول الأمر، حيث كان ﷺ مأمورا بالعمو والصفح وكذا لأنه ﷺ كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة وحتى لا ينفّر الناس عنه. ولكي لا يتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه، وكل هذا يختص بحياته ﷺ.⁶

-وأما الاحتجاج بعفو النبي ﷺ عنهم وهم يدعون له بالسام فمردود من جهتين. أولاها هذا القول لم يكن معلنا صريحا بل كان مخفيا، والظاهر منه التحية الحسنة، فهذا ليس من السب الذي

¹ - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (م س)، ج 4، ص 235. ابن نجيم: البحر الرائق، (م س)، ج 5، ص 125.

² - ابن الجصاص: أحكام القرآن، (م س)، ج 4، ص 275.

³ - هذه الأدلة أوردها ابن تيمية والسبكي كأدلة للمخالفين وقاما بالردّ عليها

⁴ - رواه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ص ولم يصرح نحو قوله السام عليكم، ج 9، ص 15، رقم 6926. ورواه مسلم عن عائشة، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ج 4، ص 1706، رقم 2165.

⁵ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص 367. ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 180-183.

⁶ - ابن القيم: زاد المعاد، (م س)، ج 5، ص 56.

ينقض العهد. والثانية أن هذا كان أيام ضعف المسلمين وخشية الفتنة والانتقام.¹

-وأما دعوى أنّ سب الأنبياء مما يدخل في دينهم فهي غير مقبولة، لأن من دينهم كذلك هدم المساجد وإحراق المصاحف وقتال المسلمين وغيرها مما لو فعلوه نقض عهدهم وأهدرت دماءهم . ولا خلاف أنهم لايقرون على ذلك، وإنما أقررناهم على اعتقادهم وعلى عدم إظهار ما يضرّ المسلمين.²

القول الراجح : في ختام هذه المسألة لا شك أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من قتل الذمي المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام، وذلك لقوة أدلتهم وضعف حجج الآخرين. ثم إن الطعن في الدين وسبّ الأنبياء عليهم السلام حتما يضرّ بالنظام العام في الدولة الإسلامية، ويثير غضب ومقت المسلمين، ويوغر صدورهم للنصرة و الانتقام، مما يفضي إلى الفتنة والفوضى إذا لم تبادر السلطة إلى توقيع أقصى العقوبات على المسيء وهي الإعدام.

02-انتقاض عهد الذمي المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام : هناك اختلاف بين الفقهاء على رأيين في أثر جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام على عقد الذمي المسيء هل تنتقضه أم لا؟ وفيما يلي بيان ذلك:

أ-الرأي الأول: ينتقض عهده مطلقا، سواء اشترط ذلك في العقد أم لم يشترط، وهذا الرأي هو المشهور عند المالكية³ وعند الشافعي وبعض أصحابه⁴ وعند أحمد وأصحابه⁵ واختاره بعض الحنفية خلافا للمشهور عندهم⁶

قال القرطبي: " فأما الذمي إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك .. وهو مذهب الشافعي رحمه الله."⁷ وقال **الماوردي:** سبّ رسول الله ﷺ ينتقض به عقد الهدنة كالدّمة خلافا لأبي حنيفة فيهما.⁸ وذكر إسحاق في مصنفه: أنّ ابن حنبل يرى انتقاض عهد

¹ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص367. ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص184-186

² - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص368. ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص196. 197.

³ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (م س)، ج8، ص83.

⁴ - النووي: المجموع، (م س)، ج19، ص428. الشيرازي: المهذب فب فقه الامام الشافعي، (م س)، ج3، ص313. ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص28. 29.

⁵ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص25، 26. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل في شرح الدليل، 7، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، ج1، ص305. البهوتي: كشف القناع، (م س)، ج3، ص144.

⁶ - ابن عابدين: تنبيه الولاة والحكام ، (م س)، ص107.

⁷ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (م س)، ج8، ص83.

⁸ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999. ج14، ص383.

الذمي الذي يشتم النبي ﷺ¹ وقال السبكي - بعد أن حكى أقوال المذاهب في هذه المسألة: " فتخلص أنّ هذا الشخص الذي سبّ بصريح اللّعن منتقض العهد حلال الدم."² وقال الحجاوي: " فإنّ أبي الذمي بذل الجزية ... أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده، وحلّ دمه وماله."³ وقال ابن تيمية: " وأي ناقض للعهد أعظم من أن يظهروا كلمة الكفر ويعلوها ويخرجوا عن حد الصغار، ويطعنوا في ديننا ويؤذونا أذى هو أبلغ من قتل النفوس وأخذ الأموال."⁴

- أدلة القائلين بانتقاض عهد الذمي المسيء: استدلل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة والمعقول، ولترابط مسألة القتل وانتقاض العهد في الأدلة يقتصر على ما يلي:

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عٰهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٧ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ٨ أَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٩ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ١٠ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ١١ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة 7-12]. ووجه الدلالة هو: أن " الذمي إذا سبّ الرسول أو سبّ الله أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطقن في ديننا."⁵

- من السنة النبوية:

- قصة كعب بن الأشرف: ووجه الدلالة فيها أنّ كعبا " كان معاهدا للذمي ﷺ ثم إن النبي ﷺ

جعله ناقضا للعهد بهجائه وأذاه بلسانه خاصّة."⁶

- قصة أبي عفك اليهودي. ووجه الدلالة: كما علق ابن تيمية عليها قائلا: " وهذا فيه دلالة واضحة أن المعاهد إذا أظهر السبّ ينتقض عهده ويقتل غيلة."⁷

¹ - إسحاق، أبو يعقوب المرزوي إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 2002، ج7، ص3397.

² - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص280.

³ - الحجاوي، موسى بن أحمد: زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، ج1، ص99.

⁴ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص198.

⁵ - المرجع نفسه: ص34.

⁶ - المرجع نفسه: ص79.

⁷ - المرجع نفسه: ص103.

-من القياس والمعقول: هناك عدّة أوجه:¹

-إنّ شتم نبيّ المسلمين مجاهدة ومحاربة للمسلمين، فكان نقضا للعهد كالمجاهدة والمحاربة بطريق الأولى.

-إنّ مطلق العهد الذي بين المسلمين وبين أهل الذمّة يقتضي أن يكفّوا عن إظهار الطعن في الإسلام وشتم الرسول ﷺ كما يقتضي الإمساك عن دماء المسلمين.

-إنّ العهد المطلق لو لم يقتض ذلك - عدم شتم النبي ﷺ - فالعهد الذي عاهدهم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحاب رسول الله ﷺ معه تبين فيه ذلك.

-إن إظهار شتم رسول الله ﷺ والطعن في الدين مخالف للصغار والذلة المطلوبة منهم في دار الإسلام وهذه لا تبقى للعهد قائمة.

ب-القول الثاني: عهد الذمّي لا ينتقض بالإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام، وهذا القول هو الراجح عند الحنفية² وبعض الشافعية.³ حيث يرى الأحناف بأن سبّ النبي ﷺ وغيرها من الأفعال التي توسّع غيرهم في جعلها ناقضة للعهد هي معاصي يرتكبها الذمي وهي دون الكفر في القبح والحرمة. قال الكاساني: وكذلك لو سبّ النبي ﷺ لا ينتقض عهده أو زنى بمسلمة لا ينتقض عهده ما دام الالتزام بالجزية باق⁴!!

أدلة القائلين بعد انتقاض عهد الذمي المسيء : استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة نفسها في عدم قتل الذمي المسيء وقد ردّ عنها سابقا

وينبغي الإشارة في هذا الصدد أن هناك من الفقهاء من توسّط بين الرأيين السابقين حيث ذهبوا إلى أنه ينتقض عهد الذمي السابّ في حالة ما إذا اشترط ذلك عليهم مسبقا في العقد وإلا فلا ينتقض. وعدم الانتقاض لا يستلزم منه عدم القتل، حيث لا يعفى الذمي المجرم بأن تجري عليه أحكام الإسلام حدا أو قصاصا أو تعزيرا.⁵

¹ - المرجع السابق: ص173.

² - الكاساني: بدائع الصنائع، (م س)، ج7، ص113. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (م س)، ج4، ص232. ابن عابدين: تنبيه الولاة والحكام، (م س)، ص107 الزبيدي، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي: الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ، ج2، ص276. العيني: البناية شرح الهداية، (م س)، ج7، ص260

³ - الشرييني: المهذب في فقه الامام الشافعي، (م س)، ج3، ص318. النووي، أبو زكريا محيي الدين: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، 1990. ج10، ص330.. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت. ج5، ص227.

⁴ - الكاساني: بدائع الصنائع، (م س)، ج7، ص113.

⁵ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص244-251. 270. ابن القيم: أحكام أهل الذمة، (م س)، ج3، ص1362 وما بعدها ، وهذا ليس رأي ابن القيم.

الرأي الراجح : لا شك أن الراجح هو الرأي الأول القائل بانتقاض عهد الذمي المسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وذلك لأن أدلتهم صريحة ولا ردود عليها. ولأن التطاول على مقدسات المسلمين ورموزهم الدينية داخل دولتهم ناقض للعهد بقياس الأولى فلا يعقل أن ينتقض عهدهم بجرائم بسيطة ثم يبقى العقد قائماً في أخطر الجرائم وأشنعها!! فعدم ذكر مثل هذه الجرائم العظيمة مسبقاً في شروط العقد مسبقاً هي تحصيل حاصل بالنسبة للطرفين معاً، حيث ما كان يتصور الناس يوماً أن يتجرأ أحد من أهل الذمة أن يتطاول على مقدسات المسلمين ويقدم في دينهم ونبيلهم فأكتفوا بتدوين الشروط والنواقض الاقل شأننا توافقاً مع الذلة والصغار المطلوب منهم.

ثم إن البحث في مسألة انتقاض عهد الذمي المسيء لا يكاد ينبني عليها شيء ما دام السواد الأعظم من علماء الأمة ذهبوا إلى إعدامه إذا لم يسلم. وبعبارة أوضح ماذا ينفع بقاء عهد الذمي المسيء أو انتقاضه إذا أعدم أو أسلم؟؟ خاصة وأن الفقهاء متفقون على أن انتقاض عهده يسري عليه هو فقط، دون سريانه على أهله وأولاده. وبالتالي فإنّ مثل هذا السجال ليس محله هذه المسألة - سبّ الأنبياء عليهم السلام بالنسبة للذمي - وإنما محله الأنسب في ارتكاب الذمي لجرائم أخرى لا ترقى عقوبتها إلى الإعدام. والله أعلم.

03-توبة الذمي المسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام واستتابته: هذه المسألة تتضمن - كما هو واضح في عنوانها - قضيتين مرتبطتين في كثير من الأحيان وهما التوبة والاستتابة. والأفضل دراسة كل واحدة منها على حدة، بغية الضبط والتوضيح :

أ-توبة الذمي المسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام: وليس المقصود بتوبة الذمي هنا، هو ندمه وإقلاعه عن فعل الإساءة، وإنما المراد بتوبته دخوله إلى الإسلام، حيث أن الذمي الذي اقترف جريمة الإساءة لمقام النبوة لا تنفعه إلا هذه التوبة عند القائلين بقتله.ومن خلال البحث تبين أنه إذا أسلم الذمي المسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام ففي سقوط القتل عنه ثلاثة أقوال:

-القول الأول: يسقط القتل على الذمي المسيء إذا أسلم، وهذا الرأي هو المشهور عند المذاهب الأربعة: الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴

جاء في الذخيرة: قال ابن القاسم ومالك: " يقتل الساب الكافر إلا أن يسلم "⁵ وقال السبكي: "وأما نحن فلم نجسر على قتل مسلم بدون الثلاثة المذكورة في الحديث، ونصبر عليه إلى أن يلقي الله تعالى العالم بسريرته فيفعل به ما يشاء."⁶

-أدلة القائلين بسقوط القتل عن الذمي المسيء إذا أسلم: استدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بالكتاب والسنة والقياس .

-من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال 38]. ووجه الدلالة : كما قال الطبري: أن الله تعالى يخاطب نبيه ﷺ: " قل "، يا محمد، " للذين كفروا "، من مشركي قومك " إن ينتهوا "، عما هم عليه مقيمون من كفرهم بالله ورسوله، وقتالك وقاتل المؤمنين، فإنيبوا إلى الإيمان، يغفر الله لهم ما قد خلا ومضى من ذنوبهم قبل إيمانهم وإنابتهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله بإيمانهم وتوبتهم"⁷

-من السنة: فعموم الحديث: " الإسلام يهدم ما قبله "⁸

-من القياس: عن الذمي إذا أجرم في حق النبوة انتقض عهده وصار مثل الحربي، والحربي باتفاق العلماء إذا أسلم لم يؤخذ بما كان أصابه من المسلمين من دم أو مال أو عرض.⁹

-القول الثاني: لا تسقط عقوبة القتل على الذمي المسيء ولو أسلم. وهو رواية للمالكية¹⁰ ورواية عند الحنابلة.¹¹ قال سحنون: من شتم النبي ﷺ من الموحدين ثم تاب لم تزل توبته عنه القتل.¹² وقال القاضي عياض: " واختلفوا إذا سبّه ثم أسلم، ف قيل يسقط إسلامه قتله .. وقيل لا يسقط إسلام

¹ - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (م س)، ج4، ص233.

² - القرطبي:الجامع لأحكام القرآن، (م س)، ج8، ص84. شهاب الدين النفراوي: الفواكه الدواني،(م س)، ج2، ص202. الخرشي: مختصر خليل، (م س)، ج8، ص71.

³ - النووي: المجموع،(م س)، ج19، ص426. السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص374.

⁴ - ابن ضويان: منار السبيل، (م س)، ج1، ص305. ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص257.

⁵ - القرافي: الذخيرة، (م س)، ج12، ص20.

⁶ - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص386.

⁷ - الطبري: جامع البيان، (م س)، ج13، ص536.

⁸ - سبق تخريجه ص267.

⁹ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص257. 258.

¹⁰ - عليش: منح الجليل، (م س)، ج9، ص230.

¹¹ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص257.

¹² - القاضي عياض: الشفا، (م س)، ج2، ص255.

الذمي الساب قتله، لأنه حق للنبي ﷺ وجب عليه القتل لانتهاك حرمة، وقصده إلحاق النقيصة والمعزة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه: من قتل، أو قذف، أو سرقة. وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فإن لا تقبل توبة الكافر أولى.¹

-أدلة الفريق القائل بعدم سقوط القتل عن الذمي المسيء ولو أسلم: استدل أصحاب هذا الرأي -كما اتضح من كلام القاضي عياض السابق- بالأدلة نفسها على عدم قبول توبة المسلم المسيء إذا تاب. كما استدلوا بالأدلة السابقة التي أوردها القائلون بتحتّم قتل الذمي المسيء.

القول الثالث: إسلام الذمي المسيء يسقط عنه القتل إذا كان قبل القدرة عليه: وقد قال بهذا الرأي ابن تيمية بعد عنونته هذا الفصل ب: بيان أن الذمي يقتل بالسب وإن أسلم.² واستدل على قوله من الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:³

-من القرآن الكريم

-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة 33-34]. ووجه الدلالة: أن الساب من المحاربين لله ولسوله الداخلين في مضمون هذه الآية، وهؤلاء يقام عليهم الحدّ إذا قدر عليهم قبل التوبة.

-قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ٦٠ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُنْفَوُا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب 60-61]. ووجه الدلالة: أن هذه الآيات تدلّ على أن المؤذي من أهل الذمة يؤخذ أين وجد ويقتل. وأن الله قد جعل انتهاءهم النافع قبل الأخذ والنقتيل كما جعل توبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم.

-من السنة النبوية: قصة أبي سرح الذي أهدر النبي ﷺ دمه، حيث أنه لما جاء تائباً صمت رسول الله ﷺ طويلاً رجاء أن يقوم إليه النادر فيقتله. وهذا يدلّ على جواز قتله إذا جاء مظهرًا للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه.

¹ - المرجع السابق: ص 500، 501.

² - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 285.

³ - المرجع نفسه: ص 285 - 297.

-من المعقول: إنه لو لم يقم الحدّ عند إظهار التوبة بعد الأخذ والقدرة، لم يتأت إقامة حدّ في الغالب، وأوشك كلّ مفسد ومجرم إذا أحيط به أن يقول إني تائب، فتتعطّل الحدود، ولا ينزجر الناس، ولا يكون لتشريع الحدود والعقوبات كثير مصلحة.

القول الراجح: الظاهر أن القول الثالث الذي تبناه ابن تيمية أرجح وذلك لقوة الأدلة العقلية التي استدلت بها. كما أن هذا القول يعدّ رأياً وسطاً في طرفي المسألة، وربما هناك الكثير من الفقهاء السابقين من هم على رأيه لو كان المعيار- التوبة قبل وبعد القدرة -الذي أبرزه محل نقاش بينهم

ب- استتابة الذمي المسيء لحرمة الأنبياء ﷺ: بالنسبة للذين لا يقبلون توبة الذمي المسيء فهؤلاء بالتأكيد لا يقولون باستتابته، وكذلك الشأن بالنسبة للذين يسقطون القتل عنه بتوبته قبل أخذه ورفع للإمام. أما الذين يقبلون توبته مطلقاً فإنهم اختلفوا في استتابته.

قال السبكي: " إن قلنا لا يسقط القتل عنه للإسلام فلا يستتاب، وإن قلنا يسقط فقد ذهب بعض العلماء أيضاً إلى أنه لا يستتاب .. وهذا وجه في مذهب أحمد على الرواية بسقوط القتل بالإسلام، وقريب منه في مذهب مالك، وأما أصحابنا فلم يصرحوا بذلك، وقد تقدّم عنهم في المسلم أنه يستتاب، وبحثنا فيه. وأما هنا فترك الاستتابة أقوى".¹

و" قال الإمام أحمد في رواية حنبل: كلّ من شتم النبي ﷺ وتنقّصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب".²

وجاء في الصارم المسلول عن الذمي في آخر الفقرة: " وكذلك أكثر نصوص مالك وأحمد وغيرها إنما هي يقتل ولا يستتاب، وهذا لا تردّد فيه إذا سبّه الذمي".³ أما في الذخيرة فهناك قول مخالف لما سبق حيث " قال أشهب فإن كان ذميّاً استتیب إن أعلن ذلك فإن تاب وإلا قتل".⁴

القول الراجح: لا شك أن عدم الاستتابة هو القول الراجح، لأنه لم يرد في السنّة أن الذين أدوا النبي ﷺ وقتلهم قد استتابهم. كما أن استتابة الذميين المسيئين للنبي ﷺ أو لقبية الأنبياء ﷺ يتنافى مع مقصد الذل والصغار الذي يجب أن يكونوا عليه في دار الإسلام، خاصّة وأن قبول توبتهم مرفوضة عند أكثر علماء المسلمين.

¹ - السبكي السيف المسلول، (م س)، ص 398.

² - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 236.

³ - المرجع نفسه: ص 236.

⁴ - القرافي: الذخيرة، (م س)، ج 12، ص 23 .

04-العقوبات البدلية والتبعية والتكميلية للذمي المسيء لمقام النبوة:

أ-العقوبة البدلية: إذا سقطت عقوبة القتل بالنسبة للذمي المسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في الحادثة أو استحالته تنفيذها، فإنه يعزّر التعزير الشديد على جرمه الشنيع، وينكّل به حتى يكون عبرة لأهل الذمة الذين يفترض أن يظهروا الاحترام لمقدسات المسلمين.

ب-العقوبة التبعية: لا شك أنّ اعتداء الذمي على حرمة النبوة هو طعن في الدين الإسلامي، ومقتضى هذا الطعن انتقاض عهده وزوال أثره داخل الدولة الإسلامية، وهذا معناه خروج هذا الذمي المسيء من دائرة أهل الذمة إلى دائرة المحاربين.

ج-العقوبة التكميلية: يستطيع القاضي أن يحكم على الذمي المسيء بعقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية أو البدلية، وذلك مثل مصادرة أمواله، أو انتقاض عهد أهله وأولاده تبعاً لانتقاض عهده.

ثانياً: جزاء الكافر الحربي المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام: سيتم دراسة هذه المسألة من وجهين هما: عقوبته ثم أثر إسلامه على العقوبة المقررة له.

01-عقوبة الكافر المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام: إنّ عقوبة الكافر المسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام هي القتل، مع العلم أن الكافر الحربي مهدور الدم في الإسلام، أي أنه يجوز قتله ولا قصاص على قاتله. وبالتالي إذا أساء لمقام النبوة فقد أضاف إلى كفره جنائية أخرى، فصار القتل في حقه واجباً¹. يقول السبكي: "إن الكافر الحربي الذي لم يحصل له عهد أصلاً، لو سبّ ووقع في قبضة الامام لم يتخير فيه، بل يتعين قتله إلا أن يسلم."²

-الأدلة على قتل الكافر المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام

-من القرآن الكريم: كلّ ما ذكر من آيات دالة على قتل السابّ المسلم أو الذمي، يصلح الاستدلال بها على الكافر الحربي.

¹ - ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص 145، 146.

² - السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص 313.

-من السنة النبوية:

-أن النبي ﷺ آمن الكفار يوم فتح مكة، لكنه أهدر دم بضعة نفر منهم، كابن الزبير وغيره ممن كانوا يؤذونه ﷺ بأشعارهم¹ ووجه الدلالة أنه لا خلاف بين ابن الزبير وغيره من الكفار إلا ما كان من الشعر والهجو.²

-حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ³: ووجه الدلالة: " أن هؤلاء النسوة كنّ من أهل الحرب، وقد آذين النبي ﷺ في دار الحرب ثم قتلن بمجرد السبّ كما نطقت به الأحاديث.⁴

-قتله ﷺ لاثنتين من أسرى بدر بسبب أذيتهما له، والأسيران هما النضر بن الحارث وعقبة ابن أبي معيط⁵ ووجه الدلالة: أن " اختصاص هؤلاء بالقتل دليل على أن الحربي المؤذي للنبي ﷺ إذا أسر لا يمنّ عليه، بل يقتل، إلا أن يسلم."⁶

02-أثر إسلام الحربي المسيء على سقوط القتل عنه: كما وقع الخلاف في توبة الذمي المسيء، وقع أيضا بالنسبة للكافر الحربي المسيء، حيث انقسم الفقهاء فيه إلى قولين:

أ-القول الأول: إسلام الحربي المسيء لا يسقط عنه القتل، وبه قال المالكية في رواية⁷ والشافعية في وجه⁸ والحنابلة في رواية⁹ وقد استدلوا بما ورد من أدلة عدم قبول توبة الذمي المسيء .

¹-أنظر القصة ص 259، 260.

²- السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص355.

³- سبق تخريجه ص204.

⁴- ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص121.

⁵- ابن كثير: السيرة النبوية، (م س)، ج2، ص473.

⁶- السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص356.

⁷- القرافي: الذخيرة،(م س)، ج12، ص20. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج6، ص167 وما بعدها. ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص243، 244.

⁸- ابن تيمية: الصارم المسلول، (م س)، ص159. النووي: المجموع، (م س)، ج19، ص426.

⁹-أبو يعقوب المروزي، إسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2002، ج7، ص3396. المرادوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (م س)، ج10، ص222.

ب- القول الثاني: قتل الكافر الحربي المسيء يسقط بإسلامه، وهو قول الحنفية¹ والمشهور عند المذاهب الثلاثة: المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴. جاء في بلغة السالك " .. فلا يقبل منه ويقتل ويقتل (إلا أن يسلم) الساب (الكافر) الأصلي ، فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله⁵"

ويقول ابن تيمية في هذا: " من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم. فثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كل من تاب تاب الله عليه. ومعلوم أن من سب الرسول من الكفار المحاربين، وقال: هو ساحر أو شاعر أو مجنون أو معلم أو مفتر وتاب تاب الله عليه. وقد كان طائفة يسبون النبي من أهل الحرب ثم أسلموا وحسن إسلامهم وقبل النبي منهم. منهم: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن عم النبي وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وكان قد ارتد وكان يكذب على النبي ويقول: أنا كنت أعلمه القرآن ثم تاب وأسلم وبايعه النبي على ذلك⁶"

القول الرابع: الظاهر أن الراجح هو ما رجح فعلا عند المذاهب الفقهية الأربعة كلها، فالكافر الحربي المسيء يقبل إسلامه، وتسقط عنه عقوبة القتل مثله مثل الذمي، وما دام هذا الأخير سقط عنه القتل وهو صاحب عقد وذمة ومطالب باحترام المسلمين ورعاية حرمة مقدساتهم فسقوط القتل عن الكافر الحربي أولى.

ملاحظات مهمة:

أولاً: هذه الأحكام السابقة كانت متعلقة بحرمة الأنبياء عليهم السلام المجمع على نبوتهم، أما المختلف في نبوتهم ، فلا يكفر منكر نبوتهم أو سابهم أو منتقصهم، وإنما يعزّر ويحبس أو ينكل به كما ورد في مصادر الفقه الإسلامي.

قال القاضي عياض: " فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المذكورة أنه نبي أهل الرس وزرادشت الذي تدعي المجوس والمؤرخون نبوته فليس الحكم في سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من

¹ - الكاساني: بدائع الصنائع، (م س)، ج7، ص137. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (م س)، ج4، ص235.

² - الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف، لبنان. ج4، ص439. 440. شهاب الدين النفاوي: الفواكه

الدواني، (م س)، ج2، ص202. عليش: منح الجليل، (م س)، ج3، ص226.

³ - النووي: المجموع، ج19، ص426. السبكي: السيف المسلول، (م س)، ص348.

⁴ - البهوتي: كشاف القناع، (م س)، ج3، ص144. الحجاوي: الاقتاع في فقه الامام أحمد، (م س)، ج2، ص55. ابن قدامة: المغني، (م س)، ج10، ص224.

⁵ - الصاوي: بلغة السالك، (م س)، ج4، ص440.

⁶ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (م س)، ج3، ص291.

تتقصم وأذاهم ويؤدب بقدر حال المنقول فيه لا سيما من عرفت صديقته وفضله منهم وإن لم تثبت نبوته¹

وجاء في بلغة السالك: " (وَشُدِّدَ) بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ (عَلَى مَنْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى نُبُوَّتِهِ) : كَالْخَضِرِ وَقُلْمَانَ، وَكَذَلِكَ مَرِيْمَ بَعِيْرِ الرِّزَا، أَوْ خَالِدُ بْنُ سِنَانَ فَإِنَّهُ قِيلَ إِنَّهُ نَبِيُّ أَهْلِ الرَّسِّ.²

ثانيا: تطبيق عقوبة جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام من اختصاص الإمام أو نائبه:

هناك اتفاق بين الفقهاء على أن تنفيذ الحدود وإقامة التعزيرات هو من وظائف وصلاحيات خليفة المسلمين أو من يفوضهم لهذا الأمر، ولا يجوز لعامة الناس أن يقوم بتنفيذ الحدود على الجناة ولو كانت دماؤهم مهردة.

يقول **عبد القادر عودة:** "من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد - أي العقوبات المقررة لجرائم الحدود - إلا الإمام أو نائبه؛ لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام، ولأن الحد يفترق إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب، فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه"³ ثم يكمل قوله عن تنفيذ التعازير قائلا: "واستيفاء العقوبات المحكوم بها في جرائم التعازير من حق ولي الأمر أو نائبه أيضاً؛ لأن العقوبة شرعت لحماية الجماعة فهي من حقها فيترك استيفائها لنائب الجماعة، ولأن التعزير كالححد يفترق إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف. وليس لأحد غير الإمام أو نائبه إقامة عقوبة التعزير ولو كانت متلفة للنفس"⁴ جاء في مواهب الجليل: " وأن الحدود لا يقيمها إلا الإمام"⁵ وقال **الشيرازي:** "لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوضه، لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق لله تعالى"⁶

¹ - القاضي عياض: الشفا، (م س)، ص 531.

² - الصاوي: بلغة السالك، (م س)، ج 4، ص 443.

³ - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، (م س)، ج 1، ص 755.

⁴ - المرجع السابق: ج 1، ص 756.

⁵ - الحطاب: مواهب الجليل، (م س)، ج 6، ص 297.

⁶ - الشيرازي: المهذب، (م س)، ج 3، ص 341.

المطلب الثاني: جزاء جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي

لقد اتضح عند الكلام عن مشروعية تجريم فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، أن القليل فقط من الدول العربية والإسلامية كان موقفاً وسائراً وفقه الجنائي الإسلامي فيما يخص تجريم عقوبة الإساءة للأنبياء عليهم السلام، واعتبارها من أخطر الجرائم، وذلك مثل السعودية والسودان وموريتانيا وقطر (بالنسبة للمسلم المسيء) وباكستان وإيران، ولا شك أنها ستتحى المسار نفسه في معاقبة مقترفي هذه الجريمة طبقاً لما جاء في التشريع الجنائي الإسلامي. كما اتضح أيضاً أن معظم التشريعات العربية والإسلامية - للأسف - تكيف هذا الجرم في باب الجرح، وترصد لها عقوبات وفق هذا التكيف، وفي هذا المطلب سيتمّ التعرّض بالتفصيل إلى بيان مقدار هاته العقوبات المرصودة، بدءاً بالدول العربية ثمّ بعض الدول الإسلامية وبعض الدول الغربية ثمّ يختتم بمقارنتها مع الفقه الجنائي الإسلامي.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في التشريعات العربية

من خلال الاطلاع على معظم التشريعات الجنائية الخاصة بالدول العربية، تبين أنّ عقوباتها المرصودة لجريمة الإساءة لمقام النبوة تتمحور حول عقوبة السجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً، كما أنها ليست موحدة في المقدار، وإنما بينها تفاوت واضح. وفيما يلي بيان ذلك مع الاقتصار على القوانين التي ذكرت لفظ الأنبياء عليهم السلام بصريح العبارة، بدءاً بمن عقوبته أشدّ.

أولاً: القانون القطري: في الواقع إن القانون الجزائي القطري يتميز عن غيره من التشريعات العربية والإسلامية بشيء مهم جداً، ألا وهو تفرقه بين المسلم وغير المسلم في عقوبات القصاص والحدود. حيث أن المادة الأولى منه¹ تصرّح أنّ أحكام الشريعة الإسلامية تسري على جرائم الحدود والقصاص والدية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً. وبالتالي يمكن القول أنّ عقوبة جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام هي: "الإعدام" إذا كان مقترفها مسلماً وذلك لأن جريمة الإساءة لمقام النبوة تدخل في باب الردة مثلما هو الحال في الفقه الجنائي الإسلامي. أما إذا كان الجاني غير مسلم فيعاقب المشرّع على إساءته لحرمة الأنبياء عليهم السلام بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات.²

¹ - م 1 قانون العقوبات القطري

² - م 256 قانون العقوبات القطري

ثانيا: القانون الإماراتي: في المرسوم الجديد لرئيس دولة الإمارات العربية المتحدة جاء النصّ على عقوبة التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل عليهم السلام أو زوجاتهم أو آلهم أو صحاباتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم، حيث يجب ألاّ تقلّ العقوبة على سبع سنوات سجن، بالإضافة إلى غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة (500) ألف درهم، ولا تزيد عن مليوني درهم.¹

ثالثا: القانون الجزائري : يعاقب المشرّع الجزائري مقترف جرم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50 ألف إلى 200 ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.²

ويلاحظ في هذا الصدد أنّ المشرّع الجزائري قد سوى بين عقوبة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام وبين جريمة الاستهزاء مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو الاستهزاء بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

ثانيا: القانون الليبي: رصد المشرع الليبي عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السننتين في حقّ كل من ثبت أنه تقوّه بألفاظ لا تليق بالذات الإلهية أو بالرسول محمد ﷺ أو ببقية الأنبياء عليهم السلام³

رابعا: القانون الأردني: رصد المشرّع الأردني عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ضدّ كل من تثبت جرّأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء عليهم السلام⁴

خامسا: القانون العماني: يعاقب المشرّع العماني كل من جدف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام عليهم السلام بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات أو بغرامة مالية من خمس ريات إلى خمسمائة ريال.⁵

الفرع الثاني: عقوبة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في بعض الدول الإسلامية والغربية

بالرجوع إلى مبحث شرعية تجريم فعل الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام يتبيّن أنّ القليل فقط من الدول الإسلامية والدول الغربية من نص صراحة على تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، بينما هناك الكثير من جرّم ازدراء الأديان والاعتداء على المعتقدات والمقدسات على وجه العموم. وفيما يلي بيان مقدار العقوبة المرصودة لمثل هذه الجرائم بدءا بما تيسّر الوصول إليه من تشريعات الدول الإسلامية ثمّ الغربية:

¹ - 4 مرسوم بقانون رقم 02 لسنة 2015. بشأن مكافحة التمييز والكراهية

² - م 144 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري.

³ - م 281 قانون العقوبات الليبي

⁴ - م 273 قانون العقوبات الأردني

⁵ - م 209 قانون الجزاء العماني

أولاً: عقوبة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في بعض الدول الإسلامية: سيتم في هذا الصدد تبين مقدار عقوبة الإساءة في كل من إيران وباكستان واندونيسيا

01-القانون الإيراني: يلاحظ أن التشريع الإيراني متوافق مع التشريع الإسلامي فيما يخص العقوبة على جرم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام ، حيث نصّ المشرّع الإيراني على أنّ: "كلّ من يسبّ النبي الأعظم، أو أيّاً من الأنبياء العظام، سيعتبر سابّاً للنبي ويحكم عليه بالإعدام.."¹

02-القانون الباكستاني: بدوره المشرّع الباكستاني كان متوافقاً كذلك مع الفقه الإسلامي وذلك بنصّه على أنه: "يعاقب بالإعدام أو السجن مدى الحياة من يستخدم أي كلمة أو لفظ مهين ينال من احترام النبي محمد صلى الله عليه وآله .. أو باستخدام أي شكل من أشكال تدنيس الاسم المقدس للنبي صلى الله عليه وآله"²

03-القانون الأندونيسي: رصد المشرّع الأندونيسي عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات ضدّ كلّ من يسبّ أو يسيء أو يسبّ ديناً يعتنق في دولة اندونيسيا.³

ولا شكّ أنّ سبّ الأنبياء عليهم السلام أو الإساءة إليهم يشملها هذا النص، باعتبار أن سبّ أي نبي هو سبّ لدينه، ودين الأنبياء هو الإسلام.

ثانياً: عقوبة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في بعض الدول الغربية: كما تبين في مبحث تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام فهناك الكثير من الدول الأوروبية والغربية من تضمّنت أنظمتها الجزائية نصوصاً مجرمة لانتهاك المقدسات والاعتداء على المعتقدات وبعض الرموز الدينية، خاصّة ما تعلّق منها بحماية الدين المسيحي، وفيما يلي بيان العقوبات المرصودة في هذه التشريعات:

01-القانون الإنجليزي⁴: يعاقب المشرّع الإنجليزي على جريمة المساس بالمعتقدات والرموز المسيحية فقط

02-القانون الدنماركي⁵: ينص قانون العقوبات الدنماركي على أن عقوبة جريمة الاستهزاء العلني من المعتقدات الدينية لأيّ مواطن دنماركي هي السجن الذي قد يصل إلى أربعة أشهر أو الغرامة المالية.

¹ - م 262 قانون العقوبات الإيراني

² - م 295 (ب) قانون العقوبات الباكستاني

³ - م 122 قانون العقوبات الأندونيسي

⁴ - عبد الله إبراهيم: ضوابط التجريم والإباحة في جرائم النشر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2005. ص: 352.

⁵ - م 86 قانون العقوبات الدنماركي

03-القانون اليوناني: نصّ المشرّع اليوناني على عقوبة جرائم ازدراء الأديان والمقدسات بقوله: " يعاقب على أيّ تجديف عام، أي كيدي ضد الله بعقوبة أقصاها عامان في السجن، ويعاقب على إظهار عدم احترام المقدسات على الملأ بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات.¹" وفي ختام هذا المطب الخاصّ بجزاء عقوبة المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي تجدر الإشارة إلى مسألتين مهمتين تتعلّقان بالموضوع.

المسألة الأولى: عقوبة الشخص المعنوي

فضلا عن عقاب المسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام هناك بعض التشريعات الوضعية من حمّلت كذلك الشخص المعنوي -الذي صدرت منه الإساءة-المسؤولية الجزائية على الإساءة ورصدت له عقوبة مالية تتناسب مع حجم الجريمة التعبيرية. وهذا ما كان معمولا به - مثلا -في قانون العقوبات الجزائري السابق، حيث نصّ المشرّع على أنّه " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في م 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإنّ المتابعة الجزائية تتخذ ضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها .. وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 د ج إلى 250.000 د ج " ² وعلى هذا المنوال سارت كثير من التشريعات العربية،³ حيث حمّلت الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن أعمال رئيسه أو ممثله إذا ارتكب هذه العمال باسمه.

المسألة الثانية: العقوبات التبعية والتكميلية.

كثير من التشريعات الوضعية نصّت في قوانينها الجنائية أو قوانين الإعلام والصحافة والنشر والمطبوعات فيها، على بعض العقوبات التبعية والتكميلية - على اختلاف في الأسماء بينها - التي تطال الجناة المحكوم عليهم في مختلف الجرائم. ومثال ذلك ما جاء في قانون العقوبات الجزائري حيث يجيز هذا الأخير- بوجه عام - الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية⁴ وهي:

1-الحجر القانوني،

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

¹ - م 198 قانون العقوبات اليوناني

² - أضيفت بالقانون رقم 01 -09 المؤرخ في 26 يونيو 2008 وألغيت بالقانون 11 -14 المؤرخ في 02 غشت 2011

³ - أنظر : م 74 من قانون العقوبات الأردني. م 65 من قانون العقوبات الاماراتي . م 80 من قانون العقوبات العراقي . م 37 من قانون العقوبات القطري.

⁴ - أحسن بوسيقعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص، (م س)، ص 241.

- 3-تحديد الإقامة،
- 4-المنع من الإقامة،
- 5-المصادرة الجزئية للأموال،
- 6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- 7-إغلاق المؤسسة،
- 8-الإقصاء من الصفقات العمومية،
- 9-الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع،
- 10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- 11-سحب جواز السفر،
- 12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.¹

مقارنة: في نهاية هذا المبحث الخاص بجزاء الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يلاحظ ما يلي:

-كثير من التشريعات الوضعية سوّت بين العقوبة على جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام وبين غيرها من الجرائم المتعلقة بالاعتداء على المعتقدات والمقدسات والرموز الدينية، كالاستهزاء ببعض الشعائر أو التناول على بعض الشخصيات الدينية وغيرها بغض النظر عن قيمتها المعنوية أو صدق قدسيتها أو مدى نطاق وحجم الضرر المترتب على الإساءة إليها. وهذا - لعمرى -اجحاف كبير في حق الأنبياء عليهم السلام واستهتار عظيم بقدسية النبوة، وتجاهل واضح لمشاعر النفوس المؤمنة والمُجددة لأنبياء الله ﷺ.

-بالنسبة للدول العربية والإسلامية التي لم تأخذ بالحكم الشرعي لعقوبة المسيء إلى مقام النبوة، كان الأجدر بها - على الأقل - تغليظ العقوبة على الجاني والتكثيف، حتى يكون العقاب زجرا وردعا له ولغيره من المستهترين بحقوق الأنبياء عليهم السلام. فلا يعقل أن جريمة مثل جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وما تحمله في طياتها من خطر عظيم على الدين نفسه، وإيذاء شديد لقلوب المجتمعات المؤمنة، أن يرصد لها مشرعو هذه المجتمعات حبسا لبضعة أشهر أو غرامة بدرهم معدودة!!

¹ - م 9 قانون العقوبات الجزائري

فالمنطق العقلي والعدالة الجنائية تلزم المشرع الجزائري - في الدول المسلمة - أن يسنّ العقوبات بحسب جسامة الجريمة، وخطورتها على الفرد والمجتمع والدولة. كما أنه ملزم بتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وأن يلغي اعتبار مصلحة إطلاق حرية الرأي والتعبير أمام مصلحة الحفاظ على الدين، وحماية معتنقيه من الضرر النفسي المؤكّد.

- يلاحظ كذلك أن جلّ التشريعات الوضعية سوّت بين عقوبة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام المرتكبة بأكثر طرق التعبير علانية مثل المنشورات ووسائل الاعلام وبين ارتكاب هذه الجريمة دون علانية!! وكان المفروض أن يفرّق بين الحالتين من حيث الجزاء، حيث لا يعقل أن يكون بين الضرر المترتب عن الحالتين متفاوت جداً، ثمّ يسوّى بينهما في العقوبة، لأنه من أبجديات العدالة الجنائية وأسس علمي التجريم والعقاب هو التناسب بين جسامة الجريمة وخطورتها من جهة وبين مقدار العقوبة المقدرّة من جهة ثانية. وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله: " إنّ مقادير العقوبات على مقادير الجرائم"¹

- بالنسبة للدول الأوروبية والغربية: لوحظ أنّ أغلبها يجرّم الإساءة للمعتقدات والرموز الدينية، وبعضها يحصر الإساءة فقط في الدين المسيحي وطقوسه ورموزه. غير أن هذا التجريم بقي حبرا على ورق، حيث لا تكاد تطبّق هذه النصوص الجزائية في أرض الواقع،² وربّما يكون السبب في ذلك علمانية هذه الدول، وموجات الإلحاد المتنامية لدى معتنقي المسيحية فيها، وتغوّل الاعلام والصحافة وحرّيات الفكر والرأي والتعبير هناك، بالإضافة إلى بلادة الشعور الإيماني لدى المواطن الغربي على العموم.

لكنّ هذا التفريط والتجاهل في حماية المعتقدات الدينية، وعلى رأسها حرمة الأنبياء عليهم السلام، يعدّ خطأ فادحا في السياسة الجنائية لهذه الدول، لأنّه في العقود الزمنية الأخيرة تغيّرت كثير من المعطيات الديموغرافية داخل مجتمعات الدول الغربية، حيث صارت هناك جالية معتبرة من العرب

¹ - ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، (م س)، ص318.

² - وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي الدانماركي يتضمّن مادة تعاقب من يسب علناً ديناً تعترف به الدولة، والإسلام هو أحد الأديان المعترف بها في الدانمارك. ومن المفارقات الكبرى أن المدعي العام هناك رفض دعوى تقدمت بها جمعيات تمثّل المسلمين ضد هذه الجريدة، مستنداً إلى حرية الرأي والتعبير لرفض هذه الدعوى. وقد أيدت كثير من الأوساط السياسية والإعلامية في أوروبا موقف الدانمارك استناداً إلى مبدأ حرية الرأي والتعبير، كما أن التذرع بهذه الحرية لتبرير شرعية ما قامت به جريدة "جيلاندزبوستن" يظهر ازدواجية المعايير الغربية والكيل بمكيالين في هذا الشأن، وهو نهج دأب عليه الغرب مثلما هو الشأن في قضية: "الهولوكست" أي: المحرقة التي طالت اليهود خلال الحرب العالمية الثانية من طرف ألمانيا النازية، واعتبار مجرد التشكيك فيها من طرف وسائل الإعلام محرماً ومنوعاً تحت طائلة العقاب، ومن بين النماذج في هذا المضمار: اعتقال السلطات النمساوية المؤرخ البريطاني الشهير "ديفيد إيرفينج" يوم: 18 / 11 / 2005. بتهمة معاداة السامية، لأنه نفى وجود أفران الغاز، والمحرقة النازية لليهود، ولم ينقذه مبدأ حرية الرأي والتعبير من الاعتقال. كما أحيى المفكر "روجيه غارودي" إلى القضاء الفرنسي بتهمة معاداة السامية عندما ألف كتابه الذي نفى فيه بالحجج العلمية معظم الادعاءات والمزاعم اليهودية التي استندت إليها الحركة الصهيونية في إقامة دولة إسرائيل، ومنها الادعاء أن عدد ضحايا اليهود في محارق النازية بلغ 6 ملايين، وأثبت أن هذا الرقم مبالغ فيه. وقد أصدر القضاء الفرنسي حكماً يقضي بمعاقبته بغرامات مالية وعقوبات حبسية. المؤتمر الإسلامي التاسع الوزراء الثقافة: دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، مسقط، سلطنة عمان: محرم 1437 هـ / نوفمبر 2015 م ص49، 50. نقلا عن: خالد أحمد عثمان: حرية التعبير بين القانون الدولي والمعايير الدولية المزدوجة، صحيفة الاقتصادية السعودية: الأحد 27 محرم. 1427

والمسلمين، بالإضافة إلى التزايد المستمر في اعتناق الغربيين -أنفسهم - للدين الإسلامي، وبالتالي كان لزاما على المشرع الغربي عموما، والأوروبي على وجه الخصوص، أن يعيد النظر في سياسته الجنائية تجاه المعتقدات والمقدسات الدينية، خاصة فيما يتعلق بالدين الإسلامي وحماية رموزه المقدسة، وعلى رأسها حرمة الرسل والأنبياء عليهم السلام، ويحيط هذه المقدسات بتنظيم قانوني يؤطرها، ويقانون جنائي يحفظها من الإساءة والاعتداء، وإلا ستجد هذه الأنظمة نفسها عاجزة عن حفظ نظامها العام، والتحكّم في موجات الغضب والانفجار المتنامية جرّاء العبث بمعتقدات المسلمين من بعض الحاقدين والمتأمّرين والمستهترين، بدعوى استعمال الحق في حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثالث: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام

بعد أن تبين سابقا أنّ جلّ التشريعات الوضعية تجرّم فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وتُرتّب على هذا الجرم مسؤولية جزائية، وتضع لمقرّفه عقوبات متفاوتة المقدار، وفي الوقت نفسه يلاحظ على أرض الواقع أن هاته الإساءات لمقام النبوة لم تتوقّف عن الشيع، خاصة في المجتمعات الأوروبية والغربية، وبالتالي فإنّ قمع مثل هذه الجرائم العقدية الخطيرة، يحتاج إلى آليات قانونية أخرى وطنية ودولية، تساهم في مكافحة هذه الجريمة، وتضييق الخناق على مرتكبيها. وفيما يلي بيان لأهمّ الآليات المتاحة في تحقيق الغرض السابق ذكره، وهما: آليات ملاحقة المسيئين لحرمة الأنبياء عليهم السلام وآليات تنظيم المسؤولية الجزائية الدولية للإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

المطلب الأول: آليات ملاحقة المسيئين لحرمة الأنبياء عليهم السلام

تنصّ كافة التشريعات الجنائية -بصفة عامة- على معاقبة مقرّفي الجرائم المنصوص عليها، إذا ما ارتكبت هذه الجرائم داخل إقليم الدولة، أو كان أحد طرفي الجريمة -الجاني أو الضحية- يتمتع بالجنسية الوطنية.

ولا يثور إشكال في محاكمة الجاني الذي يسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في التشريعات الوضعية التي تجرّم هذا الفعل إذا كان الجاني مقيما داخل إقليم الدولة، سواء بصفته يحمل الجنسية الوطنية أو الأجنبية، حيث يطبق عليه القانون الجنائي الداخلي، كما لا يثور الإشكال -أيضا- بالنسبة للجنة الذين يقترفون جرم الإساءة إلى مقام النبوة، ثمّ يفرّون إلى دولة أخرى، سواء كانوا مواطنين في الدولة أو رعايا عندها، حيث تطلب الدولة المعنية من الدولة المستقبلة تسليم

المتهمين من أجل المحاكمة عبر القضاء الداخلي، فيحاكمون عند إحضارهم وفق التشريع الجنائي الداخلي، وإن لم يتم تسليمهم وإحضارهم فيحاكمون في الدولة المستقبلة وإلا يحاكمون في الدولة الأصلية غيابياً ويصبحون محلّ متابعة وملاحقة.

لكن يثور الإشكال في المتهمين الأجانب الذين يرتكبون فعل الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في دولهم الأصلية، حيث يعدّ فعل الإساءة لمقام النبوة خال من التجريم !! ففي هذه الحالة يتصوّر أنّ الحلّ يكمن في أحد الآليتين الآتيتين: أحدهما: ملاحقة المسيء طبقاً للقانون الداخلي. والآلية الثانية: تضمين مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية.

الفرع الأوّل: ملاحقة المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام وفق القانون الداخلي

حتى لا يبقى جرم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام دونما جزاء، فإنّه يحقّ للمتضررين من هذه الجريمة ملاحقة هؤلاء المسيئين أينما كانوا، وفيما يلي توضيح أكثر لهذه الآلية القانونية.

أولاً: الأساس القانوني لملاحقة المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام: يلاحظ أنّ ضرر جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام المرتكبة عبر وسائل النشر والاعلام والصحافة، غير مقتصر على إقليم مسرح الجريمة فقط، بل إنّ هذا المسلك من طرق العلانية يتجاوز فيه الضرر والأذى النفسي الحدود والأقاليم، وبعبارة أخرى: إنّ النتيجة الجرمية لفعل الإساءة لمقام النبوة لا تقتصر على إقليم محدد فحسب، بل إنّها تتحقق بشكل لا محدود عبر وسائل الاعلام المكتوبة أو المسموعة أو السمعية البصرية أو الالكترونية، حيث يصل الأذى النفسي لهذه الجريمة إلى كل المسلمين والغيورين على قدسية الأنبياء عليهم السلام في بقاع الأرض.

وبما أنّ النتيجة الجرمية قد تحققت داخل إقليم الدولة المجرّمة لفعل الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام، فإنّ النيابة العامة تستطيع تحريك الدعوى الجزائية ضدّ مرتكب هذه الجريمة حتّى ولو كان مسرح الجريمة في دولة أخرى، خاصّة وأنّ كثير من الدول العربية والإسلامية قد نصّت في قوانينها الجزائية على اختصاص قضائها بكلّ جريمة يتحقق جزء من أركانها داخل إقليمها. ومثال ذلك ما ورد في التشريع الأردني الذي نصّ على أنّه: " تعدّ الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تمّ على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلّف الجريمة، أو أيّ فعل من أفعال الجريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي".¹ وعليه فإنّ مكان الجريمة يكون حيث يتحقق ركنها المادي أو

¹ - م 7 ف2 قانون العقوبات الأردني

أحد عناصرها.¹

وبهذا يتّضح أنّ كثيرا من الدول العربية والإسلامية قادرة على رفع دعاوى جزائية في محاكمها الداخلية ضدّ المسيئين إلى حرمة الأنبياء ﷺ، حتى ولو كان الجناة أجنبيا، ومسرح الجريمة في إقليم أجنبي، لأنّ التفسير المنطقي لنصوص الاختصاص القضائي تتطلب محاكمة وملاحقة كلّ شخص جاني ألحقت جريمته ضررا بالنظام العام الداخلي، أو ضررا بمواطني الدولة.²

ثانيا: إجراءات محاكمة وملاحقة المسيئين لحرمة الأنبياء ﷺ: طبقا لما سبق بيانه من أحيّة كثير من الدول العربية والإسلامية في معاقبة الأجنب المسيئين لمقام النبوة وإن اترفوا جريمة الإساءة في أقاليم أجنبية، فإنّه يترتب على هذه الجريمة عدّة إجراءات تتمثّل فيما يلي:³

01- صدور قرار اتهام في حقّ المدعى عليهم من طرف النيابة العامة.

02- تبليغ هذا القرار إلى سفارة الدولة المعنية -التي كان إقليمها مسرحا للجريمة -بالطرق الدبلوماسية المعروفة.

03- إذا كان هناك اتفاق ومذكّرة تبادل المطلوبين بين هذه الدول فإنّه يلزم تسليم الجاني.

04- في حالة عدم وجود اتفاق أو مذكرة تبادل المطلوبين وعدم إحضار الجناة للقضاء الداخلي، تحرر مذكرات إحضار تسلّم للجهات الأمنية الداخلية والدولية ذات العلاقة.

05- في حالة عدم التمكن من الاحضار، يحاكم الجناة غيابيا ويلاحقون وطنيا ودوليا لتنفيذ العقوبة الصادرة ضدّهم عبر القضاء الداخلي.

وتجدر الإشارة إلى أن مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، قد اقترح المبدأ التالي: " على كلّ دولة ألقى القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه."⁴

الفرع الثاني: آلية تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية

مما لا شكّ فيه أنّ جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ وجرائم ازدراء الأديان عموما هي جرائم خطيرة جدّا، تهدد السلم والأمن العالمي، ويتحتّم ملاحقة ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم حتى

¹ - نجم محمد صبحي : قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة- ط1 ، دار الثقافة ، 2006. ص: 81.

² - أنس نبيل عطا الله الطحان: حكم القانون للإساءة للرسول محمد ص، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات النجاح في مادة مشروع البحث لدرجة البكالوريوس -كلية الحقوق - الجامعة الأردنية 2008/2009. ص: 27.

³ - المرجع السابق ، ص: 28.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي، ط الديوان الوطني للطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992. ص: 91.

ولو كانوا خارج إقليم الدولة المعنية، وذلك ممكن التحقيق عبر آلية تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي في التشريعات الوطنية¹ وفيما يلي بيان لمفهوم الاختصاص الجنائي العالمي وتوضيح لإجراءات تضمينه في التشريعات الداخلية.

أولاً: مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي: يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي " أنّ للدول الحقّ في ملاحقة مرتكبي بعض أنواع الجرائم التي تحددها قوانينها الداخلية، سواء ما يتعلّق بأعمال التحقيق والإتهام أو المحاكمة وتنفيذ الأحكام، وذلك بغضّ النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية من ارتكبها أو جنسية ضحاياها."²

وقد جاء هذا المبدأ " حماية للمصالح الأساسية المشتركة للجماعة الدولية على غرار الجنس البشري والكرامة الإنسانية والسلم والأمن في العالم."³

ومن أبرز الدول التي تبنت الاختصاص الجنائي العالمي: فرنسا وبلجيكا وبريطانيا واسبانيا وألمانيا وسويسرا وهولندا والأرجنتين وغيرها⁴ أمّا الدول العربية فلم تأخذ بهذا المبدأ رغم مصادقتها على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية.⁵

ثانياً: إجراءات تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي: إنّ تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الجزائرية الداخلية يتطلّب بعض الشروط والإجراءات، نوجزها فيما يلي:⁶

01-الالتزام بحضر الجرائم الدولية وتحديد العقوبات المناسبة لها.

02-الالتزام بتشريع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

03-الالتزام بتنظيم إجراءات التسليم أو المحاكمة.

04-الالتزام بتنظيم التعاون القضائي بين الدول.

¹ - بدر الدين عبد الله حسن: الآليات القانونية لحماية حقوق النبي محمد ص، المؤتمر العالمي عن الرسول محمد ص وحقوقه على البشرية الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، السعودية 1434/ 1435 هـ المحور الرابع، ص: 21.

² - هيئة الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصصة، ط: دار الفكر، دمشق، 2008. مجلد 5، ص: 379. صح

³ - سفيان دخلافي: الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر 2014. ص: 17.

⁴ - هذه الدول أشار إليها مقرر الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة 65. وثائق الأمم المتحدة: 181/ 65/ A نيويورك 2010. ص: 5 - 11.

⁵ - فيصل بن زحاف: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011/ 2012. ص: 210.

⁶ - نادية رابية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2011. ص: 17 - 20.

وبتضمنين هذا المبدأ في التشريعات العربية والإسلامية، يكون لهذه الأخيرة الحق في ملاحقة ومحاكمة مقترفي جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، وبغض النظر عن جنسية المسيء، طالما أنّ جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ تعدّ من الجرائم الدولية في العرف الدولي، لما تحدثه من ضرر بيّن على السلام والأمن العالمي. وتعدّ من الجرح التعبيرية في أغلب التشريعات الوضعية.

المطلب الثاني: آلية تنظيم المسؤولية الجنائية الدولية للإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ

لعلّ أهمّ آلية قانونية تقمّع جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ، هي تبني المجتمع الدولي لحقوق النبوة المشرفة، وتضمن هذه الحقوق في الاتفاقيات والاعلانات الدولية والأممية، وتنظيم المسؤولية الجنائية الدولية عن المساس بحرمة الأنبياء ﷺ، ورصد الجزاء الدولي المناسب لها. وفيما يلي تفصيل لهذه الآلية القانونية الدولية.

الفرع الأول: قيام المسؤولية الجنائية الدولية للإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ

لقد اتّضح سابقاً أن فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ ينشأ عنه مسؤولية جنائية شخصية في الفقه الإسلامي والقوانين الداخلية. سواء كان الشخص المسيء فرداً عادياً أو بصفته مسؤولاً في مؤسسة إعلامية، أو بصفته شخصاً معنوياً. لكن السؤال المطروح: هل يمكن أن تنشأ عن جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ مسؤولية جنائية دولية؟

هذا ما سيتضح الجواب عنه في هذا الفرع، وذلك من خلال تعريف المسؤولية الجنائية الدولية، وتعريف الجريمة الدولية، ثمّ البحث عن مدى توافر أركان الجريمة الدولية في جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ.

أولاً: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية: لا شكّ أن هذا المصطلح يعدّ من المصطلحات القانونية الحديثة. والتي أفرزها التدافع بين السياسات والمصالح المتباينة بين أطراف الأسرة الدولية، وكذا التطوّر الهائل في قواعد القانون الدولي الجنائي، بالإضافة إلى تأثيرات العولمة على القوانين الداخلية والدولية. وما دام مصطلح " المسؤولية الجنائية الدولية " من مصطلحات القانون الدولي، فإنّه يجدر تعريفه انطلاقاً من النصوص والقواعد الدولية والأممية.

من بين المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يلي: " يعتبر أيّ شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تشكّل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضة

للعقاب.¹ ونصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " الشخص الذي يرتكب جريمة في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي .."² كما عرّفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بأمن وسلام البشرية بقولها: " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب."³

يلاحظ من خلال النصوص القانونية الدولية السابقة أنّ المسؤولية الجنائية الدولية تعني: تحمّل الشخص تبعاً تصرفاته الضارة بالمجتمع الدولي والمجرّمة بمقتضى القانون الدولي واستحقاقه العقاب المرصود لها.

بمقتضى هذا التعريف؛ وباستقراء التاريخ المعاصر؛ يتبيّن أن المسؤولية الجنائية الدولية ليست تنظيراً فحسب؛ بل قد شهد القانون الدولي الجنائي عدّة محاكمات دولية لأشخاص ثبتت مسؤوليتهم الجنائية عن أفعال ألحقت ضرراً بالمجتمع الدولي، وأعتبرها القضاء الدولي من قبيل "الجرائم الدولية"، ووضع مقترفيها تحت طائلة المسؤولية والجزاء.

والسؤال المتبادر للذهن في هذا الصدد هو: هل من يقترب جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام يصبح محلاً للمسؤولية الجنائية الدولية؟ وبعبارة أخرى هل تعدّ جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام جريمة دولية؟

هذا ما سيتمّ الإجابة عليه في النقطة الموالية وذلك بدءاً بتوضيح مفهوم الجريمة الدولية وبيان أركانها ثم اللجوء إلى الإجابة على السؤال السابق.

ثانياً: مفهوم الجريمة الدولية وبيان أركانها

01- مفهوم الجريمة الدولية: إن الجريمة في القوانين الداخلية تتمثل في كل عمل غير مشروع أو اعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي مع بيان ماهية هذه الجريمة ورصد العقوبة المناسبة لها. غير أن هذا المفهوم لا يتطابق مع مفهوم الجريمة الدولية بسبب التباين في النطاق المكاني وكذا الاختلاف في طبيعة المصالح المحمية بين دولة وأخرى. وبالتالي ما هو مفهوم الجريمة الدولية؟

¹ - م 1 لائحة نورميرج نقلا عن المسؤولية د ج حسين بسمة ص 23.

² - م 25 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³ - م 3 مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بأمن وسلامة البشرية

باللجوء إلى القانون الدولي نجد أن النصوص الجنائية فيه شحيحة في تعريف المصطلحات وضبط المفاهيم، وبالتالي لا غنى عما أنتجه الفقه الدولي من تعريفات وشروحات.

من بين فقهاء القانون الدولي نجد الفقيه **استيفان جلاسير** الذي عرّف الجريمة الدولية بقوله: هي " كلّ فعل أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائياً ويسبب ضرراً بمصلحة هامة وضرورية للمجتمع المدني، وترى الجماعة الدولية في أغلبها أن مرتكبه يستحقّ العقاب الذي يستمدّ أصوله من خلال قواعد القانون الدولي.¹"

وعرّفها **فتوح عبد الله الشاذلي** بأنها: " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضا منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي".²

أما الفقيه **عبد الله سليمان فيري** أن الجريمة الدولية هي: " كلّ عمل أو امتناع عن العمل بصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنع العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية".³

وإضافة مصطلح " العرف الدولي" لفئة جيّدة من **عبد الله سليمان**، حيث أن أغلب الجرائم الضارة بأمن الإنسانية وسلمها مازالت لم تدوّن بعد. وإذا ما استبعدنا هذه الإضافة تقلت كثير من الجرائم الدولية الخطيرة من المحاسبة والجزاء الدولي.

02- أركان الجريمة الدولية: تتمثل أركان الجريمة الدولية في الأركان الثلاثة المعروفة - الشرعي والمادي والمعنوي - بالإضافة إلى الركن الدولي الذي يميّز الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية . وفيما يلي بيان ذلك:

أ-الركن الشرعي: الملاحظ أن الركن الشرعي لا وجود له على النحو المعروف في القانون الداخلي نظراً لطبيعته الخاصة، حيث أن أغلب أحكام القانون الدولي عرفية وليست مكتوبة ومنصوص عليها.⁴

¹ - إبراهيم العناني : النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد 02 سنة 1992 جامعة عين شمس . ص : 117 .

² - فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية- ديوان المطبوعات الجامعية . الإسكندرية 2001 . ص 206 . 207 .

³ - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي . ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون . الجزائر . ص : 85 .

⁴ - المرجع نفسه: ص 99

فالركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي هو ذو طبيعة عرفية، يتّسم الفعل المكوّن للجريمة الدولية فيه بالصفة غير المشروعة متى كان يمثل عدوانا على قواعد القانون الدولي.¹ " فعندما يريد القاضي الجنائي الدولي أن يكيّف واقعة معينة على المستوى الدولي بأنها مشروعة أو غير مشروعة فيجب الرجوع إلى مجموع المصادر التي تعبّر عن المجتمع الدولي، والتي تمثل في مجملها أخلاقيات العالم المتمدّن، والتي لا تقف عند حدّ الاتفاقيات الدولية وإتّما المصادر الأخرى للقانون الدولي."²

وهذه الأخيرة - مصادر القانون الدولي - عددها المادة 38 من دستور محكمة العدل الدولية بقولها: هي " الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي المقبول بمثابة قانون، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدّنة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، مبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك."³

ب-الركن المادي: لا يختلف تعريف الركن المادي في عموم الجرائم عنه في الجريمة الدولية، حيث يتطلّب الأمر لقيام الجريمة الدولية وجود سلوك إجرامي -سواء كان إيجابيا أم سلبيا - يلحق ضررا بالمصالح التي يحميها القانون الدولي ويشترط في اكتمال الركن المادي وجود رابطة سببية بين السلوك الاجرامي والضرر الناتج عنه.

وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على وجوب توافر الركن المادي في الجرائم الدولية بقوله: "لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"⁴

ج-الركن المعنوي: إن القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عنه في القانون الداخلي، فهو يقوم أيضا على عنصري العلم والإرادة، كما أنه محلّ إجماع بين جميع الفقهاء، وسجّلته كافة المواثيق الدولية.⁵

ومنه لا نكون أمام جريمة دولية إلا إذا توفّر لدى الجاني إرادة نفسية تجرّه إلى إحداث سلوك مادي مجرّم يقترفه وهو مخيّر غير مكره، ومدرك لعواقب فعله.

¹ - أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي . ط 2 : 1999 . دار النهضة العربية . القاهرة . ص 38 . 39 .

² - عبد الرحمان حسين علّام : المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي . ط 1988 . دار نهضة الشرق حرم جامعة القاهرة . ص 98 .

³ - محمد طلعت الغنيمي : العرف في القانون الدولي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية سنة 1961 . ص 236 .

⁴ - بند 7 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁵ - إبراهيم صالح عبيد . الجريمة الدولية . ط 1997 . دار النهضة العربية . القاهرة . ص 118 .

د-الركن الدولي: وهو ما يميّز الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية. حيث اتضح سابقاً-أن الجريمة الدولية تتضمنّ اعتداء على حقوق ومصالح المجتمع الدولي، وتستمدّ صفتها الجنائية من مصادر القانون الدولي وعلى رأسها العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

وقد ذهب كثير من فقهاء القانون الدولي إلى أنّ معيار " الدولية " يستخلص من طبيعة الأضرار المترتبة على هذا الجرم، هل هي أضرار وطنية أم دولية؟ ولعلّ أهمّ معيار للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية هو معيار المساس بالمصلحة الدولية العامة. فالجريمة تعدّ دولية إذا انتهك السلوك الاجرامي المكوّن لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجزائي.¹

ثالثاً: مدى توافر أركان الجريمة الدولية في جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام: بعد أن تبين مفهوم الجريمة الدولية، واتضحت أركانها، يستطيع الباحث إسقاط هذا المفهوم والأركان على جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام، لمعرفة ما إذا كان هذا الفعل -الإساءة - يشكّل جريمة دولية أم لا؟ وما دام أن الركنان المادي والمعنوي هما نفسهما في الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، فإن المقارنة والاسقاط يكون حول الركنين الشرعي والدولي، فهما أساس التمييز الفعلي.

01-الركن الشرعي: بعدما تبين سابقاً-أن فعل الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام يعدّ سلوكاً مجرماً في معظم التشريعات العربية والإسلامية من خلال النصّ على ذلك في مختلف قوانينها الجنائية. بقي التساؤل حول ما إذا كان هذا التوجّه - التجريم - سائداً كذلك في القانون الجنائي الدولي؟ وبعبارة أخرى: ما هي أوجه اللامشروعية في فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام؟

قبل الجواب على هذا السؤال تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الجنائي - للأسف-يفتقد إلى نصّ صريح مكتوب يجرم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام أو إلى المعتقدات عموماً. لكن مادام الركن الشرعي لا يقتصر على النصوص الدولية المدونة فقط -كما تبين في مفهومه سابقاً-بل يمكن استخلاصه أيضاً من مصادر أخرى، مثل العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون وأسس العدالة وغيرها، فإنّه يمكن تبيان أوجه اللامشروعية لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الدولي الجنائي وذلك وفق النقاط الآتية:

أ-انتهاك ضوابط حرية الرأي والتعبير: وقد سبق التفصيل في هذه الضوابط والقيود²

¹ - السيد أبو عطية : الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق . مؤسسة الثقافة الرحامية . الإسكندرية . ص 222

² - أنظر ص 184 وما بعدها

ب-انتهاك مقصد حفظ الأمن والسلم الدولي: حيث ورد النص على هذا المقصد في ديباجة النظام الأساسي للأمم المتحدة : " إن مقصد انشاء الأمم المتحدة هو الحفاظ على الأمن والسلم العالمي " كما ورد النص على المسؤولية الجنائية لكل من خالف هذا المقصد " كل من يرتكب جريمة مخرّلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب"¹ وجرائم الإساءة إلى المعتقدات والرموز الدينية وعلى رأسهم الأنبياء عليهم السلام لا تحتاج إلى أدلة لإثبات أنها جرائم خطيرة وضارة جدا بالسلم والأمن العالمي وفتاكة بالعلاقات الدولية.

ج-انتهاك النصوص الدولية المجرّمة للتمييز العنصري وإشاعة الكراهية: هناك عدّة إعلانات أممية تدعو إلى نبذ العنصرية والكراهية والتمييز القائم على أساس العرق أو المعتقد، وأهمّ هذه الإعلانات ما يلي:

-إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري²

-إعلان بشأن العنصرية والتمييز العنصري³

-إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد⁴

-إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلم والتفاهم الدولي⁵

د-انتهاك للنصوص الدولية الداعية لاحترام الأديان والمقدسات: وتظهر عدم مشروعية جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام " في انتهاك الالتزامات الدولية لحماية المعتقدات والمقدسات الدينية، ففي ظل الاتفاقيات الدولية المنظمة للمعتقدات الدينية فإن أيّ طرف يكفي ليتحمّل المسؤولية الجنائية الدولية أن ينسب له عمل دولي غير مشروع وذلك بانتهاك الواجب المفروض عليه بواسطة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية."⁶

¹ - 3م مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها - لجنة القانون

² - أعتد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للمم المتحدة رقم 1904 (د- 18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

³ - اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين يوم 27 نوفمبر 1978.

⁴ - اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 55/ 36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

⁵ - اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين يوم 28 نوفمبر 1978.

⁶ - أحمد عبد الحميد الرفاعي : المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية . (م س)، ص 84، 85.

من خلال النقاط السابقة يتّضح جليا أن فعل الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام هو عمل غير مشروع دوليا، ومضاد لمقصد إنشاء الأمم المتحدة، ومزلزل لاستقرار الأمن والسلام العالمي، ومناف لجميع أخلاق وأعراف الشعوب والأمم المتحضرة.

02-الركن الدولي: لقد اتضح في مفهوم الركن الدولي أن الجريمة الدولية هي التي يكون فيها الاعتداء ماسّا بالحقوق والمصالح الدولية. وأنّ أهمّ معيار في اعتبار الجرم داخليا أو دوليا هو النظر إلى آثار الجرم، والمتمثلة في طبيعة الضرر المادي أو المعنوي الذي يخلفه، هل هي أضرار داخلية محلية؟ أم أنها تعدّت إقليم ارتكاب الجريمة وأصابت مجتمعات ودول أخرى؟

في الواقع إن أبسط نظرة إلى مخلفات وآثار جرائم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام عموما والنبي محمد صلى الله عليه وآله على وجه الخصوص سيلحظ صاحبها مدى انتشار الضرر المعنوي والأذى النفسي الكبير في شتّى بقاع العالم. حيث شاهد الجميع أن هذا الفعل الشنيع قد فجر براكين الغضب في أكثر من خمسين دولة عربية وإسلامية واستقرّ مشاعر كل الجاليات المسلمة في ربوع أوروبا وأستراليا وأمريكا. بل إنّه حرّك مشاعر كثير من العقلاء والمنصفين ممّن لا يدينون بالإسلام أصلا.

وفي ختام هذا الفرع نخلص إلى أن جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام أينما اقترفت وحيثما ارتكبت وبأي وسيلة إعلامية أشيعت، فإنّها تعدّ جريمة دولية خطيرة. تنتهك مبادئ القانون الدولي، وتربك السلام والأمن العالمي. ولا مناصّ من مساءلة مقترف هذه الجريمة النكراء - سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا - مساءلة جنائية دولية. يترتب عنها جزاء مناسب لجسامتها وخطورتها.

الفرع الثاني: آليات تدويل جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام:

لقد تبين سابقا أن كثيرا من التشريعات الوضعية تجرّم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام إمّا بصريح العبارة أو ضمنا من خلال تجريم ازدياء الأديان، وتبين أيضا أنّ جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام تعدّ جريمة دولية على مستوى العرف الدولي على الأقلّ، ولكي يتمّ قمع هذه الجريمة الخطيرة، وتضييق الخناق على المستهترين والمتطولين على مقام النبوة في كافّة أنحاء المعمورة، فإنّه يتوجّب على الدول العربية والإسلامية، وكذا المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المهتمة بنصرة الأنبياء عليهم السلام، أن يسلكوا طريقين متزامنين للوصول إلى الهدف المقصود، وهذان المسلكان هما:

أولاً: تحريك الدعوى الجزائية في القضاء الدولي: إنّ فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام يتضمّن في طياته كافة أركان الجريمة الدولية، ورغم افتقار القانون الجنائي الدولي إلى نصّ صريح مكتوب يجرم هذا الفعل الشنيع، إلّا أنّ ذلك لا يمنع المتضررين من فعل الإساءة إلى مقام النبوة من حكومات وهيئات رسمية ومجتمعية أن تلجأ إلى مختلف المحاكم الداخلية والدولية، وترفع لديها دعاوى جزائية ضدّ كلّ من يتناول على مقام النبوة في أيّ بقعة من بقاع الأرض. وفيما يلي أهمّ هذه الجهات القضائية:

01-القضاء الداخلي للدول المجرّمة لفعل الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام: فيما عدا الدول العربية والإسلامية التي لا يتصوّر فيها تغافل الادّعاء العام عن واجبه القانوني في تحريك الدعوى الجزائية ضدّ المسيئين لمقام الأنبياء عليهم السلام ، فإنّه يلاحظ عكس ذلك على مستوى الدول الأوروبية والغربية التي لا تلقي بالا بمثل هكذا اعتداءات، خاصّة وإن كانت بدعوى حرية الرأي والتعبير. لذلك وجب على المناصرين لمقام النبوة السعي إلى تفعيل النصوص المجرّمة لازدراء الأديان في هذه الدول، والتوجّه إلى المحاكم الداخلية أو حتى محاكم الدول التي تتبنّى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وتحريك الدعوى الجزائية ضدّ كلّ من يسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام والمطالبة بتوقيع الجزاء المرصود له.

02-المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان: تستطيع الجالية العربية والإسلامية في أوروبا أن ترفع دعاوى جزائية ضدّ المسيئين للمعتقدات والرموز الدينية -ومن ضمنها الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام - لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وذلك باتباع القوانين والإجراءات الخاصة بهذه المحكمة، خاصّة وأنّ للمحكمة الأوروبية سوابق إيجابية في إنصاف المتضررين من جرائم ازدراء الأديان.¹

03-محكمة العدل الدولية : بما أنّ فعل الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام يشكّل جريمة دولية بمقتضى العرف الدولي، ويمسّ كرامة الإنسان ويقدح في معتقداته الدينية ، ويهدد الأمن والسلام العالمي ، وفيه ضرر واضح على مصالح الجماعة الدولية، فإنّه يحقّ للحكومات والمنظمات

¹ - ومثالها القضية التي حدثت في النمسا: حيث أعلنت إحدى الجمعيات الفنية عن طريق نشرية لها عن عرض فلم في سنما لها يحمل عنوان: "مجلس أساقفة الحب" فيها إساءة لله وللدين المسيحي ، فحكم القضاء النمساوي بالتحفظ على الفيلم والغائه وأيدت الحكم محكمة الاستئناف وقالت معللة ذلك: "إنّ الحفاظ على عدم المساس بالشعور الديني يعلو على أيّ من مصلحة المعارضين للفلم وتغطية نفقاته وعرضه، وعلى مصلحة الجمعية في عرض الفلم تحقيقاً لأغراضها ، وإنّ الهدف الشرعي للحكم هو حماية حقوق الآخرين ، وهو حقّ المواطنين في عدم إهانتهم في معتقداتهم الدينية بواسطة التعبير العلني.." وعندما رفع الأمر للمحكمة الأوروبية ، أيدته كذلك لعدم مخالفته للحقّ المحمي بموجب م10 من الاتفاقية الأوروبية. أنظر: خيرى أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الانسان ص 275.

المعنية بهذا الشأن رفع دعوى جزائية ضدّ مرتكبي هذه الجريمة لدى محمة الجزاء الدولية، والمطالبة بمتابعة الجناة وملاحقتهم دولياً، لأنّ هذه المحكمة تمثل ضمير الأمم ولسان الشعوب.

ملاحظة:

تجدر الإشارة هنا إلى ملاحظة مهمّة تتعلق بلجوء المسلمين إلى المحاكم الدولية لنيل حقوقهم والدفاع عن مقدساتهم، حيث هناك من يُنكر ذلك على المسلمين بذريعة أن هذه المحاكم الدولية تحتكم إلى القانون الوضعي المخالف في أصوله وغايته للفقهاء الإسلامي، والجواب عن هذا الاشكال مردّه إلى مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل مكان وزمان، حيث أنّه في ظل غياب الخلافة الإسلامية، وفي ظل ضعف دول العالم الإسلامي وهيمنة دول أخرى على المشهد العالمي، فإنه يجوز للمسلمين التحاكم إلى هذه المحاكم الدولية لاسترداد حقوقهم أو الدفاع عن مصالحهم نزولاً عند الحاجة والضرورة، ولاشكّ أن الدفاع عن جناب الأنبياء ﷺ ونصرتهم من خلال الآليات القانونية المتاحة هو من الضرورات الشرعية، وقد يرتقي مسلك التحاكم هذا إلى مرتبة الوجوب في انعدام وسائل أخرى كفيلة بحماية حقوق النبوة الشريفة، وذلك طبقاً للقاعدة التي تنص على أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويؤيد هذا الكلام ما ذهب إليه مجمع الفقهاء الإسلامي بقوله: "يجوز للمسلم أن يحتكم إلى محاكم غير إسلامية في بلاد كافرة عند الحرج أو الضرر أو الاضطرار، وكذلك يجوز للمسلمين أن يحتكموا إلى المحكمة الدولية عند الحرج أو الضرر أو الاضطرار".¹


ثانياً: السعي لاستصدار قانون دولي يجرّم الإساءة لحرمة الأنبياء ﷺ: قبل الحديث عن حقوق النبوة في القانون الدولي وإمكانية استصدار قرارات تحفظ للأنبياء ﷺ قدسيّتهم وتصور كرامتهم، لا بدّ من التنويه إلى مسؤولية العالم الإسلامي في هذا الصدد أولاً، حيث لا يعقل أن نطالب من الأمم غير المسلمة حماية جناب النبوة الطاهر من الاعتداء والإساءة من خلال استصدار تشريعات جنائية، في حين أن أغلب دول العالم الإسلامي تكيف هذه الجريمة النكراء ضمن الجرح، وترصد لها عقوبات بسيطة لا تتناسب مع جسامة هذه الجريمة.

لذلك يتوجّب شرعاً وقانوناً وأخلاقياً على حكومات العالم الإسلامي إعادة النظر في تكييف جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ وإحاقها بمصافّ الجنايات الخطيرة ورصد أقصى العقوبات ضدّ مقترفيها. وتوحيد الجزاء في كافّة دول العالم الإسلامي، تمهيداً لتوقيع حدّ الإساءة المقرر في الشريعة الإسلامية الغرّاء. ولا يفوتنا في هذا الصدد مباركة ما ورد في الإعلان

¹ - مجمع الفقهاء الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، القرار السادس حول مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، العدد 9، ج 3، ص: 05.

الإسلامي لحقوق الانسان الذي نصّ صراحة على عدم التعرّض للمقدسات الدينية ولكرامة الأنبياء عليهم السلام، لكنّ هذا الإعلان غير ملزم بطبيعته فهو خال من أيّ آلية لحماية حرمة الأنبياء عليهم السلام، لذلك كان من المفروض أن يتطوّر هذا الإعلان ليصبح معاهدة إقليمية إسلامية دولية، تحمي حقوق الأنبياء عليهم السلام من خلال سنّ جزاء موحدّ لجرم الإساءة، وتكون هذه المعاهدة - بخلاف الإعلان - ملزمة لجميع الأطراف الموقعة عليها.

فإذا ما تمّ هذا الأمر على مستوى الدول الإسلامية، ورفع شأن النبوة عاليا، ورصد الجزاء المناسب للمسيئين لها، فإنّه يسهل بعد ذلك على الحكومات الإسلامية إبرام موثيق ومعاهدات إقليمية إضافية، تضمّ دولا أخرى تجمعها مع دول العالم الإسلامي الجغرافيا أو السياسة أو الاقتصاد أو غيرها من الروابط المعروفة. حينها لا مناص للأمم المتحدة وقواها العظمى من الرضوخ لمطالب العالم الإسلامي والدول السائرة في فلكه، في استصدار قانون أممي يحفظ للمعتقدات والرموز الدينية قدسيّتها ويراعي للنبوة الشريفة حقوقها، ويضفي الحماية الجنائية المناسبة لها، ويلزم كلّ دول العالم بتضمين هذه الحماية الجنائية في قوانينها الداخلية.



الخاتمة

إنَّ حرمة الأنبياء عليهم السلام تعدّ من أعظم المقدسات والرموز الدينية، كما أنّ الإيمان بهم عليهم السلام يعدّ من أعظم أركان الإيمان وأصول العقيدة، وذلك لأن الله ﷻ قد اصطفاهم وفضلهم على سائر البشر، ومنحهم من الخصائص والمميزات ما يؤهلهم إلى قيادة البشرية وهدايتها إلى الصراط المستقيم. وفي مقدمة هذه الخصائص عصمتهم عليهم السلام من الذنوب والخطايا وتلقّيمهم وحي السماء، وجريان بعض المعجزات الحسية والمعنوية على أيديهم، وهذا حتى يبلغوا رسالة ربهم على أكمل الوجوه، ويقوموا الحجّة على الناس إلى يوم الدين .

ولقد اقتضت حكمة الله ﷻ أن يتعرض أنبيأؤه ورسله عليهم السلام إلى المحن والابتلاءات وإلى صنوف الأذى المادي والمعنوي من مجرمي أقوامهم الذين حرفوا الكتب السماوية وكذبوا الأنبياء والمرسلين، ونكّلوا بهم، وقتلوا كثيرا منهم، وشوهوا صورتهم بعد وفاتهم، ولم تتوقف هذه الاعتداءات الآثمة حتى في عصرنا هذا، ولا أدلّ على ذلك من التطاول الإعلامي الآبق الذي لحق رسولنا الكريم ﷺ من خلال بعض الصحف الغربية بدعوى حرية الراي والتعبير .

لقد تبين من خلال هذا البحث أن جلّ هذه الإساءات المتكررة في حق الأنبياء عليهم السلام عموماً، وفي حق المصطفى ﷺ على وجه الخصوص، ليست جرائم عادية أو عفوية، وإنما هي ظاهرة إجرامية منظمة، تغذيها جهات معادية للدين الإسلامي ولرسوله عليه السلام. هذه الدوائر الإجرامية أعمها الكبر والحسد والنفاق والخوف من الإسلام، وأغرامهم ضعف المسلمين وبعدهم عن دينهم، وتفكك روابطهم وضعف اعلامهم، وتطرف بعض أبنائهم، وخيانة حكامهم، وعجز علمائهم.

إن مثل هذه الإساءات لمقام النبوة الشريف، لا بد لها من سياسة جنائية رادعة، بدءاً بالتدابير الوقائية، ووصولاً إلى رصد العقوبات المناسبة لمقترفيها، وتتمثل هذه الحماية -الوقائية- لحرمة الأنبياء عليهم السلام: في بيان حقوقهم المشروعة من حيث تعظيم مقامهم، وتصديقهم والإيمان بهم والاعتقاد بعصمتهم وأفضليتهم ومحبتهم وتعزيزهم وطاعتهم والاقتراء بهم، والتعريف بذواتهم وإشاعة محبتهم عليهم السلام، وحظر تصويرهم أو تجسيدهم في مختلف الأعمال الفنية، ومن حقوقهم كذلك نصرتهم والدفاع عنهم بمختلف الآليات والوسائل المتاحة خاصة المجالات العلمية والإعلامية.

وقد تبين أن من أهم طرق الحماية الوقائية لحرمة الأنبياء عليهم السلام تعزيز حقوقهم على مستوى التشريعات القانونية الداخلية منها والدولية، هذه التشريعات الوضعية التي للأسف خلت من حقوق

المعتقدات والرموز الدينية عموماً، ومن حقوق النبوة على وجه الخصوص، إلا نرزا يسيرا في بعض تشريعات الدول العربية والإسلامية، لذلك كان لزاماً على أتباع الأنبياء ﷺ -أفراداً ومؤسسات- أن تتكاتف جهودهم للمطالبة بتقنين حقوق النبوة وتدويلها، وذلك رداً للجميل إلى أصحابه، وحفاظاً على شعور المؤمنين في العالم، وتجنباً لأي نزاع أو صدام حضاري بين الشعوب، وعلى الساعين نحو هذا المقصد النبيل ألا يوقفهم نفوذ التيار المعادي للرموز الدينية، ولا يوهنهم تأثير فلسفة حقوق الإنسان بالفكر الغربي الليبرالي، ولا يفاجئهم تخاذل كثير من الحكومات العربية والإسلامية، وليتخذوا من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان نموذجاً يحتذى به، ومن حماية الشعوب العربية والإسلامية في الدفاع عن معتقداتهم دافعاً ومحركاً، ومن بعض المنصفين الغربيين من رجال الفكر والقانون سندا، ومن قرارات الأمم المتحدة في حماية الأديان المعتقدات مرجعاً ومنطلقاً.

ولا شك أن أبلغ حماية لحرمة الأنبياء ﷺ هي تجريم فعل الإساءة اليهم بمختلف صورها وأشكالها، كالسب والقذف والاستهزاء وغيرها، كما هو مقرر في النصوص الشرعية، ومفصل فيه في تراث الفقه الإسلامي، حيث دلت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على تجريم المساس بمقام النبوة سواء تعلق الأمر بالمسلم أو بغير المسلم، واعتبر الفقهاء جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ من الحدود الخاصة، أي أنها ردة مغلظة بالنسبة للمسلم، ونقض للعهد مغلظ بالنسبة لغير المسلم، وهذا التشديد في تكييف جريمة الإساءة إلى الأنبياء والرسول ﷺ مقصده الحفاظ على الرسالة (الدين)، وتقديس المرسل (الخالق عز وجل)، وتعظيم ذوات الرسل ﷺ، وما يؤسف له أن جلّ التشريعات العربية والإسلامية، فضلاً عن التشريعات الأجنبية؛ لم تول حماية مقام النبوة الاهتمام اللائق بها، حيث صنّفت جرائم الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ ضمن أبواب الجحّ!! ممّا يعدّ اجحافاً في حقوق الأنبياء ﷺ، واستهتاراً بقيم ومبادئ مجتمعاتها العربية والإسلامية.

والعجيب أن أساس تجريم هذه الإساءات، ليس الحفاظ على الدين الإسلامي، وإنما كما صرح بعض شراح القانون: هو الحفاظ على النظام العام، وذلك من خلال الحفاظ على شعور الفئة المؤمنة. ويستثنى من هذا التعميم بعض الدول العربية والإسلامية التي التزمت بتطبيق الشريعة الإسلامية في مجال الجنايات، ووافقت تشريعاتها الجنائية ما جاء في الفقه الإسلامي بخصوص جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وهذه الدول هي السعودية والسودان وموريتانيا وباكستان وإيران.

أما عن أركان جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ، فهناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في وجوب توافر الركن المادي بعناصره المعروفة، إضافة إلى عنصر العلانية، وكذلك توفر العنصر المعنوي من أجل قيام المسؤولية الجنائية على المسيء، حيث تقوم المسؤولية الجنائية على المسيء سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا على القول الغالب في القانون الوضعي، والراجح في الفقه الإسلامي، ولعل أهم اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يكمن في مقدار العقوبة المرصودة لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ، حيث قرر الفقه الإسلامي عقوبة الإعدام ضد المسلم المسيء لمقام النبوة الشريف، واعتبره مرتدا عن الإسلام، ولم يعتد بتوبته في الراجح، كما قرر العقوبة نفسها -في الراجح- ضد المسيء غير المسلم، وأضاف الفقه إلى هذه العقوبة الأصلية عقوبات أخرى تبعية. هذا بخلاف القوانين الوضعية التي نصت على عقوبة السجن أقصاها سبع سنوات، وقد تستبدل بغرامة مالية على حسب حكم القاضي وقناعته الشخصية.

وفي ختام البحث تم التطرق إلى الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ، حيث تبين أنه باستطاعة الدول المجرمة للإساءة إلى مقام النبوة أن تلاحق المسيئين وتحاكمهم في محاكمها الداخلية وفق إجراءات معينة، كما أن هذه الدول تستطيع ملاحقة أي مسيء عبر آلية تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الداخلية، ولعل أهم إنجاز يمكن استحداثه في هذا الشأن هو تنظيم المسؤولية الجنائية الدولية على اقتراح جرائم الإساءة إلى حرمة الأنبياء ﷺ، خاصة أن هذه الجريمة تعدّ -من خلال البحث والدراسة- من الجرائم الدولية التي يستوجب على المجتمع الدولي أن يصدر في شأنها قانونا دوليا يجرمها ويعاقب عليها. ويضع الإجراءات الخاصة لمتابعتها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وذلك نظرا لخطورتها على الأمن والسلام العالمي.

وفيما يلي بيان لأهمّ النتائج والتوصيات التي تضمّنها هذا البحث:

أولا: النتائج:

01- تعدّ حرمة الأنبياء ﷺ من أعظم المقدسات والرموز الدينية في الدين الإسلامي وحمايتها مقصد شرعي كلي.

02- الإساءة إلى الأنبياء ﷺ جريمة قديمة، قدم الرسالات السماوية ذاتها، ولم يسلم أنبياء الله عزّ وجلّ ورسله ﷺ من التناول والاعتداء في حياتهم ولا بعد وفاتهم.

- 03- تعددت مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام عبر العصور، واتخذت كل صنوف الأذى النفسي والمادي.
- 04- أضحت جرائم الاعتداء على حرمة النبي محمد ﷺ في العصر الحديث ظاهرة إجرامية منظمة، تقودها دوائر غربية معادية للدين الإسلامي ولرسوله عليه الصلاة والسلام.
- 05- جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام تعد من أخطر الجرائم إنكفاء لروح الحقد والكراهية والتعصب وإشعالاً لنار الفتنة والتناحر وإخلالاً بالأمن والسلام العالمي.
- 06- أسباب الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام تكاد تكون نفسها في كل مصر وعصر ومعظمها نفسية وعدوانية.
- 07- ضعف العالم الإسلامي وتخاذل حُكّامه يعدّ من أهم أسباب شيوع ظاهرة الإساءة إلى الرسول محمد ﷺ في العصر الحديث.
- 08- بيان حقوق الأنبياء عليهم السلام وإشاعتها وتعزيزها من خلال القوانين الداخلية والدولية، يعدّ حماية وقائية من كل إساءة محتملة في حق مقام النبوة الشريف.
- 09- إن أبلغ حماية لمقام النبوة في العصر الحديث، هي تجريم فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وتكليفه ضمن الجنايات الخطيرة، ورصد أقسى العقوبات على مقترفيه، مثلما هو الحال في الفقه الإسلامي.
- 10- لقد اعتبر الفقه الإسلامي المساس بحرمة الأنبياء عليهم السلام ردّة مغلظة في حق المسلم، ونقضا مغلظاً للذمي، ورصد له عقوبة الإعدام بغض النظر عن ديانة مقترفه.
- 11- معظم تشريعات الدول العربية والإسلامية كانت مجحفة ومقصرة في الحماية الجنائية لمقام الأنبياء عليهم السلام، وهي بذلك تناقض دساتيرها التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، كما تتجاهل الشعور الإيماني لمجتمعاتها الإسلامية.
- 12- هنالك نضال وتدافع سلمي تقوده شخصيات علمية، ومؤسسات مجتمعية وبعض الدول الإسلامية من أجل تعزيز حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الدولي، وافتكاك قرارات أممية تجرّم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.
- 13- إن التدايعات الخطيرة لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام على السلام والأمن العالمي، تجعلها جريمة دولية، تستوجب تنظيم المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفيها ومعاقبته.

- 14- تستطيع الدول المجرّمة لفضل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام ملاحقة المسيئين إلى مقام النبوة، من خلال تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الداخلية.
- 15- لا يستطيع تنفيذ حدّ المسيء إلى مقام النبوة في الفقه الإسلامي إلاّ الإمام أو نائبه، ولا يجوز الإفتيات على الحاكم في أيّ حال من الأحوال، كما لا يجوز الإفتيات -أيضا- على السلطة القضائية في القانون الوضعي في تنفيذ عقوبة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

ثانيا: التوصيات:

- بعد إتمام هذه الدراسة المستفيضة حول الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والخروج بالنتائج السابقة الذكر، فإنني أوصي بما يلي:
- 01- دعوة الدول العربية والإسلامية إلى السعي لتعزيز حقوق الأنبياء عليهم السلام في المناهج التربوية، والنشاطات الثقافية، والقوانين الداخلية، وإشاعة هاته الحقوق على المستويات الإقليمية والدولية.
- 02- إعادة النظر في تكييف جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وإحاقها بقسم الجنايات، ورصد عقوبة الإعدام لمقترفيها بما يتوافق مع التشريع الجنائي الإسلامي.
- 03- ملاحقة المسيئين لمقام النبوة الشريف أينما كانوا، وذلك من خلال تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن التشريعات الداخلية.
- 04- توعية الجالية الإسلامية في الدول الغربية بدورها المتوازن والمعتدل في مكافحة ظاهرة الإساءة للأنبياء عليهم السلام، بما أتيح لهم من آليات فكرية وقانونية وسياسية، وعدم الانجرار إلى العنف، والإفتيات على سلطات الدول المستضيفة.
- 05- السعي الجاد بمختلف الآليات والوسائل إلى استصدار قانون دولي يجرم الإساءة إلى المعتقدات والرموز الدينية وعلى رأسها حرمة الأنبياء عليهم السلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة..﴾	البقرة	23	18
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ..﴾	البقرة	31	21
﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا..﴾	البقرة	79	76
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ...﴾	البقرة	84	261
﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ..﴾	البقرة	85	196
﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾	البقرة	87	90، 87، 82
﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا..﴾	البقرة	89	99
﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رُغِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾	البقرة	104	197
﴿مَا يَرُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ..﴾	البقرة	105	96
﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ﴾	البقرة	109	86
﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبِهتْ قُلُوبُهُمْ﴾	البقرة	118	93
﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾﴾	البقرة	120	93
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	البقرة	143	130، 122
﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾	البقرة	146	141
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ﴾	البقرة	159	76
﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكَ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ﴾	البقرة	217	100
﴿وَلَوْ لَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ..﴾	البقرة	251	100، 67
﴿تِلْكَ أَلْسُلٌ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُمْ مِّنْ كَلِمِ اللَّهِ﴾	البقرة	253	15
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾﴾	البقرة	256	195، 44
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالطَّيْلِ وَالْأَنْهَارِ﴾	البقرة	274	220
﴿وَلَا يَأْبَ السُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾﴾	البقرة	282	253
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ﴾﴾	البقرة	282	253
﴿فَاكْتُبُوا وَلْيَكْتُب بِيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾	البقرة	282	256-254
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاتَمَ قَلْبُهُ﴾	البقرة	283	252
﴿ءَامِنَ الرَّسُولِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنَ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	البقرة	285	123، 22، 25
﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسُلٌ..﴾	آل عمران	19	4
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ﴾	آل عمران	31	128
﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيفٌ يَلُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ..﴾	آل عمران	78	76
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْنَكُمْ..﴾	آل عمران	81	10، 15، 142
﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ..﴾	آل عمران	85	123
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنْ﴾	آل عمران	86- 89	270، 269
﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ..﴾	آل عمران	104	44، 144
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	آل عمران	110	49، 122
﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا..﴾	آل عمران	118	93
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾	آل عمران	144	11
﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِّنْ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُمْ قُتْلٌ﴾	آل عمران	159	46
﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُومِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ..﴾	آل عمران	179	23
﴿لَتُؤْتُوا فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ﴾	آل عمران	186	277
﴿وَلَيَسْتَأْتِيَنَّ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ﴾	النساء	18	269
﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ..﴾	النساء	46	60
﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾﴾	النساء	54	95
﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي﴾	النساء	59	170
﴿الرُّسُلَ قَدْ قَضَيْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْضِصْهُمْ﴾	النساء	164	22

129	65	النساء	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
25	69	النساء	﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ..
15	113	النساء	﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ..
251	135	النساء	﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْصَىٰ شَهِدَاءَ لِلَّهِ..
23	136	النساء	﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ..
85	145	النساء	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ
24، 22	151، 150	النساء	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُؤْيَدُونَ أَنْ يُفْرَقُوا..
73	156	النساء	﴿وَيُكْفَرُ بِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْبِمَ بَهْتِنَا عَظِيمًا ١٥٦﴾
20	163	النساء	﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالذِّكْرِ مِنْ بَعْدِ
20	165	النساء	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ..
171	8	المائدة	﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
98	18	المائدة	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجِبُوا قُلْ..
268	33	المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
76	41	المائدة	﴿فِي الْبَحْرِ فَوْرَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوْتِينَا هَذَا
145، 19	67	المائدة	﴿بِأَيِّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ..
45	79، 78	المائدة	﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
95، 89	82	المائدة	﴿الَّذِينَ أَشَدَّ النَّاسُ عَدُوًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ ..
71	110	المائدة	﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ ..
193	10	الأنعام	﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَأُ بِرُسُلِ مَنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ
89	34	الأنعام	﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا
20	86-84	الأنعام	﴿وَوَيْلٌ لَكَ حُجَّتَنَا ءَاتَيْنَاهَا إِذْ هَبَّ هَبِيمَ عَلَىٰ قَوْمَةٍ نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ..
25	89	الأنعام	﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ..
121، 81، 25	90	الأنعام	﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ آفَتِدَةً﴾
195	91	الأنعام	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ
173	108	الأنعام	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا
94، 58، 89	112	الأنعام	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي
27	122	الأنعام	﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِثْلًا فَحَبِيبَتُهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي..
91، 70	123	الأنعام	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا..
124	124	الأنعام	﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ..
171	152	الأنعام	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا
58	12	الأعراف	﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْتَجِدُّ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ..
73	60	الأعراف	﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرُكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ٦٠﴾
71، 73	66	الأعراف	﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرُكَ فِي سَفَاهَةٍ..
21	85	الأعراف	﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ
75	88	الأعراف	﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ بِشُعَيْبٍ
75	127	الأعراف	﴿قَالَ سَنُقَاتِلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ
13	143	الأعراف	﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي..
126	157	الأعراف	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا
129	158	الأعراف	﴿قُلْ بِأَيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ
5	172	الأعراف	﴿: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ
44	179	الأعراف	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا..
12	188	الأعراف	﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ..
172	199	الأعراف	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ١٩٩﴾
44	22	الأنفال	﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ..
61	30	الأنفال	﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ ..
269-282	38	الأنفال	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
275	57-55	الأنفال	﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ٥٥
142	74	الأنفال	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ

275 ، 202	12--7	التوبة	﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا
203	12	التوبة	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَاجْزُواهُمْ فِي مَا
275	13 ، 12	التوبة	﴿وَأِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ
275	15 ، 14	التوبة	﴿فَقَبُولُهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ
125	24	التوبة	﴿فَلَنْ يَكُنَ لَهُمْ جُنْدٌ مُنْجِيَةٌ وَأَنْتُمْ كَارِهِينَ
275 ، 202	29	التوبة	﴿فَقَبُولُوا الَّذِينَ لَا يَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ
104	33	التوبة	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ
145 ، 107 ، 201 ، 265	61	التوبة	﴿وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيََّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَدْنَىٰ قُلُوبِنَا مِنْ
200	65 ، 64	التوبة	﴿يَحْذَرُ الْمُتَّقِينَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي
65	66 ، 65	التوبة	﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ...
269	74	التوبة	﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا
90	78	يونس	﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِتْنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا وَتَكُونُ..
71	27	هود	﴿فَقَالَ الْمَلَأَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا تَرَكُ..
193 ، 72	38	هود	﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ
21	50	هود	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا هَذَا هُوَ الَّذِي كَفَرْنَا بِهِ نَدْعُوهُ
72	54 ، 53	هود	﴿قَالُوا يَهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي ءَالِهَتِنَا عَنْ
72	87	هود	﴿قَالُوا يُسْعَبُ أَسْلُوتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ
171	88	هود	﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
25	120	هود	﴿وَكَلَّا نَقْصُصْ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنبِئُ بِهِ فُؤَادَكَ..
259	18	يوسف	﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِي بِدَمٍ كَذِبٍ..
25	111	يوسف	﴿قَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا
16	4	إبراهيم	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ..
11	11	إبراهيم	﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ..
75	13	إبراهيم	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ
18	9	الحجر	﴿إِنَّا نَحْنُ نَرُزِقُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ٩﴾
19	36	النحل	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ وَعِدُوا اللَّهَ..
19	44	النحل	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ..
145	102 ، 101	النحل	﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا..
44	125	النحل	﴿أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ..
121 ، 21	15	الإسراء	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ١٥﴾
234	15	الإسراء	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ
172	36	الإسراء	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
172	53	الإسراء	﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ
9	55	الإسراء	﴿وَرُبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَصَّلْنَا..
58	62	الإسراء	﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَنْ يَأْتِيَنَّكَ فِي يَوْمٍ..
84	81	الإسراء	﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبُطْلُ إِنَّ الْبُطْلَ كَانَ زَهُوقًا ٨١﴾
17	88	الإسراء	﴿قُلْ لَنْ أَجْتَمِعَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا..
84	94	الإسراء	﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا
85	95	الإسراء	﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَكَةٌ يَمْسُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا..
19	36	الكهف	﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ..
134	110	الكهف	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَحِدٌ
21	56	مريم	﴿وَأَذْكَرٌ فِي الْكِتَابِ إِذْ رِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ٥٦﴾
12	58	مريم	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ..
71	63	طه	﴿قَالُوا إِنَّ هَذِهِ سَجْرُنَ يَرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكَ مِنْ..
124	39	طه	﴿وَأَلْقَيْتَ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلَسْتَنْصَعُ عَلَىٰ عَيْنِي ٣٩﴾
20	134	طه	﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْتُهُمْ بَعْدَافٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا..
11	8 ، 7	الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ..
75	68	الأنبياء	﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا ءَالِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَعِلِينَ ٦٨﴾

75	69	الأنبياء	﴿فَلَمَّا يَتَأَرَّ كُوفِي بَرْدًا وَسَلَّمًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ ٦٩
21	85	الأنبياء	﴿وَاسْمِعِيلَ وَإِسْرَائِيلَ وَذَا الْكُفْلَ كُلًّا مِّنَ الْمُصْطَرِّينَ﴾ ٨٥
28	107	الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ١٠٧
26	30	الحج	﴿ذَلِكَ وَمَن يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ..﴾
124، 25، 12	75	الحج	﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ..﴾
90، 84	24	المؤمنون	﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ..﴾
72	25	المؤمنون	﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَنَرِبُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ ٢٥
84	33، 34	المؤمنون	﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ﴾
71	44	المؤمنون	﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلًّا مَا جَاءَ أُمَّةً سَأَلْتَاهَا ذُنُوبَهُ﴾
87، 84	47	المؤمنون	﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِدُونَ﴾ ٤٧
172	23	النور	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي﴾
202، 197، 127	63	النور	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾
16	1	الفرقان	﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ..﴾
59	8	الفرقان	﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ ٨
85	21	الفرقان	﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلِيكَةُ..﴾
59	41	الفرقان	﴿وَأِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا هَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ﴾
194	41، 42	الفرقان	﴿وَأِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا هَذَا الَّذِي بَعَثَ..﴾
44	4	الشعراء	﴿إِن نَّشَاءُ نُنزِّلُ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ..﴾
72	27	الشعراء	﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ ٢٧
74	116	الشعراء	﴿قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ يَبُوءْ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ ١١٦
75	167	الشعراء	﴿قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ يَلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ﴾ ١٦٧
84، 71	186	الشعراء	﴿وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ١٨٦
58	214	الشعراء	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ٢١٤
8	35	النمل	﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدْيَةٍ فَنَاطِقُهُمْ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾
44	46	العنكبوت	﴿وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالنِّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا..﴾
230	5	الأحزاب	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا..﴾
143	6	الأحزاب	﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾
10	7	الأحزاب	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ..﴾
129	21	الأحزاب	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن﴾
170	36	الأحزاب	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾
19	39	الأحزاب	﴿الَّذِينَ يَبُلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا..﴾
16	40	الأحزاب	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللَّهِ..﴾
263، 202	53	الأحزاب	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ...﴾
127	56	الأحزاب	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
268، 265	57	الأحزاب	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا﴾
201	57، 58	الأحزاب	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
268	58	الأحزاب	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا أَكْتَسَبُوا﴾
139	59	الأحزاب	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
284	60	الأحزاب	﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهَ الْمُتَنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾
74	69	الأحزاب	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ فَبَرَأهُ﴾
15	28	سبأ	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا..﴾
21	24	فاطر	﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ ٢٤
127	78، 79	الصفات	﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ٧٨ سَلَّمَ عَلَىٰ نُوحٍ فِي..﴾
127	108، 109	الصفات	﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ١٠٨ سَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ ١٠٩
127	119، 120	الصفات	﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ ١١٩ سَلَّمَ عَلَىٰ مُوسَىٰ﴾
127	181	الصفات	﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ ١٨١
90	6	ص	﴿وَإِن طَلَّقَ الْمَلَءُ مِنْهُمْ أَنِ امْسُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ ءَالِهَتِكُمْ إِنَّ..﴾
20	26	ص	﴿يَا أَيُّدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ..﴾
88	82	ص	﴿فَبِعِزَّتِكَ لَا عِوَيْبَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ٨٢

145	36	الزمر	﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِكَافِرٍ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُّسْتَهْزَأٍ﴾
269	53	الزمر	﴿قُلْ يُجَادِبُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا وَيُكَفِّرُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَيُصَلِّئُ إِلَيْكُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَسْمَعُ السَّمْعَ كُلَّ حَقٍّ مِنْ أُمَّةٍ وَلَا يَرْسُفُ﴾
177	29	غافر	﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ۙ﴾
71	37	غافر	﴿أَسْتَبَسَّ السَّمَوَاتِ فَاظْلَمَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ ..﴾
22	78	غافر	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ ..﴾
70	43	فصلت	﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ ..﴾
10	13	الشورى	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِينَ أَوْحَيْنَا ..﴾
59	24	الشورى	﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ ..﴾
12	51	الشورى	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ إِلَٰهًا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَآئِهِ ..﴾
85	23	الزخرف	﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ ..﴾
87	31	الزخرف	﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْفَرِثِيِّينَ ..﴾
87 ، 74	52	الزخرف	﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ۙ﴾
145	49 - 43	الدخان	﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ ۙ ٤٣ طَعَامَ الْآلَمِيِّينَ ٤٤ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي ..﴾
10	35	الأحقاف	﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعُرْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ..﴾
142	9	الفتح	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الْبَلَدِ الْمُنْكَرِ ..﴾
21	29	الفتح	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ ..﴾
171 ، 126	1	الحجرات	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ..﴾
201 ، 126	2	الحجرات	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ..﴾
171	6	الحجرات	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ ..﴾
172	11	الحجرات	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ ..﴾
99	13	الحجرات	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ .. خَبِيرٌ ۙ﴾
84	2	ق	﴿بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكُفْرُونَ هَذَا ..﴾
72 ، 71	52	الذاريات	﴿كَذَلِكَ مَا آتَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ ..﴾
92 ، 71	53	الذاريات	﴿أَتَوَصَّوُا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ۙ﴾
27	56	الذاريات	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۙ﴾
59	29	الطور	﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٌ وَلَا مَجْنُونٌ ۙ﴾
59	30	الطور	﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبِّصُ بِهِ رَبِّبِ الْمُتُونِ ۙ﴾
124	48	الطور	﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ ..﴾
72	9	القمر	﴿كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ ..﴾
71	23	القمر	﴿كَذَبَتْ نَمُودٌ بِالنَّذْرِ﴾
223 ، 60	8	المجادلة	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا ..﴾
200	22	المجادلة	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ ..﴾
19	2	الجمعة	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ..﴾
86	4	المنافقون	﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ..﴾
253	2	الطلاق	﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ ..﴾
91	10	الملك	﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ..﴾
171	14	الملك	﴿إِلَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ..﴾
137	23	نوح	﴿وَقَالُوا لَا تَنْزِرْ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَنْزِرْ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا ..﴾
234	38	المدثر	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۙ﴾
88 ، 57	8	البروج	﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۙ﴾
145 ، 60	3 ، 1	الضحى	﴿وَالضُّحَىٰ ۙ ١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۙ ٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ..﴾
145	4 ، 1	الهمزة	﴿وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٌ ۙ ١ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ۙ ٢ ..﴾
146	5 ، 1	المسد	﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۙ ١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ..﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	أخرجه	الراوي	الحديث
06	مسلم	عياض بن حمار	"وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ...
11	أحمد	جابر بن عبد الله	"أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب...
11	الترمذي	أبو سعيد	"أنا سيد ولد آدم يوم القيامة...
11	البخاري، مسلم	جابر بن عبد الله	"كنا مع رسول الله نجني الكباب...
12	الطبراني	أبي أمامة	"إن روح القدس نفث في روعي...
13	البخاري	أبو سلمة بن عبد الرحمن	"يا عائشة إن عيني تتامان ولا ينام قلبي..
14	البخاري	أنس بن مالك	"قال والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه..
14	الترمذي	ابن ابي مليكة	"ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي...
14	أحمد	أبو بكر	"لم يقبر نبي الا حيث يموت ...
14	البخاري	عائشة أم المؤمنين	"ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا..
14	أبو يعلى	أنس بن مالك	الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون
14	مسلم	أبو هريرة	"لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني ...
15	أبو داود، ابن ماجة	اوس بن اوس	" إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
16	البخاري	جابر بن عبد الله	"وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت
16	مسلم	أبو هريرة	" والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد
17	البخاري	أبو هريره	" إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي
17	مسلم	أبو هريره	" فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم،
19	البخاري، مسلم	ابي موسى	" مثلي ومثل ما بعثني الله به
10	البخاري، مسلم	المغيرة بن شعبة	" تعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير
20	البخاري، مسلم	ابوهريرة	" كانت بنو إسرائيل تسوسهم....
21	احمد	ابوهريرة	"إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع

21	البخاري، مسلم	ابوهريرة	" غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه
21	أحمد	أبي أمامة	قال: أبوذر: قلت: يا رسول الله كم وفاء عدّة
23	البخاري	أنس بن مالك	(أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
23	مسلم	عمر بن الخطاب	(أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
23	مسلم	ابن عباس	"اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَأَنَّكَ
25	البخاري، مسلم	أبي سعيد الخدري	"أن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من
26	مسلم	ابن عباس	"نحن أحق وأولى بموسى منكم
45	الترمذي	حذيفة بن اليمان	لا تكونوا إمعة...
45	مسلم	تميم الداري	"الدين النصيحة....
46	ابن ماجة	أبي أمامة	كلمة حق عند سلطان جائر
46	ابن ماجة	أبي سعيد الخدري	لَا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ..."
46	البخاري، مسلم	عبادة بن الصامت	"بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..
46	البخاري	سلمة	قال الصحابة: يا رسول الله لو أذنت لنا
46	مسلم	أبو هريرة	قال الصحابة: يا رسول الله لو أذنت لنا
57	الحاكم، أحمد، الترمذي	سعد بن ابي وقاص	يا رسول الله من أشدّ النَّاسِ بلاء
59	البخاري	ابن عباس	صعد النبي ﷺ إلى الصفا فجعل ينادي..
59	النسائي، ابن حبان	ابن عباس	" لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت له..
60	أبوداود	أبي هريرة	"إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما..
60	البخاري، مسلم	جندب ابن سفيان	(اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين..
60	الترمذي	ابن عمر	"إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما..
61	الحاكم	أنس بن مالك	لقد ضربوا رسول الله ﷺ حتى غشي عليه..
61	البخاري، مسلم	عبد الله بن مسعود	بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت..
74	البخاري	أبي هريرة	"إن موسى عليه السلام كان رجلا حيبا..
74	البخاري	عبد الله بن مسعود	" رحم الله موسى، قد أوذى بأكثر من..

74	البخاري، مسلم	عبد الله بن مسعود	كأنني أنظر الى النبي ﷺ يحكي نبيا..
77	البخاري	ابن عباس	" كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ..
83	الحاكم	ابن عباس	كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم..
87	البخاري، مسلم	حارثة بن وهب	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُنْتٍ، جَوَاطِئٍ..
88	أبوداود	أبي هريرة	قال الله تبارك وتعالى: الكبرياء ردائي..
88	ابن ماجة	ابن عباس	قال الله تبارك وتعالى: الكبرياء ردائي..
92	البخاري، مسلم	عائشة	سددوا وقاربوا وأبشروا
97	البخاري، مسلم	أبي سفيان	" لقد أمر أمر ابن أبي كبشة
97	أحمد	تميم الداري	" ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار
98	البخاري	جابر بن عبد الله	ونصرت بالرعب..
98	مسلم	أبي هريرة	ونصرت بالرعب..
99	أحمد	أبي نضرة	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ..
104	أحمد، أبو داود	ثوبان مولى رسول ﷺ	يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل..
125	البخاري، مسلم	أبي هريرة	"مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما..
125	البخاري	أبي هريرة	"لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب
125	مسلم	أنس بن مالك	"لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب
126	مسلم	عمرو بن العاص	"وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ
129	أحمد، أبو يعلى	جابر بن عبد الله	(لو كان موسى حيا لما وسعه إلا أن يتبعني
130	البخاري	أبي سعيد الخدري	يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟
137	البخاري، مسلم	عائشة أم المؤمنين	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح..
138	البخاري	أبي هريرة	تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتيتي..
138	مسلم	جابر	من رأني في النوم فقد رأني
139	البخاري	سلمة	"ومن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من
139	مسلم	أبي هريرة	"ومن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من

139	البخاري	ابن عباس	لا تطروني كما أطرت النصارى ابن..
143	أحمد	جابر	(تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...)
143	مسلم	ابي سعيد الخدري	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ
144	أحمد	أبو أمامة	من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر..
146	البخاري	عائشة أم المؤمنين	والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه..
146	مسلم	البراء بن عازب	"أهجم . أو هاجهم . وجبريل معك
146	أبو داود	عائشة	إن روح القدس مع حسان ما نافع عن رسول الله ﷺ
146	البخاري، مسلم	جابر	من لكعب بن الاشرف؟ فإنه قد آذى الله..
147	البخاري، مسلم	عبد الرحمان بن عوف	قصة الغلامين النصرانيين معاذ بن عفراء
152	أبوداود، أحمد	الثوبان	"يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى..
171	الترمذي، ابن ماجة	أبي سعد الخدري	ألا يمتنعن رجل هيبة الناس أن يقول بحق
172	الترمذي	عبد الله	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
172	الترمذي	ابن عمر	يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض..
172	أبوداود	أبو أمامة	أنا زعيم بيت في رياض الجنة..
172	ابن ماجة	أنس بن مالك	أنا زعيم بيت في رياض الجنة..
173	الترمذي، ابن ماجة	أبي هريرة	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه
182	ابن ماجة، أحمد	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار
204	أبو داود، النسائي	سعد بن ابي وقاص	لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن
204	البخاري، مسلم	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى..
204	البيزار	أبو هريرة	حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ لَمَا..
205	مسلم	جابر بن عبد الله	معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل..
205	أبو داود، النسائي	ابن عباس	"أنتشد رجلا فعل ما فعل لي عليه حق..
206	البخاري	ابن عمر	وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله
206	مسلم	عبد الله	وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله

207	البخاري	عن ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
221	البخاري، مسلم	أبو هريرة	كلّ أمتي معافى إلا المجاهرين
222	مالك	زيد بن أسلم	من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر
229	البخاري، مسلم	أبو هريرة	" إن الله تجاوز لأمتي عمّا وسوست أو ..
234	النسائي	عبد الله	لا يؤخذ المرء بجريرة أبيه ولا أخيه
251	مسلم	عبد الله بن بريدة	قصة ماعز والغامدية
253	البخاري، مسلم	عبد الله	كان بيني وبين رجل خصومة في بئر
253	البخاري	ابن عباس	البيّنة أوحّد في ظهرك
257	ابن ماجه	ابن عباس	" لو كنت راجما أحدا بغير بيّنة لرجمت فلانة
259	البيهقي	ابن عباس	"البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر
266	البخاري	عن عائشة	"يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل
266	عبد الرزاق	عكرمة مولى بن عباس	مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟
266	أبو داود، النسائي	على رضي الله عنه	أنّ يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه..
266	البيهقي	أبي هريرة	لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي
269	مسلم	عمرو بن العاص	" أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله،.."
270	أحمد	ابن عباس	أن رجلا من الأنصار ارتدّ عن الإسلام
276	أبو داود	علي بن أبي طالب	أنّ يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه،
277	البخاري	أنس بن مالك	أن اليهود كانوا يقولون للنبي ﷺ: السام ..
277	مسلم	عائشة	أن اليهود كانوا يقولون للنبي ﷺ: السام ..

فهرس المواد القانونية

رقم الصفحة	رقم المادة	القانون
50	13	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
180 ، 158 ، 50	10 ، 09	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
181	04	الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري
49	الديباجة	
167 ، 161 ، 51	22	الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان
158	01	إعلان الأمم المتحدة
49 ، 39	19	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
158	18	
158	01	إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد
52	15	الدستور الأردني
52	34	الدستور الإماراتي
53	الديباجة	الدستور الأمريكي
53	21	الدستور الإيطالي
51	41 ، 36	الدستور الجزائري
52	38	الدستور العراقي
53	26	الدستور الفرنسي
52	36	الدستور الكويتي
53	13	الدستور اللبناني
52	47	الدستور المصري
159 ، 39	18	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
49	19 ف1	
181	20	العهد الدولي لحقوق الإنسان
55	15	قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية
249	08	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
244	32 ، 29	
245	61	
261	97	
260	212	
246	329	

55	03	قانون الأحزاب السياسية
54 ،42	03	قانون الاعلام الجزائري
237	115	
250	124	
215 ،190	162	القانون الجزائري العربي الموحد
55	01	قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي
185	160	القانون الجنائي السوداني
189	126	
194 ،189	306	القانون العقوبات الموريتاني
192	188	قانون العقوبات الاردني
296	07	
293	74	
189	188	
289 ،227 ،212 ،190 ،186	273	
293	65	قانون العقوبات الاماراتي
190 ،187	312	
293 ،212	05 ،04	
290	122	قانون العقوبات الأندونيسي
290 ،212 ،192 ،190 ،189	513 ،262	القانون العقوبات الايراني
290 ،212	295	قانون العقوبات الباكستاني
192	385	قانون العقوبات اللبناني
292	09	قانون العقوبات الجزائري
239	18 مكرر. 18 مكرر1، 18 مكرر2. 18 مكرر3، 51 مكرر	
،227 ،211 ،190 ،186 ،185 289 ،244	144 مكرر2	
228 ،227 ،191	296	
188	297	
291	86	قانون العقوبات الدنماركي
213	140	
293	80	قانون العقوبات العراقي
226 ،212 ،190 ،186	372	
290 ،226 ،212	209	

186	269	قانون العقوبات العماني
187	149	قانون العقوبات الفلسطيني
289	01	قانون العقوبات القطري
293	37	
289 ، 212 ، 190	256	
227	308	
194 ، 187	111	
189	385	القانون العقوبات اللبناني
289	281	قانون العقوبات الليبي
185 ، 186 ، 190 ، 211 ، 226 ، 227	291	
190 ، 187	98	
213 ، 191	198	قانون العقوبات اليوناني
190	302	قانون العقوبات مصري
245	31	قانون المطبوعات العراقي
55	19 ، 03	قانون ممارسة الحق النقابي
50	12 ، 10 ، 09 ، 08	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
51	32 ، 30 ، 24	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
160	26	
49	55 ، 13	ميثاق منظمة الأمم المتحدة
161	01	النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
302	07	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
299	25	
189	01	
		نظام المرافعات الشرعية السعودي

قائمة المصادر والمراجع

■ القرآن الكريم برواية حفص عن معاصم

علوم القرآن:

- 01- الألويسي، أبو الفضل شهاب الدين: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 02- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
- 03- ابن الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992.
- 04- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ،
- 05- الزمخشري، أبو القاسم محمود جار الله بن عمرو: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
- 06- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى: زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، بيروت.
- 07- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.
- 08- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 09- سيد قطب: في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1412هـ،
- 10- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974.
- 11- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير، ط1، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.
- 12- الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
- 13- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.
- 14- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
- 15- عبد الرحمن الدوسري: صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، 2004.
- 16- ابن العربي، القاضي أبو بكر من بن عبد الله: أحكام القرآن، تعليق وتخريج: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- 17- ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم: تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، ط2، دار التراث، القاهرة، 1393هـ.
- 18- القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964.
- 19- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ،
- 20- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990.
- 21- مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ط3، مكتبة المعارف، الرياض، 2000.

الحديث وشروحه

01- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001،

02- إسحاق، أبو يعقوب المروزي إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 2002.

03- البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت،

04- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

05- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1988.

06- البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1983.

07- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

08- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

09- الترمذي، سنن الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

10- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

11- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993

12- ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري وآخرون، ط1، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، 1419هـ.

13- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت 1379.

14- الخلال، أحمد بن محمد: أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

15- أبي داود، سنن أبي داود تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009،

16- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط6، مؤسسة الريان، 2003.

17- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.

18- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو : الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد الجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان.

19- ابن سعد، محمد ابن سعد بن منيع الهاشمي: الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990،

20- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1993.

21- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: المصنّف، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.

22- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009،

23- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- 24- المظهري، مظهر الدين الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: نور الدين طالب وآخرون، ط1، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، 2012
- 25- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 26- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.
- 27- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- 28- أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى: مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1984.

العقيدة والنحل

- 01- أحمد بن حجر الهيتمي: الاعلام بقواطع الإسلام، مطبوع ضمن كتاب الجامع في ألفاظ الكفر، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، ط1، دار إيلاف الدولية، الكويت، 1999.
- 02- أحمد بن محمد النجار: المباحث العقيدية المتعلقة بالرسول، دار النصيحة، المدينة المنورة، 1432هـ.
- 03- أبو بكر جابر الجزائري: عقيدة المؤمن، ط2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1978.
- 04- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى سليمان الدويش، ط3، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1995.
- 05- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: النبوات، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، ط1، أضواء السلف، الرياض، 2000م.
- 06- جمال ماضي: عصمة الأنبياء بين اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة الايمان، مصر، 1990.
- 07- ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة السلام العالمية.
- 08- طه عبد الله العفيفي: الصفات الواجبة والجائزة والمستحيلة في حق المرسلين، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994.
- 09- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: العقيدة الإسلامية وأسسها، ط2، دار القلم، بيروت/دمشق، 1979.
- 10- عبد الفتاح عفيف طيارة: مع الأنبياء في القرآن الكريم، ط18 دار العلم للملايين، بيروت، 1993.
- 11- عبد القاهر بن ظاهر التميمي البغدادي: أصول الدين، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت. 1981.
- 12- عماد الدين عبد الله الشنطي: اليهودية والمسيحية في الميزان، ط1، كتب هوز، 2004.
- 13- عمر سليمان الأشقر: الرسل والرسالات، ط5، دار النفايس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- 14- محمد السحيم: الإسلام أصوله ومبادئه، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، 2007.
- 15- محمد سعيد رمضان البوطي: كبرى اليقينيات الكونية، ط8، دار الفكر، دمشق، 1402 هـ.
- 16- محمد علي الصابوني: النبوة والأنبياء، ط3، مكتبة الغزالي، دمشق، 1985.
- 17- ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل:الموجز في الأديان والمذاهب، ط1، دار الصميعة للنشر والتوزيع، الرياض. 1992.

- 18- نخبة من العلماء: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1421هـ.
- 19- الندوي، أبو الحسن علي الحسيني، النبوة والأنبياء في ضوء القرآن الكريم، ط3، دار السعودية للنشر، جدة، 1387هـ.
- 20- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله: دلائل النبوة، تحقيق: محمد رواس قلعه جي وآخر، ط2، دار النفائس، بيروت، 1986.

الأصول والمقاصد

- 01- الأشقر: مقاصد المكلفين، ط2، دار النفائس، عمان.
- 02- ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- 03- سعدي أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1984.
- 04- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، ط1، دار ابن عفان، بيروت، 1997.
- 05- الشوكاني، محمد بن علي: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: صبحي حلاق، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1421هـ.
- 06- الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. 2004.
- 07- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991.
- 08- علاء الدين البخاري: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الاسلامي، بيروت.
- 09- علاء الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، ط5، مؤسسة علاء الفاسي، 1993.
- 10- فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
- 11- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: الفروق، عالم الكتب، بيروت.
- 12- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

الفقه الإسلامي

- 01- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1950.
- 02- بدر الدين العيني، أو محمد محود بن أحمد: البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- 03- البلخي، نظام الدين: الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، بيروت، 1310هـ.
- 04- البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الاقتناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 05- البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإيرادات، ط1، عالم الكتب، لبنان، 1993.
- 06- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995.
- 07- ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2013.

- 08- الحجاوي، موسى بن أحمد: زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.
- 09- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- 10- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دارؤ الفكر، لبنان، 1992.
- 11- الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- 12- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد: معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب.
- 13- خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق: مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 2005.
- 14- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- 15- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- 16- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- 17- سحنون: مدونة الإمام مالك بن أنس، دار الفكر العربي، بيروت، 1978.
- 18- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993.
- 19- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الإسكندرية، 2001.
- 20- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- 21- شمس الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح: الفروع، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003.
- 22- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل في شرح الدليل، ط7، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989.
- 23- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992.
- 24- أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- 25- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994.
- 26- علي حيدر خواجه امين: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991.
- 27- عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989.
- 28- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1968.
- 29- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله: الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- 30- ابن قدامة، عبد الرحمن شمس الدين بن محمد بن أحمد: الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 31- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994.
- 32- ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط1، رمادي للنشر، الدمام، 1997.
- 33- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

- 34-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
- 35- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر: التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
- 36-المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى: مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1990.
- 37-مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ط1 ، دار القلم، دمشق ، 1998.
- 38-ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1988.
- 39-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
- 40-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- 41-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان.
- 42-ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- 43-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية، ج12، ص93.

السير والتراجم

- 01- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1993.
- 02-ابن القيم، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.
- 03-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت.
- 04-ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، دار الفكر، لبنان، 1986.
- 05-ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1976.
- 06-ابن هشام، أبو محمد عبد الملك: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط2، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1955.
- 07-الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر: المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط3، دار الأعلمي، بيروت، 1989.

القواميس والمعاجم

- 01-أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات الاعلام، دار الكتاب اللبناني، لبنان.
- 02-أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 2008.
- 03-أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 04-التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: لطفي علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996.
- 05-الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.

- 06- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987،
- 07- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، 1999.
- 08- الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط4، دار القلم- الدار الشامية، بيروت، 2009.
- 09- رينهارت بيتران دوزي: تكملة المعاجم العربية، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1979.
- 10- سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988.
- 11- ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979.
- 12- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
- 13- لويس معلوف وآخرون: المنجد في اللغة والأعلام، ط19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص316.
- 14- محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة،
- 15- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- 16- مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الإسكندرية.
- 17- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.
- 18- المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990.
- 19- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت. 1414هـ.

كتب عامة

- 01- إبراهيم السكران: الاحتساب على شاتم سيد البرية، 1433هـ،
- 02- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد: العقل وفضله، مكتبة القرآن، مصر.
- 03- أحمد إسماعيل يحيى: الإسلام والمعتقدات الدينية القديمة، ط1 مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2002
- 04- أحمد حامد: الإسلام ورسوله في فكر هؤلاء، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1991.
- 05- أحمد عبد الحميد غراب: رؤية إسلامية للاستشراق، ط2، كتاب البيان، الرياض، 1429هـ.
- 06- أحمد عزت: محاكمات الإيمان، دراسة في قضايا ازدرء الأديان، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.
- 07- أحمد عزت: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدرء الأديان وحرية التعبير، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.
- 08- أحمد محمود طه مكي: أنبياء الله أكمل الخلق خلقاً وخلقا، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2004.
- 09- أحمد مصطفى علي القضاة: الشريعة الإسلامية والفنون، ط1، دار الجيل، بيروت، 1988.
- 10- الأمير شكيب أرسلان: لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدّم غيرهم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- 11- باسم خفاجي: لماذا يكرهونه؟، ط1، المركز العربي للدراسات الإنسانية، 2006.

- 12- بشاري محمد: صورة الإسلام في الإعلام الغربي، ط1، دار الفكر، دمشق، 2004.
- 13- البقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب: إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط5، دار المعارف، مصر، 1997.
- 14- بول مارشل و نينا شاي: الصامتون بالإكراه، ترجمة: الشرق الأدنى للاستشارات، أبوظبي.
- 15- توماس كارليل: محمد ﷺ المثل الأعلى، ترجمة محمد السباعي، مكتبة الناظفة، ط1، دار طيبة للطباعة، مصر، 2008.
- 16- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: خالد العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005.
- 17- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، 1985.
- 18- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، 1418هـ.
- 19- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت، 1999.
- 20- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، 1418هـ.
- 21- ثابت عيد: صورة الإسلام في التراث الغربي، -الكتاب ترجمة لدراستين كتبهما كل من المفكر الألماني: هوبرت هيركومر، والمستشرق الألماني: جيرنوت روتر - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
- 22- الحسيني الحسيني معدي: الرسول ﷺ في عيون غربية منصفة، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، دمشق. 2006.
- 23- خالد الشمراي: المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1436هـ.
- 24- خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص: 01.
- 25- راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. 1993.
- 26- الرفاعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ط8، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005.
- 27- رحمة الله بن خليل الرحمن الكيراوني: إظهار الحق، تحقيق: أحمد محمد ملكاوي، ط1، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، 1989.
- 28- روجيه جارودي: كيف صنعنا القرن العشرين، ترجمة: ليلي حافظ، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- 29- ريتشارد نيكسون: الفرصة السانحة، ترجمة: أحمد صديقي مراد، ط1، مؤسسة دار الهلال، بيروت، 1992.
- 30- سامية مصطفى الخشاب: دراسات في علم الاجتماع الديني، ط2، دار المعارف، 1993.
- 31- السبكي، تقي الدين علي: السيف المسلول على من سب الرسول، تحقيق: إياد أحمد الفوج، ط1، دار الفرج، الأردن، 2000.
- 32- سعيد إدوار: الاستشراق، ترجمة كمال أوديب، ط3، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت.
- 33- سلطان بن عبد الرحمن العميري: فضاءات الحرية، ط2، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، 2013.
- 34- سليمان الحقييل: حقوق الانسان في الإسلام، ط4، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية. 1424هـ.
- 35- سيد حسين العفاني: وإمهاده إن شانتك هو الأبت، ط1، دار العفاني، القاهرة، 2006.
- 36- الشافعي، محمد ابن ادريس،: ديوان الامام الشافعي، المسمى: الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن ادريس، إعداد وتعليق: محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا، القاهرة.
- 37- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر: تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ص أو أحد أصحابه الكرام، تحقيق: أبو بلال العدني، ط1، دار الآثار، القاهرة، 2007.

- 38- عادل بن علي الشدي: أسرار الهجوم على الإسلام، دار الوطن للنشر، السعودية.
- 39- عبد الحليم حمود: الإعلام التضليلي - دور الدعاية والاعلان الغربية في تشويه صورة الإسلام-ط1، مركز الدراسات والترجمة، بيروت، 2010.
- 40- عبد الرحمن بدوي: دفاع عن محمد ﷺ ضد المنتقسين من قدره، الدار العالمية للكتب والنشر، 1999.
- 41- عبد الرحمن بن محمد البرادعي: الشبهات والاتهامات الباطلة حول الرسل، ط1، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 2009.
- 42- عبد القادر طاش: صورة الإسلام في الاعلام الغربي، ط2، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1993.
- 43- عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981.
- 44- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002.
- 45- عبد الله بن محسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، دون بيانات، ص:14.
- 46- عبد المعطي الدالاتي: رحلت محمدا ﷺ ولم أخسر المسيح، مؤسسة الرسالة، دمشق،
- 47- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين: منية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1981.
- 48- أبو العلاء المعري: سقط الزند، دار صادر، بيروت، 1957.
- 49- علي بن نايف الشحود: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، ط1، 2011.
- 50- عويد بن عياد المطرفي: السيف المسلول في الذب عن الرسول ﷺ، ط1، مكة المكرمة، 1414هـ.
- 51- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- 52- فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.
- 53- فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.
- 54- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار المعرفة، بيروت.
- 55- القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ط1، الشركة الجزائرية اللبنانية، 2008.
- 56- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ.
- 57- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: طريق الهجرتين وباب السعادتين، ط2، دار السلفية، القاهرة، 1394هـ.
- 58- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996.
- 59- ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر: معجزات النبي ﷺ، تحقيق: السيد إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوقيفية
- 60- كريم كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- 61- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- 62- المتنبّي: أو الطيب أحمد بن الحسين: ديوان المتنبّي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص372
- 63- محمد الزحيلي: وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1991.
- 64- محمد عبد الحليم عبد الفتاح: شبهات وإفتراءات حول الرسول ﷺ وردود كبار العلماء عليها، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، 2007.

- 65- محمد عبد الله دراز: الدين، مطبعة الحرية، بيروت.
- 66- محمد علي الصلابي: الحريات من القرآن الكريم، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2017. ص43.
- 67- محمد عمارة: بين العصمة والازدراء، الأنبياء في القرآن والكتاب المقدس، صحيفة المصريون، إعداد موقع الإسلام والعالم.
- 68- محمد عمارة: في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام، ط2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1427هـ.
- 69- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- 70- محمود نصار والسيد يوسف: محاولات اغتيال النبي ﷺ وفشلها، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 71- مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- 72- مهدي محمد القصاص: علم الاجتماع الديني، مطبعة عامر للطباعة والنشر، المنصورة، مصر. 2008.
- 73- مورييس نخلة: الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999. ص: 217.
- 74- مؤسسة حرية الفكر والتعبير: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدياء الأديان وحرية التعبير، مؤسسة الفكر والتعبير، القاهرة.
- 75- ناصر بن سليمان العمر: إلا تنصروه فقد نصره الله، ط1، كتاب مجلة البيان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2008.
- 76- نبيل لوقا باباوي: محمد ﷺ والخناجر المسمومة، دار الباباوي للنشر، مصر، 2005.
- 77- أبو نواس: ديوان أبي نواس، مطبعة جمعة الفنون، بيروت، 1301هـ.
- 78- هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط3، دار الشروق، عمان، 2006.
- 79- هيريت جوتشالك: الإسلام قوة عالمية متحركة، ترجمة: محمد شامة، ط1، مكتبة وهبة، مصر، 1400هـ.
- 80- ياسين خليل وآخر: محمد ﷺ عند علماء الغرب، دار الكتاب المصري القاهرة، 2007.
- 81- يوسف العاصي الطويل: مواجهة الصهيونية المسيحية، ط1، مؤسسة صوت القلم العربي، مصر، 2009.
- 82- يوسف القرضاوي: الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، مكتبة رحاب، الجزائر.

المراجع المقارنة

- 01- إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- 02- أبوزهرة: الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- 03- أحمد أبو القاسم: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ط دار النشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
- 04- أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، بيروت، 2007.
- 05- أحمد فتحي بهنسي: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ط5، 1989. دار الشروق. القاهرة.
- 06- إدريس حسن محمد الجبوري: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 07- جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

- 08- خالد بن محمد الشنير: حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، ط1، مطبعة الحميضي، الرياض، 1434هـ.
- 09- عادل عبد العال خراشي: جريمة التعدي على حرمة الأديان، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
- 10- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- 11- عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 12- فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، دار الرسالة، بيروت، 1984.
- 13- كوثراني وجيه: حقوق الانسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 14- محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي -دراسة مقارنة- ط1، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1992.
- 15- محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.
- 16- محمد بن سعود البشر: حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، بحث مقدّم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لسنة 2008، ط1، 2009.
- 17- محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2004.

النصوص القانونية

- 01- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- 02- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- 03- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري
- 04- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان
- 05- إعلان الأمم المتحدة
- 06- الإعلان العالمي لحقوق الانسان
- 07- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد
- 08- الدستور الأردني
- 09- الدستور الاماراتي
- 10- الدستور الأمريكي
- 11- الدستور الإيطالي
- 12- الدستور الجزائري
- 13- الدستور العراقي
- 14- الدستور الفرنسي
- 15- الدستور الكويتي
- 16- الدستور اللبناني
- 17- الدستور المصري
- 18- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- 19- العهد الدولي لحقوق الإنسان

- 20- قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية
- 21- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- 22- قانون الأحزاب السياسية
- 23- قانون الإعلام الجزائري.
- 24- القانون الجزائري العربي الموحد
- 25- قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي
- 26- قانون العقوبات الأردني
- 27- قانون العقوبات الاماراتي
- 28- قانون العقوبات الأندونيسي
- 29- قانون العقوبات الإيراني
- 30- قانون العقوبات الباكستاني
- 31- قانون العقوبات الجزائري
- 32- قانون العقوبات الدنماركي
- 33- قانون العقوبات السوداني
- 34- قانون العقوبات العراقي
- 35- قانون العقوبات العماني
- 36- قانون العقوبات الفلسطيني
- 37- قانون العقوبات القطري
- 38- قانون العقوبات الكويتي
- 39- قانون العقوبات اللبناني
- 40- قانون العقوبات الليبي
- 41- قانون العقوبات المصري
- 42- قانون العقوبات الموريتاني
- 43- قانون العقوبات اليوناني
- 44- قانون المطبوعات العراقي
- 45- قانون ممارسة الحق النقابي
- 46- مرسوم رئاسي إماراتي بشأن مكافحة التمييز والكرهية
- 47- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- 48- ميثاق الأمم المتحدة
- 49- الميثاق العربي لحقوق الانسان
- 50- ميثاق منظمة الأمم المتحدة
- 51- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
- 52- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 53- نظام المرافعات الشرعية السعودي

مراجع قانونية

- 01- إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية . ط 1997. دار النهضة العربية . القاهرة .
- 02- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط17، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 03- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 04- أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي . ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.1999
- 05- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ط3، دار العلم للجميع، بيروت.
- 06- حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير" الصحافة والنشر" ، دار الكتب القانونية، مصر.
- 07- رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 08- رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 09- رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، ط دار الفكر العربي، بيروت ، 1983.
- 10- سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.
- 11- السيد أبو عطية : الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق . مؤسسة الثقافة الرحامية . الإسكندرية .
- 12- طارق أحمد فتحي سرور: جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، بيروت، 2004. ص: 89.
- 13- طارق كور: جرائم الصحافة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 14- عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، دار المعارف، الإسكندرية.
- 15- عبد الرحمان حسين علام : المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي . ط 1988 . دار نهضة الشرق حرم جامعة القاهرة.
- 16- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي، ط الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 17- عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –
- 18- عبد الحميد الشواربي: قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 19- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، ط دار الهدى، الجزائر. 2006.
- 20- علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 21- علي شملال: دعاوى الناشئة عن الجريمة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2012 .
- 22- عمار عوايدي: القانون الإداري النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 23- عمر سالم: نحو القانون الجنائي للصحافة-القسم العام- ط1، دار النشر العربية، القاهرة، 1995.
- 24- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 25- فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي -أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية . ديوان المطبوعات الجامعية . الإسكندرية 2001.
- 26- لحسين بن شيخ آث ملويا: رسالة في جنح الصحافة ، دار هومة ، الجزائر.

- 27- محسن فؤاد فرج : جرائم الفكر والنشر - النظرية العامة للجرائم التعبيرية - ط2، دار الغد العربي، مصر، 1993.
- 28- محمد خليل الموسى ومحمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
- 29- محمد زكي أبو عامر: الاثبات في المواد الجنائية، ط1، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985.
- 30- محمد عبد رب النبي: نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام، ط1، دار السلام، القاهرة، 2009.
- 31- محمد مصطفى القللي : المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1954.
- 32- محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية ط11 ، مطبعة جامعة القاهرة، 1976.
- 33- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة- دار النهضة العربية، مصر، 1962.
- 34- محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 35- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3 دار النهضة العربية، مصر. 1998.
- 36- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- 37- محي الدين عوض: العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، 1955.
- 38- مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2003.
- 39- نجم محمد صبحي : قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة- ط1 ، دار الثقافة ، 2006.
- 40- نوال طارق العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 41- هيئة الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصصة، ط: دار الفكر، دمشق، 2008.
- 42- يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- الرسائل العلمية**
- 01- أحمد السيد عفيفي: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة عين شمس، 2001.
- 02- أحمد بن محمد القرشي: الإستهزاء بالدين أحكامه وآثاره،-رسالة دكتوراه- ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 2005.
- 03- أنس نبيل عطا الله الطحان: حكم القانون للإساءة للرسول محمد ص، بكالوريوس -كلية الحقوق - الجامعة الأردنية 2008/2009.
- 04- بجر عبد الحكيم: الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2005 / 2006.
- 05- حليلة زكراوي : المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة -ماجستير في القانون الخاص المعتمق . كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة أوبكر بلقايد .تلمسان 2013 - 2014.
- 06- سفيان دخلافي: الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر 2014.
- 07- صالح بن حمدان الزهراني: تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

- 08-صونية حسيني: الافتراء على النبوة الخاتمة من خلال القرآن الكريم، رسالة ماجستير في الكتاب والسنة، جامعة باتنة، الجزائر. 2002-2003.
- 09-الطاهر بن أحمد : المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، دكتوراه شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر . 2014-2015.
- 10- عبد الله إبراهيم: ضوابط التجريم والإباحة في جرائم النشر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
- 11-علي معروز: الخصوصية الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005.
- 12-فاخر أحمد شريتح: المسيحية الصهيونية-دراسة تحليلية- رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.
- 13- فهد بن عبد الرحمن العليان: عظم الإساءة إلى النبي، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1427/1426هـ.
- 14- فيصل بن زحاف: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011/ 2012.
- 15- متعب بن عابد عبد الله الخماش: الجرائم القولية الموجبة للتعزير، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- 16- محمد محي الدين عوض: العلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة القاهرة، مطبعة النصر، 1955.
- 17-نادية رابية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، الجزائر، 2011.
- 18-نصيرة زيتوني : المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام -رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية .معهد الحقوق والعلوم الإدارية .بن عكنون، جامعة الجزائر. 2002-2003.
- 19- هالة بنت أحمد خليل مطر: أسباب الاعتداء على شخصية خاتم الأنبياء سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ في المجتمعات الغربية المعاصرة وعلاجه في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، 1431/1432هـ.
- 20- هنادي عيسى عبد المحمود: الإرهاب والعنف في الفكر اليهودي، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2008.

المجالات والدوريات

- 01- إبراهيم العناني : النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد 02 سنة 1992 جامعة عين شمس.
- 02- أحمد فتحي سرور : العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، مقال منشور بجريدة الأهرام، 2009/05/21.
- 03- حسن السيد حامد خطاب: جريمة سب النبي ص وعقوبتها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، جانفي-مارس 2009، العدد 28
- 04- حمزة حمزة: الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني 2001.
- 05- محمد طلعت الغنيمي : العرف في القانون الدولي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية سنة 1961.
- 06- يوسف الزيوت: معايير التفريق بين النبي والرسول، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19 ، العدد 01 . 2003.

المؤتمرات والملتقيات

- 01-أسعد السحمراني: حرية التعبير عن الرأي والضوابط والأحكام، مجتمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة 19. الشارقة.
- 02-بدر الدين عبد الله حسن: الآليات القانونية لحماية حقوق النبي محمد ص، المؤتمر العالمي عن الرسول محمد ص وحقوقه على البشرية الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، السعودية 1434 / 1435هـ.

03-محمود أحمد غازي: حرية التعبير عن الرأي، أبحاث المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة.

المواقع الإلكترونية

- 01-شبكة أندلس الإخبارية، <http://www.andaluspress.com/ar/news/40102.html>
- 02-صحيفة الوطن الكويتية. www.alwatan.kuwait.tt
- 03-مجلة الوعي الإسلامي. www.elwaei.com
- 04-ملتقى بي بي سي. www.bbc.com
- 05-ملتقى شذرات www.shatharet.net
- 06-موقع الألوكة www.alukah.net
- 07-موقع اسلام تايمز، www.islamtimes.org
- 08-موقع الأمم المتحدة، <http://www.un.org/ar/>
- 09-موقع الأمم المتحدة، <http://www.un.org/ar/>
- 10-موقع الجزيرة، www.aljazeera.net
- 11-موقع الحوار المتمدن، www.alhewar.org
- 12-موقع الحياة. www.alhayat.com
- 13-موقع الدرر السنية، www.dorar.net
- 14-موقع الدرر الشامية. www.eldorar.com
- 15-الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح بن محمد باكرمان. www.salehbakrman.com
- 16-موقع الرؤية. www.alroya.com
- 17-موقع أون إسلام نت. www.onislam.net
- 18-موقع إيلاف. www.elaph.com
- 19-موقع رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، <http://www.al-qaradawi.net/new/Articles-183>
- 20-موقع صيد الفوائد <http://www.said.net/mohamed/44.htm>
- 21-موقع مصرس. www.masress.com
- 22-موقع ملتقى الخطباء، www.khutabaa.com
- 23-موقع هسبريس: www.hespress.com
- 24-موقع: مقهى الكتب، <https://www.alkutubcafe.com>

فهرس المحتويات

أ.....	مقدمة.....
1.....	الباب الأول: الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير.....
2.....	الفصل الأول: ماهية حرمة الأنبياء وحرية الرأي والتعبير.....
2.....	المبحث الأول: حرمة الأنبياء كأحد المعتقدات الدينية.....
3.....	المطلب الأول: المعتقدات الدينية لدى الشعوب.....
3.....	الفرع الأول : مفهوم المعتقدات الدينية.....
5.....	الفرع الثاني : قيمة المعتقدات الدينية لدى الشعوب.....
6.....	المطلب الثاني: حرمة الأنبياء والرسل عليهم السلام :.....
7.....	الفرع الأول : الإيمان بالأنبياء والرسل.....
25.....	الفرع الثاني : منزلة الأنبياء وحرمتهم وحاجة البشر إليهم.....
29.....	المبحث الثاني: ماهية الحق في حرية الرأي والتعبير.....
29.....	المطلب الأول: مفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير وبيان مكوناته الأساسية.....
29.....	الفرع الأول: مفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير.....
42.....	الفرع الثاني: مكونات الحق في حرية الرأي والتعبير.....
44.....	المطلب الثاني: الإقرار الشرعي والقانوني لحرية الرأي والتعبير.....
44.....	الفرع الأول: الإقرار الشرعي بحرية الرأي والتعبير:.....
48.....	الفرع الثاني: الإقرار القانوني لحرية الرأي والتعبير.....
57.....	الفصل الثاني: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وأسبابها.....
58.....	المبحث الأول: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.....
58.....	المطلب الأول: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي محمد ﷺ:.....
58.....	الفرع الأول: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي محمد ﷺ في حياته:.....
62.....	الفرع الثاني: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي ﷺ بعد وفاته:.....
70.....	المطلب الثاني : مظاهر الإساءة إلى حرمة بقية الأنبياء عليهم السلام :.....
70.....	الفرع الأول: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء في حياتهم:.....
76.....	الفرع الثاني: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم:.....
83.....	المبحث الثاني: أسباب الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليه السلام.....
83.....	المطلب الأول : أسباب الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في حياتهم:.....
83.....	الفرع الأول: الأسباب العقديّة:.....
86.....	الفرع الثاني: الأسباب النفسية:.....

- 92.....المطلب الثاني: أسباب الاعتداء على حرمة الأنبياء في العصر الحديث.
- 93.....الفرع الأول: الأسباب النفسية والدينية والذاتية:.....
- 109.....الفرع الثاني: الأسباب الفكرية والسياسية والإعلامية.
- 119.....الباب الثاني: قمع الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير.**
- 121.....الفصل الأول: الحماية الوقائية لحرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير.**
- 122.....المبحث الأول: بيان حقوق الأنبياء والرسول - عليهم السلام -:
- 122.....المطلب الأول: حقّ الأنبياء والرسول عليهم السلام في تعظيم مقامهم وحضر تصويرهم:
- 123.....الفرع الأول: حق الأنبياء والرسول عليهم السلام في تعظيم مقامهم:.....
- 134.....الفرع الثاني: حقهم عليهم السلام في حضر تصويرهم وتجسيدهم في الاعمال الفنية.
- 141.....المطلب الثاني: حق الأنبياء والرسول - عليهم السلام - في نصرتهم والدفاع عنهم:.....
- 141.....الفرع الأول: مفهوم الحق في نصرته النبي ﷺ وحكمها:.....
- 144.....الفرع الثاني: نماذج من نصرته النبي ﷺ ومجالات الدفاع عنه:.....
- 157.....المبحث الثاني: تعزيز حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي.
- 157.....المطلب الأول: تعزيز المركز القانوني لحرمة الأنبياء عليهم السلام.
- 157.....الفرع الأول: واقع حقوق النبوة في القوانين الوضعية.
- 162.....الفرع الثاني: تقنين حقوق النبوة وتدويلها:.....
- 170.....المطلب الثاني: ضبط الحق في حرية الرأي والتعبير.....
- 170.....الفرع الأول: ضوابط الحق في حرية الرأي والتعبير:.....
- 177.....الفرع الثاني: حرمة الأنبياء عليهم السلام كقيد على حرية الراي والتعبير:.....
- 183.....الفصل الثاني: تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير.**
- 183.....المبحث الأول: مفهوم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وبيان صورها وشرعية تجريمها.**
- 183.....المطلب الأول: مفهوم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وبيان صورها.
- 183.....الفرع الأول: مفهوم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.
- 187.....الفرع الثاني: صور جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.
- 199.....المطلب الثاني: شرعية تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.
- 199.....الفرع الأول: شرعية تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي.
- 211.....الفرع الثاني: شرعية تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي.
- 217.....المبحث الثاني: أركان جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام وتنظيم المسؤولية الجنائية عنها.**
- 217.....المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام:
- 217.....الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي.
- 224.....الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي.
- 230.....المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام:
- 230.....الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي.
- 231.....الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي.

233.....	المطلب الثالث: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.
233.....	الفرع الأول: تنظيم المسؤولية الجنائية لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام وفق القواعد العامة.
235	الفرع الثاني:تنظيم المسؤولية الجنائية لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام وفق القواعد الخاصة.
242	الفصل الثالث : جزاء جريمة الإساءة لحرمة للأنبياء عليهم السلام وآليات مكافحتها
242.....	المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام :
242.....	المطلب الأول: إجراءات الدعوى الجزائية لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.
243.....	الفرع الأول: رفع الدعوى الجزائية لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام :
246.....	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام وتقدمها.
251	المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام :
251.....	الفرع الأول: طرق إثبات جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي.
261.....	الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي:
265.....	المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام
265	المطلب الأول: عقوبة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي.
265.....	الفرع الأول: عقوبة المسلم المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام :
273	الفرع الثاني: جزاء غير المسلم المسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام :
290.....	المطلب الثاني: جزاء جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي.
290.....	الفرع الأول: عقوبة جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في التشريعات العربية:
291.....	الفرع الثاني: عقوبة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في بعض الدول الإسلامية والغربية:
296.....	المبحث الثالث: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام
296.....	المطلب الأول: آليات ملاحقة المسيئين لحرمة الأنبياء عليهم السلام:
297.....	الفرع الأول: ملاحقة المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام وفق القانون الداخلي:
298.....	الفرع الثاني: آلية تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية.
300.....	المطلب الثاني: آلية تنظيم المسؤولية الجنائية الدولية للإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.
300.....	الفرع الأول: قيام المسؤولية الجنائية الدولية للإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.
306	الفرع الثاني: آليات تدويل جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام:
310	الخاتمة
316	الفهارس
317.....	فهرس الآيات
322.....	فهرس الأحاديث
327	فهرس المواد القانونية
330	قائمة المصادر والمراجع
346	فهرس المحتويات

ملخص الأطروحة بالعربية

اقتضت حكمة الله عزّ وجلّ أن يتعرض أنبيأؤه ورسله عليهم السلام إلى المحن والابتلاءات وإلى صنوف الأذى المادي والمعنوي من مجرمي أقوامهم الذين حرفوا الكتب السماوية وكذبوا الأنبياء والمرسلين، ونكّلوا بهم، وقتلوا كثيرا منهم، وشوهوا صورتهم بعد وفاتهم، ولم تتوقف هذه الاعتداءات الأثمة حتى في عصرنا هذا، ولا أدلّ على ذلك من التطاول الإعلامي الآبق الذي لحق رسولنا الكريم ﷺ من خلال بعض الصحف الغربية بدعوى حرية الراي والتعبير.

لقد تبين من خلال هذا البحث أن جلّ هذه الإساءات المتكررة في حق الأنبياء عليهم السلام عموما، وفي حق المصطفى ﷺ على وجه الخصوص، ليست جرائم عادية أو عفوية، وإنما هي ظاهرة إجرامية منظمة، تغذيها جهات معادية للدين الإسلامي ولرسوله عليه السلام. هذه الدوائر الإجرامية أعماها الكبر والحسد والنفاق والخوف من الإسلام، وأغرامهم ضعف المسلمين وبعدهم عن دينهم، وتفكك روابطهم وضعف اعلامهم، وتطرف بعض أبنائهم، وخيانة حكامهم، وعجز علمائهم.

إن مثل هذه الإساءات لمقام النبوة الشريف، لا بد لها من سياسة جنائية رادعة، بدءا بالتدابير الوقائية، ووصولاً إلى رصد العقوبات المناسبة لمقترفيها، وتتمثل هذه الحماية -الوقائية- لحرمة الأنبياء عليهم السلام: في بيان حقوقهم المشروعة من حيث تعظيم مقامهم، وتصديقهم والايان بهم والاعتقاد بعصمتهم وأفضليتهم ومحبتهم وتعزيرهم وطاعتهم والاقنتاء بهم، والتعريف بذواتهم وإشاعة محبتهم عليهم السلام، وحضر تصويرهم أو تجسيدهم في مختلف الأعمال الفنية، ومن حقوقهم كذلك نصرتهم والدفاع عنهم بمختلف الآليات والوسائل المتاحة خاصة المجالات العلمية والإعلامية. ومن الحماية الوقائية أيضا: تعزيز حقوقهم على مستوى التشريعات القانونية الداخلية منها والدولية.

ولا شك أن أبلغ حماية لحرمة الأنبياء عليهم السلام هي تجريم فعل الإساءة اليهم بمختلف صورها وأشكالها، كالسب والقذف والاستهزاء وغيرها، كما هو مقرر في الفقه الاسلامي، أي اعتبار هذه الجريمة ردة مغلظة بالنسبة للمسلم، ونقض للعهد مغلظ بالنسبة لغير المسلم، وهذا التشديد في تكييف جريمة الاساءة إلى الأنبياء والرسل عليهم السلام مقصده الحفاظ على الرسالة (الدين)،

وتقديس المرسل (الخالق عز وجل)، وتعظيم ذوات الرسل عليهم السلام، وما يؤسف له أن جلّ التشريعات العربية والإسلامية، فضلا عن التشريعات الأجنبية، لم تول حماية مقام النبوة الاهتمام اللائق بها، حيث صنّفت جرائم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام ضمن أبواب الجرح !!

أما عن أركان جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، فهناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في وجوب توافر الركن المادي بعناصره المعروفة، إضافة إلى عنصر العلانية، وكذلك توفر العنصر المعنوي من أجل قيام المسؤولية الجنائية على المسيء، وتقوم المسؤولية الجنائية على المسيء سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا على القول الغالب في القانون الوضعي، والراجع في الفقه الإسلامي، ولعل أهم اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يكمن في مقدار العقوبة المرصودة لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، حيث قرر الفقه الإسلامي عقوبة الإعدام ضد المسلم المسيء لمقام النبوة الشريف، واعتبره مرتدا عن الإسلام، ولم يعتدّ بتوبته في الراجح، كما قرر العقوبة نفسها -في الراجح- ضد المسيء غير المسلم وأضاف الفقه إلى هذه العقوبة الأصلية عقوبات أخرى تبعية. هذا بخلاف القوانين الوضعية التي نصّت على عقوبة السجن أقصاها سبع سنوات، وقد تستبدل بغرامة مالية على حسب حكم القاضي وقناعته الشخصية.

وفي ختام البحث تم التطرّق إلى الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، حيث تبين أنه باستطاعة الدول المجرّمة للإساءة إلى مقام النبوة أن تلاحق المسيئين وتحاكمهم في محاكمها الداخلية وفق إجراءات معينة، كما أن هذه الدول تستطيع ملاحقة أيّ مسيء عبر آلية تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الداخلية، ولعل أهم إنجاز يمكن استحداثه في هذا الشأن هو تنظيم المسؤولية الجنائية الدولية على اقتراح جرائم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، خاصة أن هذه الجريمة تعدّ -من خلال البحث والدراسة- من الجرائم الدولية التي يستوجب على المجتمع الدولي أن يصدر في شأنها قانونا دوليا يجرّمها ويعاقب عليها. ويضع الإجراءات الخاصة لمتابعتها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وذلك نظرا لخطورتها على الأمن والسلام العالمي.

English summary:

The wisdom of God required that the prophets (PBUTH) were exposed to trials, and to different types of harm (either physical or moral) by criminals who distorted holy books, rejected the prophets, killed many of them, and destroyed their reputation, these abuses has not stopped even in ourtime, this is evidenced by the media aggression on our prophet (PBUH) through some newspapers claiming freedom of opinion and expression.

This study has revealed that the most of these recurring abuses against Prophets (pbuth) in general and Mohammed (PBUH) in particular, it's not an normal crimes, but it's an organized crime phenomenon fuelled by parties hostile to islam and its Prophet (PBUH), these criminal circles blinded by Islamophobia, and they deceived by the weakness of Muslims and their distance from Islam.

Such this abuse of status of the Prophet, it has a criminal policies by deterring, from Preventive measures to impose the appropriate penalties, preventive measures is to statement the legitimate rights of Prophets by respect, belief, and love them. It should also be their right to protect them by media and by the enactment of domestic domestic and international laws.

Undoubtedly, the best possible protection of Prophets (PBUTH) is to criminalize all different forms of insult to them, such as Swearing, defamation, mocking, etc... as established in islamic jurisprudence, Which would mean that this crime is a conversion from Islam, and a denunciation. The objective of This emphasis in characterization of the crime is to preserv of religion. Unfortunately, most of arabic legislation as well as foreign legislation, have not given due attention to status of the Prophets, were rated this crime only as a misdemeanour.

As to elements of this crime, there is an agreement between Islamic jurisprudence and positive laws on the necessity of the material substance with its components along with publicity element, as well as the availability of mental element in order to establishes criminal liability for the criminal.

Perhaps the most important difference agreement between Islamic jurisprudence and positive laws lies in the severity of the penalty. Also islamic jurisprudence had decided death penalty for the abuser whether he is muslim or not. This is in contrast to positive laws which prescribed a penalty of detention for the abuser up to seven year's imprisonment, or commuting it to a financial penalty according to judge's ruling and his personal conviction.

Finally, this study also discussed the international mechanisms for to combat insulting prophets (PBUTH), It has been determined that States that have criminalizing insulting prophets in their legislation could prosecute the perpetrators in its courts. also this States could prosecute any perpetrators through a mechanism to embody the the territoriality principle in their domestic legislation. Perhaps the important achievement Is to organize the international criminal responsibility. Especially as this crime- through studies and for research- regarded as an international crimes, which the international community have to criminalize it, and sets up a special procedure for follow it up and investigate about it, and that In view of its seriousness on world's overall peace and security.

Résumé en français

La sagesse divine a voulu que les Prophètes et les Messagers de Dieu soient soumis à des persécutions, aux malheurs et au mépris de leur peuples envers eux.

Ces peuples qui ont dévié la parole de Dieu écrite dans les Livres saints. Aussi, ils n'ont pas cru en ces Prophètes, ils ont sali leur image et ils ont même assassinés. Et ils ne cessent de salir leur réputation jusqu'à notre époque et l'exemple le plus significatif est ce qui est arrivé à notre Prophète Mohammed (QLSSL) : de nos jours, la presse occidentale ne cesse de salir son image sous prétexte de la liberté d'expression .

De ce fait, notre travail de recherche a montré que cette diffamation à l'égard des Prophètes en général et le Prophète Mohammed (QLSSL) en particulier , n'est pas le fruit du hasard mais c'est dû à des organisations malsaines et criminelles alimentées par des réseaux anti-islamiques et contre le Prophète Mohammed (QLSSL). Ces réseaux criminels aveuglés par le sentiment de l'islamophobie : sentiment de jalousie, de haine, d'hypocrisie de supériorité.....

Ce qui les a poussé également à ces actes blasphématoires c'est bien l'éloignement des musulmans de leur religion, leur incapacité médiatique à jouer également un rôle en favorisant leur désunion, certains musulmans sont très radicaux outre de l'incompétence de leurs dirigeants et de certains de leurs savants.

Ce genre de blasphème à l'égard du Saint Prophète (QLSSL) impose une politique pénale en commençant par des mesures préventives jusqu'à des sanctions sévères.

La prévention consiste à honorer ces Saints Prophètes de Dieu et montrer leurs bonnes actions et leur statut sacré. Interdiction de toutes présentations et images figuratives de ces Prophètes dans toutes productions artistiques. Et de ce fait, il ne faut épargner aucun effort pour glorifier leur statut tant sur le plan scientifique que sur le plan médiatique.

Autres mesures préventives, c'est de renforcer leurs droits en rehaussant leurs statuts aussi bien à l'échelle nationale et surtout internationale.

Nul doute, la meilleure protection contre ces actes criminels est de pratiquer une criminalisation de ces personnes par différentes façons contre toutes formes de mépris, d'aspersion et de diffamation comme s'est stipulé dans la doctrine islamique.

Et ce qui est regrettable c'est que la jurisprudence arabe et islamique n'a pas donné l'importance au statut sacré des Prophètes et assurer de ce fait leur protection morale en réduisant ces actes criminels à un simple délit.

En ce qui concerne les constituants du crime, il faut qu'il ait une concordance entre la loi positive et le dogme islamique en plus de la présence du constituant moral avec ses composantes connues ainsi que l'élément moral qui doit être intégré pour que la responsabilité pénale soit faite à l'égard de l'auteur de l'infraction quelque soit sa nature : soit une personne physique ou morale .

Et la différence peut être entre le dogme islamique et la loi positive se manifeste au niveau du degré de la sanction prévue à ce genre de personnes car la doctrine musulmane atteste la peine de mort pour toute atteinte à l'image du Prophète et celui-ci est considéré comme non musulman. A la l'encontre de la jurisprudence qui atteste 7 ans de prison réduite à une amende.

A la fin de notre travail de recherche, on peut dire qu'il faut mettre en place des dispositifs internationaux pour combattre ces actes criminels et il faut également les suivre juridiquement sous la tutelle des tribunaux nationaux et internationaux toute en spécialisant le code pénal international.

A notre avis le meilleur moyen pour combattre ces actes criminels est de rénover l'organisation de la responsabilité pénale internationale en décrétant de nouvelles lois juridiques à l'égard de ces actes condamnables et criminels et de poursuivre les procédures nécessaires afin de mettre fin à ces actes blasphématoires vu le danger qu'il peuvent l'engendrer vis –vis de la sécurité et la paix dans le monde.